

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهدب للشيروازي

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي

الجزء السابع

محققه وعلم عليه وأكمله بعد نقصانه

محمد نجيب المطيعي

وحقوق الطبع محفوظة له

الناشر

مكتبة الأشتات

جدة - المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مجيب الدعوات ، ومقبل العثرات ، ومحقق الأمنيات ،
شارح صدور أوليائه بالكتاب المجيد ، والفقہ الرشيد ، والاجتهاد
الحميد . والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المتقين وقائد الغر
المجاهلين وعلى آله الأطهار اليامين ، وأصحابه الهادين ، والتابعين
المهتدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

(أما بعد) فقد كنت مهموما طيلة سنى الماضية من عجزى
عن أداء فريضة الحج ، وكان يزيدنى هما ما ألقى على عاتقى من
تحقيق كتاب المجموع ، وكنت فى صباى أتأمل فيما أخذه الإمام ابن
القيم فى كتابه زاد المعاد على الإمام ابن حزم من أخطاء فى بعض
أحكام المناسك فى كتاب له فيها ثم يلتبس العذر لابن حزم فى كونه
لم يحج مما أثار إشفاقى على حالى ، فإذا كان هؤلاء الفحول الأجلاء
قد زلت أقدامهم وكبت جيادهم ، فكيف بهذا المسكين الذى لم
يدان فى العلم حامل إبريق وضوئهم .

حتى إذا استسلمت للأقدار ، ووكلت الأمر للواحد القهار ،
وألقيت عصا الترحال فى رحاب العبودية فما هى إلا عشية أو ضحاها
حتى ألقيت البريد يحمل إلى ما يعجز اللسان ، ويهيج جيشان الجنان ،
ويلهب الشوق إلى مراتع ومرايع اختارها الله مناسك للمؤمنين ،
خطابا من الجيب الشريف ذى النسب المنيف السيد محمد بن عبد الله
باعقيل رضى الله عنه وأرضاه وأكرم مثواه يزف إلى بشرى دعوتى
إلى الحج بواسطة رجل الخير الأشوس الشيخ سالم بن عبد الله
بالعمش صانه الله وحفظه فى الدنيا والآخرة ورحمه وأكرم مثواه
وأغدق على ثراه شآبيب رحماته ، وأكرم نزله ، وأدخله مدخل صدق
وأخرجه مخرج صدق وحفظ الله أخويه وولده محمدا وسعيدا
وأحمد اليامين .

ولقد كنت أكره أن يكون أول حجة لى ما كرهه إمامنا
الشافعى رضى الله عنه من مظنة المنة فى مثل هذا لولا اشتياق الفؤاد
واهتياج الوجدان .

ولقد كان من توفيق الله وسابغ آلائه ووافر نعمائه أن أنسنا
بنجالس الصالحين وحلقات الذاكرين ، ومحافل العلماء العاملين ،
فكانت لنا إجازات وإنجازات ، ومحاضرات ومساجلات .

ثم إننا بحسن اعتقاد ونقاء صورة نعد هذه الرحلة كرامة
للمجموع وضاحب المجموع (الإمام الحافظ أبى يحيى النووى رضى
الله عنه وأرضاه) فلقد دعا الله تعالى فى مقدمة هذا الكتاب أن يتمه
الله على خير حيث قال : « أسأل الله الكريم إتمامه على أحسن الوجوه
وأكملها وأتمها وأعجلها وأنفعها فى الآخرة والدنيا وأكثرها انتفاعا به
وأعمها فائدة لجميع المسلمين » ، ولما لم يتمه الله على يده ،
وشاءت إرادته تبارك وتعالى أن يوجهنا إلى إتمامه فكان من كمال
إتمامه أن ييسر لنا هذه الرحلة حتى نحسن مراجعة ما صنف ونحقق
ما ألف . فجزى الله كل من أسهم فى إنجازها خيرا ما يجزى المجاهدين
العاملين وحيأ الله الحبيب العلامة السيد حامد بن أبى بكر المحضار
كما حيا الحبيب السيد محمد بن عبد الله باعقيل .

وحيأ الله الشيخ حسين باسندوه والشيخ سراج الكعكى
والشيخ محمد با شيخ ولا تنسى حسن اللقاء والتقدير من السيد
الإمام العارف بالله أحمد مشهور الحداد وأولاده السادة حامد
وطاهر وعلى ومريديهم ومحبيهم ، والشيخ عمر باقيس وابنه حسن
وشكر الله لرابطة العالم الإسلامى وعلى رأسها الشيخ صالح قزاز
ورجال الرابطة فى المدينة المنورة الذين أتاحوا لنا التعريف بالمجموع
فى محاضرة كاملة عنه فى قاعة مدرسة طيبة الثانوية ، كما نشكر الإمام

العلامة عميد الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وأمينها العام ومدير
المراسيم الملكية الشيخ الجوخدار . وأنا حين أراجع هذه الكلمة
الآن من هذه الطبعة أسجل أني أجلس في طائرة الجامبو الذاهبة إلى
بانجكوك توطئة لإتمام الرحلة إلى دولة ماليزيا حيث أحل ضيفا على
حكومتها شهرا أتقل فيه بين ولاياتها من كوالا لامبور إلى قدح
وكلانتان وسرواق وصباح وجهور وسنغافورة كل ذلك تكريما
للمجموع والتبرك بعلومه النافعة . جزى الله نائب رئيس الوزراء
الدكتور محاضر الداعي والأستاذ حسن العادلي سفير ماليزيا
والأستاذ الشاب النشيط النابه عبد المناف حاج أحمد المستشار
الثقاف الذين كان لهم فضل في هذه الزيارة تقديرا للمجموع وتبركا
به وتعريفا بمحققه وصاحب تكلمته ، وشكرا جزيلا لأبنائي وتلاميذي
من أئمة ومدرسين في الجامعات والمعاهد وأعضاء مجلس النواب
ثم رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشيوخ اللذين أحسنا
استقبالي ونشكر السيد الأستاذ عيسى بن سميث الذي تجول بنا
في سنغافورة وهو مفتيها بما أحظنا به علما عن أحوالها ، مشكور
كل هؤلاء وغيرهم ممن فاتنا ذكرهم ولم نفتنا عرفان جميلهم ولا
الدعاء الصالح لهم .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه

وسلم .

الفقير إلى الله تعالى

محمد نجيب الطبعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب الحج

الحج يقال - بفتح الحاء وكسرها - لفتان ، قرىء بهما في السبع ، أكثر السبعة بالفتح ، وكذا الحجة فيها لفتان ، وأكثر السموع الكسر والقياس . واصله القصد ، وقال الأزهرى : هو من قولك حججته إذا أتيته مرة بعد أخرى ، والأول هو المشهور ، وقال الليث : اصل الحج في اللفظة زيارة شيء تعظمه ، وقال كثيرون : هو إطالة الاختلاف إلى الشيء واختاره ابن جرير ، قال أهل اللفظة : يقال حج يحجج - بضم الحاء - فهو حاج ، والجمع حجاج وحجيج وحج - بضم الحاء - حكاه الجوهري ، كنازل وتنزل ، وقال العلماء : ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة للنسك (وأما) العمرة ففيها قولان لأهل اللفظة حكاهما الأزهرى وآخرون (أشهرهما) - ولم يذكر ابن فارس والجوهري وغيرهما غيره - أصلها الزيارة (والثاني) أصلها القصد ، قاله الزجاج وغيره ، قال الأزهرى : وقيل : إنما اختص الاعتناء بقصد الكعبة لأنه قصد إلى موضع عامر ، والله أعلم .

(فرع) في طرف من فضائل الحج . قال الله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا »^(١) وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور » رواه البخارى ومسلم ، وعنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » رواه البخارى ومسلم ، وعنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة

(١) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه البخارى ومسلم ، المبرور الذى لا معصية فيه ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « قلت : يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : لكن ^(١) أفضل من الجهاد حج مبرور » رواه البخارى . وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة » رواه مسلم . « وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عمرة فى رمضان تعدل حجة - أو حجة معى - » رواه البخارى ومسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الحج ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله [وان محمدا رسول الله] (٢) وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » وفى العمرة قولان (قال) فى الجديد : هى فرض لمباروت عائشة قالت : « قلت : يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » (وقال) فى القديم : ليست بفرض لما روى جابر « ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أهى واجبة ؟ قال : لا ، وان تفتن خير لك » والصحيح [هو] الأول ، لأن هذا الحديث رفعه ابن الهيثم ، وهو ضيف فيما ينفرد به) .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم ، وجاء فى الصحيحين « والحج وصوم رمضان » وجاء « وصوم رمضان والحج » وكلاهما صحيح ، والواو لا تقتضى ترتيبا ، وسمعه ابن عمر مرتين ، فرواه بهما ، وإنما استدلل المصنف به ولم يستدل بقول الله تعالى : (والله على الناس حج البيت) لأن مراده الاستدلال على كونه ركنا ، ولا تحصل الدلالة لهذا من الآية ، وإنما تحصل من الحديث (وأما) حديث عائشة فرواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة ، وإسناد ابن ماجه على شرط البخارى ومسلم ، واستدل البيهقى لوجوب العمرة بحديث عمر بن الخطاب

(١) لكن اللام مفتوحة للاختصاص وضم كاف الخطاب ونون مشددة مفتوحة للسنة .

(٢) ما بين المقولين ساقط من ش وق وقد أثبتناه فى هامش ق وما هنا ادق (ط) .

رضى الله عنه في قصة السائل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام ، وهو جبريل عليه السلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت وتعتقر ، وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان ، قال : فإن قلت هذا فأنا مسلم ؟ قال : نعم ، قال : صدقت » وذكر الحديث . هكذا رواه البيهقي وقال : (رواه مسلم في الصحيح . ولم يسق منه) هذا كلام البيهقي .

وليس هذا اللفظ على هذا الوجه في صحيح مسلم ولا العمرة والغسل من الجنابة والوضوء فيه في هذا الحديث ذكر ، لكن الإسناد به للبيهقي موجود من صحيح مسلم ، وروى الدارقطني هذا اللفظ الذي رواه البيهقي بحروفة ، ثم قال : هذا إسناد صحيح ثابت . واحتج البيهقي أيضا بما رواه بإسناده عن أبي رزين العقيلي الصحابي رضي الله عنه أنه قال : « يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ، ولا الظن ، قال : حج عن أهلك واعتمر » قال البيهقي : (قال مسلم بن الحجاج : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم في إيجاب العمرة أجود من حديث أبي رزين هذا ولا أصح منه) هذا كلام البيهقي ، وحديث أبي رزين هذا صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة ، قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح .

(وأما) حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا وأن تعتمر خير لك « فرواه الترمذي في جامعه من رواية الحجاج هو ابن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا وأن تعتمر فهو أفضل » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال الترمذي : قال الشافعي : العمرة سنة لا نعلم أحدا رخص في تركها ، وليس فيها شيء ثابت بأنها واجبة ، قال الشافعي : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها ، هذا آخر كلام الترمذي ، وقد روى البيهقي بإسناده هذا الحديث عن

الحجاج هو ابن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة ؟ قال : لا ، وأن تعتمر خير لك » قال البيهقي : كذا رواه الحجاج بن أرطاة مرفوعا ، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع ، قال : وروى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك ، قال : وكلاهما ضعيف ، ثم رواه البيهقي أيضا من غير جهة الحجاج قال : (وهذا وهم ، إنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر وروى عن ابن عباس وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العمرة تطوع » وإسنادهما ضعيف) هذا كلام البيهقي .

(وأما) قول الترمذي : إن هذا حديث حسن صحيح ، فغير مقبول ، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ، كما سبق في كلام البيهقي ، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته ، والترمذي إنما رواه من جهته ، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ ، وقد قال في حديثه : عن محمد بن المنكدر . والمدلس إذا قال في روايته : عن ، لا يحتج بها بلا خلاف ، كما هو مقرر معروف في كتب أهل الحديث ، وأهل الأصول ، ولأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس ، فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به وهما الضعف والتدليس . فكيف يكون حديثه صحيحا ؟ وقد سبق في كلام الترمذي عن الشافعي أنه قال : ليس في العمرة شيء ثابت أنها واجبة . فالحاصل أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(وأما) قول المصنف : (لأن هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به) فهذا مما أنكر على المصنف ، وغلط فيه ، لأن الذي رفعه إنما هو الحجاج بن أرطاة كما سبق ، لا ابن لهيعة ، وقد ذكره أصحابنا في كتب الفقه على الصواب فقالوا : إنما رفعه الحجاج بن أرطاة ، وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار حديث الحجاج بن أرطاة وضعفه ، ثم قال : وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا خلافه قال : « الحج والعمرة فريضان واجبتان » قال البيهقي : وهذا ضعيف أيضا لا يصح .

وينكر على المصنف في هذا ثلاثة أشياء (أحدها) قوله : ابن لهيعة وصوابه الحجاج بن أرطاة كما ذكرنا (والثاني) قوله : رفعه وصوابه أن يقول : إنما رفعه (والثالث) قوله : وهو ضعيف فيما ينفرد به وصوابه حذف قوله : فيما ينفرد به ويقتصر على قوله : ضعيف ، لأن ابن لهيعة ضعيف فيما انفرد به وفيما شارك فيه ، والله أعلم • واسم ابن لهيعة عبد الله ابن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، ويقال : الغافقي المصري أبو عبد الرحمن قاضي مصر (وقوله) وأن تعتمر هو — بفتح الهززة — قال أصحابنا : ولو صح حديث الحجاج بن أرطاة لم يلزم منه عدم وجوب العمرة على الناس كلهم ، لاحتمال أن المراد ليست واجبة في حق السائل لعدم استطاعته ، والله أعلم • (وأما) قول المصنف : (الحج ركن وفرض) مجمع بينهما فقد سبق الكلام عليه في أول كتابي الزكاة والصوم (وأما) استدلاله على وجوب الحج بالحديث ولم يستدل بقول الله تعالى (والله على الناس حج البيت) فقد سبق الجواب عنه في أول كتاب الصيام •

وأما احكام المسألة فالحج فرض عين على كل مستطيع بإجماع المسلمين وتظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة (وأما) العمرة فهل هي فرض من فروض الإسلام ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) باتفاق الأصحاب أنها فرض وهو المنصوص في الجديد (والتقديم) أنها سنة مستحبة ليست بفرض ، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : ونص عليه الشافعي في كتاب أحكام القرآن يعني من الحديث ، قال أصحابنا : فإن قلنا هي فرض ، فهي في شرط صحتها وضحة مباشرتها ووجوبها وإحرامها عن عمرة الإسلام كالحج ، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى • قال أصحابنا : والاستطاعة الواحدة كافية لوجوبهما جميعا ، والله أعلم •

(فرع) في مذاهب العلماء في وجوب العمرة • قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنها فرض ، وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومسروق وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري وعبد الله بن شداد

والثوري وأحمد وإسحاق وابن عبيد^(١) وداود . وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور : هي سنة ليست واجبة ، وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي ، ودليل الجميع سبق بيانه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب في العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما « أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألحج كل عام ؟ قال : لا ، بل حجة ») وروى سراقه بن مالك قال : « قلت : يا رسول الله أعمرتنا هذه لعامنا ؟ أم للأبد ؟ قال : للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ») .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة ، ورواه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم ، (إنما) هلك من قبلكم بكثرة سؤلهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » رواه مسلم .

(وأما) حديث سراقه فرواه الدارقطني بإسناد صحيح عن أبي الزبير عن جابر عن سراقه قال « قلت يا رسول الله أعمرتنا هذه لعامنا هذا ؟ أم للأبد^(٢) ؟ فقال : لا بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » قال الدارقطني : رواه كلهم ثقات . وقد رواه النسائي وابن ماجه من رواية عطاء وطاوس عن سراقه وهذه رواية منقطعة ، فإنهما ولدا سنة ست وعشرين أو بعدها ، وتوفي سراقه سنة أربع وعشرين ، وقد روى البخاري ومسلم سؤال سراقه من رواية جابر ، لكن بغير هذا اللفظ ، والله أعلم .

(١) لعله ابن عبيدة (ط) .

(٢) في بعض روايات جابر (بل لا بد أبداً) (ط) .

(وأما) قوله صلى الله عليه وسلم « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » فقد ذكر أصحابنا وغيرهم فيه تفسيرين (أحدهما) معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إذ جمع بينهما بالقرآن (والثاني) معناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ، وهذا هو الأصح وهو تفسير الشافعي وأكثر العلماء ، ونقله الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق ، قال الترمذي وغيره وسببه أن الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ، ويعتقدون أن ذلك من أعظم الفجور ، فأذن الشرع في ذلك وبين جوازه وقطع الجاهلية عما كانوا عليه ، ولهذا اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمره الأربع في أشهر الحج ، ثلاثا منها في ذي القعدة والرابعة مع حجته حجة الوداع في ذي الحجة . ويؤيد هذا ما ثبت عن ابن عباس قال « والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : (إذا عفا الوبر ، وبرأ الدبر ، ودخل صفر ، فقد حلت العمرة لمن اعتمر) فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم ، هذا حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظه ورواه البخاري في صحيحه مختصرا فذكر بعضه .

(وقول) المصنف : لا يجب في العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع ، احترز بقوله : بالشرع عن النذر ، وعن أراد أن يدخل مكة لحاجة لا تتكرر إذا قلنا : يلزمه الإجماع . والحجة - بكسر الحاء - أفصح من فتحها كما سبق في أول الباب والعمرة بضم العين والميم وإسكان الميم وفتح العين وإسكان الميم - والله أعلم .

أما أحكام المسألة فلا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره إلا حجة واحدة ، وعمرة واحدة بالشرع ، ونقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا ، وحكى صاحب البيان وغيره عن بعض الناس أنه يجب كل سنة ، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : وقال بعض الناس : يجب الحج في كل سنتين مرة ، قالوا : وهذا خلاف الإجماع ، قائله محجوج بإجماع من كان قبله ، والله أعلم .

(فرع) ومن حج ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه الحج ، بل يجزئه حجته السابقة عندنا ، وقال أبو حنيفة وآخرون : يلزمه الحج ، ومبنى الخلاف على أن الردة متى تحبط العمل ؟ فعندهم تحبطه في الحال ، سواء أسلم بعدها أم لا ، فيصير كمن لم يحج ، وعندنا لا تحبطه إلا إذا اتصلت بالموت لقوله تعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ، فأولئك حبطت أعمالهم ^(١)) وقد سبقت المسألة مستوفاة بأدلتها وفروعها في أول كتاب الصلاة . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن حج واعتمر حجة الإسلام وعمرته ، ثم أراد دخول مكة لحاجة نظرت - فإن كان نقالاً ، أو دخلها خائفاً من ظالم يطلبه ، ولا يمكنه أن يظهر لأداء النسك - جاز أن يدخل بغير إحرام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام لأنه كان لا يأمن أن يقاتل ويمنع النسك . وإن كان دخوله لتجارة أو زيارة ففيه قولان (أشهرهما) أنه لا يجوز أن يدخل إلا لحج أو عمرة ، لما روى ابن عباس أنه قال : « لا يدخل أحدكم مكة إلا محرماً . ورحص للحطابين » (والثاني) أنه يجوز لحديث الأقرع بن حابس وسراقة بن مالك . وإن كان دخوله لحاجة تنكرر كالحطابين والصيادين جاز بغير نسك ، لحديث ابن عباس ، ولأن في إيجاب الإحرام على هؤلاء مشقة ، فإن دخل لتجارة وقلنا : إنه يجب عليه الإحرام فدخل بغير إحرام لم يلزمه القضاء ، لانا لو الزمناه القضاء لزمه لدخوله للقضاء قضاء فلا يتناهى ، قال أبو العباس بن القاسم : إن دخل بغير إحرام ثم صار حطاباً أو صياداً لزمه القضاء ، لأنه لا يلزمه للقضاء قضاء) .

(الشرح) حديث دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح بغير إحرام صحيح ، فقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام » هذا لفظ إحدى روايات مسلم ، وثبت في الصحيحين عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر » .

واما حكم المسألة فقال أصحابنا : إذا حج واعتمر حجة الإسلام

(١) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

وعمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر كزيارة أو تجارة أو رسالة ، أو كان مكيًا مسافرًا فأراد دخولها عائداً من سفره ونحو ذلك ، فهل يلزمه الإحرام بحج أو عمرة ؟ فيه طريقان (أحدهما) أنه مستحب قولاً واحداً ، حكاه القاضى أبو الطيب فى المجرى فى آخر باب مواقيت الحج ، عن أبى موسى المروزى ، وقطع به سليم الرازى فى كتابه الكفاية ، وحكاه أيضاً الرافعى وآخرون (وأصحهما) وأشهرهما فى قولان (أحدهما) يستحب ولا يجب (والثانى) يجب ، ودليل القولين فى الكتاب ، واختلفوا فى أصحهما فصحح ابن القاص والمسعودى والبغوى وآخرون الوجوب ، وصحح الشيخ أبو حامد وأصحابه والشيخ أبو محمد الجوينى والغزالى والأكثرون الاستحباب ، وصححه أيضاً الرافعى فى المجرى ، قال البندنجى : وهو نص الشافعى فى عامة كتبه ، قال المتولى : وعلى هذا يكره الدخول بغير إحرام ، هذا حكم من لا يتكرر دخوله •

(أما) من يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش والصيد والسقا ونحوهم (فإن قلنا) فيمن لا يتكرر : لا يلزمه الإحرام فهذا أولى ، وإلا فطريقان (المذهب) أنه لا يلزمه ، وبه قطع كثيرون أو الأكثرون (والثانى) فيه وجهان ، وبعضهم يحكيهما قولين (أحدهما) يلزمه (والثانى) لا يلزمه ، ومن حكى الخلاف فيه القاضى أبو الطيب فى المجرى والمتولى حكياه وجهين ، وحكاه ابن القاص فى التلخيص ، والقفال والمحاملى والبندنجى والدارمى والبغوى وآخرون قولين (فإن قلنا) يلزمه فقد أطلقه كثيرون ، ومن حكى هذا الخلاف وقيده المحاملى والبندنجى وآخرون ، بأنه فى كل سنة مرة ، قال المحاملى فى المجموع : قال الشافعى فى عامة كتبه : يدخلها الحطاب ونحوه بغير إحرام ، قال : وقال فى بعض كتبه : يحرم فى كل سنة مرة ، لثلاثين بالحرم • وقال القاضى أبو الطيب : قال أبو على فى الإفصاح : (إن قلنا) غير الحطاب ونحوه لا يلزمه الإحرام ، فالحطاب أولى ، وإلا فقولان ، وظاهر المذهب أنه لا يلزمه ، قال : وقال أبو إسحاق : قال الشافعى فى الإملاء : يحرمون كل سنة مرة قال القاضى : وهذا غير مشهور والله أعلم •

(وأما) البريد الذي يتكرر دخوله إلى مكة للرسائل فقطع الدارمي بأنه كالخطاب ونحوه ، وقال القاضي أبو الطيب وصاحبنا الشامل والبيان : من أصحابنا من جعله كالخطاب لتكرر دخوله ، ومنهم من قال : إن قلنا : لا يجب على الخطاب ففى البريد وجهان ، فالحاصل أن المذهب أنه لا يجب الإحرام لدخول مكة على من دخل لتجارة ونحوها مما لا يتكرر ، ولا على من يدخل لتكرر الخطاب ، ولا على البريد ونحوه ، قال أصحابنا : فإن قلنا : يجب فللوجوب شروط .

(أحدها) أن يجيء الداخل من خارج الحرم ، فأما أهل الحرم فلا إحرام عليهم بلا خلاف لدخوله ، كما لا يشرع تحية المسجد لمن انتقل من موضع منه إلى موضع منه .

(والثاني) ألا يدخلها لقتال ولا خائفا ، فإن دخلها لقتال بغاة أو قطاع طريق أو غيرهما من القتال الواجب أو المباح . أو خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء النسك إلا بمشقة ومخاطرة ، لم يلزمه الإحرام بلا خلاف .

(الثالث) أن يكون حرا فإن كان عبدا فلا إحرام عليه إن لم يأذن سيده فيه بلا خلاف ، وكذا إن أذن على المذهب لأنه ليس واجبا عليه بأصل الشرع ، فلا يصير واجبا بإذن سيده ، كصلاة الجمعة وكحجة الإسلام ، وفيه وجه ضعيف أنه يجب عليه إذا أذن سيده ، لأن المنع لحقه فزال بإذنه ، والمذهب الأول ، وهو المنصوص ، وبه قطع جماهير الأصحاب والله أعلم .

قال أصحابنا : وإذا قلنا بوجوب الإحرام ، واجتمعت شروطه فدخل بغير إحرام فطريقان (أحدهما) وهو المذهب ، وبه قطع الجمهور لا قضاء ، لأن القضاء متعذر ، لأن الدخول الثاني إحرام يقتضى إحراما آخر ، فيتسلسل ، ولأن الإحرام مشروع لحزمة الحرم ، لئلا ينتهكه بالدخول بغير إحرام . فإذا دخل بغير إحرام فات بحصول الانتهاك كما قال أصحابنا ، وهذا كما إذا دخل المسجد فجلس ولم يصل التحية ، فإنها تقوت بالجلوس

ولا يشرع قضاؤها (الطريق الثاني) فيه وجهان ، وقيل : قولان (أصحهما) لا قضاء (والثاني) يجب القضاء ، وحكاه المصنف والأصحاب عن ابن القاص ، فعلى هذا يلزمه أن يخرج ثم يعود محرما ، قال الرافعي : علل أصحابنا عدم القضاء بعلتين (إحداهما) أن القضاء لا يمكن لأن الدخول الثاني يحتاج إلى قضاء آخر ، فصار كمن نذر صوم الدهر فأفطر ، وفرع ابن القاص في هذه العلة أنه لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالحطابين ، ثم صار منهم لزمه القضاء . وربما نقلوا عنه أنه يوجب عليه أن يجعل نفسه منهم . قال : (والعلة الثانية) وهي الصحيحة وبها قال العراقيون والقفال أنه تحية للبقعة ، فلا يقضى كتحية المسجد ، هذا كلام الرافعي .

قال أصحابنا : وإذا قلنا : يلزمه الإحرام فتركه وترك القضاء عصى ، ولا دم عليه ، لأن الدم يجبر الخلل الحاصل في النسك بالإحرام داخل الميقات من غير رجوع إليه ونحو ذلك ، وهذا لم يدخل في نسك ، قالوا : وإذا أوجبنا الإحرام لزمه أن يحرم من الميقات ، فلو أحرم بعد مجاوزته فعليه دم لما ذكرناه ، ومن صرح بالصورتين القاضي أبو القاسم بن كج والماوردي والدارمي وآخرون ، والله تعالى أعلم .

(شرع) إذا أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة فحكمه حكم دخول مكة . ففيه التفصيل والخلاف السابق ، وهذا الخلاف صرح به جميع الأصحاب ممن صرح به القاضي والماوردي والدارمي والقاضي أبو الطيب في المجرد في باب المواقيت ، والمحاملي في المقنع وغيره ، والجرجاني في كتابيه البلغة والتحرير ، والشاشي في المستظهرى ، والرويانى في الحلية ، وخلائق لا يحصون صرحوا به ، وأشار إليه المتولى والباقون .

(وأما) قول الرافعي : هل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه ؟ قال بعض الشارحين : نعم . قال الرافعي : لا يبعد تخريجه على خلاف في نظائره كأنه أراد بنظائره إباحة الصلوات في أوقات النهى ، فإنها تباح بمكة ، وكذا في سائر الحرم على الصحيح ، فهذا الذى قاله

الرافعي عجب من وجهين (أحدهما) كونه نقل المسألة عن بعض الشروح ،
وهي مشهورة صريحة في هذه الكتب المشهورة التي ذكرها وغيرها .

(والثاني) كونه قال : يحتمل تخريجه على خلاف ، مع أنه لا خلاف
فيه ، فالصواب ما سبق أن الحرم كمكة بلا خلاف ، والله تعالى أعلم .

(فرع) ذكر المصنف وجميع الأصحاب هنا أنه يجوز دخول مكة
للقتال بغير إحرام ، قالوا : وصورة ذلك أن يلتجئ إليها طائفة من الكفار
أهل الحرب والعياذ بالله ، أو طائفة من البغاة أو قطاع الطريق ونحوهم ،
وقطع الأصحاب هنا بجواز قتالهم ، وهو الصواب المشهور ، وذكر القفال
في كتاب النكاح من شرح التلخيص ، في كتاب خصائص رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، والماوردي في الأحكام السلطانية خلافا في قتالهم في
مكة وسائر الحرم ، ووجه التحريم قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله
حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي
ساعة من نهار » .

(فرع) قال المصنف والأصحاب هنا : إن النبي صلى الله عليه
وسلم دخل مكة يوم الفتح وهو لا يأمن أن يقاتل (قد يقال :) إن هذا
مخالف لمذهب الشافعي فإن مذهب الشافعي وجميع الأصحاب أن النبي
صلى الله عليه وسلم « دخل مكة يوم الفتح صلحا ، وفتحها صلحا » وقال
أبو حنيفة وآخرون : « فتحها عنوة » وقد ذكر المصنف المسألة في كتاب
السير ، وهناك ذكرها الرافعي والأصحاب (والجواب) أن هذا لا يخالف
ذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم صالح أبا سفيان ، وكان لا يأمن غدر أهل
مكة ، فدخل صلحا وهو متأهب للقتال إن غدروا ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر ،
كالتجارة والزيارة وعيادة المريض ونحوها :

قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يستحب له الإحرام ، ولا يجب ، سواء
قربت داره من الحرم أم بعدت ، وبه قال ابن عمر . وقال مالك وأحمد :

يلزمه ، وقال أبو حنيفة : إن كانت داره في الميقات أو أقرب إلى مكة جاز دخوله بلا إحرام ، وإلا فلا .

واحتجوا للوجوب بقول ابن عباس المذكور في الكتاب . واحتج كثيرون بقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار » ودليلنا الأصح حديث : « ألحج كل عام ؟ قال : لا بل حجة » وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريبا ، ولأنه تحية لبقة فلم تجب كتحية المسجد (وأما) قول ابن عباس فيعارضه مذهب ابن عمر أنه كان لا يراه واجبا (وأما) حديث : « لا تحل لأحد بعدى » فالمراد به القتال كما سبق ، وليس في جميع طرق هذا الحديث ما يقتضى الإحرام وإنما هو صريح في القتال ، وقد سبق تأويله ، والله أعلم .

(هـ) قد ذكرنا أنه إذا قلنا : يجب الإحرام لدخول الحرم فدخل بغير إحرام عصى ، والمذهب لا يلزمه القضاء . وقال أبو حنيفة : يلزمه ، وقال ابن القاص من أصحابنا : إذا صار خطابا ونحوه لزمه القضاء ، وبالأول قال جمهور أصحابنا ، ومأخذ الخلاف بين الجمهور وابن القاص يقول : إنما يتمتع القضاء للخوف من التسلسل فإذا صار خطابا زال التسلسل ، فإن الخطاب لا يلزمه الإحرام للدخول ، وقال الجمهور : العلة الصحيحة في عدم وجوب القضاء أن الإحرام وجب لحرمة الدخول والبقة ، فإذا لم يأت به فات ولا يشرع قضاؤه ، كتحية المسجد إذا جلس فيه ولم يصلها فإنه لا يشرع له قضاؤها كما سبق تقريره في باب صلاة التطوع . واتفق أصحابنا هنا على أنه لا يشرع قضاؤها ، والصواب فيها ما قدمناه هنا .

قال القفال في شرح التلخيص : وكما لو سلم على إنسان ولم يرد عليه حتى مضت أيام ، ثم لقيه فأراد أن يرد عليه فإنه لا يجزىء لأنه مؤقت فات وقته ، قال القاضى أبو الطيب في المجرى : كما لو فر في الزحف من اثنين غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة ، فإنه لا يمكنه قضاؤه ، لأنه متى لقي اثنين ممن يجب قتالهما وجب قتالهما باللقاء لا قضاء ، قال أصحابنا : فعلى

هذا التعليل لو صار خطابا ونحوه لم يلزمه القضاء ، لعدم إمكان تدارك فوات انتهاك الحرمه (فإن قيل) إنما لم تنقض تحية المسجد لكونها سنة أما الإحرام فواجب فينبغي قضاؤه ، قال الأصحاب : (فالجواب) أن التحية لم يترك قضاؤها لكونها سنة ، فإن السنة الراتبه إذا فاتت يستحب قضاؤها على الصحيح ، وإنما لم تنقض لتعلقها بحرمه مكان صيانة له من الانتهاك وقد حصل ، فلو صلاحها لم يرتفع ما حصل من الانتهاك ، وكذا الإحرام لدخول الحرم .

واعترض على تعليل ابن القاص ف قيل : ينبغي أن يجب القضاء ويدخل فيه إحرام الدخول ، وكما إذا دخل المسجد فصلى فريضة فيدخل فيه تحية المسجد (والجواب) ما أجاب به البغوي أن الإحرام الواحد لا يجوز أن يقع عن واجبين من جنس واحد كمن أهل بحجتين لا يعقد إحرامه بهما بل يعقد بأحدهما . وقال القفال في شرح التلخيص : قال أصحابنا : هذا التعليل الذي ذكره ابن القاص غلط ، وليس العلة في إسقاط القضاء التسلسل بل فوات الوقت . وقال الشيخ أبو محمد الجويني : اعترض بعض شيوخنا على تعليل ابن القاص فقال : إن كان القضاء واجبا فينبغي أن يجب ، سواء صار خطابا أولا ، وإلا فيبطل أن يجب بمصيره خطابا والله أعلم .

(فرغ) قال ابن القاص في التلخيص : كل عبادة واجبة إذا تركها لزمه القضاء أو الكفارة إلا واحدة وهي الإحرام لدخول مكة . وهذا الذي قاله ينتقض بأشياء (منها) إمساك يوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان ، فإنه يجب إمساكه على المذهب الصحيح ، فلو ترك الإمساك لم يلزمه لترك الإمساك كفارة ، ولا قضاء الإمساك والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب الحج والعمرة إلا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع (فاما الكافر فإن كان أصليا لم يصح منه ، لأن ذلك من فروع الإيمان فلا يصح من الكافر ، ولا يخاطب به في حال الكفر ، لأنه لا يصح منه ، فإن أسلم لم يخاطب بما فاتته في حال الكفر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الإسلام يجنب

ما قبله» ولأنه لم يلتزم وجوبه ، فلم يلزمه ، كضمان حقوق الأدميين ، وإن كان مرتبا لم يصح منه كما ذكرناه ، ويجب عليه لأنه التزم وجوبه فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الأدميين) .

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من رواية عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الإسلام يهدم ما كان قبله » هذا لفظ رواية مسلم ، ذكره في أوائل الكتاب في كتاب الإيمان ، وفي رواية غيره يجب ما قبله - بضم الجيم وبعدها باء موحدة - من الجبّ وهو القطع ، ورويناه في كتاب الزبير بن بكار يحت - بضم الحاء المهملة وبعدها تاء مشناة فوق - من الحت وهو الإزالة ، والألفاظ الثلاثة متفقة المعنى ، وقد ينكر على المصنف كونه استدلال بالحديث ، وهو خبر آحاد يفيد الظن لا القطع ، وترك الاستدلال بقول الله عز وجل : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغْفَرْ لهم ما قد سلف) فينكر استدلاله بظني مع وجود القطعي (وجوابه) أن الآية الكريمة تقتضي غفران الذنوب لا إسقاط حقوق وعبادات سبق وجوبها (وأما) الحديث فصحيح صريح في قطع النظر عما قبل الإسلام ، فكان الاستدلال بالحديث هنا هو الوجه لانطباقه على ما استدل به والله أعلم .

(وأما) قول المصنف : فإن كان أصليا ، فيعنى به الاحتراز عن المرتد ، ويدخل في الأصل الذمي والحربي ، سواء الكتابي والوثني وغيرهما (وقوله) من فروع الإيمان فلا يصح من الكافر فينتقض بالكفارة والعدة وأشباههما فكان ينبغي أن يقول : ركن من فروع الإيمان (وقوله :) ولا يخاطب به في حال الكفر ، معناه لا نطالبه بفعل الحج في حال الكفر (وأما) الخطاب الحقيقي فهو مخاطب بالفروع على المذهب الصحيح ، وقد سبق في أول كتاب الصيام مثل هذه العبارة وبسطنا هناك الكلام فيها (وأما) قوله فإن أسلم لم يخاطب بما فاته في حال الكفر ، فمعناه أنه إذا كان في حال كفره واجدا للزاد والراحلة وغيرهما من شروط الاستطاعة ، ثم أسلم فلا اعتبار بتلك الاستطاعة ، ولا يستقر الحج في ذمته بها ، بل يعتبر حاله بعد الإسلام فان استطاع لزمه الحج وإلا فلا ، ويكون إسلامه كبلوغ الصبي المسلم فيعتبر حاله بعده .

(وقوله :) لأنه لم يلتزم وجوبه فلم يلزمه كضمان حقوق الآدميين ،
 قد يقال : هذا الدليل ناقص ، وإنما يصح هذا في الكافر والحربي . (وأما)
 الذمي فإن عليه ضمان حقوق ، فكأنه لم يذكر دليلاً لعدم الوجوب على
 الذمي إذا أسلم (وجوابه) أن مراده أن الحربي والذمي لم يلتزما الحج ،
 فلم يلزمهما إذا أسلما ، كما لا يلزم حقوق الآدميين من لم يلتزمها وهو
 الحربي ، وقد سبق مثل هذا في أول كتاب الزكاة ، وبسطت هناك بيانه
 (وأما) قوله في المرتد : يجب عليه لأنه التزم وجوبه ، فقد يقال : ينتقض
 بما إذا أتلف المرتد على مسلم شيئاً ، في حال قتال الإمام للطائفة المرتدة
 العاصية ، فانه لا يضمن على الأصح . ومراد المصنف بقوله : (يجب على
 المرتد) أنه إذا استطاع في حال الردة استقر الوجوب في ذمته ، فإذا أسلم
 وهو معسر دام الوجوب في ذمته ، والله أعلم .

أما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب : إنما يجب الحج على
 مسلم بالغ وعاقل حر مستطيع ، فإن اختل أحد الشروط لم يجب بلا خلاف ،
 فالكافر الأصلي لا يطالب بفعله في الدنيا بلا خلاف ، سواء الحربي والذمي
 والكتابي والوثني والمرأة والرجل ، وهذا لا خلاف فيه ، فإذا استطاع في
 حال كفره ثم أسلم وهو معسر لم يلزمه الحج إلا أن يستطيع بعد ذلك ،
 لأن الاستطاعة في الكفر لا أثر لها ، وهذا لا خلاف فيه (وأما) المرتد
 فيجب عليه ، فإذا استطاع في رده ثم أسلم وهو معسر فالحج مستقر في
 ذمته بتلك الاستطاعة (وأما) الأثم بترك الحج فيأثم المرتد بلا خلاف ،
 لأنه مكلف به في حال رده (وأما) الكافر الأصلي فهل يأثم ؟ قال أصحابنا :
 فيه خلاف مبنى على أنه مخاطب بالفروع أم لا ؟ (فإن قلنا) بالصحيح إنه
 مخاطب أثم وإلا فلا ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : الناس في الحج خمسة أقسام :

(قسم) لا يصح منه بحال ، وهو الكافر .

(والقسم الثاني) من يصح له لا بالمباشرة ، وهو الصبي الذي لا يميز

والمجنون المسلمان ، فيحرم عنهما الولي ، وفي الجنون خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى .

(والثالث) من يصح منه بالمباشرة ، وهو المسلم المميز وإن كان صبيا وعبدا .

(والرابع) من يصح منه بالمباشرة ، ويجزئه عن حجة الإسلام وهو المسلم المميز البالغ الحر .

(الخامس) من يجب عليه ، وهو المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع ، قالوا : فشرط الصحة المطلقة للإسلام فقط ، ولا يشترط التكليف ، بل يصح إحرام الولي عن الصبي والمجنون ، وشرط صحة المباشرة بالنفس الإسلام ، والتمييز ، وشرط وقوعه عن حجة الإسلام البلوغ والعقل والإسلام والحرية ، فلو تكلف غير المستطيع الحج وقع عن فرض الإسلام ، ولو نوى غيره وقع عنه ، وشرط وجوبه هذه الأربعة مع الاستطاعة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما المجنون فلا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادات ، فلم يصح حجه ، ولا يجب عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ^(١) وعن النائم حتى يستيقظ ») .

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه علي وعائشة رضي الله عنهما ، وسبق بيانه في أول كتاب الصيام ، وأجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج على المجنون (وأما) صحته ففيها وجهان (جزم) المصنف وآخرون بأنه لا يصح منه (وجزم) البغوي والمتولي والرافعي وآخرون بصحته منه ، كالصبي الذي لا يميز في العبادات قالوا : وأما المغمى عليه فلا يجوز أن

(١) في نسخة المهذب الطبوعة تقديم النائم على المجنون (ط) .

يحرم عنه غيره لأنه ليس بزائل العقل ، ويرجى برؤه عن قريب ، فهو كالمرضى قال المتولى : فلو سافر الولي بالمجنون إلى مكة فلما بلغ أفاق فأحرم ، صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام ، قال : إلا أن ما أتفق عليه قبل إفاقته فقد نفقة البلد يكون في مال المجنون ، والزيادة في مال الولي ، لأنه ليس له المسافرة به ، هذا كلام المتولى ، وفي كلام غيره خلاف ، كما سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى .

(أما) من يجن ويفيق فقال أصحابنا : إن كانت مدة إفاقته يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية ، لزمه الحج وإلا فلا .
 (فرع) قال الشافعي والأصحاب : يشترط لصحة مباشرته بنفسه للحج إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسعى دون ما سواها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما الصبي فلا يجب عليه الحج للخبر ، ويصح منه ، لما روى عن ابن عباس) (أن امرأة رفعت صبيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من محفتها فقالت : يا رسول الله هذا حج ؟ قال : نعم ولك اجر) فإن كان مميزا فأحرم بإذن الولي صح إحرامه ، وإن أحرم بغير إذنه ففيه وجهان ، قال أبو إسحق : يصح كما يصح إحرامه بالصلاة ، وقال أكثر أصحابنا : لا يصح لأنه يفتقر في أدائه إلى المال ، فلم يصح بغير إذن الولي ، بخلاف الصلاة ، وإن كان غير مميز حاز لأمه أن تحرم عنه لحديث ابن عباس ، ويجوز لأبيه قياسا على الأم ولا يجوز للأخ والعم أن يحرم عنه ، لأنه لا ولاية لهما على الصغير ، فإن عقد له الإحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه ، ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه ، لما روى جابر قال : « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » وعن عمر قال : « كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمى ، ومن لم يستطع رمى عنه » وفي نفقة الحج وما يلزمه من الكفارة قولان (أحدهما) يجب في مال الولي ، لأنه هو الذي أدخله فيه (الثاني) يجب في مال الصبي ، لأنه وجب لمصلحته فكان في ماله كأجرة المعلم) .

(الشرح) حديث ابن عباس زواه مسلم (وأما) حديث جابر فرواه الترمذي وابن ماجه بإسناد فيه أشعث بن سوار ، وقد ضعفه الأكثرون ،

ووثقه بعضهم ، وقال الترمذى : هو غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ،
 والمحفة - بكسر الميم وفتح الحاء - وهى مركب من مراكب النساء
 كالهودج إلا أنها لا تقب بخلاف الهودج ، فإنه مركب من مراكب النساء
 يكون مقباً وغير مقب ، وكان سؤال المرأة المذكورة فى حديث ابن عباس
 فى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ، قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بنحو ثلاثة أشهر .

أما احكام الفصل فقال الشافعى والأصحاب : لا يجب الحج على
 الصبى ويصح منه سواء فى الصورتين ، الصغير كابن يوم والمراهق ، ثم إن
 كان مميزاً أحرم بنفسه بإذن وليه ، ويصح بلا خلاف ، فإن استقل وأحرم
 بنفسه بغير إذن وليه فوجهان مشهوران ، ذكر المصنف دليلهما (أحدهما)
 يصح ، وبه قال أبو إسحق المروزى (وأصحهما) لا يصح ، وبه قال أكثر
 أصحابنا المتقدمين كما ذكره المصنف ، وكذا نقله أيضاً ابن الصباغ والبعوى
 وآخرون وصححه المصنف .

قال أصحابنا : (فإن قلنا :) يصح فلوليه تحليله إذا رآه مصلحة ،
 ولو أحرم عنه وليه (فإن قلنا :) يصح استقلال الصبى لم يصح إحرام
 الولى ، وإلا فوجهان مشهوران ، حكاهما المتولى وآخرون (أصحهما)
 عند الرافعى : يصح ، وقطع البعوى بأنه لا يصح إحرام الولى عنه أبا كان
 أو جداً ، وقطع به أيضاً صاحب الشامل ، وحكى القاضى أبو الطيب فى
 تعليقه وجهاً عن أبى الحسين بن القطان أنه قال : لا ينعقد إحرام الصبى
 المميز بنفسه ، لأنه ليس له قصد صحيح قال القاضى : هذا غلط ، فإن له
 قصداً صحيحاً ، ولهذا تصح صلاته وصومه ، وكذا الحج .

قال القاضى : (فإن قيل :) قد قلتم : لا يتولى الصبى إخراج فطرته
 بنفسه وجوزتم هنا إحرامه بنفسه فما الفرق ؟ (قلنا :) الحج لا تدخله
 النيابة مع القدرة والفطرة تدخلها النيابة مع القدرة فافتراقاً ، ولأن الفطرة
 يتولاها الولى والإحرام يفتقر إلى إذن الولى ، فهما سواء . هذا كله فى
 الصبى المميز (أما) الصبى الذى لا يميز ، فقال أصحابنا : يحرم عنه وليه ،

قال أصحابنا : سواء كان الولي محرما عن نفسه أو عن غيره أو حلالا ،
وسواء كان حج عن نفسه أم لا . وهل يشترط حضور الصبي ومواجهته
بالإحرام ؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي
والرافعي وآخرون ، قال الرافعي : (أصحابهما) لا يشترط .

قال القاضي والدارمي : لو كان الولي ببغداد والصبي بالكوفة ،
فأراد الولي أن يعقد الإحرام للصبي وهو في موضعه ففي جوازه وجهان
(أحدهما) لا يجوز لأنه لو وقع الإحرام فلا يصح في غيبته ، ولأنه لو جاز
الإحرام عنه في غيبته ، لجاز الوقوف بعرفات عنه في غيبته عنها ، ولأنه إذا
أحرم عنه ، وهو غائب لا يعلم الإحرام ، فربما أئلف صيدا أو فعل غير ذلك
من محظورات الإحرام التي لو علم الإحرام لاجتنبها (والثاني) يجوز ،
لأن المقصود نية الولي ، وذلك يصح ، ويوجد مع غيبة الصبي ، ولكن
يكره لما ذكرناه من خوف المحظورات والله أعلم .

(فرع) وأما الولي الذي يحرم عن الصبي ، أو يأذن له فقد
اضطربت طرق أصحابنا فيه . فأنقل جملة من متفرقات كلامهم ثم اختصرها
إن شاء الله تعالى وقد اتفق أصحابنا على أن الأب يحرم عنه ويأذن له ،
واتفقوا على أن الجد كالأب في ذلك عند عدم الأب ، والمراد بالجد أبو
الأب ، فأما مع وجود الأب ، فطريقان (أصحابهما) لا يصح إحرام الجد
ولا إذنه ، لأنه لا ولاية له مع وجود الأب ، وبهذا قطع الدارمي والبعوي
والتولي وغيرهم (والثاني) فيه وجهان (أصحابهما) هذا (والثاني) يصح
كما يصير مسلما تبعا لجدته مع بقاء الأب على الكفر على خلاف المشهور ،
والمذهب الأول والله أعلم .

قال التولي : والفرق أن الجد عقد الإسلام لنفسه لا للطفل وصار
تبعا له في الإسلام بحكم البعضية ، والبعضية موجودة (وأما) الإحرام
فلا يحرم الجد عن نفسه ، وإنما يعقد للطفل فيقتضى ولاية ، ولا ولاية له
في حياة الأب ، قال الدارمي وغيره : والجد وإن علا كالأب عند عدم الأب
وعدم جد أقرب منه (وأما) غير الأب والجد فقال جمهور أصحابنا : إن

كان له ولاية بأن يكون وصيا أو قيما من جهة الحاكم صح إهرامه عن الصبى وإذنه فى الإهرام للمميز ، وإن لم يكن له ولاية لم يصح على المذهب ، سواء فى هذا الأم والأخ والعم وسائر العصباء وغيرهم ، وفى وجه مشهور أن الأخ والعم وسائر العصباء يجوز لهم ذلك وإن لم يكن لهم ولاية ، ولأن لهم حقا فى الحضانة والتربية ، وفى الأم طريقان قال الجمهور : وهو المذهب إن لم يكن لها ولاية على مال الصبى ، فإن كان له أب أو جد فإهرامها عنه كإهرام الأخ فلا يصح على الصحيح ، وإن كان لها ولاية بأن كانت وصية أو قيمة من جهة القاضى ، أو قلنا بقول الإصطخرى : إنها تلى المال بعد الجد صح إهرامها وإذنها فيه .

(والطريق الثانى) القطع بالصحة مطلقا ، وهو اختيار المصنف وطائفة لظاهر الحديث ، وهى طريقة ضعيفة ، وليس فى الحديث تصريح بأن الأم أهرمت عنه ، ولنا وجه أن الوصى والقيم لا يصح إهرامه عنه ، ولا إذنه . هذه جملة القول فى تحقيق الولى ، قال صاحب البيان : أما الولى الذى يهرم عن الصبى وبأذن المميز فقال الشيخ أبو حامد وعامة أصحابنا : يجوز ذلك للأب والجد لأنهما يريان ماله بغير تولية ، وأما غيرها من العصباء كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم فإن لهم حقا فى الحضانة وتعليم الصبى وتأديبه ، وليس لهم التصرف فى ماله إلا بوصية أو تولية الحاكم ، فإن كان لهم التصرف فى ماله صح إهرامهم عن غير المميز وإذنه للمميز وإلا فوجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز لهم تعليمه وتأديبه والإنفاق فى ذلك من ماله (وأصحهما) ليس لهم ذلك ، لأنهم لا يملكون التصرف فى ماله فهم كالأجانب بخلاف النفقة فى التأديب والتعليم ، لأنها قليلة فسومح بها .

(أما) الأم فإن قلنا بقول الإصطخرى : إنها تلى المال بعد الجد ، فلها الإهرام والأذن ، وإن قلنا بمذهب الشافعى وهى أنها لا تلى المال بنفسها ، فهى كالإخوة وسائر العصباء قال صاحب البيان : (هذه طريقة أبى حامد وعامة أصحابنا قال : وقال صاحب المذهب : الأم تهرم عنه للحديث ، ويجوز للأب قياسا على الأم قال ابن الصباغ : ليس فى الحديث

أنها أحرمت عنه ، ويحتمل أنه أحرم عنه ووليه وإنما جعل لها الأجر لحملها له ومعوتتها له في المناسك والإتفاق عليه) هذا كلام صاحب البيان .

وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه : قال أبو إسحق المروزي والقاضي أبو حامد في جامعه : يجوز للأب والجد أبي الأب الإحرام عنه وكذلك الأم وأم الأم لأن ولادتهما له حقيقة قال أبو الطيب : وقال الشيخ أبو حامد : يجوز لأبيه وجده أبي أبيه ولوصيهما وفي الأخ وابنه والعم وابنه وجهان ، والأم وإن قلنا بقول الإصطخري فكالأب ، وإلا فكالعَم والأخ ، هذا كلام أبي الطيب ، وقال الحاملى وابن الصباغ وجمهور العراقيين وصاحب العدة ما حكاه صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وعامة أصحابنا ، ورجح الدارمى صحة إحرام الأم وإن لم يكن لها ولاية المال ، وقال المتولى : للأب والجد عند عدم الأب الإحرام والإذن للمميز ، ولا يجوز ذلك للأم عند عامة أصحابنا ، وجوزه الإصطخري .

وأما الإخوة والأعمام فإن لم يكن لهم التصرف في ماله بوصية أو إذن حاكم فليس لهم الإحرام على الصحيح ، وفي وجه يجوز لأن لهم الحضانة والقيام بالمصالح وتأديبه إذا ظهر منه ما يقتضى التأديب ، وتعليم الطهارة والصلاة ، قال : فأما الوصى والقيم فجوز لهما الإحرام عنه أصحابنا العراقيون كالتصرف في ماله ، وقال أصحابنا الخراسانيون : لا يجوز لهما ذلك لأنه لا ولاية لهما على نفسه ، والإحرام عقد على نفسه تلزمه أحكامه فهو كالنكاح . هذا كلام المتولى ، وقال البغوى : يجوز للأب والجد الإحرام عنه ، وفي الوصى والقيم وجهان (أحدهما) يصح (والثانى) لا يصح ، وسبق تعليلهما في كلام المتولى ، وقال الرافعى : الولي الذى يحرم عنه أو يأذن له هو الأب ، وكذا الجد وإن علا عند عدم الأب ولا يجوز مع وجوده على الصحيح ، وفيه وجه أنه يجوز .

وفي الوصى والقيم طريقان ، قطع العراقيون بالجواز ، وقال آخرون : فيه وجهان (أرجحهما) عند إمام الحرمين المنع ، وفي الأخ والعم وجهان (أصحهما) المنع ، وفي الأم طريقان (أحدهما) القطع بالجواز (وأصحهما)

وبه قال الأكثرون إنه مبنى على ولايتها المال ، فعلى قول الإصطخري :
تلى المال قبل الإحرام ، وعلى قول الجمهور : لا تلى المال ، فلا تلى
الإحرام ، هذا كلام الرافعي . قال الروياني : لو أذن الأب لمن يحرم عن
الصبى ففى صحته وجهان ، ولم يبين أصحهما (والأصح) صحته ، وبه
قطع الدارمى وغيره ، كما يصح أن يوكل الأب فى سائر التصرفات المتعلقة
بالابن ، واتفقوا على أنه لو أحرم به الولى ثم أعطاه لمن يحضره الحج صح
ذلك ، هذا كلام الأصحاب فى الولى الذى يحرم عن صبى لا يميز ، ويأذن
للمميز ، وحاصله جواز ذلك للأب ، وكذا الجدة عند عدم الأب لا عند
وجوده على المذهب ، وأن المذهب جوازه للوصى والقيم ، ومنعه فى الأم
والإخوة والأعمام وسائر العصابات إذا لم يكن لهم وصية ولا إذن من
الحاكم فى ولاية المال .

وإن شئت قلت : فيه أوجه (أحدها) لا يجوز إلا للأب والجد عند
عدمه (والثانى) يجوز للأب وللجد عند عدم الأب ومع وجوده (والثالث)
يجوز لهما وللأم (والرابع) لهؤلاء وللأخوة وسائر العصابات (والخامس)
وهو الأصح للأب والجد عند عدمه ، وللوصى والقيم دون غيرهم ، والله
أعلم .

(فرع) قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : صفة إحرام الولى عن
الصبى أن ينوى جعله محرماً ، فيصير الصبى محرماً بمجرد ذلك ، قال
القاضى أبو الطيب : هو أن ينويه له ، ويقول : عقدت الإحرام ، فيصير
الصبى محرماً بمجرد ذلك ، كما إذا عقد له النكاح فيصير متزوجاً بمجرد
ذلك ، قال الدارمى : ينوى أنه أحرم به أو عقده له أو جعله محرماً ، قال
صاحب العدة : كيفية إحرام الولى عنه أن يخطر بباله أنه قد عقد له الإحرام
وجعله محرماً فينويه فى نفسه .

(فرع) الصواب فى حقيقة الصبى المميز أنه الذى يفهم الخطاب ،
ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك ، ولا يضبط بسن
مخصوص ، بل يختلف باختلاف الأفهام ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : متى صار الصبي محرماً بإحرامه أو إحرام
 وليه عنه فعل بنفسه ما قدر عليه ، وفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه الصبي ،
 قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : يغسله الولي عند إرادة الإحرام ،
 ويجرده عن المخيط ، ويلبسه الإزار والرداء والتعلين إن تأتي منه المشي
 ويظيه وينظفه ويفعل ما يفعل الرجل ، ثم يحرم أو يحرم عنه على ما سبق
 من التفصيل ، قال أصحابنا : ويجب على الولي أن يجنبه ما يجتنبه الرجل ،
 فإن قدر الصبي على الطواف بنفسه علمه قطاف ، وإلا طاف به كما سنوضحه
 في مسائل الطواف في باب صفة الحج إن شاء الله تعالى ، والسعي كالطواف ،
 فإن كان غير مميز صلى الولي عنه ركعتي الطواف بلا خلاف ، صرح به
 الشيخ أبو حامد في تعليقه والدارمي والأصحاب ، ونقله أبو حامد عن
 نص الشافعي في الإملاء ، وإن كان مميزاً أمره بهما فصلها الصبي بنفسه ،
 هذا هو المذهب ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والدارمي والبنديجي ،
 ويشترط إحضار الصبي عرفات بلا خلاف ، سواء المميز وغيره ، ولا يكفي
 حضور الولي عنه ، وكذا يحضر مزدلفة والمشعر الحرام ومنى وسائر
 المواقع ، لأن كل ذلك يمكن فعله من الصبي .

قال أصحابنا : ويجمع الولي في إحضاره عرفات بين الليل والنهار ،
 فإن ترك الجمع بين الليل والنهار ، أو ترك ميّت المزدلفة أو ميّت ليالي
 منى ، وقلنا : بوجوب الدم في كل ذلك ، وجب الدم في مال الولي
 بلا خلاف ، صرح به الدارمي وغيره ، لأن التفريط من الولي بخلاف
 ما سنذكره إن شاء الله تعالى في فدية ما يرتكبه الصبي من المحظورات على
 أحد القولين .

قال أصحابنا : (وأما) الطفل فإن قدر على الرمي أمره به الولي ،
 وإلا رمى عنه من ليس عليه فرض الرمي ، قال أصحابنا : ويستحب أن
 يضع الحصى في يد الطفل ، ثم يأخذ بيده ويرمي بالحصى ، وإلا فيأخذها
 من يده ثم يرميها الولي ولو لم يضعها في يده بل رماها الولي ابتداءً جاز
 (أما) إذا كان على الولي رمي عن نفسه فإن رمى ونوى به نفسه أو أطلق
 وقع عن نفسه ، وإن نواه عن الصبي فوجهان حكاهما البغوي (أحدهما)

يقع عن الصبي لأنه نواه (والثاني) وبه قطع البندنجي والمتولى : يقع عن الولي لا عن الصبي ، لأن مبنى الحج على أن لا يتبرع به مع قيام الفرض ، ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا ، قال المتولى : والفرق بينه وبين الطواف إذا حمل الولي الصبي وطاف به على أحد القولين أن صورة الطواف وهي الدوران وجدت من الصبي بخلاف الرمي ، فنظيره في الطواف أن يطوف الولي غير حامل للصبي ، وينوى عن الصبي ، فإنه لا يقع عن الصبي بلا خلاف وقد قال الروياني وغيره : لو أركبه الولي دابة وهو غير مميز فطافت به لم يصح إلا أن يكون الولي سائقا أو قائدا ، وإنما ضبطوه بغير المميز لأن المميز لو ركب دابة وطاف عليها صح بلا خلاف ، لأن الفعل منسوب إليه فأشبهه البالغ ، والله أعلم .

(فسر) قال أصحابنا : نفقة الصبي في سفره في الحج يحسب منها قدر نفقته في الحضر ، من مال الصبي ، وفي الزائد بسبب السفر خلاف ، حكاه المصنف والقاضي أبو الطيب في بعض كتبه ، وصاحبا الشامل والتهذيب والشاشي وآخرون قولين ، وحكاهما الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنجي والقاضي أبو الطيب في تعليقه والمتولى وآخرون وجهين ، وذكر المصنف دليلهما ، قال أبو حامد والمحاملي والمتولى وغيرهم : المنصوص في الإماء مخرج ، واتفق الأصحاب على أن الصحيح وجوبه في مال الولي (والثاني) يجب في مال الصبي ، فعلى هذا لو أحرم بغير إذنه وصححناه حله ، فإن لم يفعل أنفق عليه من مال الولي ، هكذا ذكر المسألة جميع الأصحاب ، ولم يذكر المصنف أن القولين مخصوصان بالزائد على نفقة الحضر ، ولا خلاف في ذلك ، وقد نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد وغيره وكان المصنف أهمله لظهوره ، والفرق بينه وبين عامل القراض فإنه إذا سافر بإذن المسالك وقلنا : تجب نفقته في مال القراض فإنه يجب كل النفقة على قول لأن عامل القراض معطل في سفره عن بعض مكاسبه التي كانت في الحضر ، فجرت له بخلاف الصبي فإن مصلحة السفر مختصة به .

(وأما) قول المصنف في تعليق القول الثاني : إنها تجب في مال الصبي لأنها وجبت لمصلحته ، فكأن في ماله كأجرة التعليم فهذا اختيار منه

للأصح أن أجره التعليم تجب في مال الصبي مطلقا وقد سبق في مقدمة هذا الشرح في أول كتاب الصلاة وجه أن أجره تعلمه ما ليس متعينا بعد البلوغ فيما زاد على الفاتحة والفرائض وغير ذلك في مال الولي ، فحصل أن الأصح وجوب نفقة الحج في مال الولي ، ووجوب أجره تعلم ما ليس بواجب في مال الصبي ، والفرق أن مصلحة التعلم كالضرورة وإذا لم يجعلها الولي في صغر الصبي احتاج الصبي إلى استندراكها بعد بلوغه بخلاف الحج . قال الشيخ أبو حامد : ولأن مؤنة التعليم يسيرة غالبا لا تجحف بمال الصبي بخلاف الحج والله أعلم .

(فرع) قال المتولي : ليس للولي أن يسلم النفقة إلى الصبي ، ولكن إن كان معه أتفق عليه ، وإن لم يكن معه سلم المال إلى أمه لتنفق عليه ، فلو سلمه إلى الصبي - فإن كان المال من مال الولي - فلا شيء على أحد ، وإن كان من مال الصبي ضمنه الولي لتفريطه ، والله أعلم .

(فرع) قد سبق أنه يجب على الولي منع الصبي من محظورات الإحرام فلو تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية قطعا ، وإن تعمد قال أصحابنا : ينبئ ذلك على القولين المشهورين في كتاب الجنائيات أن عمد الصبي عمد أم خطأ ؟ الأصح أنه عمد (فإن قلنا) خطأ فلا فدية ، وإلا وجبت ، قال إمام الحرمين : وبهذا قطع المحققون لأن عمده في العبادات كعمد البالغ ، ولهذا لو تعمد في صلاته كلاما أو في صومه أكلا بطلا ، وحكى الدارمي قولاً غريبا أنه إن كان الصبي ممن يلتذ بالطيب واللباس وجبت وإلا فلا ، ولو حلق أو قلم ظفرا أو قتل صيدا عمدا ، وقلنا : عمد هذه الأفعال وسهوها سواء وهو المذهب ، وجبت الفدية ، وإلا فهي كالطيب واللباس .

ومتى وجبت الفدية ، فهل هي في مال الصبي ؟ أم في مال الولي ؟ فيه قولان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والبعقوي والمتولي وخلائق قولين ، وحكاهما الشيخ أبو حامد والبندنجي وآخرون وجهين ، ودليلهما ما سبق في النفقة ، واتفقوا على أن الأصح أنها في مال الولي وهو مذهب مالك . قال أبو حامد والقاضي أبو الطيب

والبندنجي وآخرون : هذا القول هو المنصوص في الإملاء قال أبو الطيب :
والقول الثاني أنها في مال الصبي هو نصه في القديم وحكاة أبو حامد
وجها مخرجا ، وأما المحاملي في المجموع فقال : نص في الإملاء أنها في مال
الصبي وفي الأم أنها في مال الولي والله أعلم .

وهذان القولان إنما هما فيما إذا أحرم بإذن الولي فإن أحرم بغير
إذنه وصححناه فالفدية في مال الصبي بلا خلاف كما لو أتلف شيئا لآدمي ،
صرح به المتولي وغيره وحكى الدرامي والرافعي وجها في أصل المسألة
أنه إن كان الولي أبا أو جدا فالفدية في مال الصبي وإن كان غيرهما ففي
ماله قال الدرامي : هذا الوجه قاله ابن القطان في كل فدية تجب بفعل
الصبي وهذا غريب ضعيف والله أعلم .

ومتى قلنا : الفدية على الولي فهي كالفدية الواجبة على البالغ بفعل
نفسه ، فإن اقتضت صوما أو غيره فعله وأجزأه (وإذا قلنا :) إنها في مال
الصبي فإن كانت مرتبة فحكمها حكم كفارة القتل وإن كانت فدية تخيير
بين الصوم وغيره واختار أن يفدى الصبي بالصوم فهل يصح منه في حال
الصبا ؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه والمتولي
وآخرون بناء على الخلاف الذي سنذكره فيها إن شاء الله تعالى في قضاء
الحج الفاسد في حال الصبا (أصحهما) يجوزته قال أبو الطيب والدارمي
وهو قول القاضي أبي حامد المرورودي : لأن صوم الصبي صحيح
(والثاني) لا ، لأنه يقع واجبا ، والصبي ليس ممن يقع عنه واجب ، قال
الدارمي : هذا الوجه قول ابن المرزبان . ولو أراد الولي في فدية التخيير
أن يفدى عنه بالمال لم يجز لأنه غير متعين فلا يجوز صرف المال فيه
هكذا قطع به جماعة وأشار المتولي إلى خلاف فيه فقال : لا يجوز على
المذهب .

(فرع) لو طيب الولي الصبي وألبسه أو حلق رأسه أو قلمه ،
فإن لم يكن لحاجة الصبي ، فالفدية في مال الولي بلا خلاف ، وكذا لو
طيه أجنبي فالفدية في مال الأجنبي بلا خلاف ، صرح بها البغوي وآخرون ،

وهل يكون الصبي طريقاً في ذلك ؟ فيه وجهان حكاهما البغوي وآخرون (فإن قلنا :) لا ، لم يتوجه في مال الصبي مطالبة ، وإلا طوب ورجع على الأجنبي أو الولي عند يساره أو إمكان الأخذ منه والأصح أنه لا يكون طريقاً . وإن فعل الولي ذلك لحاجة الصبي ومصالحته فطريقان (أحدهما) القطع بأنها في مال الولي . لأنه الفاعل (وأصحهما) وبه قطع البغوي وآخرون أنه كمناشرة الصبي ذلك فيكون فيمن يجب عليه الفدية القولان السابقان (أحصهما) الولي (والثاني) الصبي والله أعلم .

ولو ألجأه الولي إلى التطيب فالفدية في مال الولي بلا خلاف صرح به الدارمي وغيره قال الدارمي وغيره : ولو فوته الولي الحج فالفدية في مال الولي بلا خلاف .

(فرع) قال المتولي : إذا تمتع الصبي أو قرن فحكم دم التمتع ودم القران حكم الفدية بارتكاب المحظورات ففيها الخلاف السابق لوجود المعنى الموجود هناك .

(فرع) لو جامع الصبي في إجماعه ناسياً أو عامداً ، وقلنا : عمدته خطأ ففي فساد حجه القولان المشهوران في البالغ إذا جامع ناسياً (أحصهما) لا يفسد حجه (والثاني) يفسد ، وإن جامع عامداً وقلنا : عمدته عمد ، فسد بلا خلاف ، وإذا فسد فهل يجب عليه قضاؤه ؟ فيه قولان مشهوران ، وحكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه وجهين والمشهور قولان (أحصهما) يجب ، اتفقوا على تصحيحه ، ممن صححه المحاملي والبغوي والمتولي والرافعي وآخرون ، لأنه إجماع صحيح ، فوجب القضاء إذا أفسده ، كحج التطوع في حق البالغ (والثاني) لا يجب لأنه ليس أهلاً لأداء فرض الحج ، فإن قلنا : يجب القضاء ، فهل يصح منه في حال الصبا ؟ فيه خلاف مشهور ، حكاه المصنف في باب محظورات الإجماع ، والبغوي وطائفة قولين ، وحكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنجي والمحاملي والجمهور وجهين (أحصهما) باتفاق الأصحاب أنه يجزئه ممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب الشامل والرافعي وآخرون ، قال

الشيخ أبو حامد والبنديجي : وهو المنصوص لأنه لما صلحت حالة الصبا للوجوب على الصبي في هذا ، صلحت لإجزائه (والثاني) لا يجزئه لأن الصبا ليس محل أداء الواجبات .

فعلى هذا قال أصحابنا : إذا بلغ ينظر في الحجة التي أفسدها ، إن كانت بحيث لو سلمت من الإفساد لأجزأته عن حجة الإسلام بأن بلغ قبل فوات الوقوف وقع القضاء عن حجة الإسلام ، وإن كانت بحيث لا تجزئ لو سلمت من الفساد ، بأن بلغ بعد الوقوف لم يقع القضاء عن حجة الإسلام ، بل عليه أن يبدأ بحجة الإسلام ثم يقضى ، فإن نوى القضاء أولا وقع عن حجة الإسلام بلا خلاف ، كما سيأتي إيضاحه بدليله إن شاء الله تعالى . هكذا ذكر هذا التفصيل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وسائر الأصحاب ، ولا خلاف فيه قال أبو حامد والمحاملي في المجموع : وهذا أصل لكل حجة فاسدة إذا قضيت هل تقع عن حجة الإسلام ؟ فيها هذا التفصيل .

قال أصحابنا : وإذا جوزنا القضاء في مال الصبي فشرع فيه ، وبلغ قبل الوقوف ، انصرف إلى حجة الإسلام وعليه القضاء . قال أصحابنا : وحيث فسد حج الصبح ، وقلنا : يجب القضاء ، وجبت الكفارة ، وهي بدنة وإن لم نوجب القضاء ففي البدنة وجهان (أصحابهما) الوجوب ، وبه قطع الشيخ أبو حامد الإسفرايني والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والمحاملي وصاحب الشامل وآخرون ونقل المحاملي وصاحب الشامل الاتفاق عليه ، وإذا وجبت البدنة فهل تجب في مال الولي ؟ وإذا أوجبنا القضاء فنفقة القضاء هل تجب في مال الولي ؟ أم الصبي ؟ فيه الخلاف كالبدنة ، صرح به الدارمي وغيره ، وقد ذكر المصنف هذا الفرع في باب محظورات الإحرام ، وذكره الأصحاب هنا ، فرأيت ذكره هنا أولى لوجهين (موافقة) الجمهور (والمبادرة) إلى الخيرات ، والله تعالى أعلم .

(فسرغ) قال المتولى : لو صام الصبي في شهر رمضان وجامع فيه جناعا يفسد صومه ، وقلنا : إن وطأه في الحج عامدا يوجب القدية ، ففي

وجوب كفارة الوطاء في الصوم وجهان (أحدهما) تلزمه كما تلزمه البدنة بإفساد الحج (والثاني) لا تلزمه •

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي : إذا نوى الولي أن يعقد الإحرام للصبى ، فمر به على الميقات ولم يعقده ، ثم عقده بعده فوجهان (أحدهما) تجب الفدية في مال الولي خاصة لأنه لو مر بالميقات مريدا للنسك ولم يحرم ، لزمته الفدية فكذلك هنا • ولأنه لو عقد الإحرام للصبى ثم فوت الحج وجبت الفدية في مال الولي (والثاني) لا تجب الفدية لا على الولي ولا في مال الصبى (أما) الولي فلاه غير محرم ولم يرد الإحرام (وأما) الصبى فلاه لم يقصد الإحرام •

(فرع) قال الرافعي : حكم المجنون حكم الصبى الذي لا يميز في جميع ما سبق ، قال : ولو خرج الولي بالمجنون بعد استقرار فرض الحج عليه ، وأنفق على المجنون من ماله نظر إن لم ينفق حتى فات الوقوف غرم الولي زيادة نفقة السفر ، وإن أفاق وأحرم وحج فلا غرم ، لأنه قضى ما عليه ، ويشترط إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسعى ، ولم يتعرض الأصحاب لحالة الحلق ، قال وقياس كونه نسكا اشتراط الإفاقة فيه كسائر الأركان ، وهذا كلام الرافعي ، وقال : هو قبل هذا الجنون كصبى لا يميز ، يحرم عنه وليه ، قال : وفيه وجه ضعيف أنه لا يجوز الإحرام عنه ، لأنه ليس من أهل العبادات •

وقد سبق بيان هذا الخلاف في صحة إحرام الولي عنه ، وقد ذكر إمام الحرمين والمتولى والبعغوى نحو هذا الذي ذكره ، وقولهم : يشترط إفاقته عند الإحرام وسائر الأركان • معناه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة الإسلام (وأما) وقوعه تطوعا ، فلا يشترط فيه شيء من ذلك ، كما قالوا في صبى لا يميز ولهذا قالوا : هو كصبى لا يميز ، وسيأتى إيضاحه مبسوطا في فصل الوقوف بعرفات إن شاء الله تعالى •

(فرع) اتفق أصحابنا العراقيون والخراسانيون وغيرهم ، أن المعنى عليه ومن غشى لا يصح إحرام وليه عنه ولا رفيقه عنه لأنه غير زائل

العقل ويرجى برؤه عن قرب ، فهو كالمريض • قال أصحابنا : لو خرج في طريق الحج فأغمى عليه عند الميقات قبل أن يحرم ، لم يصح إحرام وليه ولا رفيقه عنه ، سواء كان أذن فيه قبل الإغماء أم لا ، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود وقال أبو حنيفة : يصح إحرام رفيقه عنه استحسانا ، ويصير المغمى عليه محرما ، لأنه علم من قصده ذلك ، ولأنه يشق عليه تفويت الإحرام •

قال القاضي أبو الطيب : واحتج لأبي حنيفة أيضا بأن الإحرام أحد أركان الحج فدخلته النيابة للعجز كالطواف ، قالوا : وقياسا على الطفل ، قال القاضي : ودليلنا أنه بلغ فلم يصح عقد الإحرام له من غيره كالتائم (فإن قيل :) المغمى عليه إذا نبه لا ينتبه بخلاف التائم (قلنا :) هذا الفرق يبطل بإحرام غير رفيقه قال القاضي : وقياسهم على الطواف لا نسلمه ، لأن الطواف لا تدخله النيابة ، حتى ولو كان مريضا لم يجز لغيره الطواف عنه ، بل يطاف به محمولا (وأما) قياسهم على الطفل فالفرق أن الإغماء يرجى زواله عن قرب بخلاف الصبا ، ولهذا يصح أن يعقد الولي النكاح للصبى دون المغمى عليه ، والله أعلم •

(فرع) اتفق أصحابنا على أن المريض لا يجوز لغيره أن يحرم له فيصير محرما ، سواء كان مريضا مأبوسا منه أو غيره ، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه والفرق بينه وبين الطفل أن نائب المريض يحتاج أن يفعل عنه كل الأفعال ، فإنها متعذرة منه بخلاف الطفل ، فإنه يتأتى منه معظم الأفعال •

(فرع) في مذاهب العلماء في حج الصبى • قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يصح حجه ، ولا يجب عليه (فأما) عدم وجوبه على الصبى فمجمع عليه ، قال ابن المنذر في الإشراف : أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبى وعن المجنون والمعتوه ، قال : وأجمعوا على أن المجنون إذا حج ثم أفاق أو الصبى إذا حج ثم بلغ أنه لا يجزئها عن حجة الإسلام ، قال : وأجمعوا على أن جنابات الصبيان لازمة لهم (وأما) صحة حج الصبى

فهو مذهبا ومذهب مالك وأحمد داود ، وجماهير العلماء من السلف والخلف وأشار ابن المنذر إلى الإجماع فيه ، وقال أبو حنيفة في المشهور عنه : لا يصح حجه ، وصححه بعض أصحابه واحتج له بحديث « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ » إلى آخره ، وهو صحيح سبق بيانه قريبا . وقياسا على النذر ، فإنه لا يصح منه ، ولأنه لا يجب عليه ، ولا يصح منه ، ولأنه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه إذا أفسده ، ولأنه عبادة بدنية فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلاة .

واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس « أن امرأة رفعت صبيا في حجة الوداع فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » رواه مسلم ، وعن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال : حججني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين » رواه البخاري ، وبحديث جابر : « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا النساء والصبيان فليتنا عن الصبيان ورمينا عنهم » رواه ابن ماجه ، وسبق بيانه في أول الفصل ، وقياسا على الطهارة والصلاة ، فإن أبا حنيفة صححهما منه ، وكذا صحح حجه عنده بلا خلاف ، ونقله خطأ منه وصحح إمامة الصبي في النافلة .

(وأما) الجواب عن حديث : « رفع القلم » فمن وجهين (أحدهما) المراد رفع الإثم لا إبطال أفعاله (الثاني) أن معناه لا يكتب عليه شيء ، وليس فيه منع الكتابة له وحصول ثوابه (والجواب) عن قياسهم على النذر من وجهين ذكرهما القاضي أبو الطيب والأصحاب (أحدهما) أنه ينكسر بالوضوء والصلاة ، فإنه لا يصح منه نذرهما ويصحان منه ، وقد سبق أن الكسر هو أن توجد معنى العلة ولا حكم ، والنقض أن توجد العلة ولا حكم ، وقد أوضحت هذا في باب صدقة المواشي حيث ذكره المصنف (والثاني) أن النذر التزام بالقول ، وقول الصبي ساقط بخلاف الحج فإنه فعل ونية فهو كالوضوء (وأما) قولهم لا يجب عليه ولا يصح منه فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه منتقض بالوضوء (والثاني) أن عدم الوجوب للتخفيف وليس في صحته تغليظ . (وأما) قولهم : لوجب قضاؤه

إذا أفسده فنحن نقول به وهو الصحيح عندنا كما سبق بيانه (والجواب)
عن قولهم : عبادة بدنية إلى آخره أن الفرق ظاهر ، فإن الحج تدخله النيابة
بخلاف الصلاة والله أعلم .

قال إمام الحرمين في كتابه الأساليب : المعول عليه عندنا في مسألة
الأخبار الصحيحة التي لا تقبل التأويل ، وذكر بعض ما سبق من الأحاديث ،
ثم ذكر دلائل من حيث القياس والمعنى ، ثم قال : وهذا تكلف بعد الأخبار
الصحيحة قال : ولا يستقيم لهم فرق أصلا بين الصلاة والحج (فإن قالوا :)
في الحج مؤنة (قلنا :) تلك المؤن في مال الولي على الصحيح ، فلا ضرر
على الصبي (فإن قالوا :) فيه مشقة (قلنا) مشقة المواظبة على الصلاة
والطهارة وشروطهما أكثر ، والله أعلم .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : صحح حج الصبي مالك والشافعي
وسائر فقهاء الحجاز والثوري وسائر فقهاء الكوفة ، والأوزاعي والليث
وسائر من سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر قال : وكل من ذكرناه يستحب
الحج بالصبيان ويأمر به قال : وعلى هذا جمهور العلماء من كل قرن ،
قال : وقالت طائفة لا يحج بالصبي ، وهذا قول لا يعرج عليه ، لأن النبي
صلى الله عليه وسلم « حج بأغيلمة بنى عبد المطلب » وحج السلف بصبيانهم
قال : وحديث المرأة التي رفعت الصبي وقالت : « ألهذا حج ؟ قال نعم ولك
أجر » قال : فسقط كل ما خالف هذا والله أعلم . وقال القاضي عياض :
أجمعوا على أن الصبي إذا حج ثم بلغ لا يجزئه عن حجة الإسلام ، إلا فرقة
شدت لا يلتفت إليها ، قال : وأجمعوا على أنه يحج به إلا طائفة من أهل
البدع منعوا ذلك ، وهو مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
وإجماع الأمة ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا وغيرهم : يكتب للصبي ثواب ما يعمله من
الطاعات كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والاعتكاف والحج والقراءة ،
والوصية والتدبير إذا صححناهما ، وغير ذلك من الطاعات ، ولا يكتب
عليه معصية بالإجماع ، ودليل هذه القاعدة الأحاديث الصحيحة المشهورة

كحديث « ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » وحديث السائب بن يزيد وحديث جابر وغيرهما مما سبق هنا ، وحديث صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث تصويم الصبيان يوم عاشوراء ، وهو في الصحيحين ، وحديث « مَرُّوا أولادكم بالصلاة لسبع » وهو صحيح وسبق بيانه ، وحديث إمامة عمرو بن سلمة وهو ابن سبع سنين ، وهو في البخاري ، وأشباه ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما العبد فلا يجب عليه [الحج لأن منافعه ^(١) مستحقة لولاه وفي إيجاب الحج عليه إضرار بالمولى] ويصح منه ، لأنه من أهل العبادة ، فصح منه الحج كالحجر ، فإن أحرم بإذن السيد وفعل ما يوجب الكفارة ، فإن ملكه السيد مالا ، وقلنا : إنه يملكه لزمه الهدى (وإن قلنا :) لا يملك أو لم يملكه السيد [وجب] عليه الصوم ، [ويجوز] للسيد أن يمنعه من الصوم ، لأنه لم يأذن في سببه ، وإن أذن له في التمتع أو القران وقلنا : لا يملك المال صام ، وليس للمولى منعه من الصوم لأنه وجب بإذنه (وإن قلنا :) [إنه] يملك ففي الهدى قولان (أحدهما) يجب في مال السيد ، لأنه ^(٢) وجب بإذنه (والثاني) لا يجب عليه ، لأن إذنه رضاء بوجوبه على عبده لا في ماله ، ولأن موجب التمتع في حق العبد هو الصوم ، لأنه لا يقدر على الهدى ، فلا يجب عليه الهدى) .

(الشرح) أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج ، لأن منافعه مستحقة لسيده ، فليس هو مستطيعا ، ويصح منه الحج بإذن سيده وبغير إذنه بلا خلاف عندنا ، قال القاضي أبو الطيب : وبه قال الفقهاء كافة ، وقال داود : لا يصح بغير إذنه . دليلنا ما ذكره المصنف ، قال أصحابنا : فإن أحرم بإذنه لم يكن للسيد تحليله ، سواء بقى نسكه صحيحا أو أفسده ، ولو باعه والحالة هذه لم يكن للمشتري تحليله ، وله الخيار إن جهل إحرامه ، قال أصحابنا : ويصح بيعه بلا خلاف ، ويخالف بيع العين المستأجرة على قول ، لأن يد المستأجر تمنع المشتري من التصرف بخلاف

(١) هذه القطعة سائطة من ش وق وكذلك كل ما بين المعقوفين (ط) .

(٢) في ش وق (لأنه أذن في سببه) (ط) .

العبد ، ولو أحرم بغير إذنه فالأولى أن يأذن له في إتمام نسكه ، فإن حله
جاز على المذهب ، وبه قطع المصنف في باب القوات والإحصار وجمهور
الأصحاب .

وحكى ابن كعب وجها أنه ليس له تحليله ، لأنه يلزم بالشروع تخريجا
من أحد القولين في المزوجة إذا أحرمت بحج تطوع ، وهذا شاذ منكر ،
لأن إذن السيد تبرع فجاز الرجوع فيه كالعارية ، فلو باعه والحالة هذه
فللمشتري تحليله ولا خيار له ، ذكره البندنجي والجرجاني في المعايمة
وآخرون ، ولو أذن له في الإحرام فله الرجوع في الإذن قبل الإحرام ،
فإن رجع ولم يعلم العبد فأحرم فهل له تحليله ؟ فيه وجهان مشهوران في
طريقتي العراق وخراسان ، قال أصحابنا : هما مبنيان على القولين فيما
إذا عزل الموكل الوكيل ، وتصرف بعد العزل وقبل العلم (أصحابهما) له
تحليله كما أن الأصح هناك بطلان تصرفه .

وإن علم العبد رجوع السيد قبل الإحرام ثم أحرم فله تحليله وجها
واحدا ، لأنه أحرم بغير إذن ، ويحىء فيه الوجه السابق عن حكاية ابن كعب ،
وإن رجع السيد بعد إحرام العبد لم يصح رجوعه ولم يكن له تحليله
عندنا . وقال أبو حنيفة : له ذلك كالعارية يرجع فيها متى شاء ، ودليلنا :
أنه عقد عقده بإذن سيده فلم يكن لسيدة إبطاله كالنكاح ، ولأن من صح
إحرامه بإذن غيره لم يكن للغير إبطاله كالزوج (والجواب) عن العارية أن
الرجوع فيها لا يبطل ما مضى بخلاف الإحرام والله أعلم .

قال أصحابنا : ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج فله تحليله ، ولو
كان بالعكس لم يكن له تحليله ، هكذا ذكره البغوي ، قال : لأن العمرة
دون الحج . وقال الدارمي : إن أذن له في حج فأحرم بعمرة أو في عمرة
فأحرم بحج فله تحليله ، وقيل : لا يحلله ، وذكر الرافعي كلام البغوي ،
ثم قال فيما إذا أذن في حج فأحرم بعمرة : ظني أنه لا يسلم عن خلاف ،
هذا كلام الرافعي فحصل في صورتين ثلاثة أوجه (أصحابها) وبه قطع
البغوي له أن يحلله فيما إذا أذن في عمرة فأحرم بحج دون عكسه (والثاني)

له تحليله فيهما ، وهو اختيار الدارمي (والثالث) ليس له فيهما ، وهذا غلط في صورة الإذن في عمرة ، لأنه زيادة على المأذون فيه ، ولو أذن له في التمتع فله منعه من الحج بعد تحلله من العمرة وقبل إحرامه بالحج ، كما لو رجع في الإذن قبل الإحرام بالعمرة ويحج فيه الوجه السابق عن ابن كنج وليس له تحليله من العمرة ولا من الحج بعد الشروع فيهما •

ولو أذن في الحج أو التمتع فقرن ليس له تحليله بالاتفاق ، صرح به البغوي وآخرون ، لأن الإذن في التمتع إذن في الحج هذا هو المعروف ، وفي كلام الدارمي إشارة إلى خلاف فيه ، فإنه قال : لو أذن له في القران فأفرد أو تمتع يحتمل وجهين ، وكذا إن أذن في الأفراد فقرن أو تمتع ، وكذا لو أذن في التمتع أو الأفراد فقرن ، هذا آخر كلام الدارمي •

قال الدارمي : فلو أذن في الإحرام مطلقا فأحرم وأراد صرفه إلى نسك وأراد السيد غيره فوجهان (أحدهما) القول قول العبد (والثاني) هو كاختلاف الزوجين إذا قالت : راجعتني بعد انقضاء عدتي ، وقال : قبلها (فإن قلنا) قولان فمثله (وإن قلنا :) القول قول الزوج في الرجعة ، وقولها في انقضاء العدة فمثله (وإن قلنا) يراعى السابق بالدعوى فمثله ، قال البغوي وغيره : ولو أذن له في الإحرام في ذي القعدة فأحرم في شوال ، فله فيه تحليله قبل دخول ذي القعدة ولا يجوز بعد دخوله ، قال الدارمي : ولو أذن له في الإحرام من مكان فأحرم من غيره فله تحليله ، ومراد الدارمي إذا أحرم من أبعد منه قال الدارمي : ولو قال العبد لسيدته أذنت لي في الإحرام وقال السيد : لم آذن فالحق قول السيد ، قال : ولو نذر العبد حجا ، ففى صحته وجهان ، فإن صححنا فعكسه بعد عتقه وبعد حجة الإسلام ، وإن أذن له السيد في فعله رقيقا ففعله ، ففى صحته الوجهان المشهوران في قضاء الصبي والعبد الحجة الفاسدة في حال الصبا والرق ، والأصح عند الأصحاب صحة نذره والله أعلم •

قال أصحابنا : وأم الولد والمدبر والأمة المزوجة والمعلق عتقه بصفة ، ومن بعضه رقيق كالعبد القن في كل ما ذكرناه وما سنذكره إن شاء الله

تعالى في إجماع العبد وما يتعلق به سواء ، ولو أحرم المكاتب بغير إذن مولاه
فمى جواز تحليله لسيده طريقان (أحدهما) فيه قولان كمنعه من سفر
التجارة (والثاني) له تحليله قطعاً لأن للسيد منفعة في سفره للتجارة ،
بخلاف الحج ، وهذا الثاني أصح ، وممن صححه البندنجي . وقد ذكر
المصنف المسألة في آخر باب الفوات والإحصار ، والله أعلم .

(فرع) إذا أفسد العبد الحجة بالجماع فهل يلزمه القضاء ؟ فيه
طريقان (أحدهما) فيه وجهان كالصبي حكاه القاضى أبو الطيب في تعليقه
والبندنجي والمصنف في باب محظورات الإحرام وطائفة قليلة (الصحيح)
لزومه (والثاني) لا يلزمه ، وهذا الطريق غريب (والطريق الثاني) وهو
الصحيح وبه قطع جماهير الأصحاب في كل الطرق أنه يلزمه القضاء
بلا خلاف ، لأنه مكلف بخلاف الصبي على قول ، وهل يجزئه القضاء في
حال رقه ؟ فيه قولان كما سبق في الصبي (أصحهما) يجزئه فإن قلنا ^(١)
لم يلزم السيد أن يأذن له في القضاء إن كان إحرامه الأول بغير إذنه ، وكذا
إن كان يأذنه على أصح الوجهين ، لأنه لم يأذن في الإفساد ، هكذا ذكره
البندنجي والبعوى وآخرون وهو الصحيح .

وقال المصنف في باب محظورات الإحرام وآخرون : إن قلنا : القضاء
على الترائخي لم يلزم السيد الإذن ، وإلا فوجهان ، قال المصنف وسائر
الأصحاب فإذا قلنا : يجزئه القضاء في حال الرق فشرع فيه فعتق قبل
الوقوف بعرفات أو حال الوقوف أجزاءه عن حجة الإسلام ، وإن قضى بعد
العتق فهو كالصبي إذا قضى بعد البلوغ ، فإن كان عتقه قبل الوقوف أو
حال الوقوف أجزاءه القضاء عن حجة الإسلام ، لأنه لولا فساد الأداء لأجزأه
عن حجة الإسلام ، وإن كان عتقه بعد الوقوف لم يجزئه القضاء عن حجة
الإسلام ، فعليه حجة الإسلام ، ثم حجة القضاء . وقد سبق بيان هذا واضحا
قريباً في جماع الصبي في الإحرام ، وذكرنا هناك القاعدة المتناولة لهذه
المسألة ونظائرها ، والله أعلم .

(١) كذا بالأصل نحرر (ش) قلت ولعل العبارة هكذا : فإن قلنا يلزمه القضاء لم يلزم

السيد الخ (ط) .

(فسرع) كل دم لزم العبد المحرم بفعل محظور كاللباس والصيد أو بالفوات لم يلزم السيد بحال ، سواء أحرّم باذنه أم بغيره ؟ لأنه لم يأذن في ارتكاب المحظور ، ثم إن المذهب الصحيح الجديد أن العبد لا يملك المال بتملك السيد وعلى القديم يملك به ، فإن ملكه وقلنا : يملك لزمه إخراجه وعلى الجديد فرضه الصوم ، وللسيد منعه في حال الرق إن كان أحرّم بغير إذنه ، وكذا باذنه على أصح الوجهين ، لأنه لم يأذن في التزامه ، ولو قرن أو تمتع بغير إذن سيده فحكم دم القران والتمتع حكم دماء المحظورات ، وإن قرن أو تمتع باذنه فهل يجب الدم على السيد أم لا ؟ قال في الجديد : لا يجب ، وهو الأصح وفي القديم قولان (أحدهما) هذا (والثاني) يجب ، بخلاف ما لو أذن له في النكاح ، فإن السيد يكون ضامنا للمهر على القول القديم قولاً واحداً لأنه لا بدل للمهر وللدم بدل وهو الصوم والعبد من أهله .

وعلى هذا لو أحرّم باذن السيد فأحصر وتحلل (فان قيل) لا بدل لدم الاحصار صار السيد ضامنا على القديم قولاً واحداً (وإن قلنا) له بدل ففي صيرورته ضامنا له في القديم قولان وإذا لم نوجب الدم على السيد فواجب العبد الصوم وليس لسيدة منعه على أصح الوجهين وبه قطع البندنجي لإذنه في سببه ولو ملكه سيده هديا وقلنا يملكه أراقه وإلا لم تجز إراقته ، ولو أراقه السيد عنه فعلى هذين القولين ، ولو أراق عنه بعد موته أو أطعم عنه جاز قولاً واحداً لأنه حصل الإياس من تكفيره ، والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز .

وهذا الذي ذكرناه من جواز الهدى والإطعام عنه بعد موته بلا خلاف فيه ، صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي والبندنجي والبعوى والمتولى وسائر الأصحاب ، وصرحوا بأنه لا خلاف فيه ، قال أصحابنا : ولو عتق العبد قبل صومه ووجد هديا ، فعليه الهدى إن اعتبرنا في الكفارة حال الأداء ، أو الأغلظ ، وإن اعتبرنا حال الوجوب فله الصوم وهل له الهدى ؟ فيه قولان حكاهما البعوى وآخرون (أحصهما) له ذلك

كالحجر المعسر يجد الهدى (والثانى) لا ، لأنه لم يكن من أهله حال الوجوب بخلاف الحر المعسر والله أعلم •

(فرع) إذا نذر العبد الحج ، فهل يصح منه في حال رقه ؟ قال الروياني فيه وجهان كما في قضاء الحجة التي أفسدها •

(فرع) قال أصحابنا : حيث جوزنا للسيد تحليله أردنا أنه يأمره بالتحلل لا أنه يستقل بما يحصل به التحلل ، لأن غايته أن يستخدمه ويمنعه المضى ، ويأمره بفعل المحظورات أو يفعلها به ، ولا يرتفع الإحرام بشيء من هذا بلا خلاف • وحيث جاز للسيد تحليله ، جاز للعبد التحلل ، وطريق التحلل أن ينظر (فإن) ملكه السيد هديا - وقلنا : يملكه - ذبح ونوى التحلل ، وحلق ونوى به أيضا التحلل ، وإن لم يملكه فطريقان (أحدهما) أنه كالحجر ، فيتوقف تحلله على وجود الهدى إن قلنا : لا بدل لدم الإحصار - أو على الصوم إن قلنا له بدل ، هذا كله على أحد القولين ، وعلى أظهرهما لا يتوقف بل يكفي نية التحلل والحلق إن قلنا هو نسك (والطريق الثانى) القطع بهذا القول الثانى ، وهذا الطريق هو الأصح عند الأصحاب لعظم المشقة في انتظار العتق ، وأن منافع لسيده ، وقد يستعمله في محظورات الإحرام ، وقد ذكر المصنف تحليل العبد وما يتعلق به في باب الفوات والإحصار ، والله أعلم •

(فرع) حيث جاز تحليله فأعتقه السيد قبل التحلل لم يجز له التحليل بل يلزمه إتمام الحج ، لأن التحلل إنما جاز لحق السيد ، وقد زال ، فإن فاته الوقوف فله حكم الفوات في حق الحر الأصلي • هكذا صرح به الدارمي وغيره ، وهو ظاهر •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن حج الصبى ثم بلغ ، أو حج العبد ثم أعتق ، لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام ، لما روى ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم • أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى » فإن بلغ الصبى أو عتق العبد في الإحرام نظرت - فإن كان قبل الوقوف بعرفة أو في حال الوقوف بعرفة - أجزأه عن حجة الإسلام ،

لأنه أتى بأفعال النسك في حال الكمال فأجزاه ، وإن كان ذلك بعد فوات الوقوف لم يجزئه [لأنه لم يدرك ⁽¹⁾ وقت العبادة] وإن كان بعد الوقوف وقبل فوات وقته ولم يرجع إلى الموقف ، فقد قال أبو العباس : يجزئه لأن إدراك وقت العبادة في حال الكمال كفعلها في حال الكمال والدليل عليه أنه لو أحرم ثم كمل جعل كأنه بدأ بالإحرام في الكمال . وإذا صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت ، جعل كأنه صلى في حال البلوغ (والمذهب) أنه لا يجزئه لأنه لم يدرك الوقوف في حال الكمال ، فأشبهه إذا كمل في يوم النحر ويخالف الإحرام ، لأن هناك إدراك الكمال والإحرام قائم ، فوزانته من مسألتنا أن يدرك الكمال وهو بعرفة فيجزئه ، وههنا أدرك الكمال وقد انقضى الوقوف فلم يجزئه ، كما لو أدرك الكمال بعد التحلل عن الإحرام ، ويخالف الصلاة ، فإن الصلاة تجزئه بإدراك الكمال بعد الفراغ منها ، ولو فرغ من الحج ، ثم أدرك الكمال لم يجزئه .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البيهقي في الباب الأول من كتاب الحج بإسناد جيد ، ورواه أيضا مرفوعا ، ولا يقدر ذلك فيه ، ورواية المرفوع قوية ، ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها ، فإنه ثقة مقبول ضابط روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما (وقوله) كمل هو - بفتح الميم وضمها وكسرهما - ثلاث لغات ، وفي الكسر ضعف .

أما حكم المسألة فإذا أحرم الصبي بالحج ثم بلغ أو العبد ثم عتق ، فهما أربعة أحوال (أحدها) أن يكون البلوغ والعتق بعد فراغ الحج ، فلا يجزئهما عن حجة الإسلام ، بل تكون تطوعا ، فإن استطاعا بعد ذلك لزمهما حجة الإسلام . وهذا لا خلاف فيه عندنا ، وبه قال العلماء كافة ، ونقل ابن المنذر فيه إجماع من يعتد به للحديث المذكور ، ولأن حجه وقع تطوعا فلا يجزئه عن الواجب بعده .

(الثاني) أن يكون البلوغ والعتق قبل الفراغ من الحج لكنه بعد خروج وقت الوقوف بعرفات فلا يجزئهما عن حجة الإسلام بلا خلاف ، لأنه لم يدرك وقت العبادة فأشبهه من أدرك الإمام بعد فوات الركوع ، فإنه لا تحسب له تلك الركعة .

(1) ما بين المعرفين ساقط من نسخة المهدب المطبوعة (ط) .

(الثالث) أن يكون قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف ، فيجزئهما عن حجة الإسلام بلا خلاف عندنا . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجزئهما ، والخلاف يتصور مع أبي حنيفة في العبد دون الصبي ، فإنه قال : لا يصح إحرامه . دليلنا أنه وقف بعرفات كاملا فأجزأه عن حجة الإسلام ، كما لو كمل حالة الإحرام .

(الرابع) أن يكون بعد الوقوف بعرفات ، وقبل خروج وقت الوقوف بأن وقف يوم عرفات ثم فارقتها ، ثم بلغ أو عتق قبل طلوع الفجر ليلة النحر ، فإن رجع إلى عرفات فحصل فيها ووقت الوقوف باق أجزاءه عن حجة الإسلام بلا خلاف ، كما لو بلغ وهو واقف ، وإن لم يعد وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (الصحيح) باتفاق الأصحاب لا يجزئه ، وهو المنصوص ، وقال ابن سريج يجزئه ، وسبق في أول كتاب الصلاة الفرق بين الحج والصلاة واضحا ، قال أصحابنا : وإذا أجزأه عن حجة الإسلام ، فإن بلغ أو عتق في حال الوقوف أو بعده ، وعاد إلى عرفات في وقته أو قبل الوقوف ، فإن كان لم يسع عقب طواف القدوم ، فلا بد من السعي ، لأنه ركن ، وإن كان سعى في حال الصبا والرق ففى وجوب إعادته وجهان (أحدهما) لا يجب كما لا يجب إعادة الإحرام ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد ، قال أبو الطيب ، وهو قول ابن سريج : (وأصحهما) يجب ، وبه قطع أبو علي الطبري في الإفصاح ، والدارمي وآخرون ، ورجحه القاضي أبو الطيب والرافعي وآخرون ، لأنه وقع في حال النقص فوجبت إعادته بخلاف الإحرام فإنه مستدام .

(وأما) السعي فانقضى بكماله في حال النقص ، فإذا وقع حجه تطوعا لم يجزئه عن حجة الإسلام ، ولا دم عليه بلا خلاف ، وإن وقع عن حجة الإسلام ففى وجوب الدم طريقتان (أحصهما) على قولين (أحصهما) لا دم إذ لا إساءة ولا تقصير (والثاني) يجب لفوات الإحرام الكامل من الميقات فإن كماله أن يحرم بالغا حراً من الميقات ، ولم يوجد ذلك .

(والطريق الثاني) لا يجب قولاً واحداً ، وبه قال أبو الطيب بن سلمة ،

وأبو سعيد الاصطخرى ، وقد ذكر المصنف المسألة في باب مواقيت الحج ،
وجزم بالطريق الأول وهو المشهور ، قال أصحابنا : وهذا الخلاف إذا لم
يعد بعد البلوغ والعتق إلى الميقات ، فإن عاد إليه محرما فلا دم على
المذهب ، كما لو ترك الميقات ثم عاد إليه ، وفيه وجه أنه لا يسقط الدم
بالعودة هنا .

قال أصحابنا : والطواف في العمرة كالوقوف في الحج ، فإذا بلغ أو
عتق أجزأته عن عمرة الإسلام ، وكذا لو بلغ أو عتق فيه ، وإن كان بعده
فلا ، وحيث أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته ، فهل نقول وقع إحرامهما
أولا تطوعا ؟ ثم انقلب فرضا عقب البلوغ والعتق ؟ أم وقع إحرامهما
موقوفا ؟ فإن أدركا به حجة الإسلام تبينا وقوعه فرضا وإلا قفلا ؟ فيه
وجهان حكاهما البغوي والمتولى وآخرون (أصحابنا) وقع تطوعا وانقلب
فرضا ، وبهذا قطع البنديجي والمحاملي في المجموع . قال المحاملي :
وفائدة الوجهين أنا إن قلنا : وقع نفلا وسعى عقب طواف القدوم ، ثم بلغ ،
وجبت إعادة السعي وإلا فلا .

(فرع) قد ذكرنا أن الأصحاب قالوا : إذا أفسد الصبي والعبد
حجها وقلنا : يلزمهما القضاء ، ولا يصح في الصبا والرق ، أو قلنا : يصح
ولم يفعلاه حتى كملا بالبلوغ والعتق ، فإن كانت تلك الحجة لو سلمت
من الإفساد لأجزأت عن حجة الإسلام ، فإن بلغ أو عتق قبل فوات الوقوف
وقع القضاء عن حجة الإسلام بلا خلاف ، وإن كانت لا تجزئ عن حجة
الإسلام لو سلمت من الإفساد بأن بلغ أو عتق بعد فوات الوقوف لم يقع
القضاء عن حجة الإسلام ، بل عليه أن يبدأ عن حجة الإسلام ثم يقضى ،
فإن نوى القضاء أولا ، وقع عن حجة الإسلام ، قال أصحابنا : وهذا أصل
لكل حجة فاسدة إذا قضيت ، هل يقع عن حجة الإسلام ؟ فيه هذا التفصيل ،
وقد سبق بيان هذه القاعدة واضحا في جماع الصبي .

قال الدارمي : ولو فات الصبي والعبد الحج وبلغ وعتق . فإن كان
البلوغ والعتق قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئه عن فرض الإسلام

والقضاء ، وإن كان بعد الفوات فعليه حجتان حجة الفوات وحجة الإسلام ،
ويبدأ بالإسلام ، قال : وإن أفسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته
الوقوف أجزأته حجة واحدة عن حجة الإسلام والفوات والقضاء ، وعليه
بدتتان إحداهما للإفساد والأخرى للفوات ، والله أعلم .

(فسر) في حكم إحرام الكافر ومروره بالميقات وإسلامه في
إحرامه ، وهذا الفرع ذكره المزمي في مختصره والأصحاب أجمعون ، مع
مسائل حج الصبي والعبد ، وترجموا للجميع بابا واحدا ، وقد ذكر
المصنف مسألة منه في باب مواقيت الحج ، فرأيت ذكره هنا أولى لموافقة
الجمهور ، ومبادرة إلى الخيرات قال أصحابنا : إذا أتى كافر الميقات يريد
النسك فأحرم منه ، لم ينعقد إحرامه بلا خلاف كما سبق بيانه ، فإن أسلم
قبل فوات الوقوف ولزمه الحج لتمكنه منه ، فله أن يحج من سنته ، وله
التأخير ، لأن الحج على التراخي ، والأفضل حجه من سنته فإن حج من
سنته ، وعاد إلى الميقات فأحرم منه أو عاد منه محرما بعد إسلامه
فلا دم بالاتفاق ، وإن لم يعد بل أحرم وحج من موضعه ، لزمه الدم كالمسلم
إذا جاوزه بقصد النسك ، هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب
إلا المزمي ، فانه قال : لا دم لأنه مر به وليس هو من أهل النسك ، فأشبهه
غير مر يد النسك والمذهب الأول .

هذا كله إذا أسلم وأمكنه من سنته فإن لم يمكن بأن أسلم بعد
الفجر من ليلته لم يجب عليه الحج في هذه السنة فإن استطاع بعد ذلك
لزمه وإلا فلا ، ولا خلاف أنه لا أثر لإحرامه في الكفر في شيء من الأحكام
فلو قتل صيدا أو وطئ أو تطيب أو لبس أو حلق شعره أو فعل غير ذلك
من محرمات الاحرام فلا شيء عليه ولا ينعقد نكاحه وكل هذا لا خلاف
فيه ولو مر كافر بالميقات مريدا للنسك وأقام بمكة ليحج قابلا منها وأسلم
قال الدارمي : فإن كان حين مر بالميقات أراد حج تلك السنة ثم حج بعدها
فلا دم بالاتفاق لأن الدم إنما يجب على تارك الميقات إذا حج من سنته وهذا
لم يجب من سنته وإن كان نوى حال مروره حج السنة الثانية التي حج فيها

ففي وجوب الدم وجهان قال : ولو كان حين مروره لا يريد إحراما بشيء ثم أسلم وأحرم في السنة الثانية ففعله من مكة في السنة الثانية ففي وجوب الدم الوجهان كالكافر .

(فرع) في مذاهب العلماء في حج العبد والصبي سوى ما سبق .
قد ذكرنا أن الصبي والعبد إذا أحرموا وبلغ وعتق قبل فوات الوقوف أجزاءهما عن حجة الإسلام وبه قال إسحاق بن راهويه وقال به الحسن البصري وأحمد في العبد . قال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور : لا يجزئهما واختاره ابن المنذر (أما) إذا لم يبلغ أو لم يعتق إلا بعد الوقوف فلا يجزئهما سواء كان بعد ذهاب وقت الوقوف أو في الوقت ولم يعد إلى عرفات كما سبق ، هذا هو المشهور من مذهبنا وقال ابن سريج : يجزئهما إن كان وقت الوقوف باقيا وإن لم يرجعا والصحيح لغير ابن سريج الأول قال العبدري : وبهذا قال جمهور العلماء ولم يذكر في المسألة خلافا .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم ممن لا يعتد بخلافه خلافا أن الصبي إذا حج ثم بلغ ، والعبد إذا حج ثم عتق أن عليهما بعد ذلك حجة الإسلام إن استطاعا ، وإحرام العبد بغير إذن سيده صحيح عندنا كما سبق ، قال العبدري وبه قال جميع الفقهاء ، واختلف فيه أصحاب داود والمشهور عنه بطلانه ، ولو مر الكافر بالمیقات مریدا نسكا وجاوزه ثم أسلم ثم أحرم ولم يعد إلى المیقات لزمه دم كما سبق ، وبه قال أحمد وقال مالك والمزني وداود : لا يلزمه .

(فرع) قال أصحابنا : المحجور عليه لسفه يسد⁽¹⁾ في وجوب الحج ، لكن لا يجوز للولي دفع المال إليه ، بل يصحبه الولي وينفق عليه بالمعروف ، أو ينصب قسيماً ينفق عليه من مال السفیه ، قال البغوي : وإذا شرع السفیه في حج الفرض أو حج نذره قبل الحجر بغير إذن الولي لم يكن للولي تحليله ، بل يلزمه الإنفاق عليه من مال السفیه إلى فراغه ، ولو

(1) كذا بالأصل ولا تستقيم العبارة هكذا وإنما يمكن أن يقال : لسفه كفيه في وجوب الحج الخ : الطيبي .

شرع في حج تطوع ثم حجر عليه فكذلك ولو شرع فيه بعد الحجر فللولي تحليله إن كان يحتاج إلى مؤنة تزيد على نفقته المعهودة ، ولم يكن له كسب ، فإن لم تزد أو كان له كسب يفي مع قدر النفقة المعهودة بمؤنة سفره وجب إتمامه ولم يكن له تحليله .

(فرع) يصح حج الأغلف وهو الذي لم يختن . هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة (وأما) حديث أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحج الأغلف حتى يختن » فضعيف ، قال ابن المنذر في كتاب الختان من الإشراف : هذا الحديث لا يثبت وإسناده مجهول .

(فرع) إذا حج بمال حرام أو راكبا دابة مغصوبة أثم وصح حجه وأجزأه عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبدي وبه قال أكثر الفقهاء . وقال أحمد : لا يجزئه . ودليلنا أن الحج أفعال مخصوصة والتحريم للمعنى خارج عنها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاما غير المستطيع فلا يجب عليه لقوله عز وجل : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) فدل على أنه لا يجب على غير المستطيع ، والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره ، والمستطيع بنفسه ينظر فيه ، فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة ، فهو أن يكون صحيحا واجدا للزاد والماء بثمن المثل في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه ورجوعه ، وواجدا لراحة تصلح لمثله بثمن المثل أو بأجرة المثل ، وأن يكون الطريق آمنا من غير خفارة ، وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والأداء (فاما) إذا كان مريضا تلحقه مشقة غير معتادة فلا يلزمه ، لما روى أبو أمامة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا ») .

(الشرح) حديث أبي أمامة رواه الدارمي في مسنده والبيهقي في سننه بإسناد ضعيف قال البيهقي : وهذا وإن كان إسناده غير قوى فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر بإسناده عنه نحوه .

والخفارة - بضم الخاء وكسرهما وفتحها ثلاث لغات - حكاهن صاحب المحكم وهي المال المأخوذ في الطريق للحفظ ، وفي الطريق لغتان تذكيره وتأنيثه ، واختار المصنف هنا تذكيره بقوله : (آمننا) ولم يقل : آمنة .

• أما الأحكام فالاستطاعة شرط لوجوب الحج باجماع المسلمين • واختلفوا في حقيقتها وشروطها • ومذهبنا أن الاستطاعة نوعان كما ذكره المصنف (استطاعة) بمباشرة بنفسه (واستطاعة) بغيره ، فالأول شروطه الخمسة التي ذكرها المصنف (أحدها) أن يكون بدنه صحيحا ، قال أصحابنا : ويشترط فيه قوة يستمسك بها على الراحلة ، والمراد أن يثبت على الراحلة ، بغير مشقة شديدة ، فإن وجد مشقة شديدة لمرض أو غيره فليس مستطيعا والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن لم يجد الزاد لم يلزمه لما روى ابن عمر قال : « قام رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ فقال : الزاد والراحلة ») فإن لم يجد الماء لم يلزمه لأن الحاجة إلى الماء أشد من الحاجة إلى الزاد فإذا لم يجب على من لم يجد الزاد ، فلأن لا يجب على من لم يجد الماء أولى ، وإن وجد الماء والزاد بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه ، لأنه لو لزم ذلك لم يأمن أن لا يباع منه ذلك إلا بما يذهب به جميع ماله ، وفي إيجاب ذلك إضرار فلم يلزمه) •

(الشرح) حديث ابن عمر رواه الترمذى من رواية ابن عمر كما ذكره المصنف ، وقال : إنه حديث حسن وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزى ، قال الترمذى : وقد تكلم فيه بعض من قد قل حفظه • والله أعلم •

(قلت) وقد اتفقت الحفاظ على تضعيف إبراهيم الخوزى قال البيهقى : قال الشافعى : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث تدل على أنه لا يجب المشى على أحد في الحج ، وإن أطاقه ، غير أن فيها منقطعا ، ومنها ما يمنع أهل الحديث من تسيته ثم ذكر حديث ابن عمر هذا

من رواية الخوزي قال البيهقي : هذا هو الذي عنى الشافعي بقوله : يمتع أهل الحديث من تشبته ، قال : وإنما امتنعوا من تشبته لأنه يعرف بالخوزي ، وقد ضعفه أهل الحديث قال : وقد روى من طريق غير الخوزي ولكنه أضعف من الخوزي قال : وروى عن قتاده عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أراه إلا موهما فالصواب عن قتادة عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

قال البيهقي : وروى في المسألة أحاديث أخر لا يصح شيء منها (وأشهرها) حديث إبراهيم الخوزي ، وينضم إليه مرسل الحسن ، وقد روى الدارقطني هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة ، وهي الأحاديث التي قال البيهقي لا يصح شيء منها ، وروى الحاكم حديث أنس وقال : هو صحيح ولكن الحاكم متساهل كما سبق بيانه مرات . والله أعلم .

أما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بوجودها فيها ويشترط وجودها بثمان المثل فإن زاد لم يجب الحج ، لأن وجود الشيء بأكثر من ثمن مثله كعدمه ويشترط وجود أوعية الزاد والماء وما يحتاج إليه في سفره قال أصحابنا : فإن كانت سنة جذب وخت بعض المنازل التي جرت العادة بحمل الزاد منها من أهلها ، أو انقطعت المياه في بعضها ، لم يجب الحج ، قال أصحابنا : وثمان المثل المعين في الماء والزاد هو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان ، فإن وجدتهما بثمان المثل ، لزمه تحصيلهما والحج ، سواء كانت الأسعار غالية أم رخيصة ، إذا وفي ماله بذلك .

قال أصحابنا : ويجب حمل الماء والزاد بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة ، كحمل الزاد من الكوفة إلى ^(١) وحمل الماء مرحلتين وثلاثا ، ونحو ذلك بحسب العادة والمواضع ويشترط وجود آلات الحمل (وأما)

(١) بياض بالأصل ولعله (من الكوفة الى مكة) كما في الروضة من مراجعات السيد

علف الدواب فيشترط وجوده في كل مرحلة لأن المؤنة تعظم في حملته لكثرتة ، هكذا ذكره البغوى والمتولى والرافعى وغيرهم ، وينبغى أن يعتبر فيه العادة كالماء ، والله أعلم . ولو ظن كون الطريق فيه مانع ، كعدم الماء أو العلف ، أو أن فيه عدوا أو نحو ذلك فترك الحج ، فبان أن لا مانع ، فقد استقر عليه وجوب الحج ، وصرح به الدارمى وغيره ، ولو لم يعلم وجود المانع ولا عدمه قال الدارمى : إن كان هناك أصل عمل عليه وإلا فيجب الحج ، وهذا في العدو ظاهر (وأما) في وجود الماء والعلف فمشكل لأن الأصل عدمهما .

(فرع) لو لم يجد ما يصرفه في الزاد والماء ، ولكنه كسوب يكتسب ما يكفيه ووجد نفقة ، فهل يلزمه الحج تعويلا على الكسب ؟ حكم إمام الحرمين عن أصحابنا العراقيين أنه إن كان السفر طويلا أو قصيرا ، ولا يكتسب في كل يوم إلا كفاية يومه لم يلزمه ، لأنه ينقطع عن الكسب في أيام الحج ، وإن كان السفر قصيرا ويكتسب في يوم كفاية أيام لزمه الحج قال الإمام : وفيه احتمال ، فإن القدرة على الكسب يوم العيد لا تجعل كملك الصاع في وجوب الفطرة ، وهذا ما ذكره الإمام وحكاه الرافعى وسكت عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن لم يجد راحلة لم يلزمه ، لحديث ابن عمر ، وإن وجد راحلة لا تصلح لمثله ، بأن يكون ممن لا يمكنه الثبوت على القتب والزاملة ، لم يلزمه حتى يجد عمارية أو هودجا ، وإن بذل له رجل راحلة من غير عوض لم يلزمه قبولها ، لأن عليه في قبول ذلك مئة ، وفي تحمل المئة مشقة فلا يلزمه ، وإن وجد بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من أجره المثل لم يلزمه لما ذكرناه في الزاد) .

(الشرح) قال أهل اللغة : الزاملة بعير يستظهر به المسافر ، يحمل عليه طعامه ومتاعه (وأما) العمارية — فبفتح العين — والصواب تخفيف ميمها وسبق بيانها واضحا في باب استقبال القبلة ، وسبق بيان الهودج قريبا عند ذكر المحفة في حج الصبى .

أما حكم المسألة فإذا كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة لم يلزمه الحج ، إلا إذا وجد راحلة تصلح لمثله بثمن المثل ، أو أجرة المثل فإن لم يجدها أو وجدها بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من أجرة المثل أو عجز عن ثمنها أو أجزتها لم يلزمه الحج سواء قدر على المشي وكان عادته ، أم لا ، لكن يستحب للناذر الحج ، قال أصحابنا : فإن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه مشقة شديدة لم يشترط في حقه القدرة على المحمل ، بل يشترط قدرته على راحلة ، وإن كانت مقتبة . وإن كانت زاملة — فإن لم يمكنه ذلك إلا بمشقة شديدة — فإن كان شيخا هرما أو شابا ضعيفا أو عادته الترفه ونحو ذلك — اشترط وجود المحمل ، وراحلة تصلح للمحمل .

قال صاحب الشامل وآخرون : ولو وجد مشقة شديدة في ركوب المحمل اشترط في حقه الكنيسة⁽¹⁾ ونحوها بحيث تندفع عنه المشقة الشديدة قال المحاملي وآخرون : ويشترط في المرأة وجود المحمل ، لأنه أستر لها ، ولم يفرقوا بين مستمسك على المقتب وغيره . قال الغزالي وغيره : العادة جارية بركوب اثنين في محمل ، فإذا وجد مؤنة محمل أو شق محمل ووجد شريكا يركب معه في الشق الآخر ، لزمه الحج ، وإن لم يجد الشريك لم يلزمه سواء وجد مؤنة المحمل أو الشق ، قال الرافعي ولا يبعد تخرجه على الزام أجرة البذرة ، قال : وفي كلام إمام الحرمين إشارة إليه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن وجد الزاد والراحلة لذهابه ، ولم يجد لرجوعه نظرت — فإن كان له أهل في بلده — لم يلزمه ، وإن لم يكن له أهل ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه لأن البلاد كلها في حقه واحدة (والثاني) لا يلزمه ، لأنه يستوحش بالانقطاع عن الوطن والمقام في الغربة فلم يلزمه) .

(الشرح) اتفق أصحابنا على أنه إذا كان له في بلده أهل أو عشيرة اشترطت قدرته على الزاد والراحلة وسائر مؤن الحج في ذهابه ، ورجوعه ،

(1) الأصح أن يقال : (التكنيس) وهو دخول اليهودج أو الخيمة (ط) .

فإن ملكه لذهابه دون رجوعه لم يلزمه بلا خلاف ، إلا ما انفرد به الحناطي والرافعي فحكيا وجها شاذا أنه لا يشترط نفقة الرجوع ، وهذا غلط ، فإن لم يكن له أهل ولا عشيرة هل يشترط ذلك للرجوع ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف ، وهما مشهوران ، واتفق الأصحاب على أن أصحابهما الاشتراط فلا يلزمه إذا لم يقدر على ذلك ، ودليلهما في الكتاب ، والوجهان جاريان في اشتراط الراحلة بلا خلاف ، وهو صريح في كلام المصنف ، وهل يخص الوجهان بما إذا لم يكن له يبلده مسكن ؟ فيه احتمالات للإمام (أصحها) عنده التخصيص ، قال أصحابنا : وليس المعارف والأصدقاء كالعشيرة ، لأن الاستبدال بهم متيسر ، فيجوز فيه الوجهان فيمن ليس له عشيرة ولا أهل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن وجد ما يشتري به الزاد والراحلة ، وهو محتاج إليه لدين عليه لم يلزمه حالا كان الدين أو مؤجلا ، لأن الدين الحال على الفور ، والحج على التراخي فقدم عليه ، والمؤجل يحل عليه ، فاذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضى به الدين) .

(الشرح) هذا الذي ذكره نص عليه الشافعي في الإملاء ، وأطبق عليه الأصحاب من الطرفين ، وفيه وجه شاذ ضعيف أنه إذا كان الدين مؤجلا أجلا لا ينقضى إلا بعد رجوعه من الحج لزمه ، حكاه الماوردي والمتولى وغيرهما وبه قطع الدارمي ، والصواب الأول ، وقطع به الجماهير ، ونقل كثيرون أنه لا خلاف فيه قال أصحابنا : ولو رضى صاحب الدين بتأخيره إلى ما بعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف ، قال أصحابنا : ولو كان له دين — فان أمكن تحصيله في الحال ، بأن كان حالا على مليء مقر ، أو عليه بينة — فهو كالحال في يده ويجب الحج ، وإن لم يمكن تحصيله بأن كان مؤجلا أو حالا على معسر أو جاحد — ولا بينة عليه — لم يجب الحج بلا خلاف لأنه إذا لم يجب عليه بسبب دين عليه فعدم وجوب الاستدانة أولى ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن كان محتاجا إليه لنفقة من تلزمه نفقته لم يلزمه الحج ، لأن النفقة على الفور والحج على التراخي ، وإن احتاج إليه لسكن لابد له من مثله أو خادم يحتاج إلى خدمته لم يلزمه) .

(الشرح) أما إذا احتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته مدة ذهابه ورجوعه فلا يلزمه الحج ، لما ذكره المصنف ، قال أصحابنا : وكسوة من تلزمه كسوته وسكنه كنفقته ، وكذلك سائر المؤن (أما) إذا احتاج إلى مسكن أو خادم يحتاج إلى خدمته لمنصبه أو زماتته ونحوهما وليس معه ما يفضل عن ذلك فهل يلزمه الحج ؟ فيه وجهان (أصحابنا) وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون لا يلزمه ، وصححه الجمهور ومن قطع به مع المصنف القاضي أبو الطيب في تعليقه ، وفي المجرى ، والدارمي والمحاملي والفوراني والبعقوي وآخرون ونقله المحاملي في المجموع عن أصحابنا ، ونقل تصحيحه الرافعي عن الأكثرين ، وقاسوه على الكفارة ، فإنه لا يلزمه بيع المسكن والخادم فيهما ، وعلى ثبانه وما في معناها من ضروريات حاجاته .

(والوجه الثاني) يلزمه الحج وبيع المسكن والخادم في ذلك ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد فيما نقله صاحب الشامل ، وقطع به أيضا البندنجي ، صححه القاضي الحسين والمتولى ، وعلى هذا يستأجر مسكنا وخادما ، وفرق القاضي حسين بينه وبين الكفارة ، بأن لها بدلا ينتقل إليه بخلاف الحج ، والمذهب أنه لا يلزمه الحج كما سبق قال المحاملي : ولم ينص الشافعي على هذه المسألة ، إلا أنه ذكر قريبا منها ، فإذا اشترطنا لوجوب الحج زيادة على المسكن والخادم فلم يوجد عنده وعنده مال يصرفه فيهما ولا يفضل شيء لم يلزمه الحج .

هذا كله إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته ، وكانت سكنى مثله والعبد لائق بخدمة مثله ، فإن أمكن بيع الدار ووفى ثمنه بثؤنة الحج ، ويكفيه لسكنه باقيها ، أو كانا لا يليقان بمثله ، ولو أبدلها أوفى الزائد

بمؤنة الحج فإنه يلزمه الحج هكذا صرح به الأصحاب هنا وكذا نقل
الرافعي أن الأصحاب أطلقوه هنا ، قال : لكل في بيع الدار والعبد النفيين
المأوفين في الكفارة وجهان ، قال : ولا بد من جريانهما هنا وهذا لم
ينقله عن غيره ، وليس جريانهما بلازم والفرق ظاهر ، فإن الكفارة لها
بدل ولهذا اتفقوا على ترك المسكن والخادم في الكفارة واختلفوا فيهما
هنا ، والله أعلم .

(فرع) لو كان فقيها وله كتب فهل يلزمه بيعها للحج ؟ قال القاضي
أبو الطيب في تعليقه : إن لم يكن له من كل كتاب إلا نسخة واحدة لم
يلزمه ، لأنه يحتاج إلى كل ذلك ، وإن كان له نسختان لزمه بيع إحداهما ،
فإنه لا حاجة به إليها ، هذا كلام القاضي أبي الطيب ، وقال في مجردة :
لا يلزمه بيع كتبه إلا إذا كان له نسختان من كتاب ، فيجب بيع إحداهما ،
وقال القاضي حسين في تعليقه : يلزم الفقيه بيع كتبه في الزاد والراحلة ،
وصرف ذلك في الحج ، وكذا المسكن والخادم ، وهذا الذي قاله القاضي
حسين ضعيف ، وهو تفريع منه على طريقته الضعيفة في وجوب بيع المسكن
والخادم للحج ، وقد سبق أن المذهب لا يلزمه ذلك ، فالصواب ما قاله
القاضي أبو الطيب فهو الجازي على عادة المذهب ، وعلى ما قاله الأصحاب
هنا في المسكن والخادم ، وعلى ما قالوه في باب الكفارة وباب التفليس ،
وقد سبق بيان المسكن والخادم في أول باب قسم الصدقات ، في فصل
سهم الفقير ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن احتاج إلى النكاح وهو يخاف العنت قدم النكاح ، لأن الحاجة
إلى ذلك على الفور ، والحج ليس على الفور) .

(الشرح) قال الرافعي : لو ملك فاضلا عن الأمور المذكورة ما يمكنه
به الحج ، واحتاج إلى النكاح لخوف العنت ، فصرف المال إلى النكاح
أهم من صرفه إلى الحج ، هذه عبارة الجمهور ، وعللوه بأن حاجة النكاح
ناجزة ، والحج على التراخي ، والسابق إلى الفهم من هذه العبارة أنه لا يجب

الحج والحالة هذه ، ويصرف ما معه في النكاح ، وقد صرح إمام الحرمين بهذا ، ولكن كثير من العراقيين وغيرهم قالوا : يجب الحج على من أراد التزوج لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي ، ثم إن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل ، وإلا فالنكاح . هذا كلام الرافعي ، وقد صرح خلائق من الأصحاب بأنه يلزمه الحج ويستقر في ذمته ، ولكن له صرف هذا المال إلى النكاح وهو أفضل ، ويبقى الحج في ذمته ، ممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد ، والقاضي حسين ، والدارمي ، وصاحب الشامل ، وصاحب التتمة وصاحب العدة وصاحب البيان ، وآخرون . فهذا هو المذهب الصحيح ولا تقبل دعوى الرافعي فيما قاله عن الجمهور وفهمه عنهم .

(وأما) نقله عن إمام الحرمين فصحيح ، وقد صرح الجرجاني في المعاياة به فقال : لا يصير مستطيعا ، وهذا لفظ إمام الحرمين قال : قال العراقيون : لو فضل شيء وخاف العنت لو لم يتزوج ، وكان بحيث يباح له نكاح الأمة ، لم يلزمه أن يحج ، بل له صرف المال إلى النكاح ، لأن في تأخيره ضررا به والحج على التراخي ، قال : فإذا لا استطاعة ولا وجوب قال : وهذا الذي ذكره العراقيون قاطعين به قياس طرفنا وإن لم نجده منصوصا فيها ، هذا لفظ الإمام بحروفه ، وفيه التصريح بأنه إنما صرح بأنه لا تحصل الاستطاعة اعتمادا على ما ذكره العراقيون وليس فيما ذكره العراقيون أنه لا يجب الحج ، بل قالوا يجب الحج وله تأخيره وصرف المال إلى النكاح ، ويكون الحج ثابتا في الذمة كما قدمناه عنهم ، وفي حكاية الإمام عنهم إشارة إلى هذا ، فالصواب استقرار الحج كما سبق ، وعلله صاحب الشامل وغيره بأن النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوب الحج ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن احتاج إليه في بضاعة يتجر فيها ليحصل له ما يحتاج إليه للنفقة ففيه وجهان ، قال أبو العباس بن سريج : لا يلزمه الحج ، لأنه يحتاج إليه فهو كالمسكن والخادم (ومن) أصحابنا من قال : يلزمه لأنه واجد للزاد والراحة) .

(الشرح) قال أصحابنا : إذا كانت له بضاعة يتكسب بها كفايته وكفاية عياله ، أو كان له عرض تجارة يحصل من غلته كل سنة كفايته وكفاية عياله ، وليس معه ما يحج به غير ذلك ، وإذا حج به كفاه وكفى عياله ذاهبا وراجعا ، ولا يفضل شيء ، فهل يلزمه الحج ؟ فيه هذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف ، وهما مشهوران (أحدهما) لا يلزمه ، وهو قول ابن سريج ، وصححه القاضي أبو الطيب والرويانى والشاشى ، قال : لأن الشافعى قال فى المفلس : يترك له ما يتجر به لئلا ينقطع ويحتاج إلى الناس ، فإذا جاز أن يقطع له من حق الغرماء بضاعة فجوازه فى الحج أولى .

(والثانى) وهو الصحيح يلزمه الحج لأنه واجد للزاد والراحلة ، وهما الركن المهم فى وجوب الحج ، قال الشيخ أبو حامد : ولو لم تقل بالوجوب للزم أن نقول : من لا يمكنه أن يتجر بأقل من ألف دينار لا يلزمه الحج إذا ملكها . وهذا لا يقوله أحد ، قال أصحابنا : والفرق بين هذا وبين المسكن والخادم أنه محتاج إليهما فى الحال . وما نحن فيه نجده ذخيرة ، قال المحاملى والأصحاب : وأما ما ذكره الشافعى فى باب التفليس فمراده أنه يترك له ذلك برضى الغرماء ، فأما بغير رضاهم فلا يترك ، وهذا الذى صححناه من وجوب الحج هو الصحيح عند جماهير الأصحاب فمن صححه الشيخ أبو حامد والبندنجى والماوردى والمحاملى والقاضى حسين فى تعليقه والمتولى وصاحب البيان والرافعى وآخرون ، قال صاحب الحاوى : هذا مذهب الشافعى وجهور أصحابه سوى ابن سريج .

قال الشيخ أبو حامد : هذا هو المذهب ولا أعرف ما حكى عن ابن سريج عنه ولا أحده فى شيء من كتبه ، قال أبو حامد : وقول ابن سريج خلاف للإجماع وقال المحاملى : قول عامة أصحابنا أنه يلزمه الحج ، وما قاله ابن سريج غلط ، وكذا قال القاضى حسين والمتولى وصاحب البيان وآخرون من أصحابنا أن عامة أصحابنا قالوا بالوجوب خلافا لابن سريج ، ونقل إمام الحرمين عن العراقيين أنهم غلطوا ابن سريج فى هذا وزيفوا قوله ، وهو كما قالوه . هذا لفظ الإمام ، وبالوجوب قال أبو حنيفة وبعدهم قال أحمد ، وأنكر بعضهم على الشيخ أبى حامد دعواه الإجماع على الوجوب مع

مخالفة أحمد ، وجوابه أنه أراد إجماع من قبله ، وكأنه يقول : إن أحمد وابن سريج محجوجان بالإجماع قبلهما ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشى وله صنعة يكتسب بها كفايته لنفقته ، استحب له أن يحج ، لأنه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها ، فاستحب له إسقاط الفرض ، كالمسافر إذا قدر على الصوم في السفر ، وإن لم يكن له صنعة ويحتاج إلى تكفف الناس كره له أن يحج بمسالة ، لأن المسألة مكروهة ، ولأن في المسألة تحمل مشقة شديدة فكره) .

(الشرح) قوله : لا يكره تحملها احتراز عن المسألة (وقوله :) يتكفف معناه يسأل الناس شيئا في كفه ، وهذا الحكم الذي ذكره في المسألتين متفق عليه عندنا ، قال أصحابنا : ولو أمكنه أن يكرى نفسه في طريقه استحب له الحج بذلك ، ولا يجب ذلك ، ودليلهما ما بينا في القادر على الصنعة فإن أكرى نفسه فحضر موضع الحج لزمه الحج ، لأنه متسكن الآن بلا مشقة وقد قدمنا أنه لا يجب عليه استقراض مال يحج به بلا خلاف .

(فرع) قال الشافعي والأصحاب : يستحب لقاصد الحج أن يكون متخليا عن التجارة ونحوها في طريقه ، فإن خرج بنية الحج والتجارة فحج واتجر صح حجه وسقط عنه فرض الحج ، لكن ثوابه دون ثواب المتخلى عن التجارة ، وكل هذا لا خلاف فيه ، ودليل هذا مع ما سبق ثابت عن ابن عباس قال « كانت عكاظ ومكة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فمالوا أن يتجروا في المواسم ، فنزلت : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم - في مواسم الحج » رواه البخاري ، وعن ابن عباس أيضا « أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفات وذى المجاز ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم ، فأنزل الله تعالى : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم - في مواسم الحج » رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم ، وعن أبي أمامة التيمي قال : « كنت رجلا أكرى في هذا

الوجه ، وإن ناسا يقولون : ليس لك حج ، فقال ابن عمر : أليس يحرم ويلبى ويطوف بالبيت ويفضى من عرفات ويرمى الجمار ؟ قلت : بلى ، قال : فإن لك حجاً ، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألتني عنه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال : لك حج » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وعن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً سأله فقال : « أو أجز نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك إلى آخرها ؟ فقال ابن عباس : نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن عادته سؤال الناس أو المشى . مذهبتنا أنه لا يلزمه الحج ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ، ونقله ابن المنذر عن الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير وأحمد وإسحق ، وبه قال بعض أصحاب مالك قال البغوي هو قول العلماء ، وقال مالك : يلزمه الحج في الصورتين ، وبه قال داود ، وقال عكرمة : الاستطاعة صحة البدن ، قال ابن المنذر : لا يثبت في الباب حديث مسند قال : وحديث « ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة » ضعيف ، وهو كما قال ، وقد سبق بيانه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن كان الطريق غير آمن لم يلزمه ، لحديث أبي أمامة ، لأن في إيجاب الحج مع الخوف تقريراً بالنفس والمال ، وإن كان الطريق آمناً إلا أنه محتاج إلى خفارة لم يلزمه ، لأن ما يؤخذ من الخفارة بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرة المثل في الزاد والراحلة فلا يلزمه ، ولأنه رشوة على واجب فلم يلزمه) .

(الشرح) حديث أبي أمامة سبق في الفصل الذي قبل هذا أنه حديث ضعيف ، وسبق في الفصل المذكور أن الخفارة - بضم الخاء وكسرهما وفتحها - والرشوة - بكسر الراء وضمها - لغتان مشهورتان .

اما الأحكام فقال أصحابنا : يشترط لوجوب الحج أمن الطريق في ثلاثة أشياء ، النفس والمال والبضع (فأما) البضع فمتعلق بحج المرأة والخشى ، وسنذكرهما بعد هذا بقليل حيث ذكرهما المصنف إن شاء الله تعالى ، قال إمام الحرمين : وليس الأمن المشترط أمنا قطعيا • قال : ولا يشترط الأمن الغالب في الحضر بل الأمن في كل مكان بحسب ما يليق به (فأما) النفس فمن خاف عليها من سبع أو عدو كافر أو مسلم أو غير ذلك لم يلزمه الحج إن لم يجد طريقا آخر آمنا • فإن وجده لزمه ، سواء كان مثل طريقه أو أبعد إذا وجد ما يقطعه به ، وفيه وجه شاذ ضعيف أنه لا يلزمه سلوك الأبعد ، حكاه المتولى والرافعى والصحيح الأول وبه قطع الجمهور •

(وأما) البحر فسندكر الخوف منه عقيب هذا إن شاء الله تعالى (وأما) المال فلو خاف على ماله في الطريق من عدو أو رصدي أو غيره ، لم يلزمه الحج سواء طلب الرصدي شيئا قليلا أو كثيرا إذا تعين ذلك الطريق لم يجد غيره سواء كان العدو كفارا أو مسلمين أو كفارا لكن قال أصحابنا إن كان العدو كفارا وأطاق الحاج مقاومتهم استحب لهم الخروج إلى الحج ويقاتلونهم لينالوا الحج والجهاد جميعا ، وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج ولا القتال •

قال أصحابنا : ويكره بذل المال للراصدين ، لأنهم يحرصون على التعرض للناس بسبب ذلك ، هكذا صرح به القاضى حسين والمتولى والبعوى ونقله الرافعى وغيرهم ولو وجدوا من يخفروهم بأجرة وغلب على الظن أنهم فقى وجوب استجاره ووجوب الحج وجهان ، حكاهما إمام الحرمين (وأصحهما) عنده وجوبه لأنه من جملة أهب الطريق فهو كالراحلة (والثانى) لا يجب لأن سبب الحاجة إلى ذلك خوف الطريق وخروجها عن الاعتدال ، وقد ثبت أن أمن الطريق شرط ، هكذا ذكر الوجهين إمام الحرمين وتابعه الغزالى والرافعى ، والذي ذكره المصنف وجماهير الأصحاب من العراقيين والخراسانيين أنه إذا احتاج إلى خفارة لم يجب الحج ،

فيحمل على أنهم أرادوا بالخفارة ما يأخذه الرصديون في المرصد ، وهذا لا يجب الحجج معه بلا خلاف ولا يكونون متعرضين لمثله .

قال إمام الحرمين : يحتمل أنهم أرادوا الصورتين فيكون خلاف ما قاله ولكن الاحتمال الأول أصح وأظهر في الدليل ، فيكون الأصح على الجملة وجوب الحجج إذا وجدوا من يصحبهم الطريق بخفارة ، ودليله ما ذكره الإمام ، وقد صححه إمامان من محققي متأخري أصحابنا أبو القاسم الرافعي وأبو عمرو بن الصلاح مع اطلاعهما على عبارة الأصحاب التي ذكرناها والله أعلم .

ولو امتنع محرم المرأة من الخروج معها إلا بأجرة ، قال إمام الحرمين : هو مقيس على أجرة الخفير ، واللزوم في المحرم أظهر لأن الداعي إلى الأجرة معنى في المرأة ، فهو كمثونة المحمل في حق المحتاج إليه والله أعلم .

(فرع) قال البغوي وغيره : يشترط لوجوب الحجج وجود رفقته يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه ، فإن خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم ، وإن آخروا الخروج بحيث لا يبلغون مكة إلا بأن يقطعوا في كل يوم أكثر من مرحلة لم يلزمه أيضا ، قال البغوي : لو لم يجد المال حال خروج القافلة ثم وجده بعد خروجهم بيوم لم يلزمه أن يتبعهم ، هذا كله إذا خاف في الطريق ، فإن كانت آمنة بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ، ولا يشترط الرفقة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن لم يكن له طريق إلا في البحر فقد قال في الأم : لا يجب عليه ، قال في الإملاء : إن كان أكثر معاشه في البحر لزمه ، فمن أصحابنا من قال : فيه قولان (أحدهما) يجب ، لأنه طريق مسلوكة فاشبه البر (والثاني) لا يجب لأن فيه تفريرا بالنفس والمال فلا يجب كالطريق المخوف ، ومنهم من قال : إن كان الغالب منه السلامة لزمه ، وإن كان الغالب منه الهلاك لم يلزمه كطريق البر ومنهم من قال : إن كان له عادة بركوبه لزمه وإن لم يكن له عادة بركوبه لم يلزمه ، لأن من له عادة لا يشق عليه ، ومن لا عادة له يشق عليه) .

(الشرح) اختلفت نصوص الشافعى فى ركوب البحر فقال فى الأم والإملاء ما ذكره المصنف ، وقال فى المختصر : ولا يتبين لى أن أوجب عليه ركوب البحر ، قال أصحابنا : إن كان فى البر طريق يمكن سلوكه قريب أو بعيد لزمه الحج بلا خلاف ، وإن لم يكن ففيه طرق (أصحابها) وبه قال أبو إسحاق المروزى وأبو سعيد الإصطخرى وغيرهما فيما حكاه صاحب الشامل والتتمة وغيرهما أنه إن كان الغالب منه الهلاك إما لخصوص ذلك البحر وإما لهيجان الأمواج لم يجب الحج ، وإن غلبت السلامة وجب ، وإن استويا فوجهان (أصحابهما) أنه لا يجب (والطريق الثانى) يجب قولاً واحداً (الثالث) لا يجب (والرابع) فى وجوبه قولان (والخامس) إن كان عادته ركوبه وجب وإلا فلا (والسادس) حكاه إمام الحرمين أنه يفرق بين من له جرأة وبين المستشعر وهو ضعيف القلب فلا يلزم المستشعر . وفى غيره قولان (والسابع) حكاه الإمام وغيره يلزم الجرىء وفى المستشعر قولان (والثامن) يلزم الجرىء ولا يلزم المستشعر .

قال أصحابنا : وإذا قلنا لا يجب ركوب البحر ففى استحبابه وجهان (أحدهما) لا يستحب مطلقاً لما فيه من الخطر (وأصحهما) وبه قطع كثيرون يستحب إن غلبت السلامة ، فإن غلب الهلاك حرم ، نقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على تحريمه والحالة هذه ، فإن استويا ففى التحريم وجهان (أصحابهما) التحريم وبه قطع الشيخ أبو محمد الجوينى (والثانى) لا يحرم ولكن يكره ، قال إمام الحرمين لا خلاف فى ثبوت الكراهية ، وإنما الخلاف فى التحريم .

قال أصحابنا : وإذا لم نوجب ركوب البحر فتوسطه فى بحارة أو غيرها ، فهل يلزمه التمدادى فى ركوبه إلى الحج ؟ أم له الانصراف إلى وطنه ؟ ينظر إن كان ما بين يديه إلى مكة أكثر مما قطعه من البحر ، فله الرجوع إلى وطنه قطعاً ، وإن كان أقل لزمه التمدادى قطعاً ، وإن استويا فوجهان ، وقيل : قولان (أصحابهما) يلزمه التمدادى لاستواء الجهادين فى حقه (والثانى) لا ، قالوا : وهذان الوجهان فيما إذا كان له فى الرجوع

من مكة إلى وطنه طريق في البر ، فإن لم يكن فله الرجوع إلى وطنه قطعاً ،
لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر في الرجوع من الحج ، قال أصحابنا
وهذان الوجهان كالوجهين فيمن أحصر وهو محرم وأحاط به العدو من
كل جهة ، فهل له التحلل أم لا ؟ وسنوضحهما في موضعهما إن شاء الله
تعالى .

هذا كله في الرجل (أما) المرأة فإن لم نوجب ركوب البحر على
الرجل فهي أولى وإلا ففيها خلاف (والأصح) الوجوب (والثاني) المنع
لضعفها عن احتمال الأهوال ، ولكونها عورة معرضة للاكتشاف وغيره
لضيق المكان ، قال أصحابنا : فإن لم نوجبه عليها لم يستحب على المذهب ،
وقيل في استحبابه لها حينئذ الوجهان السابقان في الرجل ، وحكى
البندنجي قولين . هذا كله حكم البحر (أما) الأنهار العظيمة كدجلة
وسيحون وجيحون وغيرها فيجب ركوبها قولاً واحداً عند الجمهور ، لأن
المقام فيها لا يطول ولا يعظم الخطر فيها وبهذا قطع المتولي والبعوي وحكى
الرافعي فيه وجهاً شاذاً ضعيفاً أنه كالبحر ، والله أعلم .

(فرع) إذا حكمنا بتحريم ركوب البحر للحج عند غلبة الهلاك كما
سبق فيحرم ركوبه للتجارة ونحوها من الأسفار الباحة ، وكذا المندوبة
أولى ، وهل يحرم ركوبه في الذهاب إلى العدو ؟ فيه وجهان حكاهما إمام
الحرمين هنا (أحدهما) يحرم لأن الخطر المحتمل في الجهاد هو الحاصل
بسبب القتل ، وليس هذا منه و (الثاني) لا يحرم لأن مقصود العدو
يناسبه ، فإذا كان المقصود وهو الجهاد مبنياً على العدو لم ينفذ احتمال
العدو في السبب والله أعلم .

(فرع) إذا كان البحر مغرقاً أو كان قد اغتلم وماج ، حرم ركوبه
لكل سفر ، لقول الله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ولقوله
تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) هكذا صرح به إمام الحرمين والأصحاب .

(فرع) مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يجب الحج في البحر

إن غلبت فيه السلامة وإلا فلا^(١) وهذا هو الصحيح عندنا كما سبق ، وما جاء في هذه المسألة من الأحاديث حديث ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يركب أحد بحرا إلا غازيا أو معتمرا أو حاجا وإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا » رواه أبو داود والبيهقي وآخرون ، قال البيهقي وغيره : قال البخاري : هذا الحديث ليس بصحيح ، ورواه البيهقي من طرق عن ابن عمرو موقوفا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن كان أعمى لم يجب عليه إلا أن يكون معه قائد لأن الأعمى من غير قائد كالزمن ومع القائد كالبصير) .

(الشرح) قال أصحابنا : إن وجد للأعمى زاد وراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله ، وقدر على الثبوت على الراحلة بلا مشقة شديدة ، لزمه الحج ، وكذلك مقطوع اليدين والرجلين ، ولا يجوز لهما الاستئجار للحج عنهما والحالة هذه ، وإن لم يكن كذلك لم يلزمهما الحج بأنفسهما ويكونان معضوبين ، هذا هو الصحيح في مذهبنا ، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد . وقال أبو حنيفة في أصح القولين عنه : يجوز له الاستئجار للحج عنه في الحالين ، ولا يلزمه الحج بنفسه ، قال صاحب البيان : قال الصيمري : وبه قال بعض أصحابنا ، وحكى هذا الوجه أيضا الدارمي عن ابن القطان عن ابن أبي هريرة عن أبي علي بن خيران ، والمشهور من مذهبنا ما سبق .

واستدل أصحابنا بأنه في الصورة الأولى قادر على الثبوت على الراحلة فأشبهه البصير وقاسه الماوردي على جاهل الطريق وأفعال الحج

(١) قلت : ومثل البحر وسائل الطيران كطائرات السفر المزودة بوسائل الراحة وطائرات الحرب المزودة بوسائل القتال والدفاع وغير ذلك من أنواع الطائرات المستحدثة ومعنى الآن عقد (تذكرة بركوها الى حج بيت الله) اهدانا اياها الشيخ سالم بالعمش من اعيان جدة وبتنسيق وتحريض من العلامة الشريف السيد حامد المحضار والسيد محمد بن عبد الله باعقل نساله تعالى ان يتم لنا الخير وأن يحقق ما نصبو اليه في خدمة الاسلام (آمين) كما نساله ان يجزيهم خيرا الجزاء فقد كنت صرورة قبل سنة ١٣٩٢ (من هامش الطبعة الأولى للوحيدة).

وعلى الأصم ، فانهما يلزمهما الحج بالاتفاق ، وكذلك يلزمهما الجمعة إذا وجدا القائد ، والفرق بينه وبين الجهاد أن الجهاد يحتاج إلى القتال ، والأعشى ليس من أهل القتال بخلاف الحج ، قال الرافعي والقائد في حق الأعشى كالمحرم في حق المرأة يعني فيكون في وجوب استنجاره وجهان (أصحهما) الوجوب وهو مقتضى كلام الجمهور والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن كانت امرأة ، لم يلزمها إلا أن تأمن على نفسها بزواج أو محرم أو نساء ثقات ، قال في الإملاء : أو امرأة واحدة وروى الكرايسى عنه إذا كان الطريق آمنا جاز من غير نساء ، وهو الصحيح ، لما روى عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حتى لتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة . قال عدى : فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار » ولأنها تصير مستطبعة بما ذكرناه ، ولا تصير مستطبعة بغيره) .

(الشرح) حديث عدى هذا صحيح رواه البخارى في صحيحه بمعناه في باب علامات النبوة ، وهذا لفظه عن عدى بن حاتم قال : « بينما أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتى إليه آخر فشكا قطع السبيل فقال يا عدى ، هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها ، وقد أنبت عنها ، قال : فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله تعالى ، قال عدى : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله » هذا اللفظ رواية البخارى مختصرا وهو بعض من حديث طويل .

(وأما) قوله : من غير جوار - فبكسر الجيم - ومعناه بغير أمان وذمة والحيرة - بكسر الحاء المهملة - وهي مدينة عند الكوفة والظعينة المرأة ، ويوشك بكسر الشين - أى يدع^(١) ، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم .

(١) كذا في ش و ق و صوابه (يدنو) وإنما هو تصحيف لم يتنبه له من صحح

أما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزواج أو محرم نسب ، أو غير نسب ، أو نسوة ثقات ، فأى هذه الثلاثة وجد لزمها الحج بلا خلاف ، وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب سواء وجدت امرأة واحدة أم لا ، وقول ثالث أنه يجب أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكا كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب الخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف ، وهذا القول اختيار المصنف وطائفة ، والمذهب عند الجمهور ما سبق ، وهو المشهور من نصوص الشافعي •

(والجواب) عن حديث عدى بن حاتم أنه إخبار عما سيقع ، وذلك محمول على الجواز ، لأن الحج يجب بذلك ، والجواب عن الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام أن الخوف في دار الحرب أكثر من الخوف في الطريق ، وإذا خرجت مع نسوة ثقات فهل يشترط لوجوب الحج أن يكون مع واحدة منهن محرم لها ؟ أو زوج ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يشترط لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن (والثاني) يشترط ، فإن فقد لم يجب الحج ، قال القفال : لأنه قد ينبهن أمر يحتاج إلى الرجل ، وقطع المراقبون وكثير من الخراسانيين بأنه لا يشترط ، ونقله المتولى عن عامة أصحابه سوى القفال •

قال إمام الحرمين : ولم يشترط أحد من أصحابنا أن يكون مع كل واحدة منهن محرم أو زوج ، قال : ويقصد بما قاله القفال حكم الخلوة ، فإنه كما يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة كذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة ، ولو خلا رجل بنسوة وهو محرم إحداهن جاز ، وكذلك إذا خلت امرأة برجال وأحدهم محرم لها جاز ، ولو خلا عشرون رجلا بعشرين امرأة وإحداهن محرم لأحدهم جاز ، قال : وقد نص الشافعي على أنه لا يجوز للرجل أن يصلى بنساء مفردات إلا أن تكون إحداهن محرما له ، هذا كلام إمام الحرمين هنا ، وحكى صاحب العدة عن القفال في الخلوة مثل ما ذكره إمام الحرمين بحروفه ، وحكى فيه نص الشافعي في تحريم خلوة بنسوة مفردا بهن ، هذا الذي ذكره الإمام وصاحب العدة ، والمشهور هو جواز

خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن لعدم المفسدة غالبا لأن النساء يستحجن
من بعضهن بعضا في ذلك وقد سبقت هذه المسألة في باب صفة الأئمة .

(فرع) هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع ؟ أو لسفر زيارة
وتجارة ونحوهما مع نسوة ثقات ؟ أو امرأة ثقة ؟ فيه وجهان وحكماهما
الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وآخرون من الأصحاب في باب
الإحصار ، وحكماهما القاضي حسين والبعوى والرافعي وغيرهم (أحدهما)
يجوز كالحج (والثاني) وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص في الأم ،
وكذا نقلوه عن النص : لا يجوز ، لأنه سفر ليس بواجب ، هكذا غلله
البعوى .

ويستدل للتحريم أيضا بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها محرم » رواه البخاري ومسلم
وفي رواية لمسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر
مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم » وعن ابن عباس قال : « قال النبي
صلى الله عليه وسلم : لا تسافر امرأة إلا مع محرم فقال رجل : يا رسول الله
إنني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتى تريد الحج قال : أخرج
معها » رواه البخاري ومسلم وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « لا تسافر امرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » رواه البخاري
ومسلم ، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة ليس معها ذو حرمة »
رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم « مسيرة يوم » وفي رواية له
« مسيرة ليلة » وسأعيد هذه المسألة بأبسط من هذا مع ذكر مذاهب العلماء
فيها في آخر باب الفوات والإحصار إن شاء الله تعالى .

(فرع) يجب الحج على الخنثى المشكل البالغ ، ويشترط في حقه
من المحرم ما شرط في المرأة ، فإن كان معه نسوة من محارمه كأخواته
جاز ، وإن كن أجنيات فلا ، لأنه يحرم عليه الخلوة بهن ، ذكره القاضي
أبو الفتح وصاحب البيان وغيرهما .

(فرع) اتفق أصحابنا على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمها الخروج إلى دار الإسلام وحدها من غير اشتراط نسوة ولا امرأة واحدة قال أصحابنا : وسواء كان طريقها مسلوكا أو غير مسلوك لأن خوفها على نفسها ودينها بالمقام فيهم أكثر من خوف الطريق ، وإن خافت في الطريق سبعا لم يجب سلوكه ، هكذا ذكر هذه المسألة بتفصيلها هنا القاضي حسين والمتولى وغيرهما وذكرها الأصحاب في كتاب السير •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن لم يبق من الوقت ما يتمكن فيه من السير لأداء الحج لم يلزمه لأنه إذا ضاق الوقت لم يقدر على الحج فلم يلزمه فرضه) •

(الشرح) قال أصحابنا : إمكان السير بحيث يدرك الحج شرط لوجوبه ، فإذا وجد الزاد والراحلة وغيرهما من الشروط المعتبرة وتكاملت وبقي بعد تكاملها زمن يمكن فيه الحج وجب ، فإن أخره عن تلك السنة جاز ، لأنه على التراخي ، لكنه يستقر في ذمته فإن لم يبق بعد استكمال الشرائط زمن يمكن فيه الحج لم يجب عليه ولا يستقر عليه هكذا قاله الأصحاب ، قالوا : والمراد أن يبقى زمن يمكن فيه الحج إذا سار السير المعهود ، فإذا احتاج إلى أن يقطع في كل يوم أو بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يجب الحج •

ولم يذكر الغزالي هذا الشرط ، وهو إمكان السير ، وأنكر عليه الرافعي ذلك وقال : هذا الامكان شرطه الأئمة لوجوب الحج وأهمله الغزالي ، فأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الرافعي اعتراضه هذا على الغزالي ، وجعله إمكان السير ركنا لوجوب الحج ، وإنما هو شرط استقرار الحج ليجب قضاءه من تركته لو مات قبل الحج ، وليس شرطا لأصل وجوب الحج ، بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر لزمه الحج في الحال ، كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها ، ثم استقرارها في الذمة يتوقف على مضي زمن يتمكن من فعلها ، هذا اعتراضه ، والصواب ما قاله الرافعي ، وقد نص عليه المصنف والأصحاب

كما نقل (وأما) إنكار الشيخ ففاسد لأن الله تعالى قال : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وهذا غير مستطیع ، فلا حج عليه وكيف يكون مستطيعا وهو عاجز حسا .

(وأما) الصلاة فإنها تجب بأول الوقت ، لإمكان تسميها والله أعلم ، هذا مذهبنا ، وحكى أصحابنا عن أحمد أن إمكان السير ، وأمن الطريق ليسا بشرط في وجوب الحج دليلنا أنه لا يكون مستطيعا بدونهما والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن كان من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ولم يجد راحلة نظرت - فإن كان قادرا على المشى - وجب عليه لأنه يمكنه الحج من غير مشقة شديدة وإن كان زمنا لا يقدر على المشى ويقدر على الجبو ، لم يلزمه لأن المشقة في الجبوف المسافة القريبة أكثر من المشقة في المسافة البعيدة في السير ، وإن كان من أهل مكة وقدر على المشى إلى مواضع النسك من غير خوف وجب عليه ، لأنه يصير مستطيعا بذلك) .

(الشرح) قال أصحابنا : من كان في مكة أو كانت داره من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، فإن كان قويا على المشى لزمه الحج ، ولا يشترط وجود الراحلة لأنه ليس في المشى في هذه الحالة مشقة كثيرة ، وإن كان ضعيفا لا يقوى على المشى أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة لوجوب الحج عليه ، وكذا المحمل إن لم يمكنه الركوب ، ولا يلزمه الزحف والجبو ، هكذا قطع به المصنف والجماهير ، وحكى الدارمي وجهها أنه يلزمه الجبو ، حكاه عن حكاية ابن القطان وهو شاذ أو غلط ، وحكى الرافعي أن القريب من مكة كالبعيد فلا يلزمه الحج إلا بوجود الراحلة ، وهو ضعيف أو غلط ، واتفق جمهور أصحابنا على اشتراط وجود الزاد لوجوب الحج على هذا القريب ، فإن لم يمكنه فلا حج عليه ، لأن الزاد لا يستغني عنه بخلاف الراحلة ، وحكى القاضي حسين في تعليقه وجهها أنه لا يشترط لوجوب الحج على هذا القريب وجود الزاد ، والصواب المشهور اشتراطه .

لكن قال الماوردي والقاضي حسين وصاحب البيان وآخرون في اعتبار زاده كلاما حسنا ، قالوا : إن عدم الزاد ، وكان له صنعة يكتب بها كفايته وكفاية عياله ، ويفضل له مؤنة حجه ، لزمه الحج وإن لم يكن له صنعة ، أو كانت بحيث لا يفضل منها شيء عن كفايته وكفاية عياله ، وإذا اشتغل بالحج أضر بعياله لم يجب عليه الحج ، قال الماوردي : ومقامه على عياله في هذه الحالة أفضل ، والله أعلم .

واعلم أن المصنف جعل القريب الذي لا يشترط لوجوب الحج عليه الراحلة إذا أطاق المشى هو من كان دون مسافة القصر من مكة ، ولم يقل من الحرم ، وهكذا صرح باعتباره من مكة شيخه القاضي أبو الطيب في المجرد ، والدارمي والقاضي حسين وصاحب الشامل والبعثي والمتولى وصاحب العدة والبيان ، والرافعي وآخرون ، وضبطه آخرون بالحرم ، فقالوا : القريب من بيته وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة ممن صرح بهذا الماوردي والمحاملي والجرجاني وغيرهم وهذا الخلاف نحو الخلاف في حاضرم المسجد وهو من كان دون مسافة القصر ، وهل يعتبر من مكة أم من الحرم ؟ وسنوضحهما في موضعهما إن شاء الله لكن الأشهر هنا اعتبار مكة وهناك اعتبار الحرم وبهذا قطع المصنف والجمهور والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن قدر على الحج راكبا وماشيا ، فالأفضل أن يحج راكبا) لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا « ولأن الركوب أعون على المناسك » .

(الشرح) المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في الإملاء وغيره ، أن الركوب في الحج أفضل من المشى ، ونص أنه إذا نذر الحج ماشيا لزمه ، وأنه إذا أوصى بحجه ماشيا لزم أن يستأجر عنه من يحج ماشيا ، وللأصحاب طريقتان (أصحهما) وبه قطع المصنف ومعظم العراقيين ، أن الركوب أفضل « لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا » ولأنه أعون على المناسك والدعاء وسائر عباداته في طريقه وأنشط له (والثاني) وهو مشهور في كتب الخراسانيين ، فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) المشى

لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها : « على قدر نصيبك »
 وحكى الرافعى وغيره فى باب النذر قولاً ثالثاً أنهما سواء ، وقال ابن سريج :
 هما قبل الإحرام ، فإذا أحرم فالمشى أفضل . وقال الغزالى : من سهل عليه
 المشى فهو أفضل فى حقه ، ومن ضعف وساء خلقه بالمشى فالركوب أفضل ،
 والصحيح أن الركوب أفضل مطلقاً ، وأجاب القائلون بهذا عن نصه فى
 الوصية بالحج ماشياً أن الوصية يتبع فيها ما سماه الموصى ، وإن كان غيره
 أفضل ، ولهذا لو أوصى أن يتصدق عنه بدرهم لا يجوز التصديق عنه
 بدينار ، والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الحج ماشياً وراكباً أيهما أفضل ؟
 قد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبتنا أن الراكب أفضل ، قال العبدري : وبه
 قال أكثر الفقهاء ، وقال داود : ماشياً أفضل . واحتج بحديث عائشة أن
 النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « ولكنها على قدر نفقتك - أو
 نصبك » - رواه البخارى ومسلم . وفى رواية صحيحة : « على قدر عنائك
 ونصبك » وروى البيهقى بإسناده عن ابن عباس قال : « ما أسى على شىء
 ما أسى أنى لم أحج ماشياً » وعن عبيدة وابن عمير قال ابن عباس :
 « ما ندمت على شىء فاتنى فى شبابى إلا أنى لم أحج ماشياً » ولقد حج
 الحسن بن على خمساً وعشرين حجة ماشياً ، وإن النجائب لتقاد معه ولقد
 قاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات ، حتى كان يعطى الخف ويمسك النعل «
 وابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن على ، قال البيهقى : وقد روى
 فيه حديث مرفوع من رواية ابن عباس - وفيه ضعف - عن ابن عباس
 عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من حج من مكة ماشياً حتى رجع
 إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ، وحسنات
 الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة » وهو ضعيف .

ويأسناده عن مجاهد « أن إبراهيم وإسماعيل حجاً ماشيين » ومن حيث
 المعنى أن الأجر على قدر النصب ، قال المتولى : ولهذا كان الصوم فى السفر
 أفضل من الفطر لمن أطاق الصوم ، وصيام الصيف أفضل . واحتج أصحابنا
 بالأحاديث الصحيحة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ركباً » (فإن

قيل : (حج راكبا لبيان الجواز وكان يواظب في معظم الأوقات على الصفة الكاملة ، فأما ما لم يفعله إلا مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه ومنه الحج ، فإنه لم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلا حجة واحدة بإجماع المسلمين ، وهي حجة الوداع ، سميت بذلك لأنه ودع الناس فيها لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عني مناسككم » ولأنه أعون له على المناسك كما سبق والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : الحج على المقتب والزاملة أفضل من المحمل لمن أطلق ذلك ، ودليل ذلك حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس قال : « حج أنس على رحل ، ولم يكن صحيحا ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل ، وكانت زاملة » رواه البخاري والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستطيع بغيره اثنان (أحدهما) من لا يقدر على الحج بنفسه لزمانة أو كبر ، وله مال يدفعه إلى من يحج عنه ، فيجب عليه فرض الحج لأنه يقدر على أداء الحج بغيره ، كما يقدر على أدائه بنفسه ، فيلزمه فرض الحج (والثاني) من لا يقدر على الحج بنفسه ، وليس له مال ، ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج فينظر فيه ، فإن كان الولد مستطيعا بالزاد والراحلة وجب على الأب الحج ، ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه ، لأنه قادر على أداء الحج بولده ، كما يقدر على أدائه بنفسه ، وإن لم يكن للولد مال ، ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه لأنه قادر على تحصيل الحج بطاعته (والثاني) لا يلزمه ، لأن الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة ، فالمضروب أولى أن لا يلزمه . وإن كان الذي يطيعه غير الولد ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه الحج بطاعته ، لأن في الولد إنما وجب عليه لأنه بضعة منه ، فنفسه كنفسه ، وماله كماله في النفقة وغيرها ، وهذا المعنى لا يوجد في غيره فلم يجب الحج بطاعته (والثاني) يلزمه . وهو ظاهر النص . لأنه واجد لمن يطيعه فاشبه الولد ، وإن كان له من يجب الحج عليه بطاعته فلم يأذن له ففيه وجهان (أحدهما) أن الحاكم ينوب عنه في الإذن كما ينوب عنه إذا امتنع من إخراج الزكاة (والثاني) لا ينوب عنه ، كما إذا كان له مال ولم يجهز من يحج عنه لم ينب الحاكم عنه في تجهيز من يحج عنه . وإن بذل له الطاعة ثم رجع البازل ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز لأنه لما لم يجز للمبذول له أن يرد ، لم يجز للباذل أن يرجع (والثاني) أنه يجوز وهو الصحيح ، لأنه متبرع بالبذل فلا يلزمه الوفاء بما بذل (وأما) إذا بذل له

ملا يدفعه إلى من يحج عنه ففيه وجهان (أحدهما) أنه يلزمه قبوله كما يلزمه قبول الطاعة (والثاني) لا يلزمه وهو الصحيح لأنه إيجاب كسب لإيجاب الحج ، فلم يلزمه كالكسب بالتجارة) .

(الشرح) قوله : لأنه بضعة منه وهو - بفتح الباء - لاغير ، وهي قطعة من اللحم ، وأما البضع والبضعة في العدد ففيه لغتان مشهورتان - كسر الباء وفتحها - والكسر أفصح ، وبه جاء القرآن ، وأما المعصوب - فهو بالعين المهملة والضاد المعجمة - وأصل العصب القطع ، كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف ، ويقال له أيضا : المعصوب - بالصاد المهملة - قال الراجزي : كأنه قطع عصبه أو ضرب عصبه .

أما الأحكام فأولها بيان حقيقة المعصوب ، قال أصحابنا : من كان به علة يرجى زوالها فليس هو بمعصوب ، ولا يجوز الاستنابة عنه في حياته بلا خلاف ، كما سندكره واضحا بعد هذا ، حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى ، وإن كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا لا يرجى زواله ، لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله . أو كان كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الرحلة إلا بمشقة شديدة ، أو كان شابا نضو⁽¹⁾ الخلق لا يثبت على الرحلة إلا بمشقة شديدة أو نحو ذلك ، فهذا معصوب فينظر فيه ، فإن لم يكن له مال ولا من يطيعه ، لم يجب عليه الحج ، وإن كان له مال - ولم يجد من يستأجره ، أو وجده وطلب أكثر من أجره المثل - لم يجب الحج ، ولا يصير مستطيعا والحالة هذه ، فلو دام حاله هكذا حتى مات فلا حج عليه .

وإن وجد مالا ، ووجد من يستأجره بأجرة المثل لزمه الحج ، فإن استأجره وحج الأجير عنه ، وإلا فقد استقر الحج في ذمته لوجود الاستطاعة بالمال ، وهكذا إذا كان للمعصوب ولد لا يطيعه في الحج عنه ، أو يطيعه ولم يحج الولد عن نفسه لا يجب الحج على المعصوب ، وإن كان الولد يطيعه - وقد حج عن نفسه - وجب الحج على المعصوب ، ولزمه

(1) النضو بكسر النون الهزيل البدن من الإنسان والحيوان (ط) .

أن يأذن للولد في أن يحج عنه . قال أصحابنا : وإنما يلزم المعصوب الاستنابة ، ويجب عليه الإحجاج عن نفسه في صورتين (إحداهما) أن يجد مالا يستأجر به من يحج وشرطه أن يكون بأجرة المثل ، وأن يكون المال فاضلا عن الحاجات المشترطة فيمن يحج بنفسه ، إلا أنه يشترط هناك أن يكون المصروف إلى الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة عياله ذهابا ورجوعا ، وهنا لا يشترط إلا كونه فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار خاصة . وفيه وجه ضعيف ذكره إمام الحرمين والبعقوي وغيرهما ، أنه يشترط أن يكون فاضلا عن ذلك مدة ذهاب الأجير⁽¹⁾ كما لو حج بنفسه .

والمذهب أنه لا يشترط ذلك كما في الفطرة والكفارة ، بخلاف من يحج بنفسه ، فإنه إذا لم يفارق ولده أمكنه تحصيل نفقاتهم ، ثم إن وفي ما يجده بأجرة راكب فقد استقر الحج عليه ، وإن لم يف إلا بأجرة ماش ففى وجوب الاستئجار وجهان (أحدهما) لا يجب ، كما لا يجب على عاجز عن الراحلة (وأصحهما) يجب إذ لا مشقة عليه في مشى الأجير ، بخلاف من يحج بنفسه ، وقد سبق أنه لو طلب الأجير أكثر من أجرة المثل لا يجب الحج ، لأن وجود الأجير بأكثر من أجرة المثل كعدمه كما في نظائر المسألة ولو رضى الأجير بأقل من أجرة المثل ، ووجد المعصوب ذلك لزمه الحج لأنه مستطيع ، وليس في ذلك كثير منة . وإذا تمكن من الاستئجار بشرطه فلم يستأجر ، فهل يستأجر عنه الحاكم لامتناعه أم لا ؟ فيه وجهان مشهوران (أحدهما) لا ، لأن الحج على التراخي فيصير كما لو امتنع القادر من تعجيل الحج (والثاني) يستأجر عنه كما يؤدي زكاة الممتع ، هكذا علله المصنف والجمهور .

وقال المتولى : إذا لزمه الحج فلم يحج حتى صار معضوبا ، فهل يلزمه الحج على الفور ؟ أم يبقى على التراخي ؟ فيه وجهان إن قلنا : على الفور فامتنع استأجر الحاكم عنه وإلا فلا (الصورة الثانية) لوجوب

(1) هكذا بالاصول ولعله : (مدة ذهاب الأجير وعودته) والله أعلم (ط) .

الحج على المعضوب أن لا يجد المال ، لكن يجد من يحصل له الحج ،
وله أحوال .

(أحدها) أن يبذل له أجنبي مالا ليستأجر به ، ففي وجوب قبوله
الوجهان اللذان ذكرهما المصنف في آخر الفصل (أصحابهما) عند المصنف
والأصحاب لا يلزمه ، وادعى المتولى الاتفاق عليه (والثاني) يلزمه ويستقر
به الحج على هذا في ذمته ، ودليلهما في الكتاب .

(الثاني) أن يبذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم وإن سفلوا
الإطاعة في الحج عنه ، فيلزمه الحج بذلك وعليه الإذن للمطيع ، هذا هو
المذهب ونص عليه الشافعي في جميع كتبه ، واتفق عليه الأصحاب في جميع
الطرق ، إلا السرخسي فحكى في الأمالي وجهها عن حكاية أبي طاهر الزياتي
من أصحابنا ، أنه لا يلزم المطاع الحج بذلك وهذا غلط والصواب اللزوم ،
وسنوضح دليله في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى .

قال أصحابنا : وإنما يصير الحج واجبا على المطاع بأربعة شروط
(أحدها) أن يكون المطيع ممن يصح منه فرض حجة الإسلام ، بأن يكون
مسلمنا بالغا عاقلا حرا (والثاني) أن يكون المطيع قد حج عن نفسه ، وليس
عليه حجة واجبة عن إسلام أو قضاء أو نذر (والثالث) أن يكون موثوقا
بوفائه بطاعته (والرابع) ألا يكون معضوبا ، هكذا ذكر هذه الشروط
الأصحاب في الطريقتين ، واتفقوا عليها إلا الدارمي فقال : إذا كان على
المطيع حج ففى وجوب الحج على المطاع وجهان (الصحيح) لا يلزمه كما
قال الأصحاب (والثاني) يلزمه ويلزم المطيع الحج عن نفسه ، ثم عن
المطاع ، وهذا شاذ ضعيف .

قال أصحابنا : ولو شك في طاعة الولد لم يلزمه الحج بلا خلاف ،
للك في حصول الاستطاعة ، ولو توسم فيه أمر الطاعة وظنها ، فهل يلزمه
أن يأمره بالحج ؟ فيه وجهان حكاهما المتولى والبعوى والشاشي (الصحيح)
المنصوص يلزمه حصول الاستطاعة ، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب
وآخرون (والثاني) لا يلزمه ما لم يصرح بالطاعة ، لأن الظن قد يخطئ

فلا يتحقق القدرة بذلك ، قال المتولى : وهذا اختيار القاضى حسين ، ولو بذل المطيع الطاعة وجب على الوالد المطاع أن يأذن له في ذلك فإن لم يأذن ألزمه الحاكم بذلك فإن أصر على الامتناع فهل ينوب الحاكم عنه ؟ فيه وجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) لا ، لأن الحج على التراخي : قال الدارمى : قال ابن القطان : هذا قول ابن أبى هريرة (والثانى) قول أبى إسحق المروزى •

وإذا اجتمعت شروط وجوب الحج بالطاعة فمات المطيع قبل أن يأذن له أو رجع عن الطاعة - وصححنا رجوعه ، فإن مضى بعد وجود الشرط زمن إمكان الحج - استقر وجوب الحج في ذمة الميت وإلا فلا ، ولو كان له من يطيعه ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به ، وهكذا أطلقه الشيخ أبو حامد وآخرون ، ولم يذكروا حكمه ، قال ابن الصباغ والمتولى وصاحب العدة : هو كمن فقد الماء في رحله وصلى بالتيمم ، والمذهب وجوب إعادة الصلاة ، ومعنى هذا أنه يجىء هنا خلاف كذلك الخلاف فيكون الصحيح أنه يجب الحج ولا يعذر بالجهل ، لأنه مقصر (والثانى) يعذر ولا يجب عليه الحج ، وقال الشاشى فى المعتمد هو شبيه بالمال الضال فى الزكاة والمذهب وجوبها فيه •

قال الرافعى : ولك أن تقول : لا يجب الحج بمال مجهول لأنه متعلق بالاستطاعة ، ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة ، قال المتولى ولو ورث العضوب مالا ولم يعلمه حتى مات ، ففى وجوب قضاء الحج من تركته هذا الخلاف ، قال : وكذا لو كان له من يطيعه ولم يعلم به حتى مات •

ولو بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع - فإن كان بعد إحرامه - لم يجز بلا خلاف ، وإن كان قبله فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) له ذلك ، لأنه تبرع بشيء لم يتصل به الشرع ، فإن كان رجوعه قبل حج أهل بلده تبيناً أنه لا حج على المطاع ، هكذا أطلق المصنف والأصحاب الوجهين وقال الدارمى : الوجهان إذا بذل الطاعة

وقبلها الوالد ، فأما إذا بذلها ولم يقبل الوالد ولا الحاكم — إذا قلنا : يقوم مقامه عند الامتناع — فللباذل الرجوع •

(الحال الثالث) أن يبذل الأجير الطاعة فيجب قبولها على أصح الوجهين وهو ظاهر نص الشافعي ، كما ذكره المصنف وجها واحدا ، وهذا الذي قاله ظاهر ، وكلام الأصحاب محمول على الرجوع (والثاني) لا يجب والأخ كالأجنبي مطيعا لأن استخدامه يثقل على الإنسان كاستخدام الأجنبي بخلاف الولد (وأما) ابن الأخ والعم وابن العم فكالأخ (وأما) الجد والأب فالمذهب أنهما كالأخ ، وبهذا قطع الجمهور ، وهو المنصوص في الأم والإملاء ، وقيل : هما كالولد لاستوائهما في النفقة والعتق بالملك ، ومنع الشهادة ونحوها حكاه المتولي وغيره ، والمذهب الأول بعد القبول ، والله أعلم •

قال الدارمي : ولو رجع فاختلفا فقال الأب : رجعت بعد قبول ، وقال الابن : بل قبله ، فأيهما يصدق ؟ يحتمل وجهين (واعلم) أن ما صححناه من الوجهين في أصل المسألة وهو جواز الرجوع قبل الإحرام هو الصحيح عند المصنف وجماهير الأصحاب في الطريقتين وشذ الماوردي فصحح منع الرجوع وفرق بينه وبين بذل الماء للمتييم ثم رجع قبل قبضه بأن للماء بدلا وهو التيمم والله أعلم •

(الحال الرابع) أن يبذل له الولد المال ، فهل يجب قبوله والحج ؟ فيه وجهان مشهوران ، وذكر المصنف دليلهما (أصحهما) لا يجب ، لأنه مما يُمَنُّ به بخلاف خدمته بنفسه ، والوجهان مرتبان على بذل الأجنبي المال ، فإن أوجبنا القبول من الأجنبي فالولد أولى وإلا فوجهان (الأصح) لا يجب ، ولو بذل المال للمغضوب أبوه ، فهل هو كبذل الأجنبي ؟ أم كبذل الولد ؟ فيه احتمالان ذكرهما إمام الحرمين (أصحهما) كالولد لعدم المنة بينهما غالبا ، وهذا الذي ذكرناه في بذل الطاعة كله مفروض فيما إذا كان الباذل يحج راكبا ، فلو بذل الابن ليحج ماشيا ففي لزوم القبول وجهان (أصحهما) لا يلزم ، قال الشيخ أبو محمد الجويني وغيره : هما مرتبان

على الوجهين في وجوب استئجار الماشى وهنا الأولى منع الوجوب ، لأنه يشق عليه مشى ولده ، وفي معناه الوالد إذا أطاع - وأوجبنا قبوله - ولا يجيء الترتيب إذا كان المطيع أجنبيا . فالحاصل أن الأصح أنه لا يجب القبول إذا كان المطيع ماشيا أبأ أو ولدا ويجب إذا كان أجنبيا .

وإذا أوجبنا القبول - والمطيع ماش - فذلك إذا كان له زاد ، فإن لم يكن وعول على الكسب في طريقه ، ففي وجوب القبول وجهان ، حكاهما إمام الحرمين وغيره ، لأن الكسب قد ينقطع ، فإن لم يكن مكتسبا وعول على السؤال ، قال الإمام : فالخلاف قائم على الترتيب ، وأولى بأن لا يجب ، قال : فإن احتاج إلى ركوب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال ينفع ، لم يجب القبول بلا خلاف ، لأنه يحرم التفرير بالنفس على الابن المطيع ، فإذا حرم ذلك عليه استحال وجوب استئجاره والحالة هذه . وذكر المصنف والجمهور في اشتراط الزاد والراحلة للمطيع وجهين من غير ترتيب ، وعلل المتولى الوجوب بأن المطاع صار قادرا فلزمه الحج كمن كان معه مال ، ولا يكفيه لحج فرض ، ووجد من يحج بذلك المال ، يلزمه الاستئجار لتمكنه .

(فرع) قال أصحابنا : إذا أفسد المطيع البازل حجه انقلب إليه ، كما سيأتى في الأجير إن شاء الله تعالى .

(فرع) قال الدارمي : إذا بذل الولد الطاعة لأبويه فقبلا لزمه ، ويبدأ بأيهما شاء ، قال : وإذا قبل الوالد البذل لم يجز له الرجوع .

(فرع) قال أصحابنا : وإذا كان على المعضوب حجة نذر أو قضاء فهي كحجة الإسلام فيما سبق .

(فرع) قال أصحابنا : لا يجزىء الحج عن المعضوب بغير إذنه بخلاف قضاء الدين عن غيره ، لأن الحج يفتقر إلى النية وهو أهل للإذن بخلاف الميت ، وفيه وجه ضعيف أنه يجوز بغير إذنه . حكاه المتولى عن القاضي أبي حامد المرورثوذى ، وحكاه أيضا الرافعى ، وهو شاذ

ضعيف ، واتفق أصحابنا على جواز الحج عن الميت ، ويجب عند استفراره عليه سواء أوصى به أم لا ويستوى فيه الوارث والأجنبي كالدين ، قال المتولى : ويخالف ما لو كان على الميت عتق رقبة فأعتقها أجنبي ، فإنه لا يصح على أحد الطرفين ، لأن العتق يقتضى الولاء ، والولاء يقتضى الملك ، وإثبات الملك بعد موته مستحيل .

(وأما) صحة الحج فلا تقتضى ثبوت ملك له قال أصحابنا : تجوز الاستنابة عن الميت إذا كان عليه حجة ، وله تركة ، وسيأتى تفصيله فى كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى (وأما) المعضوب فتلزمه الاستنابة سواء طرأ الغضب بعد الوجوب ، أو بلغ معضوبا واجدا للمال ، ولوجوب الاستنابة صورتان سبق بيانهما ، والله أعلم .

(فرع) قال المتولى : المعضوب إذا كان من مكة ، أو بينه وبينها دون مسافة القصر ، لا يجوز أن يستناب فى الحج لأنه لا تكثر المشقة عليه فى أداء الحج ، ولهذا لو كان قادرا لا يشترط فى وجوب الحج عليه الراحة .

(فرع) قال أصحابنا : إذا طلب الوالد المعضوب العاجز عن الاستئجار من الولد أن يحج عنه ، استحب للولد إجابته ولا تلزمه إجابته ولا الحج بلا خلاف ، قال المتولى وغيره : والفرق بينه وبين الإعفاف وهو التزويج فإنه يلزم الولد عند حاجة الأب على المذهب ، وأنه ليس على الوالد فى امتناع الولد من الحج ضرر ، لأنه حق الشرع ، فإن عجز عنه لم يأتهم ، ولا يجب عليه ، بخلاف الإعفاف فإنه حق الأب واضطراره عليه فهو شبيه بالنفقة ، والله أعلم .

(فرع) قال المتولى : لو استأجر المطيع إنسانا ليحج عن المطاع المعضوب فإن كان المطيع ولدا فالمذهب أنه يلزم المطاع الحج ، وإن كان أجنبيا ، وقلنا : يجب الحج بطاعة الأجنبي فوجهان (أحدهما) يلزمه . لأنه وجد من يطيعه ، فصار كما لو بذل الطاعة بنفسه (والثانى) لا ، لأن هذا فى الحقيقة بذل مال ، ولا يجب الحج ببذل الأجنبى المال ، وهذا

إذا قلنا بالمذهب : إن بذل الأجنبي المال لا يجب قبوله ، وقد جزم الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب الشامل وغيرهم باللزوم فيما إذا كان المطيع ولدا .

(فرع) إذا كان للمعضوب مال ، ولم يستأجر من يحج عنه لامتناعه ، فيه طريقان (أحدهما) أن فيه وجهين كالوجهين السابقين فيما إذا امتنع المطاع من الإذن للمطيع الباذل للطاعة ، وبهذا الطريق قطع الفوراني والبعوي وغيرهما من الخراسانيين (والثاني) لا يستأجر عنه وجهها واحدا قال صاحب البيان : وبه قطع العراقيون من أصحابنا ، والفرق بينه وبين الإذن للمطيع أن للمعضوب غرضا في تأخير الاستئجار بأن ينتفع بماله .

(فرع) قال أصحابنا : يشترط أن ينوى الباذل للحج عن المعضوب .

(فرع) إذا بذل الولد الطاعة ، وقبلها الأب ، ثم مات الباذل قبل الحج ، قال الدارمي : إن كان قدر على الحج فلم يحج قضى من ماله ، وإن كان لم يقدر فلا شيء عليه ، قال : وعلى قول من قال : للباذل الرجوع يقوم ورثته مقامه في اختيار الرجوع ، وهذا الذي قاله من وجوب قضائه من تركة الباذل فيه نظر ، وهو محتمل .

(فرع) قال الدارمي وغيره : يلزم الباذل أن يحج من الميقات فإن جاوزه لزمه دم ، وكذا كل عمل يتعلق به فدية .

(فرع) قال أصحابنا : وشروط الباذل الذي يصح بذله ويجب به الحج أربعة (أحدها) أن يكون ممن يصح منه أداء حجة الإسلام بنفسه ، بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً مسلماً (والثاني) كونه لا حج عليه (والثالث) أن يكون موثقاً ببذله له (والرابع) أن لا يكون معضوباً ، وقد سبق بيان هذه الشروط وقد أخذ المصنف بإيضاحها ، فأردت التنبيه عليها مفردة لتحفظ ، قال السرخسي : وذكر القفال مع هذه الشروط شرطاً آخر ، وهو

بقاء المطيع على الطاعة مدة إمكان الحج ، فلو رجع قبل الإمكان فلا وجوب ، كما إذا استجمع أسباب الاستطاعة في حق نفسه ففات بعضها قبل إمكان الحج ، فإنه يسقط الوجوب ، ولا نقول : إنه لم يجب ، والله أعلم •

(فرع) في مذاهب العلماء في وجوب الحج على المعصوب ، إذا وجد مالا وأجيرا بأجرة المثل ، قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبه ، وبه قال جمهور العلماء منهم علي بن أبي طالب والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وابن المنذر وداود ، وقال مالك : لا يجب عليه ذلك ، ولا يجب إلا أن يقدر على الحج بنفسه • واحتج بقوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وبقوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وهذا لا يستطيع ، وبأنها عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة ، فكذا مع العجز كالصلاة •

واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس « أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن فريضة الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا ، لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم • وذلك في حجة الوداع » رواه البخاري ومسلم ، وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن قال : حج عن أبيك واعتمر » رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح •

وعن علي رضي الله تعالى عنه « أن جارية شابة من خثعم استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي شيخ كبير قد أقر ، وقد أدركته فريضة الله تعالى في الحج ، فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه ؟ قال : نعم فأدى عن أبيك » رواه أحمد والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : « جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرجل ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه ؟ قال أنت أكبر ولده ؟ قال : نعم ، قال : رأيت لو كان علي أباك دين ففضيته عنه

أكان ذلك يجزىء عنه ؟ قال : نعم ، قال : فاحجج عنه « رواه أحمد والنسائي .

والجواب عن قوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) أنه وجد من المعضوب السعى وهو بذل المال والاستتجار ، عن قوله تعالى : (من استطاع) أن هذا مستطيع بماله ، وعن القياس على الصلاة أنها لا يدخلها المال والله أعلم .

(فرع) في مذاهبهم في المعضوب ، إذا لم يجد ما لا يحجج به غيره ، فوجد من يطيعه . قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الحجج عليه . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : لا يجب عليه ودليلنا ودليلهم يعرف مما ذكره المصنف مع ما ذكرته في الفرع قبله .

(فرع) في مذاهبهم فيما إذا أحجج المعضوب عنه ثم شفى ، وقدر على الحج بنفسه . قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا يجزئه ، وعليه أن يحج بنفسه ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء ، وقال أحمد وإسحق : يجزئه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه لقوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) ولأنه إذا أخره عرضه للفوات بحوادث الزمان ، ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة ، لأن فريضة الحج نزلت سنة ست ، وأخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج إلى سنة عشر من غير عذر ، فلو لم يجز التأخير لما أخره) .

(الشرح) قوله : من غير عذر قد ينكر ، فيقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفتح مكة ولم يتمكن من الحج إلا في سنة ثمان ، وظاهر كلام المصنف أنه لم يحج من حين نزلت فريضة الحج ، وهذا اعتراض فاسد لأن مراد المصنف أن النبي صلى الله عليه وسلم تمكن سنة ثمان وسنة تسع وتمكن كثيرون من أصحابه ، ولم يحج ويحجوا إلا سنة عشر ، ولم يقل المصنف إنه تمكن من سنة ست .

أما احكام الفصل فيه مسألتان (إحداهما) المستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره تعجيله ، لما ذكره المصنف ، ولحديث مهران بن صفوان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أراد الحج فليعجل » رواه أبو داود بإسناده عن مهران ، ومهران هذا مجهول ، قال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عنه فقال : لا أعرفه إلا من هذا الحديث .

(الثانية) إذا وجدت شروط وجوب الحج وجب ⁽¹⁾ التراخي ، على ما نص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب إلا المزنى ، فقال : هو على الفور فعلى المذهب يجوز تأخيره بعد سنة الإمكان ما لم يخش العصب ، فإن خشية فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين ، حكاهما إمام الحرمين والبعغوى والمتولى وصاحب العدة وآخرون ، وقال الرافعى (أصحهما) لا يجوز ، لأن الواجب الموسع لا يجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله ، وهذا مفقود في مسألتنا (والثانى) يجوز ، لأن أصل الحج على التراخي ، فلا يتغير بأمر محتمل ، قال المتولى : ويجرى هذان الوجهان فيمن خاف أن يهلك ماله ، هل له تأخير الحج أم لا ؟ والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في كون الحج على الفور أو التراخي . قد ذكرنا أن مذهبنا أنه على التراخي ، وبه قال الأوزاعى والثورى ومحمد بن الحسن ، ونقله الماوردى عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس رضى الله تعالى عنهم . وقال مالك وأبو يوسف : هو على الفور ، وهو قول المزنى كما سبق ، وهو قول جمهور أصحاب أبى حنيفة ، ولا نص لأبى حنيفة في ذلك .

واحتج لهم بقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) وهذا أمر ، والأمر يقتضى الفور ، وبحديث ابن عباس السابق في هذا الفصل : « من

(1) أظنه (وجب على التراخي) والا فان التراخي ليس واجبا ، ولو كان التراخي واجبا

لحرم الفور (ط) .

أراد الحج فليعجل» وبالحدِيث الآخر السابق : « من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس ، أو سلطان جائر ، فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا » .
ولأنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها ، فوجبَت على الفور كالصوم ، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة كالجهاد ، قالوا : ولأنه إذا لزمه الحج وأخره إما أن تقولوا يموت عاصيا ، وإما غير عاص (فإن قلت :) ليس بعاص خرج الحج عن كونه واجبا وإن (قلت :) عاص فإما أن تقولوا عصى بالموت أو بالتأخير ، ولا يجوز أن يعصى بالموت إذ لا صنع له فيه ، فثبت أنه بالتأخير فدل على وجوبه على الفور .

واحتج الشافعي والأصحاب بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة ، وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في رمضان سنة ثمان ، وانصرف عنها في شوال من سنته واستخلف عتاب بن أسيد ، فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ، ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع ، وانصرف عنها قبل الحج . فبعث أبا بكر رضى الله تعالى عنه فأقام الناس الحج سنة تسع ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرين ⁽¹⁾ على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره ، ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر ، فدل على جواز تأخيره ، هذا دليل الشافعي وجمهور الأصحاب .

قال البيهقي : وهذا الذى ذكره الشافعي مأخوذ من الأخبار قال (فأما) نزول فرض الحج بعد الهجرة فكما قال . واستدل أصحابنا له بحديث كعب بن عجرة قال : « وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ، ورأسى يتهافت قملا ، فقال : يؤذيك هوأمثك ؟ قلت : نعم يا رسول الله . قال أبو داود : فقال : قد آذاك هوأم رأسك ؟ قال : نعم ، قال : فاحلق رأسك قال : ففى نزلت هذه الآية : فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية إلى آخره » رواه البخارى ومسلم ، قال

(1) منصوب على الحال (ط) .

أصحابنا : فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) إلى آخرها نزلت سنة ست من الهجرة ، وهذه الآية دالة على وجوب الحج ، ونزل بعدها قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) .

وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا حينما بعد فتح مكة ، وقسم غنائمها واعتمر من سنته في ذي القعدة ، وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة ، ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أيام يسيرة ، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين ، فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر ، وإنما أخره صلى الله عليه وسلم عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير ، ولتكمال الإسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع ، ويحضرها الخلق فيبلغوا عنه المناسك ، ولهذا قال في حجة الوداع « ليلعن الشاهد منكم الغائب ولتأخذوا عنى مناسككم » ونزل فيها قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) .

قال أبو زرعة الرازي فيما روينا عنه حضر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع مائة ألف وأربعة عشر ألفا كلهم رآه وسمع منه ، فهذا قول الإمام أبي زرعة الذي لم يحفظ أحد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كحفظه ، ولا ما يقاربه (فان قيل) إنما أخره إلى سنة عشر لتعذر الاستطاعة لعدم الزاد والراحلة ، أو الخوف على المدينة والاشتغال بالجهاد (فجوابه) ما سبق قريبا .

واحتج أصحابنا أيضا بحديث أنس رضى الله عنه قال : « نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل (البادية) فقال : يا محمد أتانا رسولك فرغم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ،

قال : صدق ، قال : فمن خلق السماء ؟ قال الله ، قال : فمن خلق الأرض ؟
قال : الله ، قال : فمن نصب هذه الجبال ؟ وجعل فيها ما جعل ؟ قال : الله ،
قال : فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال الله أرسلك ؟
قال : نعم ، قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليتنا ،
قال : صدق . قال : فبالذى أرسلك الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قال :
وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا ، قال صدق ، قال : فبالذى أرسلك
الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قال : وزعم رسولك ، أن علينا صوم شهر
رمضان في سنتنا ، قال : صدق ، قال : فبالذى أرسلك الله أمرك بهذا ؟
قال نعم ؟ قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا
قال : صدق » رواه مسلم في صحيحه في أول كتاب الإيمان بهذه الحروف ،
وروى البخارى أصله .

وفي رواية البخارى أن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة ، وقدوم ضمام
ابن ثعلبة على النبي صلى الله عليه وسلم كان سنة خمس من الهجرة ، قاله
محمد بن حبيب وآخرون ، وقال غيره سنة سبع ، وقال أبو عبيد : سنة
تسع ، وقد صرح في هذا الحديث بوجوب الحج .

واحتج أصحابنا أيضا بالأحاديث الصحيحة المستفيضة « أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمر في حجة الوداع من لم يكن معه هدى الإحرام
بالحج ، ويجعله عمرة ، وهذا صريح في جواز تأخير الحج مع التمكن .
واحتج أصحابنا أيضا بأنه إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر ، وفعله ،
يسمى مؤديا للحج لا قاضيا بإجماع المسلمين ، هكذا نقل الإجماع فيه
القاضى أبو الطيب وغيره ، ونقل الاتفاق عليه أيضا القاضى حسين وآخرون
ولو حرم التأخير لكان قضاء لا أداء (فإن قالوا) هذا ينتقض بالوضوء ،
فانه إذا أخره حتى خرج وقت الصلاة ثم فعله كان أداء ، مع أنه يأتى بذلك
(قلنا :) قد منع القاضى أبو الطيب كونه أداء في هذه الحالة . وقال : بل
هو قضاء لبقاء الصلاة ، لأنه مقصود لها لا لنفسه وجواب آخر وهو أن
الوضوء ليس له وقت محدود ، فلا يوصف بالقضاء بخلاف الحج ، وقد
تقرر في الاصطلاح أن القضاء فعل العبادة خارج وقتها المحدود .

واحتج أصحابنا أيضا بأنه إذا تمكن من الحج وأخره ثم فعله لا ترد شهادته فيما بين تأخيره وفعله بالاتفاق ، ولو حرم لردت لارتكابه الميئ ، قال إمام الحرمين في الأساليب : أسلوب الكلام في المسألة أن تقول : العبادة الواجبة ثلاثة ⁽¹⁾ أقسام (أحدها) ما يجب لدفع حاجة المساكين العاجزة وهو الزكاة ، فيجب على الفور ، لأنه المعنى من مقصود الشرع بها •

(والثاني) ما تعلق بغير مصلحة المكلف ، وتعلق بأوقات شريفة كالصلاة وصوم رمضان ، فيتعين فعلها في الأوقات المشروعة لها ، لأن المقصود فعلها في تلك الأوقات •

(والثالث) عبادة تستغرق العمر وتبسط عليه حقيقة وحكما وهو الإيمان فيجب التدارك إليه ليثبت وجوب استغراق العمر به •

(والرابع) عبادة لا تتعلق بوقت ولا حاجة ولم تشرع مستغرقة للعمر ، وكانت مرة واحدة في العمر ، وهي الحج ، فحمل أمر الشرع بها للامتنال المطلق ، والمطلوب تحصيل الحج في الجملة ، ولهذا إذا فاتت الصلاة كان قضاؤها على التراخي لعدم الوقت المختص ، وكذا القياس في صوم رمضان إذا فات لا يختص قضاؤه بزمان ، ولكن تثبت آثار اقتضت غايته بمدة السنة ، هذا كله إذا قلنا إنه يقتضى الفور ، ولنا طريق آخر ، وهو أن المختار أن الأمر - مجردا عن القرائن - لا يقتضى الفور ، وإنما المقصود منه الامتنال المجرد ، ومن زعم أنه يقتضى الفور نقلنا الكلام معه إلى أصول الفقه ، ويمكن أن يقال : الحج عبادة لا تنال إلا بشق الأنفس ولا يتأتى الإقدام عليها بعينها بل يقتضى التشاغل بأسبابها والنظر في الرفاق والطرق ، وهذا مع بعد المسافة يقتضى مهلة فسيحة لا يمكن ضبطها بوقت ، وهذا هو الحكمة في إضافة الحج إلى العمر ، ويمكن أن يجعل هذا قرينة في اقتضاء الأمر بالحج للتراخي فنقول : الأمر بالحج إما أن يكون مطلقا ، والأمر المطلق لا يقتضى الفور وإما أن يكون معه ما يقتضى التراخي كما ذكرناه ، هذا كلام إمام الحرمين رحمه الله •

(1) هكذا قال في النسخ كلها (ثلاثة) وعند التفصيل قال (والرابع) فحرر (ط) •

(وأما) الجواب عن احتجاج الحنفية بالآية الكريمة وأن الأمر يقتضى الفور ، فمن وجهين (أحدهما) أكثر أصحابنا قالوا : إن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضى الفور ، بل هو على التراخي ، وقد سبق تقريره فى كلام إمام الحرمين ، وهذا الذى ذكرته من أن أكثر أصحابنا عليه هو المعروف فى كتبهم فى الأصول ، ونقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى هذه المسألة عن أكثر أصحابنا (والثانى) أنه يقتضى الفور ، وهنا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي ، وهو ما قدمناه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه مع ما ذكره إمام الحرمين من القرينة المذكورة فى آخر كلامه .

(وأما) الحديث : « من أراد الحج فليعجل » (فجوابه) من أوجه (أحدها) أنه ضعيف (والثانى) أنه حجة لنا ، لأنه فوض فعله إلى إرادته واختياره ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره (والثالث) أنه أمر ندب جمعا بين الأدلة (وأما) الجواب عن حديث « فليمت إن شاء يهوديا » فمن أوجه (أحدها) أنه ضعيف كما سبق (والثانى) أن الذم لمن أخره إلى الموت ، ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت ، والذى نقول بجوازها هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت (الثالث) أنه محمول على من تركه معتقدا عدم وجوبه مع الاستطاعة ، فهذا كافر ، ويؤيد هذا التأويل أنه قال : « فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا » وظاهره أنه يموت كافرا ، ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة وإلا فقد أجمعت الأمة على أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكفره ، بل هو عاص ، فوجب تأويل الحديث لو صح والله أعلم .

(والجواب) عن قياسهم على الصوم أن وقته مضيق فكان فعله مضيقا بخلاف الحج .

(والجواب) عن قياسهم على الجهاد من وجهين (أحدهما) جواب القاضى أبى الطيب وغيره : لا نسلم وجوبه على الفور بل هو موكول إلى

رأى الإمام بحسب المصلحة في الفور والتراخي (والثاني) أن في تأخير
الجهاد ضررا على المسلمين بخلاف الحج .

(والجواب) عن قولهم : إذا أخره ومات هل يموت عاصيا أن
الصحيح عندنا موته عاصيا ، قال أصحابنا : وإنما عصى لتفريطه بالتأخير
إلى الموت ، وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة كما إذا ضرب ولده
أو زوجته أو المعلم الصبي ، أو عزر السلطان إنسانا فمات ، فإنه يجب
الضمان ، لأنه مشروط بسلامة العاقبة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات نظرت فإن مات قبل أن
يتمكن من الأداء - سقط فرضه ، ولم يجب القضاء ، وقال أبو يحيى البلخي :
يجب القضاء ، وأخرج إليه أبو إسحق نص الشافعي رحمه الله فرجع عنه ،
والدليل على أنه يسقط أنه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الأداء
فسقط الفرض ، كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من إخراج الزكاة ، وإن
مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من تركته ، لما
روى بريدة قال : « أنت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يا رسول
الله إن أمي ماتت ولم تحج قال : حجي عن أمك » ولأنه حق تدخله النيابة
لزمه في حال الحياة ، فلم يسقط بالموت ، كدين الأدمى ، ويجب قضاؤه عنه
من الميقات ، لأن الحج يجب من الميقات ، ويجب من رأس المال لأنه دين
واجب فكان من رأس المال كدين الأدمى وإن اجتمع الحج ودين الأدمى
والتركة لا تتسع لهما ففيه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في آخر الزكاة) .

(الشرح) حديث بريدة رواه مسلم ، وفي الفصل مسائل :

(إحداهما) إذا وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات - فإن مات قبل
تمكنه من الأداء ، بأن مات قبل حج الناس من سنة الوجوب - تبينا عدم
الوجوب لتبين علامة عدم الإمكان ، هكذا نص عليه الشافعي ، وقطع به
الأصحاب ، وكان أبو يحيى البلخي من أصحابنا يقول : يجب قضاؤه من
تركته ، ثم رجع عن ذلك حين أخرج إليه أبو إسحق المروزي نص الشافعي
كما ذكره المصنف ودليله في الكتاب . وإن مات بعد التمكن من أداء الحج
بأن مات بعد حج الناس استقر الوجوب عليه ، ووجب الإحجاج عنه من
تركته .

قال البغوي وغيره : ورجوع الناس ليس معتبرا إنما المعتبر إمكان فراغ أفعال الحج حتى ولو مات بعد اتصاف ليلة النحر ومضى إمكان السير إلى منى والرمي بها وإلى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه ، وإن مات أو جن قبل ذلك لم يستقر عليه ، وإن هلك ماله بعد رجوع الناس أو بعد مضي إمكان الرجوع استقر عليه الحج ، وإن هلك ماله بعد حجهم وقبل الرجوع أو إمكانه فوجهان (أصحهما) أنه لا يستقر لأنه يشترط بقاؤه في الذهاب والرجوع ، وقد تبينا أن ماله لا يبقى إلى الرجوع . هذا حيث نشترط أن يملك نفقة الرجوع فإن لم نشترطها استقر بلا خلاف ولو أحصروا وأمكنه الخروج معهم فتحللوا ، لم يستقر عليه الحج ، لأننا تبينا عجزه وعدم إمكان الحج هذه السنة ، فلو سلكوا طريقا آخر وحجوا استقر عليه الحج ، وكذا لو حجوا في السنة التي بعدها إذا عاش وبقي ماله .

(الثانية) قال أصحابنا : حيث وجب عليه الحج وأمكنه الأداء فمات بعد استقراره يجب قضاؤه من تركته كما سبق ، ويكون قضاؤه من الميقات ، ويكون من رأس المال لما ذكره المصنف ، هذا إذا لم يوص به . فإن أوصى بأن يحج عنه من الثلث أو أطلق الوصية به من غير تقييد بالثلث ولا برأس المال ، فهل يحج عنه من الثلث ؟ أم من رأس المال ؟ فيه خلاف مشهور في كتاب الوصية ، فإن كان هناك دين آدمي وضاعت التركة عنهما ففيه الأقوال الثلاثة السابقة في كتاب الزكاة (أصحها) يقدم الحج (والثاني) دين الأدمي (والثالث) يقسم بينهما .

وقد ذكر إمام الحرمين والبغوي والمتولي وآخرون من الأصحاب قولاً غريباً للشافعي ، أنه لا يحج عن الميت الحجة الواجبة إلا إذا أوصى بها ، فإذا أوصى حج عنه من الثلث ، وهذا قول غريب ضعيف جدا . وسنوضح المسألة في كتاب الوصية^(١) إن شاء الله تعالى ، وهذا كله إذا كان للميت تركة فلو استقر عليه الحج ومات ولم يحج ولا تركة له بقي

(١) شاء الله إلا يمتد الأجل بالامام النووي ليبر بوعده وقد شاء الله أن نتولى شرح الوصية نرجو أن تكون قد قاربنا وسددنا وله الحمد والمنة سبحانه (ط) .

الحج في ذمته ولا يلزم الوارث الحج عنه لكن يستحب له ، فإن حج عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض عن الميت ، سواء كان أوصى به أم لا لأنه خرج عن أن يكون من أهل الإذن فلم يشترط إذنه بخلاف المعضوب فإنه يشترط إذنه كما سبق لإمكان أدائه ، ولو حج عن الميت أجنبي والحالة هذه جاز ، وإن لم يأذن له الوارث ، كما يقضى دينه بغير إذن الوارث ويبرأ الميت به •

(الثالثة) إذا وجب عليه الحج وتسكن من أدائه واستقر وجوبه فمات بعد ذلك ولم يحج ، فقد سبق أنه يجب قضاؤه ، وهل نقول مات عاصيا ؟ فيه أوجه مشهورة في كتب الخراسانيين (أصحابها) وبه قطع جماهير العراقيين ، ونقل القاضي أبو الطيب وآخرون الاتفاق عليه أنه يموت عاصيا ، واتفق الذين ذكروا في المسألة خلافا على أن هذا هو الأصح ، قالوا : وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة (والثاني) لا يعصى لأنا حكمنا بجواز التأخير (والثالث) يعصى الشيخ دون الشاب ، لأن الشيخ يعد مقصرا لقصر حياته في العادة ، قال أصحابنا : والخلاف جار فيما لو كان صحيح البدن فلم يحج حتى صار زَمِنًا (والأصح) العصيان أيضا لأنه فوت الحج بنفسه كما لو مات ، فإذا زَمِنَ وقلنا بالعصيان فهل يجب عليه الاستتابة على الفور بخروجه بالتقصير عن استحقاق الترفيه ؟ ولأنه قد صار في معنى الميت ؟ أم له تأخير الاستتابة ؟ كما لو بلغ معضوبا فإن له تأخير الاستتابة قطعاً ؟ فيه وجهان (أصحابهما) يلزمه على الفور •

وعلى هذا لو امتنع وأخر الاستتابة ، هل يجبره القاضي عليها ويستأجر عنه ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم ، كزكاة الممتنع (وأصحهما) لا ، وقد سبق الوجهان ، ونظائرهما قريبا ، فيما إذا بدل للمعضوب ولده الطاعة فلم يقبل ، هل يقبل الحاكم عنه ؟ (الأصح) لا يقبل ، قال أصحابنا : وإذا قلنا : يموت عاصيا فمن أى وقت يحكم بعصيانه ؟ فيه أوجه (أصحابها) من السنة الأخيرة من سنى الإمكان ، لأن التأخير إليها جائز ، قال القاضي أبو الطيب وغيره : وهذا قول أبي إسحق المروزي (والثاني) من السنة الأولى

لاستقرار الفرض فيها (والثالث) يموت عاصيا ، ولا يضاف العصيان إلى سنة بعينها .

قال أصحابنا : وتظهر فائدة الخلاف في أحكام الدنيا في صور (منها) أنه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات ، لم يحكم لبيان فسقه ، ولو قضى بشهادته بين السنة الأولى والأخيرة من سني الإمكان - فإن قلنا عصيانه من الأخيرة - لم ينقض ذلك الحكم لأن فسقه لم يقارن الحكم ، بل طرأ بعده فلا يؤثر ، وإن قلنا : عصيانه من الأولى ففي نقضه القولان ، فيما إذا بان أن فسق الشهود كان مقارنا للحكم ، والله أعلم .

هذا حكم الحج ، ولو أخر الصلاة عن أول الوقت الموسع فمات في أثناءه فقد سبق أنه هل يموت عاصيا ؟ فيه وجهان (الأصح) لا يموت عاصيا (والأصح) في الحج العصيان ، قال أصحابنا : والفرق أن آخر وقت الصلاة معلوم وقريب ، فلا يعد مفرطا في التأخير إليه ، مع غلبة الظن بالسلامة بخلاف الحج ، وقد سبق في كتاب مواقيت الصلاة أن تأخير الواجب الموسع إنما يجوز لمن غلب على ظنه السلامة إلى أن يفعل ، فأما من لم يغلب على ظنه ذلك فلا يحل له التأخير بلا خلاف والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في الحج عن الميت قد ذكرنا أن مذهبنا أن من تمكن من الحج فمات يجب الإحجاج من تركته ، سواء أوصى به أم لا ، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وقال أبو حنيفة ومالك : لا يحج عنه إلا إذا أوصى به ويكون تطوعا . دليلنا حديث بريدة المذكور في الكتاب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتجاوز النيابة في حج الفرض في موضعين (أحدهما) في حق الميت إذا مات وعليه حج ، والدليل عليه حديث بريدة (والثاني) في حق من لا يقدر على الثبوت على الرحلة إلا بمشقة غير معتادة ، كالزمن والشيخ الكبير ، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما « أن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا ، لا يستطيع أن يستمسك على الرحلة ، أفاحج عنه ؟ قال : نعم ، قالت أينفعه ذلك ؟ قال : نعم ، كما لو كان على

أيك دين ففضيته نفعه) ولأنه آيس من الحج بنفسه فتاب عنه غيره كالميت ، وفي حج التطوع قولان (أحدهما) لا يجوز لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه ، فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح (والثاني) أنه يجوز ، وهو الصحيح ، لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نقلها كالصدقة ، فإن استاجر من يتطوع عنه ، وقلنا : لا يجوز ، فإن الحج للحاج ، وهل يستحق الأجرة ؟ فيه قولان (أحدهما) أنه لا يستحق ، لأن الحج قد انقصد له فلا يستحق الأجرة كالضرورة (والثاني) يستحق ، لأنه لم يحصل له بهذا الحج منفعة ، لأنه لم يسقط به عنه فرض ولا حصل له به ثواب ، بخلاف الصرورة ، فإن هناك قد سقط عنه الفرض .

(فاما) الصحيح الذي يقدر على الثبوت على الراحة فلا تجوز النيابة عنه في الحج ، لأن الفرض عليه في بدنه فلا ينتقل الفرض إلى غيره إلا في الموضع الذي وردت فيه الرخصة ، وهو إذا آيس وبقي فيما سواه على الأصل فلا تجوز النيابة عنه فيه (واما) المريض فينظر فيه ، فإن كان غير مايوس منه لم يجز أن يحج عنه غيره ، لأنه لم يياس من فعله بنفسه ، فلا تجوز النيابة عنه فيه كالصحيح فإن خالف وأحج عن نفسه ثم مات فهل يجزئه عن حجة الإسلام ؟ فيه قولان (أحدهما) يجزئه لأنه لما مات تبيننا أنه كان مايوسا منه (والثاني) لا يجزئه لأنه أحج وهو غير مايوس منه في الحال فلم يجزه ، كما لو برا منه ، وإن كان مريضا مايوسا منه جازت النيابة عنه في الحج ، لأنه مايوس منه فاشبه الزمن والشيوخ الكبير ، فإن أحج عن نفسه ثم برا من المرض ففيه طريقتان (أحدهما) أنه كالمسألة التي قبلها ، وفيها قولان (والثاني) أنه يلزمه إعادة قول واحد ، لانا تبيننا الخطأ في الإياس ، ويخالف ما إذا كان غير مايوس منه فمات ، لانا لم نتبين الخطأ لأنه يجوز أنه لم يكن مايوسا منه ، ثم زاد المرض فصار مايوسا منه ، ولا يجوز أن يكون مايوسا منه ، ثم يصير غير مايوس منه) .

(الشرح) حديث بريدة وحديث ابن عباس صحيحان سبق بيانهما قريبا ، وحديث ابن عباس سبق في فرع مذاهب العلماء في حج المعضوب أن البخارى ومسلما روياه ، وليس فيه الزيادة التي في آخره ، وهناك سبق بيان لفظه في الصحيحين ، وقد استدلل المصنف بهذا الحديث على الحج عن الحي المعضوب ، وكذلك احتج به جميع الأصحاب هنا وغيرهم من العلماء ، وترجم له ابن ماجه والبيهقى وخلائق من المحدثين (باب الحج عن الحي المعضوب أو العاجز) ونحو هذه العبارة ، واحتج به المصنف في آخر باب الأوصياء على جواز الحج عن الميت ، وكذا احتج به الغزالي

ومن تابعهما ، وقد ينكر ذلك ويمكن الجواب عنهما بأنه إذا ثبت جوازه عن الحي المعضوب بهذا الحديث ، كان جوازه عن الميت أولى ، فيكون الاستدلال به للميت من باب التبيه بالأدنى على الأعلى والله أعلم .

(وقوله) كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها ، كالصدقة ، ينتقض بالصوم عن الميت فإنه تجوز النيابة فيه في الفرض على القول القديم ، وهو المختار ، كما سبق ، ولا تجوز في النفل بلا خلاف (وقوله :) كالضرورة هو - بفتح الصاد المهملة - وهو الذي لم يحج حجة الإسلام ، وقد ثبت في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرورة في الإسلام » قال العلماء : لا يبقى أحد في الإسلام بلا حج ولا يحل لمستطيع تركه .

(وأما) قوله ولا حصل له ثواب ، هكذا قاله المتولي وصاحب البيان وآخرون ، والمختار حصول الثواب له بوقوع الحج له (وقوله) لم ييأس هو بفتح الهمزة وكسرها لغتان مشهورتان (وقوله) برأ بفتح الراء وفيه لغتان أخريان سيأتى^(١) متعلقة باللفظ في باب التيمم (قوله) الإيأس بكسر الهمزة ويقال : بفتحها والأحسن اليأس .

أما الأحكام ففيها مسائل (إحداهما) قال الشافعي والأصحاب : تجوز النيابة في حج الفرض المستقر في الذمة في موضعين (أحدهما) المعضوب (والثاني) الميت وسبق بيان المعضوب ، ودليلهما في الكتاب .

(فأما) حج التطوع فلا تجوز الاستنابة فيه عن حي ليس بمعضوب ، ولا خلاف بين جمهور الأصحاب في عدم جوازه ، ولا عن ميت لم يوص به بلا خلاف ، نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وآخرون وهل يجوز عن ميت أوصى به أو حي معضوب استأجر من يحج عنه ؟ فيه قولان مشهوران منصوصان للشافعي في الأم ذكر المصنف دليلهما ، واختلف أصحابنا في أصحهما فقال الجمهور : (أصحهما) الجواز ،

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب سيأتي بيانهما في باب القسامة (ط) .

وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد ، ومن نص على تصحيحه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في المجرد والمصنف هنا والبعوى والرافعي وآخرون وصحح المحاملي في المجموع المنع ، والجرجاني في التحرير والشاشي ، قال ابن الصباغ وآخرون ما ذكره القائل بالمنع من أنه إنما جاز الاستنابة في الفرض للضرورة ولا يجوز في النفل فيلتبس بالتيتم فإنه جوز في الفرض للحاجة ، ويجوز أيضا في النفل ، وقد سبق في التيمم والمستحاضة وجه شاذ أنهما لا يفعلان النفل أبدا تخريجا من هذا القول والله أعلم .

(وأما) الحجة الواجبة بقضاء أو نذر فيجوز النيابة فيها عن الميت والمعصوب بلا خلاف عندنا ، كحجة الإسلام لكن لا يجوز عن المعصوب إلا بإذنه ويجوز عن الميت بإذنه وبغير إذنه ، ويجوز من الوارث والأجنبي سواء أذن له الوارث أم لا بلا خلاف وقد سبق بيان هذا ، ولو لم يكن للميت حج ولا لزمه حج لعدم الاستطاعة ففي جواز الإحجاج عنه طريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أحدهما) القطع بالجواز لوقوعه واجبا (والثاني) أنه على القولين كالتطوع ، لأنه لا ضرورة إليه .

قال أصحابنا : فإذا قلنا : تجوز النيابة في حج التطوع عن الميت والمعصوب جاز حجتان وثلاث وأكثر ، فمن صرح به صاحب البيان ، قال أصحابنا وإذا جوزناه جاز أن يكون الأجير عبدا أو صيبا ، لأنهما من أهل التبرع بخلاف حجة الإسلام ، فإنه لا يجوز استئجارهما فيها ، وهل يجوز استئجارهما في حجة النذر ؟ قال الرافعي : إن قلنا : يسلك بالنذر مسلك جائز التبرع جاز وإلا فلا . قال أصحابنا : وإذا صححنا النيابة في حج التطوع استحق الأجير الأجرة المسماة بلا خلاف ⁽¹⁾ ، وإن لم تجوز الاستئجار وقع الحج عن الأجير ولم يستحق المسمى [، وهل يستحق أجرة المثل ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابهما) لا يجزئه (والثاني) يجزئه ، هكذا أطلق المصنف والأصحاب الصورة ، والظاهر أن مرادهم إذا مات بذلك المرض فلو مات فيه بسبب عارض بأن

(1) من جريدة مراجعات السيد الحداد ومنها نقلنا ما بين المقوفين .

قتل أو لسعته حية ونحوها أو وقع عليه سقف ونحو ذلك لم يجزئه قولاً واحداً ، لأننا لم نتبين كون المرض غير مرجو الزوال .

(أما) إذا كان المرض والعلة غير مرجو الزوال فله الاستنابة ، فإن حج النائب واتصل بالموت أجزاءه عن حجة الإسلام ، وإن شفى فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) القطع بعدم الإجزاء ، وهو نصه في الأم (وأصحهما) فيه القولان كالصورة التي قبلها (أصحهما) لا يجزئه (فإن قلنا) في الصورتين : يجزئه استحق الأجير الأجرة المسماة (وإن قلنا) لا يجزئه فعمن يقع الحج ؟ فيه وجهان (أصحهما) عند الجمهور يقع عن الأجير تطوعاً لأن المستأجر لا يجوز أن يحصل له تطوع وعليه فرض (وأصحهما) عند الغزالي يقع عن تطوع المستأجر ويكون هذا غرراً في وقوع النفل قبل الفرض كالرق والصبأ والمذهب الأول ، وبه قطع كثيرون .

(فإن قلنا) يقع عن الأجير فهل يستحق أجرة ؟ فيه قولان مشهوران في الطريقتين ، قال البغوي والرافعي : (أصحهما) لا يستحق ، لأن المستأجر لم ينتفع بها (والثاني) يستحق ، لأنه عمل له في اعتقاده ، قال أصحابنا : وهذان القولان مبنيان على أن الأجير إذا أحرم عن المستأجر ثم صرف الإحرام إلى نفسه لا ينصرف ، بل يبقى للمستأجر ، وهل يستحق الأجرة ؟ فيه قولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الأصحاب يستحق لأن حجه وقع عن المستأجر فرضاً كأنه لم يصرفه (والثاني) لا يستحق شيئاً ، لأنه لم يعمل له في اعتقاده والفرق في الصورتين في الأصح حيث قلنا : الأصح في هذه الثانية المبني عليها أنه يستحق الأجرة ، والأصح في الأولى المبنيه لا يستحق لأن في الثانية وقع الحج فرضاً عن المستأجر كما استأجره ، وفي الأولى لم يقع عنه .

وقاس أصحابنا وجوب الأجرة على الأصح في صورة صرف الإحرام إلى نفس الأجير ، على ما إذا استأجره إنسان ليبنى له حائطاً فبناه الأجير ، معتقداً أن الحائط لنفسه فبان للمستأجر ، فإنه يستحق عليه الأجرة قولاً

واحدًا ، والفرق على القول الضعيف أن الأجير في صرف الإحرام جائز مخالف ، وإن كان لا يتصرف ، بخلاف الثاني ، فإن قلنا في أصل مسألتنا : يستحق الأجرة ، فهل هي المسمى ؟ أم أجرة المثل ؟ فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره (أحدهما) المسماة لأن العقد لم يبطل (والثاني) أجرة المثل ، لأن العقد يتعين عما عقد عليه ، وهذا أصح (وإن قلنا :) عن المستأجر استحق الأجير الأجرة قولاً واحداً ، وهل هي أجرة المثل أم المسمى ؟ (الصحيح) أنها المسمى ، وهو ظاهر كلام البغوي والأكثرين ، وقال الشيخ أبو محمد : لا يبعد تخريجه على الوجهين •

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا كان مريضاً غير مأبوس منه لا يجوز أن يستتیب ، ولو استتاب ومات لا يجزئه على أصح القولين ، قال الماوردي : هذا إذا مات بعد حج الأجير ، فإن مات قبل حج الأجير أجزاء ووقع عن حجة الإسلام ، ويجرى القولان فيما لو تفاحش ذلك المرض فصار مأبوساً منه ، صرح به صاحب الشامل والمتولى وصاحب البيان وآخرون •

(فرع) يعرف كون المريض مأبوساً منه بقول مسلمين عدلين من أهل الخبرة ذكره ⁽¹⁾ وينبغي أن يجيء فيه الخلاف السابق في باب التيمم أنه هل يشترط العدد في كون المرض بهذه الصفة ؟ ويمكن أن يفرق بسهولة أمر التيمم •

(فرع) الجنون غير مأبوس من زواله ، قال صاحب الشامل والأصحاب فإذا وجب عليه الحج ثم جن لا يستتاب عنه ، فإذا مات حج عنه ، وإن استتاب وحج عنه في حال حياته ثم أفاق لزمه الحج قولاً واحداً كما سبق في المريض إذا شفى ، وإن استمر جنونه حتى مات قال صاحب الشامل : فينبغي أن يكون على القولين في المريض إذا اتصل مرضه بالموت •

(1) بياض بالأصل ولعله ذكره المصنف في باب التيمم (ط) •

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن المريض غير المأيوس منه لا يصح استنابته في الحج ، وكذا المجنون لا يجوز استنابته في حج الفرض عندنا ، وبه قال أحمد وداود ، وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة جوازه في المسألتين ، قال : ويكون موقوفا ، فإن صح وجب فعله ، وإن مات أجزاءه . واحتج بالقياس على المعضوب ، قلنا : المعضوب آيس من الحج بنفسه بخلاف هذا .

(فرع) قد ذكرنا أن الصحيح لا يصح استنابته في حج فرض ولا نفل هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وابن المنذر وداود . وجوز أبو حنيفة وأبو ثور استنابته في التطوع ، وهو رواية عن مالك . دليلنا القياس على الفرض ، قال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أنه لا يصوم أحد عن حى ولا يصلى ولا يعتكف تطوعا .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه إن مات وعليه حج الإسلام أو قضاء أو نذر ، وجب قضاؤها من تركته ، أوصى بها أم لم يوص ، قال ابن المنذر : وبه قال عطاء وابن سيرين ، وروى عن أبي هريرة وابن عباس ، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر ، وقال النخعي وابن أبي ذؤيب : لا يحج أحد عن أحد . وقال مالك : إذا لم يوص به يتطوع عنه بغير الحج ويهدى عنه أو يتصدق أو يعتق عنه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ، ولا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه قياسا على الحج ، قال الشافعى رحمه الله : واكره أن يسمى من لم يحج ضرورة ، لما روى ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ضرورة في الإسلام » ولا يجوز أن ينتفل بالحج والعمرة وعليه فرضهما ،

ولا يحج ويعتمر عن النذر وعليه فرض حجة الإسلام ، لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام ، فلا يجوز تقديمهما عليها كحج غيره على حجة ، فإن أحرم عن غيره وعليه فرضه انعقد إحرامه لنفسه ، لما روى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا قال : فأجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة » .

فإن أحرم بالنفل وعليه فرضه انعقد إحرامه عن الفرض ، وإن أحرم من النذر وعليه فرض الإسلام انعقد إحرامه عن فرض الإسلام قياسا على من أحرم عن غيره وعليه فرضه ، فإن أمر المصنوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الإسلام فأحرم عنه انصرف إلى حجة الإسلام ، لأنه نائب عنه ، ولو أحرم هو عن النذر انصرف إلى حجة الإسلام ، فكذلك النائب عنه ، وإن كان عليه حجة الإسلام وحجة نذر فاستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة فقد نص في الأم أنه يجوز ، وكان أولى لأنه لم يقدم النذر عن حجة الإسلام ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز لأنه لا يحج بنفسه حجتين في سنة وليس بشيء .

(الشرح) حديث ابن عباس : (لا ضرورة في الإسلام) رواه أبو داود بإسناد صحيح بعضه على شرط مسلم وباقيه على شرط البخاري ، والضرورة - بالصاد المهملة - قد بيناه قريبا ، وأنه اسم لمن لم يحج ، سمي بذلك لأنه صر بنفسه عن إخراجها في الحج ، ويقال أيضا لمن لم يتزوج : ضرورة لأنه صر بنفسه عن إخراجها في النكاح .

(وأما) حديث ابن عباس في قصة شبرمة فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة ولفظ أبي داود عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب قال أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » هذا لفظ أبي داود وإسناده على شرط مسلم ، ورواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة فقال : من شبرمة ؟ فذكر أخا له أو قرابة ، فقال : أحججت قط ؟ قال : لا ، قال فأجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة » قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، قال : وليس في هذا

الباب أصح منه ، ثم رواه من طرق كذلك مرفوعا ، قال : وروى موقوفا
عن ابن عباس ، قال : ومن رواه مرفوعا حافظ ثقة فلا يضره خلاف من
خالفه .

قال البيهقي : وأما حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « سمع رجلا يقول :
ليبك عن شبرمة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : من شبرمة ؟ فقال :
أخ لي ، فقال : هل حججت ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم احجج
عن شبرمة ، قال البيهقي : قال الداقطنى : هذا هو الصواب عن ابن عباس ،
والذى قبله وهم ، قال : إن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه
فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس ، قال : وهو
متروك الحديث على كل حال والله أعلم (وأما) شبرمة فبشيين معجمة
مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مضمومة .

أما احكام الفصل فيه مسائل (إحداهما) قال الشافعى والأصحاب :
لا يجوز لمن عليه حجة الإسلام أو حجة قضاء أو نذر أن يحج عن غيره ، ولا
لمن عليه عمرة الإسلام إذا أوجبناها ، أو عمرة قضاء أو نذر أن يعتمر عن
غيره بلا خلاف عندنا ، فإن أحرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير ، هذا
مذهبنا وبه قال ابن عباس والأوزاعى وأحمد وإسحق ، وعن أحمد رواية
أنه لا ينعقد عن نفسه ولا غيره ، ومن أصحابه من قال : ينعقد الإحرام
عن الغير ، ثم ينقلب عن نفسه ، وقال الحسن البصرى وجعفر بن محمد
وأيوب السجستانى وعطاء والنخعى وأبو حنيفة ينعقد وهل يستحق الأجرة؟
نظر إن ظنه قد حج فبان لم يحج لم يستحق أجرة لتغيره ، وإن علم أنه
لم يحج ، وقال : يجوز فى اعتقادى أن يحج عن غيره من لم يحج ، فحج
الأجير وقع عن نفسه ، وفى استحقاقه أجرة المثل قولان أو وجهان
سبق نظرهما .

(وأما)^(١) إذا استأجر للحج من حج ولم يعتمر أو للعمرة من اعتمر ولم يحج ، فقرن الأجير ، وأحرم بالتسكين عن المستأجر أو أحرم بمنا استؤجر له عن المستأجر وبالأجير عن نفسه ، فقولان حكاهما البغوي وآخرون (الجديد) الأصح يقعان عن الأجير لأن نسكى القران لا يفترقان لاتحاد الإحرام ، ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه (والثاني) أن ما استؤجر له يقع عن المستأجر والآخر عن الأجير ، وقطع كثيرون بالجديد ، وصورة المسألة أن يكون المستأجر عنه حيا ، فإن كان ميتا وقع النسكان جميعا عن الميت بلا خلاف نص عليه الشافعي والأصحاب ، قالوا : لأن الميت يجوز أن يحج عنه الأجنبي ويعتمر من غير وصية ولا إذن وارث بلا خلاف كما يقضى دينه •

(أما)^(٢) إذا استأجر رجلان شخصا (أحدهما) ليحج عنه (والآخر) ليعتمر عنه فقرن عنهما فعلى الجديد يقعان عن الأجير ، وعلى الثاني يقع عن كل واحد ما استأجر له •

(فرع) لو أحرم الأجير عن المستأجر ، ثم نذر حجة - نظر إن نذره بعد الوقوف - لم ينصرف حجه إليه ، بل يقع عن المستأجر ، وإن نذره قبله فوجهان حكاهما الرافعي وآخرون (أصحابهما) انصرافه إلى الأجير (والثاني) لا ينصرف • ولو أحرم رجل بحج تطوع ثم نذر حجا بعد الوقوف لم ينصرف إلى النذر ، وقبله على الوجهين •

(المسألة الرابعة) نقل المصنف والأصحاب أن الشافعي رحمه الله قال : أكره أن يسمى من لم يحج صرورة ، قال القاضي وغيره : سبب الكراهة أنه من ألفاظ الجاهلية ، كما كره أن يقال للعشاء (عَتْمَةٌ) وللمغرب (عشاء) وللطواف (شوط) قالوا : وكانت العرب تسمى من

(١) لم يذكر من المسائل سوى الأولى والرابعة ولعل الثانية هي هذه والمسألة الثالثة

(أما إذا استأجر رجلان شخصا ورفقنا عليها ٢ فتأمله) (ط) •

لم يحج ضرورة لصره النفقة وإمساكها ، وتسمى من لم يتزوج ضرورة ،
لأنه صر الماء في ظهره ، هذا كلام القاضى •

(وقوله :) يكره تسمية الطواف شوطا هكذا نص عليه الشافعى
وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر وابن عباس تسمية الطواف شوطا ،
وهذا يقتضى أن لا كراهة فيه إلا أن يقال : إنما استعماله لبيان الجواز ،
وهذا جواب ضعيف ، وسنعيد المسألة فى مسائل الطواف إن شاء الله
تعالى •

(وأما) كراهية تسمية من لم يحج ضرورة ، واستدلالهم بهذا
الحديث ، ففيه نظر ، لأنه ليس فى الحديث تعرض للنهى عن ذلك ؟ وإنما
معناه لا ينبغى أن يكون فى الإسلام أحد يستطيع الحج ولا يحج ، والله
أعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فىمن عليه حجة الإسلام وحجة نذر
قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب تقديم حجة الإسلام ، وبه قال ابن عمر وعطاء
وأحمد وإسحق وأبو عبيد ، وقال ابن عباس وعكرمة والأوزاعى : يجزئه
حجة واحدة عنهما ، وقال مالك : إذا أراد بذلك وفاء نذره فهى عن النذر ،
وعليه حجة الإسلام من قابل ، والله أعلم •

فصل في الاستئجار للحج

هذا الفصل ذكر المصنف بعضه في كتاب الإجارة ، وبعضاً منه في كتاب الوصية وحذف بعضاً منه ، وقد ذكره المزني في المختصر هنا ، وترجم له باباً مستقلاً في أواخر كتاب الحج ، وتابعه الأصحاب على ذكره هنا إلا المصنف . فأردت موافقة المزني والأصحاب فأذكر إن شاء الله تعالى مقاصد ما ذكروه مختصرة .

قال الشافعي والأصحاب : يجوز الاستئجار على الحج وعلى العمرة لدخول النيابة فيهما كالزكاة ويجوز بالبدل كما يجوز بالإجارة ، وهذا لا خلاف فيه ، صرح به القاضي أبو الطيب في المجرى والأصحاب ، قالوا : وذلك بأن يقول : حج عنى وأعطيك نفقتك ، أو كذا وكذا ، وإنما يجوز الاستئجار حيث تجوز النيابة ، وإنما تجوز في صورتين في حق الميت وفي المعضوب كما سبق بيانه ، وأجرة الحج حلال من أطيح المكاسب .

(فرع) الاستئجار في جميع الأعمال ضربان (أحدهما) استئجار عين الشخص (والثاني) إلزام ذمته العمل ، مثال الأول من الحج أن يقول المعضوب استأجرتك أن تحج [عنى أو] عن ميتي ، ولو قال : احجج بنفسك كان تأكيداً (ومثال الثاني) ألزمت ذمتك تحصيل الحج لى أو له ، ويفترق النوعان في أمور سترها إن شاء الله تعالى . ثم لصحة الاستئجار شروط وآثار وأحكام موضعها كتاب الإجارة ، والذي نذكر هنا ما يتعلق بخصوص الحج .

قال أصحابنا : وكل واحد من ضربى الإجارة قد يعين فيه زمن العمل وقد لا يعين ، وإذا عين فقد تعين السنة الأولى ، وقد تعين غيرها ، فأما في إجارة العين فإن عيناً السنة الأولى جاز بشرط أن يكون الخروج والحج فيما بقى منها مقدوراً للأجير ، فلو كان مريضاً لا يمكنه الخروج أو كان الطريق غير آمن ، أو كانت المسافة بعيدة بحيث لا تنقطع في بقية السنة لم

يصح العقد للعجز عن المنفعة ، فإن عينا غير السنة الأولى لم يصح العقد ،
كاستئجار الدار للشهر المستقبل •

قال أصحابنا : إلا أن تكون المسافة بعيدة بحيث لا يمكن قطعها في
سنة فلا يضر التأخير ، ولكن يشترط السنة الأولى من سنى الإمكان ،
فيعتبر فيها ما سبق (وأما) الإجارة الواردة على الذمة فلا يشترط فيها
السنة الأولى بل يجوز تعيين السنة الأولى وتعين غيرها ، فإن عين الأولى
أو غيرها تعينت ، وإن أطلق حمل على الأولى ولا يقدر في هذه الإجارة
مرض الأجير ، ولا خوف الطريق ، لإمكان الاستئابة في هذه الإجارة ،
ولا يقدر فيها أيضا ضيق الوقت ، إن عين غير السنة الأولى •

قال أصحابنا : وليس للأجير في إجارة العين أن يستتبع بحال ، وأما
في إجارة الذمة فقد أطلق الجمهور أن له الاستئابة ، وقال الصيدلاني
والبغوي وآخرون : إن قال : ألزمت ذمتك تحصيل حجة لى جاز أن
يستتبع ، وإن قال احجج بنفسك لم يجز أن يستتبع ، بل يلزمه أن يحجج
بنفسه ، لأن الغرض يختلف باختلاف أعيان الأجراء وحكى إمام الحرمين
هذا الفصل عن الصيدلاني وخطأه فيه ، وقال : الإجارة في الصورة الثانية
باطلة ، لأن الدينية مع الربط بالعينية⁽¹⁾ يتناقضان كمن أسلم في ثمرة
بستان معين ، قال الرافعي : وهذا إشكال قوى •

(فرع) ذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي وآخرون من
الأصحاب في هذا الموضع أن البيع ينقسم إلى ضربين كالإجارة (أحدهما)
بيع عين ، وهو أن يبيع عينا بعين فيقول : بعتك هذا ، فإن أطلق العقد
اقتضى الصحة وتسليم العين في الحال ، فإن تأخر التسليم يوما أو شهرا
أو أكثر لم يبطل العقد ، سواء كان بعذر أو بلا عذر ، وإن شرط في العقد
تأخير السلم ولو ساعة بطل العقد ، لأنه غرر لا يفترق العقد إليه ، وربما

(1) هكذا بالاصول بالرجوع الى ما حكاه امام الحرمين في مخطوطة دار الكتب
وجدنا العبارة هكذا (لان الدينية مع الربط بالعينية يتناقضان .. الخ) وهكذا تحققنا من
المصدر الذي نقل عنه الشارح رحمه الله (ط) •

تلف المعقود عليه والصواب الثاني ، وهو بيع صفة وهو السلم ، فإن أطلق العقد اقتضى الحلول ، وإن شرط أجلا صح ، بخلاف الضرب الأول ، لأن ما في الذمة لا يتصور تلفه فلا غرر .

(فرع) قال أصحابنا : أعمال الحج معروفة فإن علمها المتعاقدان عند العقد صحت الإجارة ، وإن جهلها أحدهما لم تصح بلا خلاف ، ومن صرح به إمام الحرمين والبعوى والمتولى ، وهل يشترط تعيين الميقات الذى يجرم منه الأجير ؟ نص الشافعى فى الأم ومختصر المزنى أنه يشترط ، ونص فى الإملاء أنه لا يشترط ، وللأصحاب أربع طرق (أصحها) وبه قال أبو إسحاق المروزى والأكثر ، ووافق المصنفون على تصحيحه : فيه قولان (أصحهما) لا يشترط ، ويحمل على ميقات تلك البلدة فى العادة الغالبة ، لأن الإجارة تقع على حج شرعى والحج الشرعى له ميقات معقود شرعا وغيرها فانصرف الإطلاق إليه .

ولأنه لا فرق بين ما يقرره المتعاقدان وما تقرر فى الشرع أو العرف ، كما لو باع بطن مطلق فإنه يحمل على ما تقرر فى العرف ، وهو النقد الغالب ويكون كما قرراه ، ومن نص على تصحيح هذا القول الشيخ أبو حامد فى تعليقه والمحاملى والبندنجى والرافعى وآخرون (والقول الثانى) يشترط لأن الإحرام قد يكون من الميقات وفوقه ودونه ، والغرض يختلف بذلك فوجب بيانه .

(والطريق الثانى) إن كان للبلد طريقان مختلفا الميقات ، أو طريق يفضى إلى ميقتين ، كقرن وذات عرق لأهل العراق ، وكالجحفة وذى الحليفة لأهل الشام فإنهم تارة يرون بهذا وتارة يرون بهذا ، اشترط بيانه وإلا فلا . وهذا الطريق مشهور فى طريق العراق وخراسان .

(والثالث) ⁽¹⁾ إن كان الاستئجار عن حى اشترط ، وإن كان عن ميت فلا ، لأن الحى قد يتعلق له به غرض بخلاف الميت ، فإن المقصود فى حقه

(1) من الطرق الأربعة فى اشتراط تعيين الميقات (ط) .

تحصيل الحج ، وهذا الطريق حكاه المصنف في كتاب الإجارة والشيخ أبو حامد والمحاملي وسائر العراقيين ، وضعفه الشيخ أبو حامد وآخرون ، وقالوا : هذا والذي قبله ليس بشيء ، ونقله إمام الحرمين •

(والرابع) يشترط قولاً واحداً حكاه الدارمي ، قال أصحابنا : فإن شرطاً تعيينه فأهمله فسدت الإجارة ، لكن يقع الحج عن المستأجر له لوجود الإذن ويلزمه أجره المثل ، وهذا لا خلاف فيه ، قاله المتولي وغيره ، ولو عينا ميقاتا أقرب إلى مكة من ميقات بلد المستأجر ، فهو شرط فاسد ، وتفسد الإجارة ، لكن يصح الحج عن المستأجر ، وعليه أجره المثل كما سبق ، ولو عينا ميقاتا أبعد عن مكة من ميقاته صححت الإجارة ويتعين ذلك الميقات كما لو نذره ، وأما تعيين زمان الإحرام فليس بشرط بلا خلاف ، لأن للإحرام وقتاً مضبوطاً لا يجوز التقدم عليه ، فلو شرط الإحرام من أول يوم من شوال جاز ، ولزمه الوفاء به ، ذكره المتولي وغيره •

قال القاضي حسين والمتولي : وعلى هذا لو أحرم في أول شوال وأفسده لزمه في القضاء أن يحرم في أول شوال كما في ميقات المكان ، قال أصحابنا : وإن كانت الإجارة للحج والعمرة ، اشترط بلا خلاف بيان أنهما أفراد أو تمتع أو قران لاختلاف الغرض به ، وقد ذكر المصنف هذا في كتاب الإجارة •

(فرع) نقل المزني أن الشافعي نص في المنشور أنه إذا قال المعضوب : من حج عنى فله مائة درهم ، فحج عنه إنسان استحق المائة ، قال المزني : ينبغي أن يستحق أجره المثل ، لأن هذا إجارة فلا يصح من غير تعيين الأجر ، هذا كلام الشافعي والمزني ، وقد ذكر المصنف المسألة في أول باب الجعالة ، وللأصحاب في المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) وقوع الحج عن المستأجر ، ويستحق الأجير الأجرة المسماة ، وبهذا قطع المصنف والجمهور كما نص الشافعي ، قالوا : لأنه جعالة وليس بإجارة ، والجعالة تجوز على عمل مجهول ، فالمعلوم أولى •

(والثاني) وهو اختيار المزني أنه يقع عن المستأجر ويستحق الأجير
أجرة المثل لا المسمى ، حكى إمام الحرمين أن معظم الأصحاب مالوا إلى
هذا وليس كما قال ، وهذا القائل يقول : لا تجوز الجعالة على عبء معلوم ،
لأنه يمكن الاستئجار عليه •

(والثالث) أنه يفسد الإذن ويقع الحجج عن الأجير ، لأن الإذن غير
متوجه إلى إنسان بعينه فهو كما لو قال : وكلت من أراد بيع دارى فى بيعها
فالوكالة باطلة ولا يصح تصرف البائع اعتمادا على هذا التوكيل ، وهذا
الوجه حكاه الرافعى ، وذكر إمام الحرمين أن الشيخ والده أبا محمد أشار
إليه فقال لا يمتنع أن يحكم بفساد الإذن ، وهذا الوجه ضعيف جدا ،
بل باطل مخالف للنص والمذهب والدليل ، فإذا قلنا بالمذهب والمنصوص ،
فقال : من حج عنه فله مائة درهم ، فسمعه رجلان وأحرما عنه قال القاضى
حسين والأصحاب إن سبق إحرام أحدهما وقع عن المستأجر القائل ،
ويستحق السابق المائة ، وإحرام الثانى يقع عن نفسه ، ولا يستحق
شيئا ، وإن أحرما معا أوشك فى السبق والمعية ، لم يقع شيء منه عن
المستأجر ، بل يقع إحرام كل واحد منهما عن نفسه ، لأنه ليس أحدهما
أولى من الآخر فصار كمن عقد نكاح أختين بعقد واحد ، ولو قال : من
حج عنى فله مائة دينار ، فأحرم عنه رجلان أحدهما بعد الآخر ، وقع إحرام
السابق بالإحرام عن المستأجر القائل ، وله عليه المائة ، ولو أحرما معا
وقع حج كل واحد منهما عن نفسه ولا شيء لهما على القائل ، لما ذكرناه
فى الصورة السابقة ، ولأنه ليس فيها أول ، ولو كان العوض مجهولا بأن
قال : من حج عنى فله عبد أو ثوب أو دراهم ، وقع الحج عن القائل بأجرة
المثل والله أعلم •

(فرع) إذا استأجر من يحج عنه بأجرة فاسدة أو فسدت الإجارة
بشرط فاسد ، وحج الأجير وقع الحجج عن المستأجر بأجرة المثل بلا خلاف
صرح به أصحابنا ، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه لصحة الإذن •
قال الإمام وغيره : وهو كما لو وكله فى البيع بشرط عوض فاسد للوكيل

فالإذن صحيح ، والعوض فاسد ، فإذا باع الوكيل صح واستحق أجر
المثل .

(فرع) قال الرافعي : مقتضى كلام إمام الحرمين والغزالي تجويز
تقديم إجارة العين على وقت خروج الناس للحج ، وأن للأجير انتظار
خروجهم ، ويخرج مع أول رفقة ، قال الرافعي : والذي ذكره جمهور
الأصحاب على اختلاف طبقاتهم ينازع فيه ، ويقتضى اشتراط وقوع العقد
في وقت خروج الناس من ذلك البلد ، حتى قال البغوي : لا تصح إجارة
العين إلا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد ، بحيث يشتغل عقب العقد
بالخروج أو بأسبابه ، مثل شراء الزاد ونحوه ، فإن كان قبله لم يصح ،
قال : وبنوا على ذلك أنه لو كان الاستئجار بمكة لم يجز إلا في أشهر الحج
لتمكنه من الاشتغال بالعمل عقب العقد ، قال : وعلى ما قاله الإمام والغزالي
لو جرى العقد في وقت تراكم الثلوج والأنداد فوجهان (أحدهما) يجوز ،
وبه قطع الغزالي في الوجيز ، وصححه في الوسيط ، لأن توقع زوالها
مضبوط (والثاني) لا ، لتعذر الاشتغال بالعمل في الحال بخلاف انتظار
خروج الرفقة فإن خروجها في الحال غير متعذر هذا كله في إجارة العين .

(أما) إجارة الذمة فيجوز تقديمها على الخروج بلا شك ، هذا آخر
كلام الرافعي ، وقد أنكر عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا النقل
عن جمهور الأصحاب ، قال : وما ذكره عن البغوي يمكن التوفيق بينه
وبين كلام الإمام ، أو هو شذوذ من البغوي لا ينبغي أن يضاف إلى جمهور
الأصحاب ، فإن الذي رأيناه في الشامل والتنبيه والبحر وغيرها ، مقتضاه
أنه يصح العقد في وقت يمكن فيه الخروج والسير على العادة ، والاشتغال
بأسباب الخروج قال صاحب البحر : أما عقدها في أشهر الحج : فيجوز في
كل موضع لإمكان الإحرام في الحال ، هذا كلام أبي عمرو .

وقد قال القاضي حسين في تعليقه : إنما يجوز عقد إجارة العين في
وقت الخروج إلى الحج واتصال القوافل ، لأن عليه الاشتغال بعمل الحج
عقب العقد والاشتغال بشراء الزاد ، والتأهب للسفر منزل منزلة السفر ،

وليس عليه الخروج قبل الرفقة ولو استأجر أخاه من قبل زمان خروج القافلة لم تنعقد الإجارة لأن الإجارة في زمان مستقبل باطلة ، هذا كلام القاضى حسين ، وقال المصنف في أول باب الإجارة : فإن استأجر من يحج لم يجز إلا في الوقت الذى يتمكن فيه من التوجه ، فإن كان في موضع قريب لم يجز قبل أشهر الحج ، لأنه يتأخر استيفاء العقود عليه عن حال العقد ، وإن كان في موضع بعيد لا يدرك الحج إلا أن يسير قبل أشهره لم يستأجر إلا في الوقت الذى يتوجه بعده لأنه وقت الشروع فى الاستيفاء .

وقال المحاملى فى المجموع فى هذا الباب من كتاب الحج : لا يجوز أن يستأجره فى إجارة العين إلا فى الوقت الذى يتمكن من أفعال الحج أو ما يحتاج إليه فى سيره إلى الحج عقب العقد ، قال : فإن كان ذلك بمكة أو غيرها من البلاد التى يمكن ابتداء الحج فيها فى أشهر الحج ويدركه لم يجز أن يستأجره قبل أشهر الحج ، لأنه لا حاجة به إلى ذلك ، فيكون فى معنى شرط تأخير السلم فى إجارة العين ، وإن استأجره فى أشهر الحج صح ، لأنه يمكنه أن يحرم بالحج ويأخذ فى أفعاله عقب عقد الإجارة ، فلا يتأخر العقود عليه عن حال العقد ، وإن كان يبلد لا يمكنه أن يحج إلا بأن يخرج منه قبل أشهر الحج ، جاز أن يستأجره فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى السير إلى الحج ، والخروج له من البلد ، ولا يجوز قبل ذلك ، ومثله فى تعليق الشيخ أبى حامد وذكره البندنجى وكثيرون .

وقال القاضى أبو الطيب فى المجرى : لا يجوز إجارة العين إلا فى وقت يمكن العمل فيه ، أو يحتاج فيه إلى السبب ، فإن كان بمكة أو فى بلاد قريبة بحيث لا يحتاج إلى تقديم السير على أشهر الحج كبلاد العراق ، لم يجز عقدها إلا فى أشهر الحج ؟ وإن كان يحتاج إلى تقديم السير قبل أشهره كبلاد خراسان جاز تقديم العقد على أشهر الحج بحسب الحاجة ، فأما عقده فى أشهر الحج فيجوز فى كل مكان لإمكان الاشتغال به ، وقال الدارمى : إذا استأجر عنه فإن وصل العقد بالرحيل صح العقد ، وإن لم يصله - فإن كان فى غير أشهر الحج - لم يجز ، وقال ابن المرزبان : يجوز ، وقيل : إن كان ببلد قريب كبغداد لم يجز ، وإن كان بعيدا جاز .

(فرع) إذا لم يشرع في الحج في السنة الأولى لعذر أو لغير عذر ، فإن كانت الإجارة على العين انفسخت بلا خلاف لفوات المعقود عليه ، وإن كانت في الذمة ينظر - إن لم يعينا سنة - فقد سبق أنه كتعيين السنة الأولى وذكر البغوى أنه يجوز التأخير عن السنة الأولى والحالة هذه ، لكن يثبت للمستأجر الخيار ، وإن عينا السنة الأولى أو غيرها وأخر عنها فطريقان مشهوران (أصحهما) على قولين كما لو انقطع المسلم فيه في محله (أظهرهما) لا يفسخ العقد (والثاني) يفسخ قولاً واحداً ، وهو مقتضى كلام المصنف في باب الإجارة ، وبه قطع غيره ، فإذا قلنا : لا يفسخ - فإن كان المستأجر هو المعضوب عن نفسه - فله الخيار إن شاء فسخ ، وإن شاء أخر ، ليحج الأجير في السنة الأخرى •

وإن كان الاستئجار عن ميت ، فقال المصنف وسائر أصحابنا العراقيين وجماعة من غيرهم : لا خيار للمستأجر ، قالوا : لأنه لا يجوز التصرف في الأجرة إذا فسخ العقد ، ولا بد من استئجار غيره في السنة الثانية ، فلا وجه للفسخ • وحكى إمام الحرمين هذا عن العراقيين ، ثم قال : وفيما ذكروه نظر قال : ولا يمنع أن يثبت الخيار للورثة نظراً للميت وسعيديون بالفسخ استرداد الأجرة ، وصرفها إلى إحرار آخر أخرى بتحصيل المقصود ، هذا كلام الإمام وتابعه الغزالي على ذلك ، فحكى قول العراقيين وجزم به ، ثم قال : وفيه احتمال ، وذكر احتمال إمام الحرمين ، وقال البغوى وآخرون : يجب على المولى مراعاة المصلحة ، فإن كانت في ترك الفسخ تركه ، وإن كانت في الفسخ لخوف إفلاس الأجير أو هربه ، لزمه أن يفسخ فإن لم يفسخ ضمن •

قال الرافعى : هذا هو الأصح ، قال : فيجوز أن يحمل المنقول عن العراقيين على أحد أمرين وأثبتهما الأئمة (أحدهما) صور بعضهم المنع بما إذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه فلان مثلاً ، ووجهه بأن الوصية مستحقة الصرف إليه •

(والثاني) قال أبو إسحق في الشرح : للمستأجر عن الميت أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ العقد ، إن كانت المصلحة تقتضيه ، وأن لا يستقل به ، فإذا نزل ما ذكره على المعنى الأول ارتفع الخلاف ، وإن نزل على الثاني هان أمره ، هذا كلام الرافعي .

(أما) إذا استأجر إنسان من مال نفسه من يحج عن الميت فهو كاستئجار العضوب لنفسه في ثبوت الخيار بالاتفاق (وأما) إذا استأجر العضوب لنفسه من يحج عنه فمات العضوب وآخر الأجير الحج عن السنة المعينة ، فقال الرافعي : لم أر المسألة مسطورة . قال : وظاهر كلام الغزالي أنه ليس للوارث فسخ الإجازة ، قال الرافعي : والقياس ثبوت الخيار للوارث كالرد بالعيب ونحوه ، هذا كلام الرافعي ، والصحيح المختار أنه ليس له الفسخ إذ لا ميراث في هذه الأجرة بخلاف الرد بالعيب قال أصحابنا : ولو قدم الأجير على السنة المعينة جاز بلا خلاف ، وقد زاد خيرا ، وفرقوا بينه وبين من عجل المسلم فيه قبل المحل ، فإن في وجوب قبوله خلافا وتفصيلا بأنه قد يكون له غرض في تأخير قبض المسلم فيه ، ليحفظ في الذمة ونحو ذلك ، بخلاف الحج .

(فرع) إذا انتهى الأجير إلى الميقات المتعين للإحرام ، إما بشرطه وإما بالشرع إذا لم يشترط تعيينها فلم يحرم عن المستأجر ، بل أحرم عن نفسه بعمره ، فلما فرغ منها أحرم عن المستأجر بالحج فله حالان (أحدهما) أن لا يعود إلى الميقات فيصح الحج عن المستأجر للإذن ويحط شيء من الأجرة المسماة لإخلاله بالإحرام من الميقات الملتزم ، وفي قدر المحظوظ خلاف متعلق بأصل ، وهو أنه إذا سار الأجير من بلد الإجازة وحج ، فالأجرة تقع عن مقابلة أصل الحج وحدها ؟ أم موزعة على السير والأعمال ؟ فيه قولان مشهوران سنوضحهما قريبا إن شاء الله تعالى فيما إذا مات الأجير (أصحهما) توزع على الأعمال والسير جميعا (والثاني) على الأعمال ، وقال ابن سريج : إن قال : استأجرتك لتحج عني يقسط على الأعمال فقط ، وإن قال : لتحج عني من بلد كذا يقسط عليهما ، وحمل القولين على هذين الحالين ، فإن خصصناها بالأعمال وزعت الأجرة المسماة على حجة من

الميقات وحجة من مكة ، لأن المقابل بالأجرة على هذا هو الحج من الميقات فإذا كانت أجرة الحجة المسماة من مكة ديناران ، والمسماة من الميقات خمسة دنائير ، فالتفاوت ثلاثة أخماس ، فيحط ثلاثة أخماس المسمى .

وإن وزعنا الأجرة على السير والأعمال - وهو المذهب - فقولان (أحدهما) لا تحسب له المسافة هنا ، لأنه صرفها إلى غرض نفسه لإحرامه بالعمرة من الميقات ، فعلى هذا توزع على حجة تنشأ من بلد الإجارة ، ويقع الإحرام بها من الميقات ، وعلى حجة تنشأ من مكة فيحط من المسمى بنسبته ، فإذا كانت أجرة المنشأة من البلد مائة ، والمنشأة من مكة عشرة ، حط تسعة أعشار المسمى (والقول الثاني) وهو الأصح يحسب قطع المسافة إلى الميقات لجواز أنه قصد الحج منه ، إلا أنه عرض له العمرة ، فعلى هذا توزع المسماة على حجة منشأة من بلد الإجارة ، إحرامها من الميقات ، وعلى حجة منشأة من البلد إحرامها من مكة فإذا كانت أجرة الأولى مائة ، والثانية تسعين ، حط عشر المسمى ، فحصل في الجملة ثلاثة أقوال (المذهب) منها هذا الأخير .

قال أصحابنا : ثم إن الأجير في مسألتنا يلزمه دم لإحرامه بالحج بعد مجاوزة الميقات ، وسنذكر إن شاء الله تعالى خلافاً في غير صورة الاعتذار أن إساءة المجاوزة هل تنجبر بإخراج الدم حتى لا يخط شيء من الأجرة ؟ أم لا ؟ وذلك الخلاف يجيء هنا ، ذكره أبو الفضل بن عبدان وآخرون فإذاً الخلاف في قدر المحطوط فرع للقول بإثبات أصل الحط قال الرافعي : ويجوز أن يفرق بين الصورتين ويقطع بعدم الانجبار هنا ، لأنه ارتفق بالمجازة هنا ، حيث أحرم بالعمرة لنفسه (الحال الثاني) أن يعود إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة ، فيحرم بالحج منه ، فهل يحط شيء من الأجرة ؟ يبنى على الخلاف السابق (إن قلنا) الأجرة موزعة على الأعمال والسير لم يحسب السير لانصرافه إلى عمرة ، ووزعت الأجرة على حجة منشأة من بلد الإجارة ، إحرامها من الميقات ، وعلى حجة منشأة من الميقات بغير قطع مسافة . ويحط بالنسبة من المسمى (وإن قلنا :) الأجرة في مقابلة الأعمال أو وزعناها عليه وعلى السير ، وحسبت المسافة ، فلا حط .

وتجب الأجرة كلها ، وهذا هو المذهب ولم يذكر البندنجي وكثيرون غيره .

(فرع) قال الشافعي : الواجب على الأجير أن يحرم من الميقات الواجب بالشرع أو الشرط ، فإن أحرم منه فقد فعل واجبا ، وإن أحرم قبله فقد زاد خيرا هذه عبارة الشيخ أبي حامد وسائر الأصحاب ، فإن جاوز الأجير الميقات المعتبر بالشرط أو الشرع غير محرم ، ثم أحرم بالحج للمستأجر - فينظر إن عاد إليه وأحرم منه - فلا دم ، ولا يحط من الأجرة شيء ، وإن أحرم من جوف مكة أو بين الميقات ومكة ولم يعد ، لزمه دم للإساءة بالمجاوزة ، وهل ينجر به الخلل حتى لا يحط شيء من الأجرة ؟ فيه طريقتان مشهورتان ، حكاهما المصنف في كتاب الإجارة والأصحاب (أصحهما) عند المصنف والأصحاب : فيه قولان (أحدهما) ينجر ويصير كأنه لا مخالفة ، فيجب جميع الأجرة ، وهذا ظاهر نصه في الإملاء والقديم ، لأنه قال : يجب الدم ، ولم يذكر الحط (وأصحهما) وهو نصه في الأم والمختصر يحط .

(والطريق الثاني) القطع بالحط وتأولوا ما قاله في الإملاء والقديم بأنه سكت عن وجوب الحط ، ولا يلزم من سكوته عنه عدم وجوبه ، مع أنه نص على وجوب الحط في المختصر والأم (فإن قلنا) بالانجبار ، فهل نعتبر قيمة الدم ؟ ونقابلها بالتفاوت ؟ فيه وجهان حكاهما القاضي حسين ، وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبعوي وآخرون (أصحهما) لا ، لأن التعويل في هذا القول على جبر الخلل ، وقد حكم الشرع بأن الدم يجبره من غير نظر إلى اعتبار القيمة (والثاني) نعم ، فلا ينجر ما زاد على قيمة الدم ، فعلى هذا تعتبر قيمة الدم ، فإن كان التفاوت مثلها أو أقل حصل الانجبار ولا حط ، وإن كان أكثر وجب الزائد . هذا إذا قلنا بالانجبار ، وإن قلنا بالمذهب وهو الحط ففي قدره وجهان ، بناء على الأصل السابق وهو أن الأجرة في مقابلة ماذا ؟ (إن قلنا) في مقابلة الأعمال فقط ، وزعنا المسمى على حجة من الميقات وحجة من حيث أحرم (وإن قلنا) في مقابلة الأعمال والسير ، وهو المذهب ، وزعنا المسمى على حجة من بلدة إحرامها

من الميقات ، وعلى حجة من بلدة إحرامها من حيث أحرم وعلى هذا يقلل المحطوط ، ثم حكى الشيخ أبو محمد وإمام الحرمين ومن تابعهما وجهين في أن النظر إلى الفراسخ وحدها أم يعتبر مع ذلك السهولة والحزونة (أصحهما) الثاني ،

(أما) إذا عدل الأجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر أو أقرب إلى مكة فطريقان (أصحهما) وهو المنصوص ، وبه قطع البندنجي والجمهور ، أنه لا شيء عليه ، وحكى القاضي حسين والبعوى وغيرهما فيه وجهين (أصحهما) هذا ، لأنه قائم مقام الميقات المعتبر (والثاني) أنه كمن ترك الميقات وأحرم بعده ، لأنه بالشرط تعين المكان (أما) إذا عينا موضعا آخر فإن كان أقرب إلى مكة من الشرعى فالشرط فاسد يفسد الإجارة كما سبق إذ لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات غير محرم ، وإن كان أبعد بأن عينا الكوفة فيلزم الأجير الإحرام منها وفاء بالشرط ، فلو جاوزها وأحرم بعد مجاوزتها ، فهل يلزمه الدم ؟ فيه وجهان (الأصح) المنصوص نعم لأنه جاوز الميقات الواجب بالشرط ، فأشبهه مجاوزة الميقات الشرعى (والثاني) لا لأن الدم يجب في مجاوزة الشرعى فإن قلنا : لا يلزمه الدم وجب حط قسط من الأجرة قطعاً . وإن ألزمناه الدم ففي حصول الانجبار به الطريقان السابقان (المذهب) لا ينجبر .

وكذا لو لزمه الدم لترك مأمور به ، كالرمى والمبيت ، ففيه الطريقان ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : فإن ترك نسكا لا دم فيه كالمبيت وطواف الوداع - إذا قلنا لا دم فيهما - لزمه رد شيء من الأجرة بقسطه بلا خلاف ، ولا ينجبر لأنه ليس هنا دم ينجبر به على القول الضعيف ، فإن لزمه بفعل محظور كاللبس والقلم لم يحط شيء من الأجرة بلا خلاف ، لأنه لم ينقص شيئاً من العمل ، اتفق أصحابنا على التصريح بهذا ، ونقل الغزالي وغيره الاتفاق عليه ، ويجب الدم في مال الأجير بلا خلاف ولو شرط الإحرام في أول شوال فأخره لزمه الدم ، وفي الانجبار الخلاف ، وكذا لو شرط أن يحج ماشياً فحج راكباً لأنه ترك مقصوداً ، هكذا حكى المسألتين عن القاضي

حسين والرافعى، ثم قال: ويشبه أن يكونا مفرعين، على أن الميقات المشروط الشرعى وإلا فلا يلزمه الدم، كما فى مسألة تعيين الكوفة، هذا كلام الرافعى .

وقطع البغوى بأنه إذا استأجره ليحج ماشيا فحج راكبا (فإن قلنا) الحج راكبا أفضل ، فقد زاد خيرا (وإن قلنا :) الحج ماشيا أفضل فقد أساء بترك المشى ، وعليه دم ، وفى وجوب رد التفاوت بين أجره الراكب والمشى وجهان بناء على ما سبق ، وهذا الذى قاله المتولى هو الأصح .

(فرع) قال أصحابنا : إذا استأجره للقران بين الحج والعمرة ، فتارة يمثل ، وتارة يعدل إلى جهة أخرى ، فإن امتثل فقد وجب دم القران ، وعلى من يجب ؟ فيه وجهان ، وقيل : قولان (أحدهما) على المستأجر ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجى ، كما لو حج بنفسه لأنه الذى شرط القران (والثانى) على الأجير لأنه المترفه ، فعلى الأول لو شرطاه على الأجير فسدت الإجارة نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، لأنه جمع بين بيع مجهول وإجارة لأن الدم مجهول الصفة ، فان كان المستأجر معسرا فالصوم الذى هو بدل الهدى على الأجير لأن بعض الصوم وهو الأيام الثلاثة ينبغى أن يكون فى الحج لقوله تعالى : (فصيام ثلاثة أيام فى الحج) والذى فى الحج منهما هو الأجير ، كذا ذكره البغوى ، وقال المتولى : هو كالعاجز عن الهدى والصوم جميعا وعلى الوجهين يستحق الأجرة بكما لها .

(فأما) إذا عدل فينظر إن عدل إلى الأفراد فحج ثم اعتمر ، فان كانت الإجارة على العين لزمه أن يرد من الأجرة حصة العمرة . نص عليه الشافعى فى المناسك الكبير . واتفق عليه الأصحاب ، قالوا : لأنه لا يجوز تأخير العمل فى هذه الإجارة عن الوقت المعين ، وإن كانت فى الذمة - نظر ، فإن عاد إلى الميقات للعمرة - فلا شئ عليه ، لأنه زاد خيرا ، ولا على

المستأجر أيضا ، لأنه لم يقرن ، وإن لم يعد فعلى الأجير دم لمجاوزته الميقات للعمرة ، وهل يحط شيء من الأجرة ؟ أم تنجبر الإساءة بالدم ؟ فيه الخلاف السابق .

وإن عدل إلى التمتع فقد أشار المتولى إلى أنه إن كانت إجارة عين لم يقع الحج عن المستأجر لوقوعه في غير الوقت المعين ، وهذا هو قياس ما سبق قريبا من نص الشافعي ، وإن كانت على الذمة - نظر إن عاد إلى الميقات للحج - فلا دم عليه ، ولا على المستأجر ، وإن لم يعد فوجهان (أحدهما) لا يجعل مخالفا لتقارب الجهتين ، فيكون حكمه كما لو امتثل ، وفي كون الدم على الأجير أو المستأجر الوجهان (وأصحهما) يجعل مخالفا فيجب الدم على الأجير لإساءته ، وفي حط شيء من الأجرة الخلاف السابق في الأجير إذا أحرم بعد مجاوزة الميقات (قيل :) يحط قولاً واحداً ، والأصح قولان (أصحهما) يحط (والثاني) لا ، قال الرافعي : وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد أنه يلزم الأجير دم لترك الميقات ، وعلى المستأجر دم آخر ، لأن القران الذي أمر به يتضمنه ، قال : واستبعده ابن الصباغ وغيره .

(فرع) إذا استأجره للتمتع فامتثل فهو كما لو استأجره للقران فامتثل ، وإن أفرد - نظر ، إن قدم العمرة وعاد لإحرام الحج إلى الميقات - فقد زاد خيرا ، وإن أجزأه العمرة - نظرت ، فإن كانت إجارة عين - انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين ، فيرد حصتها من المسمى ، وإن كانت الإجارة في الذمة وعاد إلى الميقات للعمرة لم يلزمه شيء ، وإن لم يعد فعليه دم لترك الإحرام بالعمرة من الميقات ، وفي حط شيء من الأجرة الخلاف السابق ، وإن قرن فقد زاد خيرا . نص عليه الشافعي ، لأنه أحرم بالنسكين من الميقات ، وكان مأمورا بأن يحرم بالحج من مكة ، ثم إن عدد الأفعال للنسكين فلا شيء عليه ، وإلا فهل يحط شيء من الأجرة لاقتصاره على الأفعال ؟ فيه وجهان ، وكذا الوجهان في أن الدم على المستأجر أم الأجير ؟

(فرع) لو استأجره للإفراد فامتثل فذاك ، فلو قرن - نظر ، إن كانت الإجارة على العين - فالعمرة واقعة في غير وقتها ، فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن ، وقد سبق بيانه في فرع بعد المسألة الثالثة من المسائل التي قبل فصل الاستئجار ، وذكرنا فيه قولين بتفريعهما (الجديد) الأصح وقوع النسكين عن الأجير (وأما) إن كانت الإجارة في الذمة فيقعان عن المستأجر وعلى الأجير الدم ، وهل يحط شيء من الأجرة للخلل ؟ أم يجبر بالدم ؟ فيه الخلاف ، وإن تمتع - فإن كانت الإجارة على العين وقد أمره بتأخير العمرة - فقد وقعت في غير وقتها ، فيرد ما يخصها من الأجرة ، وإن أمره بتقديمها ، أو كانت الإجارة على الذمة ، وقعا عن المستأجر ، ولزم الأجير دم إن لم يعد إلى الميقات لإحرام الحج ، وفي حط شيء من الأجرة الخلاف .

هذا كله إذا كان المحجوج عنه حيا ، فإن كان ميتا فقرن الأجير أو تمتع وقع النسكان عن الميت بكل حال ، صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب ، قالوا : لأن الميت لا يفتقر إلى إذنه في وقوع الحج والعمرة عنه ، لأن الشافعي نص على أنه لو بادر أجنبي فحج عن الميت صح ووقع عن فرض الميت من غير وصية ولا إذن وارث ، ولو قال الحي للأجير : حج عني وإن تمتعت أو قرنت فقد أحسنت ، فقرن أو تمتع وقع النسكان (٣) بلا خلاف صرح به البندنجي وغيره ، ولو استأجر للحج فاعتمر ، أو للعمرة فحج ، فإن كانت الإجارة لميت وقع عن الميت لما ذكرنا ، وإن كانت عن حي وقعت عن الأجير ولا أجرة له في الحالين .

(فرع) إذا جامع الأجير وهو محرم قبل التحلل الأول فسد حجه ، وانقلب الحج إليه ، فيلزمه الفدية في ماله ، والمضى في فاسده ، والقضاء ، هذا هو الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي وفيه قول آخر أنه لا ينقلب ولا يفسد ولا يجب القضاء بل يبقى صحيحا واقعا عن المستأجر لأن العبادة للمستأجر فلا تفسد بفعله غيره ، وبهذا القول قال المزني أيضا ، والمذهب الأول .

(١) كذا بالأصل ولعل العبارة وقع النسكان صحيحين وحق الأجر له . الطبعي

قال إمام الحرمين إنما قلنا : تنقلب الحجة الفاسدة إلى الأجير ولا تضاف بعد الفساد إلى المستأجر ، لأن الحجة المطلوبة لا تحصل بالحجة الفاسدة ، بخلاف من ارتكب محظورا غير مفسد وهو أجير ، لأن مثل هذه الحجة يعتد به شرعا ، فوقع الاعتداد به في حق المستأجر ، والحج لله تعالى ، وإن اختلفت الإضافات ، والحجة الفاسدة لا تبريء الذمة .

(فإذا قلنا) بالمذهب فإن كانت إجارة عين انفسخت ، ويكون القضاء الذي يأتي به واقعا عن الأجير ، ويرد الأجرة بلا خلاف ، وإن كانت في الذمة لم تنسخ لأنها لا تختص بزمان ، فإذا قضى في السنة الثانية فعمن يقع القضاء ؟ فيه وجهان مشهوران ، وقال جماعة : هما قولان (أحدهما) عن المستأجر لأنه قضاء الأول ، ولو سلم الأول من الإفساد لكان عن المستأجر ، فكذا قضاؤه (وأصحهما) عن الأجير وبه قطع البندنجي وآخرون . لأن الأداء الفاسد وقع عنه ، فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى فيقضى عن نفسه ثم يحج عن المستأجر في سنة أخرى أو يستتبع من يحج عنه في تلك السنة أو غيرها ، وإذا لم تنسخ الإجارة فللمستأجر خيار الفسخ لتأخر المقصود هذا إن كان معضوبا ، فإن كانت الإجارة عن ميت ففيه الوجهان السابقان فيما إذا لم يحج الأجير في السنة المعينة في إجارة الذمة ، قال الخراسانيون : يثبت الخيار ومنعه العراقيون ، وقد سبق توجيههما .

(فسر) إذا أحرم الأجير عن المستأجر ثم صرف الإحرام إلى نفسه ظنا منه أنه ينصرف ، وأتم الحج على هذا الظن فلا ينصرف الحج إلى الأجير بل يبقى للمستأجر بلا خلاف ، نص عليه ^(١) واتفق عليه الأصحاب ، وعللوه بأن الإحرام من العقود اللازمة ، فإذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه إلى غيره ، وفي استحقاق الأجير الأجرة قولان مشهوران في الطريقين (أحدهما) لا يستحق شيئا لإعراضه عنها ، ولأنه عمل لنفسه فيما يعتقد (وأصحهما) عند الأصحاب في الطريقين يستحق لحصول غرض المستأجر ، وكما لو

(١) بياض بالأصل فحرد ولعل العبارة : نص عليه الشافعي ، وهو في الام . المطبوع

استأجره ليني له حائطا فبناه الأجير ، ظانا أن الحائط له ، فإنه يستحق الأجرة بلا خلاف وقد سبق هذا وسبق الفرق بينه وبين الأجير في الحج على القول الأول ، لأن الأجير في البناء لم يَجْر ولا خالف وفي الحج جار وخالف .

فإن قلنا : يستحق الأجير في الحج ، فهل يستحق المسمى أم أجرة المثل ؟ فيه وجهان حكاهما المتولى وغيره (أصحهما) وبه قطع الجمهور : يستحق المسمى ، لأن العقد لم يفسد فبقى المسمى (والثاني) أجرة المثل ، لأنه عين العقد بنيته وهذا ضعيف نقلا ودليلا ، قال إمام الحرمين : وهذا القولان في استحقاق الأجرة بناهما الأئمة على ما إذا دفع ثوبا إلى صباغ ليصبغه بأجرة فجحد الثوب وأصر على أخذه لنفسه ، ثم صبغه لنفسه ثم ندم ورده على مالكة ، هل يستحق الأجرة على مالك الثوب ؟ فيه قولان والله أعلم .

(فرع) إذا مات الحاج عن نفسه في أثناءه ، هل تجوز النيابة على حجه ؟ فيه قولان مشهوران (الأصح) الجديد لا يجوز كالصلاة والصوم (والقديم) يجوز لدخول النيابة فيه ، فعلى الجديد يبطل المأتي به إلا في الثواب ، ويجب الإحجاج عنه من تركته ، إن كان قد استقر الحج في ذمته ، وإن كان تطوعا أو لم يستطع إلا هذه السنة لم يجب وعلى القديم قد يموت وقد بقي وقت الإحرام وقد يموت بعد خروج وقته ، فإن بقي أحرم النائب بالحج ، ويقف بعرفة إن لم يكن الميت وقف ، ولا يقف إن كان وقف ، ويأتي بباقي الأعمال ، فلا بأس بوقوع إحرام النائب داخل الميقات ، لأنه يبنى على إحرام أنثى منه .

وإن لم يبق وقت الإحرام فبم يحرم به النائب ؟ وجهان (أحدهما) وبه قال أبو إسحق : يحرم بعمره ثم يطوف ويسعى ، فيجزئانه عن طواف الحج وسعيه ، ولا يبيت ولا يرمى ، لأنهما ليسا من العمرة ، ولكن يجبران بالدم (وأصحهما) وبه قطع الأكثرون تقريرا على القديم أنه يحرم بالحج ، ويأتي ببقية الأعمال ، وإنما يمنع إنشاء الإحرام بعد أشهر الحج إذا ابتدأه ،

وهذا ليس مبتدأ ، بل مبنى على إحرام قد وقع في أشهر الحج وعلى هذا إذا مات بين التحللين أحرم إحراما لا يحرم اللبس والقلم ، وإنما يحرم النساء كما لو بقي الميت . هذا كله إذا مات قبل التحللين فإن مات بعدهما لم تجز النيابة بلا خلاف ، لأنه يمكن جبر الباقي بالدم . قال الرافعي : وأوهم بعضهم إجراء الخلاف وهذا غلط .

(فرع) إذا مات الأجير في أثناء الحج فله أحوال (أحدها) يموت بعد الشروع في الأركان ، وقبل فراغها ، فهل يستحق شيئا من الأجرة ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف في كتاب الإجارة (أحدهما) لا يستحق شيئا لأنه لم يحصل المقصود ، فهو كما لو قال : من رد عبدي فله دينار ، فرده إلى باب الدار ثم هرب أو مات ، فإنه لا يستحق شيئا (وأصحهما) عند المصنف والأصحاب يستحق بقدر عمله ، لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه فوجب له قسطه كمن استؤجر لبناء عشرة أذرع فبنى بعضها ثم مات ، فإنه يستحق بقسطه بخلاف الجعالة ، فإنها ليست عقدا لازما ، إنما هي التزام بشرط ، فإذا لم يوجد الشرط بكماله لا يلزمه شيء كتعليق الطلاق والعنق ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : القول الأول هو نصه في القديم ، والثاني الأصح هو نصه في الأم والإملاء .

قال أصحابنا : وسواء مات بعد الوقوف بعرفات أو قبله ففيه القولان ، هذا هو المذهب (وقيل :) يستحق بعده قطعا ، حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف ، فإذا قلنا : يستحق فهل يقسط على الأعمال فقط أم عليها وعلى قطع المسافة جميعا ؟ فيه قولان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في باب الإجارة وسبق بيانهما قريبا (فأصحهما) عند المصنف وطائفة على الأعمال فقط (وأصحهما) عند الأكثرين على الأعمال والمسافة جميعا ، ممن صححه الرافعي وآخرون وفي المسألة طريق آخر قدمناه عن ابن سريج أنه إن قال : استأجرتك لتحج عنى قسط على العمل فقط ، وإن قال : لتحج من بلد كذا قسط عليهما ، وحمل القولين على هذين الحالين والله أعلم .

ثم هل يجوز البناء على فعل الأجير ؟ ينظر إن كانت إجارة عين انفسخت ولا بناء لورثة الأجير ، كما لو لم يكن له أن يستيب ، وهل للمستأجر أن يستأجر من يبنى ؟ فيه القولان السابقان في الفرع قبله ، في جواز البناء ، وإن كانت الإجارة على الذمة (فإن قلنا) لا يجوز البناء فلورثة الأجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر ، فإن أمكنهم في تلك السنة لبقاء الوقت فذاك وإن تأخر إلى السنة القابلة ثبت الخيار في فسح الإجارة كما سبق (وإن جوزنا) البناء فلورثة الأجير أن يبنوا ، ثم القول فيما يحرم به النائب وفي حكم إحرامه بين التحليلين على ما سبق في الفرع قبله .

(الحال الثاني) أن يموت بعد الشروع في السفر وقبل الإحرام ، وفيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف في باب الإجارة (الصحيح) المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في القديم والجديد ، وبه قطع الجمهور لا يستحق شيئا من الأجرة بناء على أن الأجرة لا تقابل قطع المسافة بسبب إلى الحج ، وليس بحج فلم يستحق في مقابلته أجرة كما لو استأجر رجلا ليخبز له فأحضر الآلة وأوقد النار ومات قبل أن يخبز ، فإنه لا يستحق شيئا ، هذا تعليل المصنف وعلل غيره بأنه لم يحصل شيئا من المقصود (والثاني) وهو قول أبي سعيد الإصطخري وأبي بكر الصيرفي : يستحق من الأجرة بقدر ما قطع من المسافة واقيا ، بهذا نسبه العرامطة ^(١) وحكى الرافعي وجهها ثالثا عن أبي الفضل ابن عبدان أنه إن قال : استأجرتك لتحج من بلد كذا استحق بقسطه ، وهذا نحو ما سبق عن ابن سريج في الحال الأول .

(الحال الثالث) أن يموت بعد فراغ الأركان وقبل فراغ باقي الأعمال ، فينظر إن فات وقتها أو لم يفت ، ولكن (إذا) لم نجوز البناء وجب جبر الباقي بالدم من مال الأجير ، وهل يرد شيئا من الأجرة ؟ فيه الخلاف السابق فيمن أحرم بعد مجاوزة الميقات ولم يعد إليه وجبره بالدم

(١) كذا بالأصل ولعل العبارة : نسبه العراميون للشافعي (ط)

وهو طريقان (المذهب) وجوب الرد ، وإن جوزنا البناء وكان وقتها باقيا ، فإن كانت الإجارة على العين - انفسخت الأعمال الباقية • ووجب رد قسطها من الأجرة ، ويستأجر المستأجر من يرمى ويبيت ، ولا دم في تركة الأجير ، وإن كانت في الذمة استأجر وارث الأجير من يرمى ويبيت ، ولا حاجة إلى الإحرام لأنهما عملان يفعلان بعد التحليلين ولا يلزم الدم ولا رد شيء من الأجرة ، ذكره المتولى وغيره •

(فرع) إذا أحصر الأجير قبل إمكان الأركان تحلل ، قال الشافعي في الأم والأصحاب : ولا قضاء عليه ، ولا على المستأجر ، كأنه أحصر وتحلل فإن كانت حجة تطوع أو كانت حجة إسلام ، وقد استقرت قبل هذه السنة بقي الاستقرار ، وإن كان استطاعها هذه السنة سقطت الاستطاعة ، فإذا تحلل الأجير فعمن يقع ما أتى به ؟ فيه قولان (أصحابهما) عن المستأجر كما لو مات إذ لا تقصير (والثاني) عن الأجير كما لو أفسده ، فعلى هذا دم الإحصار على الأجير ، وعلى الأول هو على المستأجر ، وفي استحقاقه شيئا من الأجرة الخلف المذكور في الموت ، وإن لم يتحلل ودام على الإحرام حتى فاته الحج انقلب الإحرام إليه كما في الإفساد ، لأنه مقصر حيث لم يتحلل بأعمال عمرة وعليه دم الفوات ، ولو حصل الفوات بنوم أو تأخر عن القافلة أو غيرهما من غير إحصار انقلب المأتمى به إلى الأجير أيضا كما في الإفساد ، ولا شيء للأجير على المذهب ، وقيل : فيه الخلف المذكور في الموت ، وقال الشيخ أبو حامد هل له من الأجرة بقدر ما عمله إلى حين انقلب الإحرام إليه ؟ فيه قولان منصوصان •

(فرع) لو استأجر المعضوب من يحج عنه فأحرم الأجير عن نفسه تطوعا فوجهان ، حكاهما إمام الحرمين (أحدهما) وهو قول الشيخ أبي محمد ينصرف إلى المستأجر ، قال أبو محمد : وكذا كل من في ذمته حجة مرسلة بإجارة ، فإذا نوى التطوع بالحج انصرف إلى ما في ذمته ، كما لو نوى التطوع وعليه حجة الإسلام أو النذر أو القضاء ، فانه ينصرف إلى ما عليه دون التطوع بلا خلاف (والوجه الثاني) وهو الصحيح • وهو

قول سائر الأصحاب يقع تطوعا للأجير ، قال إمام الحرمين : وما قاله شيخى أبو محمد انفراد به ، ولا يساعده عليه أحد من الأصحاب ، لأننا إنما نقدم واجب الحج على نفعه لأمر يرجع إلى نفس الحج مع بقاء الأمة على تقديم الأولى فالأولى فى مراتب الحج .

(وأما) الاستحقاق على الأجير فليس من خاصة الحج ، ولو ألزم الأجير ذمته بالإجارة ما لا يلزم مثله ، لكان حكم الوجوب فيه حكم الوجوب فى الحج قال : والذى يوضح ذلك أن الحجة قد تكون تطوعا من المستأجر إذا جوزنا الاستتجار فى حج التطوع وهو الأصح فلا خلاف فى أن ذلك اللزوم ليس من مقتضيات الحج ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : لو استأجر رجلان رجلا يحج عنهما فأحرم عنهما معا انعقد إحرامه لنفسه تطوعا ولا انعقد لواحد منهما ، لأن الإحرام لا انعقد عن اثنين ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، ولو أحرم عن أحدهما وعن نفسه معا انعقد إحرامه عن نفسه ، لأن الإحرام عن اثنين لا يجوز وهو أولى من غيره فانعقد ، هكذا نص عليه الشافعى فى الأم وتابعه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والأصحاب .

(فرع) إذا استأجره اثنان ليحج عنهما أو أمراه بلا إجاره ، فأحرم عن أحدهما لا بعينه ، انعقد إحرامه عن أحدهما ، وكان له صرفه إلى أيهما شاء ، قبل التلبس بشيء من أفعال الحج . هذا مذهبننا ونقله العبدى عن مذهبننا وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وقال أبو يوسف : يقع عن نفسه . دليلنا أن مالكا يعتقد ابتداء ذلك الإحرام به مطلقا ثم يصرفه إلى ما يشاء ، كما لو أحرم مطلقا عن نفسه ثم صرفه إلى حج أو عمرة . واحتج أبو يوسف بأنه أحرم بإحرام معين فإذا أحرم مطلقا لم يأت بالمأمور فيه (قلنا :) نقيض ما أسند للنبابة هذا إذا استأجره ليحج بنفسه ، فإن عقدا معا فالعقد باطل فى حقهما ، وإن عقد أحدهما بعد الآخر فالأول صحيح والثانى باطل ، وإن عقد العقدين فى الذمة صحا ، فإن تبرع بالحج عن أحدهما ثبت للأخر الخيار فى فسح العقد لتأخير حقه .

(فرع) قال صاحب الحاوي في باب الإجارة على الحج من كتاب الحج : لو استأجره لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم تصح ، قال : وأما الجعالة على زيارة القبر فإن كانت على مجرد الوقوف عند القبر ومشاهدته لم تصح لأنه لا تدخله النيابة وإن كانت على الدعاء عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم صحت لأن الدعاء تدخله النيابة ولا تضر الجعالة بنفس الدعاء .

(فرع) في مذاهب العلماء في الاستئجار للحج ، قد ذكرنا أن مذهبنا صحة الإجارة للحج بشرطه السابق وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يصح عقد الإجارة عليه ، بل يعطى رزقا عليه قال أبو حنيفة : يعطيه نفقة الطريق فإن أفضل منها شيئا رده ، ويكون الحج للفاعل ، وللمستأجر ثواب نفقته ، لأنه عبادة بدنية ، فلا يجوز الاستئجار عليها كالصلاة والصوم ، لأن الحج يقع طاعة فلا يجوز أخذ العوض عليه دليلنا أنه عمل تدخله النيابة فجاز أخذ العوض عليه ، كتفرقة الصدقة وغيرها من الأعمال (فإن قيل :) لا نسلم دخول النيابة ، بل يقع الحج عن الفاعل (قلنا :) هذا منابذ للأحاديث الصحيحة السابقة في إذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحج عن العاجز ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « فدين الله أحق بالقضاء » « وحج عن أبيك » وغير ذلك .

(فإن قيل) ينتقض بشاهد الفرع فإنه ثابت عن شاهد الأصل ولا يجوز له أخذ الأجرة على شهادته (قلنا :) شاهد الفرع ليس ثابتا عن شاهد الأصل وإنما هو شاهد على شهادته ، ولو كان ثابتا عنه لجاز أن يشهد بأصل الحق ، لا على شهادته ، ودليل آخر هو أن الحج يجوز أخذ الرزق عليه بالإجماع ، فجاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد والقناطر (فإن قيل) ينتقض بالجهاد (قلنا) الفرق أنه إذا حضر الصف تعين الجهاد ، فلا يجوز أن يجاهد عن غيره وعليه فرضه (وأما) الرزق في الجهاد فإنه يأخذه لقطع المسافة (وأما) الجواب عن قياسهم على الصوم والصلاة ، فهو أنه لا تدخلها النيابة بخلاف الحج (وعن) قولهم : الحج يقع طاعة ، فينتقض بأخذ الرزق والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا استأجره ليفرد الحج والعمرة فقرن عنه وقع الحج والعمرة عن المحجوج عنه ، وقد زاده خيرا ، وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة : إذا أمره أن يحج عن ميت أو يعتمر ، فقرن فهو ضامن للمال الذي أخذه ، لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه • دليلنا أنه أمره بحج وعمرة ، فأتى بهما وزاده خيرا بتقديم العمرة •

(فرع) قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى هذا الموضع : قال الشافعى لا بأس أن يكترى المسلم جملا من ذمى للحج عليها لكن الذمى لا يدخل الحرم فيوجه مع جملة مسلما يقودها ويحفظها قال الشافعى : وإذا كان المسلم عنده نصرانى خلفه فى الحل ولا يجوز إدخاله معه الحرم •

(فرع) قال أصحابنا : إذا قال الموصى : أحجوا عنى فلانا فمات فلان ، وجب إحجاج غيره كما لو قال : اغتقوا عنى رقبة ، فاشتروا رقبة ليعتقوها ، فمات قبل الإعتاق وجب شراء أخرى ، قال القاضى أبو الطيب : ودليل المسألتين أن المقصود فىهما تحصيل العبادة ، فإذا مات من غير إيقاعها أقيم غيره مقامه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز الإحرام بالحج إلا فى أشهر الحج ، والدليل عليه قوله عز وجل : (الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فىهن الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال فى الحج) والمراد به وقت إحرام الحج ، لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر ، فدل على أنه أراد به وقت الإحرام ، ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج ، فكان مؤقتا ، كالوقوف والطواف • وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذى الحجة ، وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر ، لما روى عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضى الله عنهم أنهم قالوا : « أشهر الحج معلومات ، شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذى الحجة » فإن أحرم بالحج فى غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة لأنها عبادة مؤقتة ، فإذا عقدها فى غير وقتها انعقد غيرها من جنسها ، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فإنه ينعقد إحرامه بالنفل ولا يصح فى سنة واحدة أكثر من حجة لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة ، فلا يمكن أداء الحجة الأخرى) •

(الشرح) (قوله :) لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة ، الأجود أن يقال لأن الحجة تستغرق الوقت • ثم في الفصل مسائل (إحداهما) فيما يتعلق بألفاظه فقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) قال المفسرون وغيرهم من العلماء : معناه من أوجب على نفسه وألزمها الحج ، ومعنى الفرض في اللغة الإلزام والإيجاب (وأما) الرفث ، فقال ابن عباس والجمهور : المراد به الجماع ، وقال كثيرون : المراد به هنا التعرض للنساء بالجماع ، وذكره بحضرتهم ، فأما ذكره من غير حضور النساء فلا بأس به وهذا مروى عن ابن عباس وآخرين (وأما) فسوق فقال ابن عباس وابن عمر والجمهور : هو المعاصى كلها •

(وأما) الجدل ، فقال المفسرون وغيرهم : المراد النهي عن جدال صاحبه ومماراته حتى يفضيه ، وسميت المخاصمة مجادلة ، لأن كل واحد من الخصمين يروم أن يقتل صاحبه عن رأيه ويصرفه عنه وقال مجاهد وأبو عبيدة وغيرهما معناه هنا ولا شك في الحج أنه في ذى الحجة ، والمراد إبطال ما كانت الجاهلية عليه من تأخيرها ، وفعلهم النساء وهو النسيء والتأخير ، والأول هو قول الجمهور ، وقد ذكر المصنف تفسير ابن عباس الآية في آخر باب الإحرام • قال المفسرون وأهل المعاني وغيرهم : ظاهر الآية نهي ومعناها نهى ، أى لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا • واختلف القراء السبعة في قراءة هذه الآية فقرأ ابن كثير وأبو عمرو (فلا رفث) ولا فسوق (بالرفع والتثنية ، وقرأ باقي السبعة بالنصب بلا تنوين ، واتفقوا على نصب اللام من جدال •

(وأما) قوله تعالى : (الحج أشهر) والمراد شهران وبعض الثالث فجاز على المعروف في لغة العرب في إطلاقهم لفظ الجمع على اثنين وبعض الثالث ، ومنه قوله تعالى : (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ويكفيها طهران وبعض الطهر الأول (وأما) قول المصنف : وقت إحرام الحج فهكذا قاله أصحابنا في كتب الفقه ، واتفقوا عليه ووافقهم بعض العلماء (وأما) النحويون وأصحاب المعاني ومحققوا المفسرين فذكروا في الآية قولين (أحدهما) تقديرها : أشهر الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقيم

المضاف إليه مقامه (والثاني) تقديرها : الحج حج أشهر معلومات ، أى لا حج إلا في هذه الأشهر فلا يجوز في غيرها ، خلاف ما كانت الجاهلية تفعله من حجهم في غيرها . فعلى هذا يكون حذف المصدر المضاف للأشهر ، قال الواحدى : ويسكن حمل الآية على غير إضمار وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج ليكون الحج فيها ، كقولهم : ليل نائم لما كان النوم فيه جعل نائماً .

(وأما) قول المصنف : ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج وكان مؤقتاً كالوقوف والطواف فمقصوده به إلزام تعبير الثورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم ممن يقول : إنه يجوز الإحرام بالحج في جميع السنة ولا يأتى بشيء من أفعاله قبل أشهره ، ووافقونا على أن الوقوف والطواف لا يكونان في كل السنة ، بل هما مؤقتان فقاس المصنف الإحرام عليهما (وأما) قوله : أشهره شوال وذو القعدة أو القعدة - بفتح القاف - على المشهور ، وحكى كسرهما ، وذو الحجة - بكسر الحاء - على المشهور ، وحكى فتحها (ولهما) الآثار المذكورة عن ابن مسعود وغيره فسندكرها في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى .

(وأما) قول المصنف : لأنها عبادة مؤقتة ، فقال القلى : احترز بمؤقتة عن الوضوء والغسل ، وهو ما إذا توضع للظهر مثلاً قبل الزوال ، فإنه يصح وضوءه للظهر وغيرها ، وتنعقد طهارته التى عينها بعينها ، قال : ويحتمل أنه أراد إذا كان متطهراً فتوضأ أو اغتسل بنية الحدث أو الجنابة اللذين يوجدان فى المستقبل ، فإنه لا يصح له ما نواه ، ولا ينعقد وضوءه تجديداً ، ولا غسله مسنوناً ، قال : ويحتمل أن يحترز من التيمم ، وهو إذا تيمم للظهر قبل الزوال فإنه لا يصح تيممه ولا يجوز أن يصلى به فريضة ولا نافلة . (فأما) الفريضة فلأنه تيمم لها قبل وقتها (وأما) النافلة فلأنه إنما يستبجها بالتيمم تبعاً للفريضة ، فإذا لم يستبج المتبوع لم يستبج التابع .

(وأما) قوله : كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال ، فإنه ينعقد

إحرامه بالنفل ، فهكذا قاس الشافعي والأصحاب ، وكذا نقله المزني في المختصر وهذا الذي قاله من انعقاد الظهر نفلا إذا أحرم بها قبل الزوال هو المذهب ، وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين ، وفيه قول آخر : إنها لا تنعقد ، وسبق بيان المسألة في أول صفة الصلاة ، وصورة المسألة : إذا ظن دخول الوقت فيان خلافه (فأما) إذا أحرم بها قبل الزوال علما بأن الوقت لم يدخل فلا تنعقد صلاته على المذهب ، وفيه خلاف ضعيف جدا سبق هناك .

(واعلم) أن قياس المصنف والشافعي والأصحاب على من صلى الظهر قبل الزوال أرادوا به ما إذا كان جاهلا عدم دخول الوقت ، وحينئذ يقال : ليست صورة الحج مثلها إلا أن يفرض فيمن أحرم بالحج في غير أشهره ، ظانا جواز ذلك ، علما بأنه لا ينعقد الحج في غير أشهره . وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين العالم والجاهل ، فينبني الإشكال ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) لا ينعقد الاحرام بالحج إلا في أشهر الحج بلا خلاف عندنا ، وأشهره شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة آخرها طلوع الفجر ليلة النحر (فأما) كون أولها أول شوال فمجمع عليه (وأما) امتدادها إلى طلوع الفجر فهو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في المختصر ، وقطع به جمهور الأصحاب في الطريقتين ، وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يصح الإحرام ليلة العشر ، بل آخر الشهر آخر يوم عرفة ، وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي والسرخسي وصاحب البيان وآخرون قول الشافعي أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكمالها ، حكاه المحاملي وأبو الطيب وصاحب البيان عن نصه في الاملاء ، ونقله السرخسي عن نصه في القديم ، ودليل الجميع في الكتاب مع ما سنذكره إن شاء الله تعالى والله أعلم .

(الثالثة) إذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد حجا بلا خلاف ، وفي انعقاده عمرة ثلاث طرق (الصحيح) أنه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام وهو نص الشافعي في القديم (والثاني) أنه يتحلل بأفعال

عمرة ولا يحسب عمرة ، كمن فاته الحج ، قال المتولى وأخرجه من السنة : إنه تعذر عليه الحج لعدم الوقت في المسألتين (والثالث) أنه يتعقد إحرامه بهما فإن صرفه إلى عمرة كان عمرة صحيحة ، وإلا تحلل بعمل عمرة ولا يحسب عمرة ، قال أصحابنا : ولا خلاف في انعقاد إحرامه وأنه يتحلل بأعمال عمرة ، وإنما الخلاف في أنها عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام (أما) إذا أحرم بنسك مطلقا قبل أشهر الحج فيتعقد إحرامه عمرة على المذهب ، وبه قطع أصحابنا في كل الطرق إلا الرافعي ، فحكى فيه طريقا آخر أنه على وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) هو محكى عن أبي عبد الله الحصرى يتعقد بهما ، فإذا دخلت أشهر الحج صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران ، والصواب الأول ، لأن الوقت لا يقبل إلا العمرة فتعين إحرامه لها والله أعلم .

(الرابعة) قال المصنف والأصحاب : لا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة لأنه ما دام في أفعال الحجة لا يصلح إحرامه لحجة أخرى ، ولا يفرغ من أفعال الحج إلا في أيام التشريق ، ولا يصح الإحرام بالحج فيها ولو صح الإحرام فيها على القول السابق عن الاملاء والقديم لم يمكن حجة أخرى لتعذر الوقوف .

قال أصحابنا : ولو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت إحداهما ولا تتعقد الأخرى ولا تثبت في ذمته عندنا لأنه لا يمكنه المضي فيهما فلم يصح الدخول فيهما قياسا على صوم النذر وصوم رمضان ، وقد ذكر المصنف هذه المسألة في أوائل باب الإحرام ، قال أصحابنا : ولو أحرم بحجة ثم أدخل عليها حجة أخرى أو بعمرته ثم أدخل عليها عمرة أخرى فالثانية لغو والله أعلم (وإن قيل :) قلت : لو أحرم بحجتين انعقدت إحداهما ، ولو أحرم بصلاتين لم تتعقد واحدة منهما ، فما الفرق ؟ (فالجواب) أن تعيين النية شرط في الصلاة بخلاف الحج ، ولأن الإحرام يحافظ عليه ما أمكن ولا يلغى ، ولهذا لو أحرم بالحج في غير أشهره انعقد عمرة والله أعلم .

(فرع) قال صاحب البيان : لو أحرم قبل أشهر الحج ، ثم شك

هل أحرم بحج؟ أم بعمره؟ فهي عمرة قطعاً ، وإن أحرم بالحج ثم شك ، هل كان إحرامه في أشهر الحج؟ أم قبلها؟ قال الصيمري : كان حجا لأنه على يقين من هذا الزمان ، وعلى شك من تقدمه .

(فرع) قال الشافعي في مختصر المزني أشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدرك إلى الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج ، هذا نصه بحرفه واعترض عليه أبو بكر الطاهري فقال : قوله : إن أراد به الليالي فهو خطأ لأن الليالي عشر وإن أراد الأيام فهو خطأ في اللغة فإن الأيام مذكرة فالصواب تسعة وأجاب الأصحاب عن هذا ، بأن المواد الأيام والليالي وغلب لفظ التأنيث على عادة العرب فإن العرب تغلب لفظ التأنيث في اسم العدد يقولون : صمنا عشرا ويريدون الليالي والأيام ويقولون صمنا خمسا ويريدون الأيام ، ومن هذا قول الله تعالى (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) والمراد بالليالي والأيام ومنه قوله تعالى (يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشرا) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال » وقد سبق بيان هذا كله واضحا في باب صوم التطوع في هذا الحديث ، قال الزمخشري : يقولون صمنا عشرا ولو قلت : صمت عشرة لم تكن متكلمًا بكلام العرب ، قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والأصحاب : إنما أفرد الشافعي ليلة النحر بالذكر وذكرها بعد التسع ، لأن الإحرام يستحب تقديمه عليها قالوا : ويحتمل أنه أفردها لأنها تنفرد عن اليوم الذي بعدها ، ويحتمل أنه أفردها لتعلق القوات بها .

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت الإحرام بالحج ، لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهره عندنا ، فإن أحرم في غيرها انعقد عمرة ، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وأبو ثور ، ونقله الماوردي عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس وأحمد . وقال الأوزاعي : يتحل بعمره . وقال ابن عباس : لا يحرم بالحج إلا في أشهره . وقال داود : لا ينعقد وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد : يجوز قبل أشهر الحج لكن يكره ، قالوا : فأما الأعمال فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف ، واحتج

لها بقوله تعالى : (يسألونك عن الأهلة ، قل : هي مواقيت للناس والحج) فأخبر سبحانه وتعالى أن الأهلة كلها مواقيت للناس والحج ، ولأنها عبادة تدخلها النيابة ، وتجب الكفارة في إفسادها ، فلم تخص بوقت كالعمرة ، ولأن الإحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه ، وهو شوال فعلم أنه لا يختص بزمان .

قالوا : ولأن التوقيت ضربان توقيت مكان وزمان ، وقد ثبت أنه لو تقدم إحرامه على ميقات المكان صح ، فكذا الزمان ، قالوا : وأجمعنا على أنه لو أحرم بالحج قبل أشهره انعقد ، لكن اختلفنا هل ينعقد حجا أم عمرة ؟ فلو لم ينعقد حجا لم انعقد . واحتج أصحابنا بقوله تعالى (الحج أشهر معلومات) قالوا : وتقديره : وقت الإحرام بالحج أشهر معلومات ، لأنه لا يجوز حمل الآية على أن المراد أفعال الحج ، لأن الأفعال لا تكون في أشهر وإنما تكون في أيام معدودة .

(فإن) قالوا : قد قال الزجاج : قال جمهور أهل المعاني والنحويين : معنى الآية أشهر الحج أشهر معلومات (قلنا) قال القاضي أبو الطيب وغيره : لو كان المراد هذا لم يكن فيه فائدة ، وفي التقدير الذي ذكرناه فائدة ، فالحمل عليه أولى (فإن قيل :) تقدير وقت الإحرام لا يدل على أن تقديمه لا يصح كالسعي ، فإنه مؤقت ، ويجوز تقديمه على وقته ، قال أصحابنا : لا نسلم جواز تقديم السعي لأنه يشترط تأخير السعي على الإحرام بالحج في أشهر الحج ، ويكره عندهم في غيرها (قلنا :) هذا خلاف الظاهر ، وهو منتقض بيوم العيد ، فإنه عند الحنيفة من أشهر الحج ، ولا يستحب الإحرام فيه .

(فإن) قالوا : نحن لا نجيز الحج في غير أشهره وإنما نجيز الإحرام به ، وذلك ليس عندنا من الحج ، قال أصحابنا (فالجواب) أن الإحرام - وإن لم يكن عندهم من الحج - إلا أن المحرم يدخل به في الحج ، فإذا أحرم به قبل أشهره دخل في الحج قبل أشهره واحتج أصحابنا أيضا برواية أبي الزبير قال : « سئل جابر : أهل بالحج في غير أشهر الحج ؟ قال : لا »

رواه البيهقي باسناد صحيح ، وعن ابن عباس قال : « لا يحرم بالحج إلا في أشهره ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج » رواه البيهقي باسناد صحيح ولأنها عبادة مؤقتة فكان الاحرام بها مؤقتا كالصلاة ، ولأنه آخر⁽¹⁾ أركان الحج فلا يصح تقديمه على أشهر الحج كالوقوف بعرفة .

(وأما) الجواب عما احتجوا به من قوله تعالى : (يسألونك عن الأهلة) فهو أن الأشهر هنا مجملة ، فوجب حملها على الميين ، وهو قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) والجواب عن قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) مع قول عمر وعلى من وجهين (أحدهما) أنه محمول على دويرة أهله ، بحيث يمكنه الإحرام منها في أشهر الحج (والثاني) إن سلمنا أنه مخالف لما ذكرنا فهو مخالف لما صح عن ابن عباس وجابر ، وإذا اختلفت الصحابة لم يعمل بقول بعضهم (وأما) القياس على العمرة (فجوابه) أن أفعالها غير مؤقتة ، فكذا إحرامها بخلاف الحج .

(وأما) قولهم : إن الإحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه وهو شوال ، فعلم أنه لا يختص بزمان (فجوابه) من وجهين (أحدهما) أن ما ذكروه ليس بلازم (والثاني) ينتقض بصلاة الظهر ، فإن الإحرام بها يجوز عقب الزوال ، ولا يجوز حينئذ الركوع والسجود وهي مؤقتة (وأما) قولهم : التوقيت ضربان إلى آخره ، فهو أن مقتضى التوقيت أن يتقدم عليه خالفنا ذلك في المكان ، وليس كذلك الزمان (وأما) قولهم : ولأننا أجمعنا على صحة إحرامه (فجوابه) إنما صح إحرامه عندنا بالعمرة ، ولا يلزم من ذلك صحة إحرامه بالحج ، ونظيره إذا أحرم بالظهر قبل الزوال غلطا يصح نفلا لا ظهرا .

(فرع) في مذاهب العلماء في أشهر الحج ، قد ذكرنا أن مذهبنا أنها شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ، وحكاها ابن المنذر عن

(1) كذا في الاصل ولعله من اركان .

ابن مسعود وابن الزبير والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة والنخعي والثوري وأبي ثور وبه قال أبو يوسف وداود ، وقال مالك : هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله ، قال ابن المنذر : وروى عن ابن عمر وابن عباس روايتان كالمذهبيين ، وقال أبو حنيفة وأحمد وأصحاب داود : شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة ، وخالف أصحاب داود في هذا . والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة وموافقيه في يوم النحر ، فهو عنده من أشهر الحج ، وليس هو عندنا منها ، وقد نقل المحاملي في المجموع إجماع العلماء على أن أول وقت أشهر الحج شوال وإنما اختلفوا في آخرها .

قال صاحب الشامل وآخرون من أصحابنا : وهذا الخلاف الذي بيننا وبين أبي حنيفة وأحمد يجوز الإحرام بالحج في جميع السنة كما حكيناه عنهما في الفرع السابق ولا يجوز عندهما إيقاف الفعل إلا في أوقاتها من أشهر الحج ، فلا فرق بين أن يوافقونا في أشهر الحج أو يخالفونا ، وقال المتولي : لا فائدة في هذا الخلاف إلا في شيء واحد ، وهو أن عند مالك يكره الاعتناء في أشهر الحج ، فالعمرة عنده مكروهة في جميع ذى الحجة ، وهذا الذي استثناه المتولي لا حاجة إليه لأن العمرة لا تتركه عندنا في شيء من السنة ، فلا فرق بين أن يوافقنا مالك في أشهر الحج أو يخالفنا ، وهكذا قال العبدري : إن فائدة الخلاف عند مالك إذا أجز طواف الأفاضة عن ذى الحجة لزم دم ، وهذا أيضا لا حاجة إليه لأن الدم لا يجب عندنا بتأخير الطواف ، ولو أخره سنين .

واحتج لأبي حنيفة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم قالوا : أشهر الحج شهران وعشر ليال ، قالوا : وإذا أطلقت الليالي تبعها الأيام فيكون يوم النحر منها ، ولأن يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك ، فكان من أشهر الحج كيوم عرفة ، واحتج مالك بأن الأشهر جمع وأقله ثلاثة ، واحتج أصحابنا برواية نافع عن ابن عمر أنه قال : « أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة » وعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير مثله ، رواها كلها البيهقي ، وصحح الرواية عن ابن عباس ، ورواية ابن عمر صحيحة ، وأجاب أصحابنا عن قول الحنفية : إذا

أطلقت الليالي تبعثها الأيام بأن ذلك عند إرادة المتكلم ، ولا نسلم بوجود الإرادة هنا . بل الظاهر عدمها فنحن قائلون بما قالته الصحابة .

(والجواب) عن قولهم : إن يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك ، فينتقض بأيام التشريق (والجواب) عن قول مالك : إن العرب تعبر عن اثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع ، قال الله تعالى : (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وأجمعنا نحن ومالك على أن الأقرء هي الأطهار ، وأنه إذا طلقها في بقية طهر حسبت تلك البقية قراء . فاتفقنا على حمل الأقرء على قرءين وبعض ، واتفقت العرب وأهل اللغة على استعمال مثله في التواريخ وغيرها ، يقولون : كتبت لثلاث ، وهو في بعض الليلة الثالثة ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهبهم فيمن أهل بحجتين . قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يعتقد إحداهما ولا يلزمه فعل الأخرى [وعند أبي حنيفة ينعقدان ويلزمه قضاء الأخرى]⁽¹⁾ ، والذي حكاه ابن المنذر عنه أنه يصير ناقضا لإحداهما حتى يتوجه إلى مكة ، قال أبو يوسف : أما أنا فأراه ناقضا لإحداهما حين يحرم بهما قبل أن يسير إلى مكة ، دليلنا ما سبق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما العمرة فإنها تجوز في أشهر الحج وغيرها لما روت عائشة رضى الله عنها « ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذى القعدة وفي شوال » وروى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » ولا يكره فعل عمرتين وأكثر في سنة ، لما ذكرناه من حديث عائشة رضى الله عنها) .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم ، وروت أم معقل الصحابية رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم ، قال الترمذى : حديث حسن ، قال : وفى الباب بغير عمرة في رمضان عن ابن

(1) ما بين المعقوفين من جريدة السيد الحداد .

عباس وجابر وأنس بن مالك وأبى هريرة ووهب بن خنيس قال : ويقال هرم بن خنيس رضى الله عنهم قال الترمذى : قال إسحاق - يعنى ابن راهوية : معنى هذا الحديث مثل « قراءة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » .

(وأما) حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر مرتين فى ذى القعدة وفى شوال » فصحیح رواه أبو داود فى سننه بإسناده الصحيح ، وقد ثبت فعل العمرة فى أشهر الحج فى الأحاديث الصحيحة من طرق كثيرة (منها) حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجه » رواه البخارى ومسلم ، وعن ابن عمر قال : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر إحداهن فى رجب ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : یرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة قط إلا وهو شاهد ، وما اعتمر قط فى رجب » رواه البخارى ومسلم ، وعن البراء « أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر فى ذى القعدة » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وفى الباب عن ابن عباس وغيره أحاديث كثيرة .

أما الأحكام فقال الشافعى والأصحاب جميع السنة وقت للعمرة فيجوز الإحرام بها فى كل وقت من السنة ، ولا يكره فى وقت من الأوقات ، وسواء أشهر الحج وغيرها فى جوازها فيها من غير كراهة ، ولا يكره عمرتان وثلاث وأكثر فى السنة الواحدة ، ولا فى اليوم الواحد ، بل يستحب الإكثار منها بلا خلاف عندنا ، قال أصحابنا : ويستحب الاعتمار فى أشهر الحج وفى رمضان للأحاديث السابقة ، قال المتولى وغيره : والعمرة فى رمضان أفضل منها فى باقى السنة للحديث السابق ، قال أصحابنا : وقد يمتنع الإحرام بالعمرة فى بعض السنة لعارض لا بسبب الوقت ، وذلك كالمحرم بالحج لا يجوز له الإحرام بالعمرة بعد الشروع فى التحلل من الحج بلا خلاف وكذا لا يصح إحرامه بها قبل الشروع فى التحلل على المذهب ، كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى فى إحرام القارن . قال أصحابنا : لو تحلل من الحج التحليلين وأقام بمنى للرمى والمبيت ، فأحرم

بالعمرة لم ينعقد إحرامه بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ،
نص عليه الأصحاب لأنه عاجز عن التشاغل بها لوجوب ملازمة إتمام الحج
بالرمي والمبيت قال أصحابنا : ولا يلزمه بذلك شيء .

(فأما) إذا نفر النفر الأول وهو بعد الرمي في اليوم الثاني من أيام
التشريق فأحرم بعمرة فيما بقي من أيام التشريق ليلا أو نهارا فعمرته
صحيحة بلا خلاف قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق وآخرون
من أصحابنا : والفرق بين هاتين الصورتين أن المقيم يمني يوم النفر وإن
كان خاليا من علائق الإحرام بالتحليلين ، إلا أنه مقيم على نسك مشغل
بإتمامه وهو الرمي والمبيت ، وهما من تمام الحج ، فلا تنعقد عمرته ما لم
يكمل حجه بخلاف من نفر فإنه فرغ من الحج وصار كغير الحاج ، قال
أبو محمد : ولا يتصور حين يحرم بالعمرة في وقت ، ولا تنعقد عمرته إلا
في هذه المسألة وقد يرد على هذا ما إذا أحرم بالعمرة في حال جماعه المرأة ،
فإنه حلال ولا ينعقد إحرامه على أصح الأوجه ، كما سيأتي بيانه إن شاء
الله تعالى في جماع المحرم ، ويمكن أن يجاب عنه بأن عدم انعقاد العمرة
هنا لعدم أهلية المحرم لا لعارض ، فهو كالكافر وغيره ، ممن لا يصح
إحرامه لعدم أهليته ، ولا شك أن الكافر ونحوه لا يرد على قول الشيخ
أبي محمد ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت العمرة . قد ذكرنا أن مذهبنا
جوازها في جميع السنة ، ولا تكره في شيء منها ، وبهذا قال مالك وأحمد
وداود ، ونقله الماوردي عن جمهور الفقهاء ، وقال أبو حنيفة ، تكره
العمرة ، واحتج أصحابنا بأن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت النهي
الشرعي ، ولم يثبت هذا الخبر ، ولأنه يجوز القران في يوم عرفة بلا كراهة ،
فلا يكره أفراد العمرة فيه كما في جميع السنة ، ولأن كل وقت لا يكره فيه
استدامة العمرة لا يكره فيه إنشاؤها كباقي السنة .

(وأما) قول عائشة (فأجاب) أصحابنا عنه بأجوبة أجودها أنه باطل
لا يعرف عنها ، ولم يذكره عنها أحد ممن يعتمد ، ولو صح لكان قول

صحابي لم يشتهر ، فلا حجة فيه على الصحيح ، ولو صح واشتهر لكان محمولا على من كان متلبسا بالحج (وأما) قولهم : إنها أيام الحج فكرهت فيها العمرة ، فدعوى باطلة لا شبهة لها .

(فرع) في مذاهبهم في تكرار العمرة في السنة . مذهبا أنه لا يكره ذلك بل يستحب ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف ، ومن حكاه عن الجمهور الماوردي والسرخسي والعبدي ، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم رضي الله عنهم ، وقال الحسن البصري وابن سيرين ومالك : تكره العمرة في السنة أكثر من مرة ، لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلا مرة كالحج ، واحتج الشافعي والأصحاب وابن المنذر وخلائق بما ثبت في الحديث الصحيح « أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع ، فحاضت ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بحج ففعلت ، وصارت قارئة ووقفت المواقف ، فلما طهرت طافت وسعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد خللت من حجك وعمرتك ، فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها عمرة أخرى ، فأذن لها فاعتمرت من التعميم عمرة أخرى » رواه البخاري ومسلم مطولا ، ونقلته مختصرا .

قال الشافعي : وكانت عمرتها في ذي الحجة ، ثم أعمرها العمرة الأخرى في ذي الحجة فكان لها عمرتان في ذي الحجة . وعن عائشة أيضا « أنها اعتمرت في سنة مرتين أي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم » وفي رواية ثلاث عمر ، وعن ابن عمر أنه اعتمر أعواما في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام ، ذكر هذه الآثار كلها الشافعي ، ثم البيهقي بأسانيدهما .

(وأما) الحديث الذي ذكره المصنف فليس فيه دلالة ظاهرة ، لأنها لم تقل : اعتمر في ذي القعدة وشوال من سنة واحدة واحتج أصحابنا أيضا في المسألة بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » رواه البخاري ومسلم ، وسبق ذكره في أول

كتاب الحج ، ولكن ليست دلالاته ظاهرة ، وإن كان البيهقي وغيره قد احتجوا به ، وصدر به البيهقي الباب ، فقال بعض أصحابنا : وجه دلالاته أنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين كون العمرتين في سنة أو سنتين ، وهذا تعليق ضعيف . واحتج أيضا بالقياس على الصلاة فقالوا : عبادة غير مؤقتة ، فلم يكره تكرارها في السنة كالصلاة ، قال الشافعي في المختصر : من قال : لا يعتمر في السنة إلا مرة مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى حديث عائشة السابق .

(فإن قيل) قد ثبت في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « ارفضى عمرتك وامتشطى وأهلى بالحج » ففعلت ثم اعتمرت ، وهذا ظاهره أنه لم يحصل لها إلا عمرة واحدة (فالجواب) أنها لم ترفضها ، يعنى الخروج منها والإعراض عنها ، لأن العمرة والحج لا يخرج منهما بنية الخروج بلا خلاف وإنما رفضها رفض أعمالها مستقلة ، لأنها أحرمت بعدها بالحج فصارت قارئة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ارفضها » أى اتركى أعمالها المستقلة لاندراجها في أفعال الحج (وأما) امتشاطها فلا دلالة فيه . قال القاضى أبو الطيب وغيره لأن المحرم يجوز له عندنا الامتشاط (وأما) الجواب عن احتجاج مالك بالقياس على الحج فهو أن الحج مؤقت لا يتصور تكراره في السنة والعمرة غير مؤقتة ، فتصور تكرارها كالصلاة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز إفراد الحج عن العمرة والتمتع بالعمرة إلى الحج والقران بينهما ، كما روت عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمننا من أهل بالحج : ومننا من أهل بالعمرة ، ومننا من أهل بالحج والعمرة » والإفراد والتمتع أفضل من القران ، وقال المزني القران أفضل ، والدليل على ما قلناه أن المفرد والتمتع يأتى بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله ، والقران يقتصر على عمل الحج وحده ، فكان الإفراد والتمتع أفضل ، وفي التمتع والإفراد قولان (أحدهما) أن التمتع أفضل ، كما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج » (والثانى) أن الإفراد أفضل كما روى جابر قال : « أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج ليس معه عمرة » ولأن التمتع يتعلق به

وجوب دم فكان الأفراد أفضل منه كالقران (وأما) حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه يحتمل أنه أراد امر بالتمتع كما روى أنه رجم ماعزا وأراد أنه أمر برجمه ، والدليل عليه أن ابن عمر هو الراوى ، وقد روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم افرد بالحج » .

(الشرح) حديث عائشة وحديث ابن عمر وحديث جابر رواها كلها البخارى ومسلم بلفظها ، إلا حديث جابر فلفظها فيه : « أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج » (وأما) قوله ليس معه عمرة فليست في روايتها ورواها البيهقى بإسناد ضعيف .

أما الأحكام فقد اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على جواز الإحرام على خمسة أنواع ، الأفراد ، والتمتع ، والقران ، والاطلاق ، وهو أن يحرم بنسك مطلقا ثم يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو كليهما ، والتعليق وهو أن يحرم بإحرام كإحرام⁽¹⁾ فهذه الأنواع الخمسة جائزة بلا خلاف ، وذكر المصنف هنا الثلاثة الأولى (وأما) النوعان الآخران فذكرهما في باب الإحرام وسنوضحهما هناك إن شاء الله تعالى .

(وأما) الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة الأولى ففيه طرق وأقوال منتشرة (الصحيح) منها الأفراد ، ثم التمتع ، ثم القران ، هذا هو المنصوص للشافعى رحمه الله تعالى في عامة كتبه ، والمشهور من مذهبه (والقول الثانى) أن أفضلها التمتع ، ثم الأفراد ، وهذا القول فى الكتاب ، وهذا الثانى نصه فى كتاب اختلاف الحديث ، حكاه عنه القاضى أبو الطيب والأصحاب (والثالث) أفضلها الأفراد ، ثم القران ، ثم التمتع ، حكاه صاحب الفروع ، والسرخسى وصاحب البيان ، وآخرون ، قالوا نص عليه فى أحكام القران ، ومن اختاره من أصحابنا المزنى وابن المنذر وأبو إسحق المرزوى والقاضى حسين فى تعليقه . قال أصحابنا : وشرط تقديم الأفراد أن يحج ثم يعتمر فى سنة ، فإن آخر العمرة عن سنة فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه بلا خلاف ، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه .

(1) لعله كإحرام زيد مثلا (ط) .

هكذا قاله جماهير الأصحاب ، ممن صرح به الماوردي والقاضي أبو الطيب في تعليقه . وصاحب الشامل والبيان والرافعي وآخرون ، وقال القاضي حسين والمتولي : الأفراد أفضل من التمتع والقران ، سواء اعتمر في سنته أم في سنة أخرى ، وهذا شاذ ضعيف ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في الأفراد والتمتع والقران . قد ذكرنا أن مذهبنا جواز الثلاثة ، وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، إلا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضی الله عنهما أنهما كانا ينهيان عن التمتع ، وقد ذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه وآخرون من أصحابنا ومن غيرهم من العلماء في نهى عمر وعثمان تأويلين (أحدهما) أنهما نهيا عنه تنزيها ، وحملا للناس على ما هو الأفضل عندهما وهو الأفراد ، لا أنهما يعتقدان بطلان التمتع هذا مع علمهما بقول الله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) (والثاني) أنهما كانا ينهيان عن التمتع الذي فعلته الصحابة في حجة الوداع ، وهو فسخ الحج إلى العمرة ، لأن ذلك كان خاصا لهم كما سنذكره واضحا إن شاء الله تعالى ، وهذا التأويل ضعيف وإن كان مشهورا وسياق الأحاديث الصحيحة يقتضى خلافه . ومن العلماء من أصحابنا وغيرهم من يقتضى كلامه أن مذهب عمر بطلان التمتع وهو ضعيف ولا ينبغي أن يحمل كلامه عليه ، بل المختار في مذهبه ما قدمته والله أعلم .

(فرع) في مذاهبهم في الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة . قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الأفراد أفضل ، وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة ومالك والأوزاعي وأبو ثور وداود ، وقال أبو خنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهوية والمزني وابن المنذر وأبو اسحاق المروزي القران أفضل . وقال أحمد التمتع أفضل . وحكى أبو يوسف أن التمتع والقران أفضل من الأفراد . وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة لا أفضلية لبعضها على بعض ، ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف ومما سأذكره إن شاء الله تعالى بعد هذا ، والله أعلم .

(فرع) قال المزني في المختصر : قال الشافعي في اختلاف الحديث :
ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا ، وإن كان الغلط فيه قبيحا من جهة
أنه مباح ، لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا علم فيه خلاف يدل على أن التمتع
بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله ، قال الشافعي : وثبت
أنه صلى الله عليه وسلم « خرج ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو فيما
بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج - ولم يكن
معه هدى - أن يجعلها عمرة وقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت
ما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة » .

قال الشافعي : (فإن) قال قائل : فمن أين أثبتت حديث عائشة
وجابر وابن عمر يعني روايتهم للإفراد دون حديث من قال قرن ؟ (قيل :)
لتقدم صحبة جابر للنبي صلى الله عليه وسلم وحسن سياقه لابتداء الحديث
وآخره لرواية عائشة ، وفضل حفظها عنه ، وقرب ابن عمر منه ، هذا نصه
في مختصر المزني . قال الماوردي : يعني قول الشافعي ليس شيء من
الخلافة أيسر من هذا لأنه مباح ليس فيه تغيير حكم ، لأن الأفراد والتمتع
كلها جائزة ، قال : وقول الشافعي وإن كان الغلط فيه قبيحا يحتمل أمرين
(أحدهما) أنه أراد الإنكار على الرواية حيث لم يتفقوا على نقلها ، وهي
حجة واحدة (والثاني) أنه أراد الإنكار على من لا معرفة له بالأحاديث
وترتيب مختلفها ، والجمع بينها ، وأنها غير متضادة ، بل يجمع بينها ، هذا
كلام الماوردي .

وقال القاضي حسين : وإنما استيسر الخلاف فيه لأن الأنواع الثلاثة
منصوص عليها في القرآن ، وكلها منقولة عنه صلى الله عليه وسلم صحيحة
عنه ، وكلها جائزة بالاجماع (أما) الأفراد فبين في قوله تعالى : (والله على
الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) (وأما) التمتع ففي قوله تعالى
(فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) وأما القران ففي
قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) هذا كلام القاضي حسين ، وفي
الاستدلال بهذه الأخيرة للقران نظر ، وقد استدلت بها أصحاب أبي حنيفة
لمذهبهم في ترجيح القران ، وأنكر ذلك أصحابنا وقالوا : لا دلالة في الآية

للقران ، لأنه ليس في الآية أكثر من جمع الحج والعمرة في الذكر ، ولا يلزم من ذلك جمعهما في الفعل ، نظيره قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال القاضى أبو الطيب في تعليقه في شرح كلام الشافعى هذا وقوله : وإن كان الغلط فيه قبيحا ، يعنى اختلافهم فيها قبيح ، قال : ثم عذرهم في ذلك فإنه قد كان ثبت عندهم أن الأفراد والتمتع والقران كلها جائزة لم يهتموا بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يعلمونه علما قطعيا ، ويتفقون عليه ، بل اقتصر كل واحد على ما غلب على ظنه كما رواه وسمعه منه ، مع أمور فوق ظنه في روايته ، والله أعلم •

(فرع) أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملة من الأحاديث الصحيحة في الأفراد والتمتع والقران (فأما) جوازها كلها فيه حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمننا من أهل بعمرة ، ومننا من أهل بحج وعمرة ، ومننا من أهل بحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج » رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية لمسلم : « منا من أهل بالحج مفردا ، ومننا من قرن ، ومننا من تمتع » (وأما) ترجيح الأفراد فثبت في الصحيح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة •

(فأما) حديث عائشة فقد سبق الآن في قولها : « وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج » رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية لمسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج » وفي رواية له أيضا عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا » وفي رواية البخارى ومسلم قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر لنا الحج ، فلما جئنا سرف طمئت - وذكرت تمام الحديث إلى قولها - ثم رجعوا مهلين بالحج - يعنى إلى منى - » •

(وأما) حديث ابن عمر فعن بكر بن عبد الله المزنى عن أنس قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبي بالحج وحده ، فلقيت أنسا

« يا بنى أفرد الحج فإنه أفضل » وبإسناده عن ابن مسعود أنه أمر بأفراد الحج .

(وأما) ترجيح التمتع فعن ابن عمر قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حتى يقضى حجته ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ، ومثى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف ، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى ، وساق الهدى من الناس » رواه البخارى ومسلم .

وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، وتمتع الناس معه ، قال الزهري : مثل الذى أخبرنى سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ومسلم ، قال البيهقى : قد روينا عن ابن عمر وعائشة فيما سبق فى أفراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا ، قال : وكونه قال فى هذه الرواية : لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه دليل ظاهر على أنه لم يكن متمتعا . وعن غنيم بن قيس - بضم الغين المعجمة - قال : « سألت سعد بن أبى وقاص عن المتعة فقال : فعلناها ، وهذا يومئذ كافر بالعرش - يعنى بيوت مكة - » رواه مسلم (وقوله) العرش هو - بضم العين

والراء - وهى بيوت مكة (وقوله) وهذا كافر يعنى معاوية ، وفي رواية غير مسلم : « فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يومئذ كافر بالعرش - يعنى معاوية - » •

وعن محمد بن عبد الله بن الحارث أنه « سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان ، وهما يذكران التمتع والعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع مثل هذا إلا من جهل أمر الله تعالى ، فقال سعد : بئس ما قلت يا بن أختى ، قال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه » رواه الترمذى ، وقال : حديث صحيح ، وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه النسائى وآخرون أيضا ، وعن أبى موسى الأشعري قال « بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم إلى قومي باليمن فجئت وهو منيخ بالبطحاء فقال : بم أهلت ؟ فقلت أهلت كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : هل معك من هدى ؟ قلت : لا ، فأمرنى فظفت بالبيت والصفاء والمروة ، ثم أمرنى فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني - أو غسلت رأسي - » رواه البخارى ومسلم •

وعن سالم بن عبد الله « أنه سمع رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر : هى حلال ، قال الشامى : إن أباك قد نهى عنها قال ابن عمر : أرايت إن كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه الترمذى باسناد صحيح ، وقال : حديث حسن ، وهو من رواية ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، ولهذا لم يقع فى بعض نسخ الترمذى قوله : حديث حسن • وعن عمران بن الحصين قال : « تمتع النبى صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه » رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخارى بمعناه قال : « تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل القرآن ، قال رجل برأيه ما شاء » وعن أبى جمزة - بالجيم - قال « تمتعت فنهانى ناس عن ذلك فسألت ابن عباس فأمرنى بها • فرأيت فى المنام كأن رجلا

يقول لى : حج مبرور وعمرة متقبلة ، فأخبرت ابن عباس فقال : سنة النبي صلى الله عليه وسلم « زواه البخارى ومسلم » .

(وأما) القرآن فجاءت فيه أحاديث (منها) حديث سعيد بن المسيب قال : « اختلف على وعثمان وهما يعسفان فكان عثمان نهى عن المتعة أو العمرة فقال على ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عثمان : دعنا منك ، فقال : إني لا أستطيع أن أدعك ، فلما رأى على ذلك أهل بهما جميعا « رواه البخارى ومسلم (ومنها) حديث أنس فعن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا . قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبي بالحج وحده ، فلقيت أنسا فحدثه بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تعدوتنا إلا صبيانا ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك عمرة وحجا « وروى البيهقي بإسناده عن سليمان بن الحارث وهو شيخ البخارى قال : « سمع هذه الرواية أبو قلابة من أنس وأبو قلابة فقيه « قال : وقد روى حميد ويحيى بن أبي إسحق عن أنس قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بعمرة وحج » قال سليمان : ولم يحفظا إنما الصحيح ما قال أبو قلابة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد للحج ، وقد جمع بعض أصحابه بين الحج والعمرة « فأما سمع أنس فعن أولئك الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، قال البيهقي : فالاشتباه وقع لأنس لا لمن دونه قال : ويحتمل أن يكون سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم رجلا كيف صورة القرآن ، لا أنه قرن عن نفسه وعن أنس قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما لبيك عمرة وحجا « رواه مسلم ، وعن عمران بن الحصين قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم يته حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه « رواه مسلم » .

وعن عمر رضى الله تعالى عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بوادى العقيق أتانى الليلة آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادى المبارك ، وقال : عمرة في حجة « رواه البخارى هكذا في بعض الروايات ، وقال عمرة في حجة ، وفي بعضها وقل : عمرة في حجة ، قال

البيهقي : ويكون ذلك إذا في إدخال العمرة على الحج ، لأنه أمره في نفسه ، وعن الصبغى بن معبد قال : « كنت رجلا نصرانيا فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوجان ، وأنا أهل بهما جميعا فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره قال : فكأنما ألقى على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب فقلت له : يا أمير المؤمنين إني كنت رجلا أعرايا نصرانيا ، وإني أسلمت وأنا حريض على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فأتيت رجلا من قومي فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، وإني أهللت بهما جميعا ، فقال عمر : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ، قال الدارقطني في كتاب العلل : هو حديث صحيح •

قال البيهقي : ومقتضى هذا جواز القران لا تفضيله وقد أمر عمر بالإفراد (قلت) وهذا أود⁽¹⁾ ما قلته منه في تأويل نهى عمر رضى الله تعالى عنه عن التمتع ، وأنه إنما نهى عنه لتفضيله أمر الإفراد لا لبطلان التمتع ، وعن أبي قتادة قال : « إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بجامع بعدها » رواه الدارقطني ، وعن حفصة قالت : « قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ؟ قال : إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج » رواه البخاري قال البيهقي : قال الشافعي : قولها من عمرتك أى من إحرامك ، قال : إني قلدت هديي ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أنحر ، أى حتى يحل الحاج لأن القضاء نزل عليه أنه من كان معه هدى جعل إحرامه حجا •

(واعلم) أن البيهقي ذكر بابا في جواز الإفراد والتمتع والقران ، ثم بابا في تفضيل الإفراد ، ثم باب من زعم أن القران أفضل ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا ، وذكر في كل نحو ما ذكرته من الأحاديث ثم قال باب كراهة من كره التمتع والقران ، وبيان أن جميع ذلك جائز ، وإن كنا

(1) كذا بالأصل ولعله (وهذا ما يؤيد ما نقلته الخ أو نحوه فليراجع (ط))

اخترنا الأفراد فذكر في هذا الباب باسناده عن سعيد بن المسيب « أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى قضى فيه ينهى عن العمرة قبل الحج » رواه أبو داود فى سننه ، وقد اختلفوا فى سماع سعيد بن المسيب من عمر ، لكنه لم يرو هنا عن عمر ، بل عن صحابى غير مسمى ، والصحابة كلهم عدول .

وعن معاوية « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرن بين الحج والعمرة » رواه البيهقى باسناد حسن ، وروى البيهقى حديث عمران بن الحصين قال « تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن فليقل رجل برأيه ما شاء » رواه البخارى ومسلم ، وحديث أبى موسى السابق فى القرآن وأن أبا موسى قال : « قلت أفتى الناس بالذى أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من التمتع فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن أبى بكر وصدر خلافة عمر » رواه البخارى ومسلم ، وفيه أن عمر كان ينهى عنها ، وفى رواية « أن أبا موسى سأل عمر عن نهيه فقال عمر : قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الأراك ، ثم يروحون فى الحج تقطر رءوسهم » رواه مسلم إلا قوله : « وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن تحت الأراك ثم يروحون » (والإعراس) كناية عن وطء النساء .

وروى البيهقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة « أنها أخبرته فى تمتع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، وتمتع الناس معه بمثل الذى أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الزهرى : فقلت لسالم فلم ينهى عن التمتع ، وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله الناس معه ؟ قال سالم : أخبرنى ابن عمر أن الأتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج : (للحج أشهر معلومات) شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور ، قال : وإن أعمار بذلك لزمه إتمام العمرة لقول الله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة) وذلك أن العمرة إنما يتمتع بها إلى

الحج ، والتمتع لا يتم إلا بالهدى أو الصيام إذا لم يجد هديا ، والعمرة في غير أشهر الحج تتم بلا هدى ولا صيام ، فأراد عمر بتزك التمتع تمام العمرة كما أمر الله تعالى باتمامها وأراد أيضا أن تكرر زيارة الكعبة في كل سنة مرتين . فكره التمتع لئلا يقتصروا على زيارة مرة فتردد الأئمة في التمتع حتى ظن الناس أن الأئمة يرون ذلك حراما ، قال : ولعمري لم ير الأئمة ذلك حراما ، ولكنهم اتبعوا ما أمر به عمر رضى الله عنه إحسانا للخير » وبإسناده الصحيح عن سالم قال : « سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل إنك تخالف أباك فقال : إن أبى لم يقل الذى يقولون ، إنما قال أفردوا الحج من العمرة ، أى إن العمرة لا تتم فى أشهر الحج فجعلتموها أتم حراما وعاقبتم الناس عليها ، وقد أحلها الله عز وجل ، وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فإذا أكثروا عليه قال : فكتاب الله أحق أن يتبع أم عمر ؟ » .

وعن سالم قال : « كان ابن عمر يفتى بالذى أنزل الله تعالى من الرخصة فى التمتع ، وبين فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ناس لابن عمر : كيف أباك وقد نهى عن ذلك ؟ فيقول لهم ابن عمر : ألا تتقون الله ؟ أرايتم إن كان عمر نهى عن ذلك يبغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة ، فلم كرهتموها وقد أحلها الله تعالى ؟ وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوا ؟ أم عمر ؟ إن عمر لم يقل ذلك ، إن العمرة فى أشهر الحج حرام ، ولكنه قال : إن إتمام العمرة أن تفردوها من أشهر الحج » ثم روى البيهقي بإسناده الصحيح عن عبيد بن عمير قال : « قال على بن أبى طالب لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما : أنهيت عن المتعة ؟ قال : لا ولكنى أردت كثرة زيارة البيت ، فقال على : من أفرد الحج فحسن ، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله تعالى وسنة نبيه » .

عن أبى نصره قال : « قلت لجابر بن عبد الله إن ابن الزبير ينهى عن المتعة ، وإن ابن عباس يأمر بها ، فقال جابر : على يدى دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل

لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازل
فأتّموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وابتغوا نكاح هذه النساء فلن أوتى
برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجّمته بالحجارة » رواه مسلم ، وفي رواية :
« فإنه أتم بحجكم وأتم بعمرتكم » قال البيهقي : وفي هذه الزيادة دلالة
على أن عمر نهى عن المتعة على الوجه الذي سبق بيانه في الحديث قبله .

وعن عبد الله بن شقيق « كان عثمان ينهى عن المتعة » وكان على يأمر
بها ، فقال عثمان لعلى كلمة ثم قال على : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال : أجل ، ولكننا كنا خائفين » رواه مسلم
وأراد بكنا خائفين عمرة القضاء وكانت سنة سبع من الهجرة قبل الفتح ،
وعن أبي ذر قال : « كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم خاصة » رواه مسلم . قال البيهقي : إنما أراد فسخهم الحج إلى العمرة
هو أن بعض الصحابة أهل بالحج ، ولم يكن معه هدى فأمرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يجعلوه عمرة لينقض بذلك عادتهم في تحريم العمرة
في أشهر الحج وهذا لا يجوز اليوم وقد جاء في رواية ابن عباس وغيره
ما دل على ذلك .

وعن محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان بن
الأسود أن أبا ذر رضى الله عنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة ولم
يكن ذلك إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
أبو داود ، ولكنه ضعيف لأن محمد بن إسحق صاحب المغازي هذا
مدلس وقد قال (عن) وقد اتفق العلماء على أن المدلس إذا قال (عن)
لا يحتج بروايته . وعن ابن مسعود قال « الحج أشهر معلومات ليس فيها
عمرة » قال البيهقي . وكراهة من كره ذلك أظنها على الوجه الذي ذكرناه
عن ابن عمر عن عمر . وقد روى عن الأسود عن ابن مسعود قال : « أحب
أن يكون لكل واحد منهما ⁽¹⁾ قال البيهقي فثبت بالسنة الثابتة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم جواز التمتع والقران والإفراد وثبت بمضى النبى

(1) كذا بالأصل فحرر ولعل السقط (سنة ماضية) المطبوع .

صلى الله عليه وسلم في حج مفرد ثم باختلاف الصدر الأول في كراهة التمتع
والقران دون الإفراد كون إفراد الحج عن العمرة أفضل وأنه أسلم .

(فرع) في طريق الجمع بين هذه الأحاديث الصحيحة على الوجه
الذى تقتضيه طرقها . قد سبق في هذه الأحاديث الصحيحة أن من الصحابة
من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع مفردا (ومنهم)
من روى أنه كان قارنا (ومنهم) من روى أنه كان متمتعا ، وكله في الصحيح
وهى قصة واحدة ، فيجب تأويل جميعها ببعضها ، والجمع بينها ، وصنف
ابن حزم الظاهري كتابا فيها حاصله أنه اختار القران وتأول باقى الأحاديث
وتأويل بعضها ليس بظاهر فيما قاله (والصواب) الذى نعتقد أنه صلى
الله عليه وسلم أحرم أولا بالحج مفردا ، ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا ،
وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا ، وعلى الأصح
لا يجوز لنا ، وجاز للنبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة للحاجة ، وأمر
به فى قوله « لبيك عمرة فى حجة » كما سبق .

فاذا عرفت ما قلناه سهل الجمع بين الأحاديث (فمن روى أنه صلى
الله عليه وسلم كان مفردا وهم الأكثرون كما سبق أراد أنه اعتمر أول
الإحرام (ومن) روى أنه كان قارنا أراد أنه اعتمر آخره ، وما بعد أحراه
(ومن) روى أنه كان متمتعا أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والالتذاذ ،
وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ، ولم يحتج إلى إفراد كل
واحد بعمل ، ويؤيد هذا الذى ذكرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يعتمر تلك السنة عمرة مفردة ، لا قبل الحج ولا بعده ، وقد قدمنا أن
القران أفضل من إفراد الحج من غير عمرة بلا خلاف ، ولو جعلت حجة
صلى الله عليه وسلم مفردة لزم منه أن لا يكون اعتمر تلك السنة ، ولم
يقُل أحد : إن الحج وحده أفضل من القران ، وعلى هذا الجمع الذى ذكرته
ينتظم الأحاديث كلها فى حجة صلى الله عليه وسلم فى نفسه .

(وأما) الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام (قسم) أحرموا بحج وعمرة ،
أو بحج ومعهم هدى فبقوا عليه حتى تحلوا منه يوم النحر (وقسم) بعمرة

فبقوا في عمرتهم حتى تحللوا قبل يوم عرفة ثم أحرموا بالحج من مكة (وقسم) بحج وليس معه هدى فيها ولا أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يقبلوا حجهم عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة ، وعلى هذا تنتظم الروايات في إحرام الصحابة (فمن) روى أنهم كانوا قارين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الطائفة الذين علم منهم وظن أن الباقيين مثلهم ، فهذا الذي ذكرته من الجمع والتأويل هو المعتمد وحاصله ترجيح الأفراد لأن النبي صلى الله عليه وسلم اختاره أولا ، وإنما أدخل عليه العمرة لتلك المصلحة السابقة وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج وكانت العرب تعتقد أن ذلك من أفجر الفجور ، فأراد بيانه في تلك السنة التي جمعت من الخلق ما لم يجتمع قبلها مثلها ، ليظهر فيهم ذلك ويشتهر جوازه وصحته عند جمعهم ، وإن كان صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل ذلك مرات في أشهر الحج ، إلا أنها لم تشتهر اشتها هذه⁽¹⁾ في حجة الوداع ولا قريبا منها ، وكل هذا لا يخرج الأفراد عن كونه الأفضل . وتأول جماعة من أصحابنا الأحاديث التي جاءت أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا أو قارنا أنه أمر بذلك ، كما قالوا : رجم ماعزا أي أمر برجمه ، وهذا ضعيف يرده صريح الروايات الصحيحة السابقة ، بل الصواب ما قدمته قريبا ، والله أعلم .

(فرع) قال الإمام أبو سليمان الخطابي : طعن جماعة من الجهال وكفرة من الملحدين في الأحاديث والرواة ، حيث اختلفوا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، هل كان مفردا أو متمتعا أو قارنا ؟ وهي حجة واحدة مختلفة الأفعال ، ولو يسروا للتوفيق واغتنوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ، ولم يدفعوه ، قال : وقد أنعم الشافعي رحمه الله تعالى ببيان هذا في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام فيه ، وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ، ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال أن معلوما في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر به ، لجواز إضافته إلى الفاعل ، كقولك : بنى فلان دارا إذا أمر ببنائها ، وضرب الأمير فلانا إذا أمر بضربه ، ورجم

(1) بياض بالأصل ولعلها العمرة .

النبي صلى الله عليه وسلم ما عزا وقطع سارق رداء صفوان ، وإنما أمر بذلك •

ومثله كثير في الكلام ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع ، وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه ، فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أنه أمر بها وأذن فيها • قال : ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول : لبيك بحجة ، فحكى أنه أفرد وخفى عليه قوله : وعمرة ، فلم يحك إلا ما سمع ، وسمع أنس وغيره الزيادة ، وهى لبيك بحجة وعمرة ، ولا ينكر قبول الزيادة ، وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه ، فأما إذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض • قال : ويحتمل أن يكون الراوى سمعه يقول ذلك لغيره على وجه التعليم ، فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين •

فهذه الروايات المختلفة في الظاهر ليس فيها تكاذب والجمع بينها سهل كما ذكرنا ، وقد روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « أحرم من ذى الحليفة إحراما موقوفا وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعله عمرة ، وأمر من كان معه هدى أن يحجج » هذا كلام الخطابي •

وقال القاضى عياض : (قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث من علماء وغيرهم ، فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ، ومن دخيل مكره ، ومن مقتصر مختصر ، وأوسعهم نفسا فى ذلك أبو جعفر الطبرى الحنفى) وإن كان تكلف فى ذلك فى زيادة على ألف ورقة ، وتكلم معه فى ذلك أيضا أبو جعفر الطبرى • ثم أبو عبد الله بن أبى صفرة بن المهلب ، والقاضى أبو عبد الله بن المرابط ، والقاضى أبو الحسين بن القصار البغدادى ، والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم •

قال القاضى عياض : وأولى ما يقال فى هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث

أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس من فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها إذ لو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزىء ، فأضيف الجميع إليه ، وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ، ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إما لأمره به ، وإما لتأويله عليه .

(وأما) إحرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفردا بالحج ، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة ، وأما الروايات بأنه كان متمتعا فمعناها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارنا فإخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم ، وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدى ، فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه في الهدى في آخر إحرامهم قارنين ، بمعنى أنهم أوردفوا الحج بالعمرة ، وفعل ذلك مواساة لأصحابه ، وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج ، لكونها كانت منكرا عندهم في أشهر الحج ، ولم يمكنه التحلل معهم لسبب الهدى واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر أمره .

وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة ، وشذ بعض الناس فمنعه وقال : لا يدخل إحرام على إحرام كما لا يدخل صلاة على صلاة ، واختلفوا في إدخال العمرة على الحج ، فجوزه أصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي لهذه الأحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتماد حينئذ في أشهر الحج ، قال : وكذلك يتأول قول من كان متمتعا أى تمتع بفعله العمرة في أشهر الحج ، وفعلها مع الحج لأن لفظ المتعة يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت . قال : ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفردا . فيكون الأفراد إخبارا عن فعلهم أولا ، والقران إخبارا عن إحرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا ، والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة ، ثم اهلأهم بالحج بعد التحلل منها كما فعله كل من لم يكن معه هدى .

قال القاضي : وقد قال بعض علمائنا : إنه أحرم إحراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من أفراد أو تمتع أو قران ثم أمر بالحج ، ثم أمر بالعمرة في وادي العقيق بقوله : « أهل في هذا الوادي ، وقل عمرة في حجة » قال القاضي : والذي سبق أبين وأحسن في التأويل . هذا كلام القاضي عياض ثم قال القاضي في وضع آخر بعده : لا يصح قول من قال : أحرم النبي صلى الله عليه وسلم إحراما مطلقا منهما ، لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة ترده ، وهي مصرحة بخلافه .

(فرع) قد ذكرنا ما جاء من الأحاديث في الأفراد والتمتع والقران والإطلاق ، واختلاف العلماء في الأفضل منها ، وفي كيفية الجمع بينها ، وفي الجواب عن اعتراض الملحدين عليها ، وذكرنا أن جميع الأنواع جائزة ، وأوضحنا الجواب عما نقل من كراهة عمر وغيره رضى الله عنهم من التمتع أو القران ، وذكرنا أن الأصح تفضيل الأفراد ، ورجحه الشافعي والأصحاب وغيرهم بأشياء ، منها أنه الأكثر في الروايات الصحيحة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ومنها) أن رواته أخص بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة . فإن منهم جابرا ، وهو أحسنهم سياقاً لحجة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ذكرها من أول خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى فراغه ، وذلك مشهور في صحيح مسلم وغيره ، وهذا يدل على ضبطه لها واعتنائها بها .

(ومنها) ابن عمر ، وقد قال : « كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها أسمعه يلبي بالحج » وقد سبق بيان هذا عنه (ومنها) عائشة وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معروف ، وإطلاعها على باطن أمره وفعله في خلوته وعلايته مع فقهاء وعظم فطنها (ومنها) ابن عباس ، وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ، مع كثرة بحثه وحفظه أحوال النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يخفها ، وأخذها إياها من كبار الصحابة .

(ومنها) أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم بعد النبي صلى الله

عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه ، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان :
واختلف فعل علي رضي الله عنهم أجمعين ، وقد حج عمر بالناس عشر
حجج مدة خلافته كلها مفرداً ولو لم يكن هذا هو الأفضل عندهم ، وعلموا
أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفرداً ، لم يواظبوا على الأفراد ، مع
أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم ، وكيف
يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو أنهم خفي
عليهم جميعهم فعله صلى الله عليه وسلم ؟ (وأما) الخلاف عن علي وغيره ،
فإنما فعلوه لبيان الجواز ، وقد قدمنا عنهم ما يوضح هذا .

(ومنها) أن الأفراد لا يجب فيه دم بالإجماع ، وذلك لكماله .
ويجب الدم في التمتع والقران . وذلك الدم دم جبران لسقوط الميقات
وبعض الأعمال ، ولأن ما لا خلل فيه ولا محتاج إلى جبر أفضل (ومنها)
أن الأمة أجمعت على جواز الأفراد من غير كراهة ، وكره عمر وعثمان
وغيرهما ممن ذكرناه قبل هذا التمتع ، وبعضهم التمتع والقران ، وإن
كانوا يجوزونه على ما سبق تأويله ، فكان ما أجمعوا على أنه لا كراهة
فيه أفضل .

واحتج القائلون بترجيح القران بالأحاديث السابقة فيه ، وبقوله
تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) ومشهور عن عمر وعلى أنهما قالوا :
« إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك » وبحديث الصئبي بن معبد
السابق ، وقول عمر له : « هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم » وبحديث
وادي العقيق « وقل : لبيك عمرة في حجة » قالوا : ولأن المفرد لا دم عليه ،
وعلى القارن دم وليس هو دم جبران ، لأنه لم يفعل حراماً ، بل دم عبادة
والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن ، قال المزني :
ولأن القارن مسارع إلى العبادة فهو أفضل من تأخيرها ، قالوا : ولأن في
القران تحصيل العمرة في زمن الحج وهو أشرف .

(وأجاب) أصحابنا عن الأحاديث الواردة في القران بجوابين
(أحدهما) أن أحاديث الأفراد أكثر وأرجح ، وذلك من وجوه كما سبق
(والثاني) أن حديث القران مؤولة كما سبق ، ولا بد من التأويل للجمع

بين الأحاديث ، وقد سبق إيضاح الجمع والتأويل (والجواب) عن الآية الكريمة أنه ليس فيها إلا الأمر بإتمامهما ، ولا يلزم من ذلك قرنهما في الفعل ، كما في قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (وأما) ما روى عن عمر وعلى فمعناه الإحرام بكل واحد منهما من دويرة أهله ، يدل على أنه صح عن عمر كراهته للتمتع وأمره بالإفراد .

(والجواب) عن حديث الصبئي بن معبد أن عمر أخبره بأن القرآن سنة ، أى جائز قد أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل : إنه أفضل من الأفراد بل المعروف عن عمر ترجيح الأفراد كما سبق (والجواب) عن حديث وادى العقيق من وجهين سبق أحدهما عند ذكره (والثاني) أنه إخبار عن القرآن في أثناء الحول لا في أول الإحرام ، وقد سبق إيضاح هذا (والجواب) عن قولهم : إن القارن عليه دم ، وهو دم نسك ، قال أصحابنا : بل هو عندنا دم جيران على الصحيح ، بدليل أن الصيام يقوم مقامه عند العجز ، ولو كان دم نسك لم يقيم مقامه كالأضحية .

(وأما) قولهم : إن القارن لم يفعل حراما فليس شرط وجوب دم الجيران أن يكون في ارتكاب حرام ، بل قد يكون في مأذون كمن حلق رأسه للأذى أو لبس للمرض أو لحر أو برد ، أو أكل صيدا لمجاعته أو احتاج إلى التداوى بطيب ، فإنه يجب الدم ولم يفعل حراما (والجواب) عما قال المزني : إن من العبادات ما تأخيرها أفضل لمعنى ، كمن عدم الماء في السفر وعلم وجوده في أواخر الوقت ، فتأخير الصلاة أفضل ، وكتأخير صلاة عيد الفطر وتأخير صلاة الضحى إلى امتداد النهار وأشبه ذلك والله أعلم . قال الماوردي : ولأن الأفراد فعل كل عبادة وحدها وأفرادها بوقت فكان أفضل من جمعهما كالجمع بين الصلاتين (وأما) قولهم : لأن في القرآن تحصل العمرة في زمن الحج وهو أشرف ، فقال أصحابنا ، ليس هو أشرف بالنسبة إلى العمرة ، بل رخصة في فعلها فيه ، وإنما شرفه بالنسبة إلى الحج والله أعلم .

واحتج القائلون بترجيح التمتع بالأحاديث السابقة ، ويقولون صلى

الله عليه وسلم : « ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة » فتأسف على فوات العمرة والتمتع فدل على رجحانه .
 ودلينا عليهم ما سبق من الأحاديث ومن الدلائل على ترجيح الأفراد (وأما) تأسفه صلى الله عليه وسلم فسيبه أن من لم يكن معهم هدى أمروا بجعلها عمرة ، فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدى ، ويوافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الإحرام ، فتأسف صلى الله عليه وسلم حينئذ على فوات موافقتهم تطيبا لنفوسهم ، ورغبة فيما يكون في موافقتهم .
 لا أن التمتع دائما أفضل . قال القاضى حسين : ولأن ظاهر هذا الحديث غير مراد بالإجماع ، لأن ظاهره أن سوق الهدى يمنع انعقاد العمرة ، وقد انعقد الإجماع على خلافه ، والله أعلم .

(فرع) ذكر القاضى حسين في هذا الباب من تعليقه والقاضى أبو الطيب في آخر باب صوم المتمتع من تعليقه وغيرهما من أصحابنا أن الشافعى نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مطلقا . وكان ينتظر القضاء ، وهو نزول جبريل ببيان ما يصرف إحرامه المطلق إليه فنزل جبريل عليه السلام وأمره بصرفه إلى الحج المفرد . وذكر البيهقى في السنن الكبير في هذا بابا قال : باب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحراما مطلقا ينتظر القضاء ، ثم أمر بإفراد الحج ومضى فيه واستدل له البيهقى بأحاديث لا دلالة فيها أصلا إلا في حديث مرسل ، وهو ما رواه الشافعى والبيهقى باسنادهما الصحيح عن طاووس قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ، ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ، وقال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى » .

وذكر في الباب أيضا حديث جابر الطويل بكماله ، قال فيه : « فأهل

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تليته قال جابر : لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، وذكر الطواف والسعى . قال : فلما كان آخر طوافه على المروة ، قال : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ، وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل ، وليجعلها عمرة » رواه مسلم بهذه الحروف .

(قلت) ظاهر الأحاديث الصحيحة كلها أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحرم إحراما مطلقا ، بل معينا ، وقد قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه ، وصاحب البيان وآخرون من أصحابنا : المشهور فى الأحاديث خلاف ما قاله الشافعى فى هذا ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم هو وأصحابه بالحج ، فلما دخل مكة فسخه إلى العمرة لمن لم يكن معه هدى ، والله أعلم .

(فسر) إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة ، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجا لا لعذر ولا لغيره . وسواء ساق الهدى أم لا ، هذا مذهبننا ، قال ^(١) ابن الصباغ والعبدى وآخرون وبه قال عامة الفقهاء ، وقال أحمد يجوز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدى . وقال القاضى عياض فى شرح صحيح مسلم : جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج إلى العمرة ، كان خاصا للصحابة ، قال : وقال بعض أهل الظاهر : هو جائز الآن . واحتج لأحمد بحديث جابر المذكور فى الفرع الذى قبل هذا وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وليجعلها عمرة » وهو صحيح كما سبق ، وعن ابن عباس ، قال : كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر

(١) كذا فى شرح وقت ولعل العبارة (قاله ابن الصباغ والعبدى .. الخ) .

الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرا ، ويقولون : إذا برأ الدبّر °
وعفى الأثر ، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر . فقدم النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة
فتعاضم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله أى الحل ؟ قال : « حل كله »
رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية مسلم : « الحل كله » وفي رواية عنه قال :
« قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم
أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه هدى » رواه البخارى ومسلم ، وهذا
لفظ البخارى .

وعن جابر قال : أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج
وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان على
قدم من اليمن ومعه هدى ، فقال : أهلت بما أهل به النبي صلى الله عليه
وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا
ويقتصروا ويحلوا ، إلا من كان معه الهدى ، فقالوا : تنطلق إلى منى ، وذكر
أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال « لو استقبلت من
أمرى ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معى الهدى لأحللت وأن سراقاة
ابن مالك للقى النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال : ألكم
هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : « بل للأبد » رواه البخارى ومسلم .

وعن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمشت فدخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه :
اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه الهدى قالت : فكان الهدى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وذوى اليسارة ، ثم أهلوا
حين راحوا إلى منى » رواه البخارى ومسلم ، ولفظه لمسلم ، وعن أبى
سعيد قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج
صراخا ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى فلما

كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج» رواه مسلم ، قوله : رحنا أي أردنا الرواح وعن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال : « أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى » رواه البخارى ، فقال : وقال أبو كامل : قال أبو معشر : قال عثمان بن عتاب عن عكرمة عن ابن عباس قال أبو مسعود الدمشقى في الأطراف : هذا حديث غريب ، ولم أره عند أحد إلا عند مسلم بن الحجاج ، قال : ولم يذكر مسلم في صحيحه من أخذ عن عكرمة ، وعندى أن البخارى أخذه عن مسلم قلت : يحتمل ما قاله أبو مسعود ، ويحتمل أن البخارى أخذه من أبى كامل بلا واسطة .

قال العلماء : والبخارى يستعمل هذه العبارة فيما أخذه عرضا ومناولة لا سماعا ، والعرض والمناولة صحيحان يجب العمل بهما كما هو مقرر في علوم الحديث . واحتج أصحابنا بأن هذا الفسخ كان خاصا بالصحابة ، وإنما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفسخ ليحرموا بالعمرة في أشهر الحج ، ويخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج ، وقولهم : إنها أفجر الفجور .

واحتج أصحابنا وموافقوهم للتخصيص بحديث الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل لكم خاصة » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم ، وإسناده صحيح إلا الحرث بن بلال ، ولم أر في الحرث جرحا ولا تعديلا ، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده ، إلا أن يوجد فيه ما يقتضى ضعفه ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : هذا الحديث لا يثبت عندى ولا أقول به ، قال : وقد روى الفسخ أحد عشر صحابيا أين يقع الحرث بن بلال منهم ؟ قلت : لا معارضة بينكم وبينه حتى

يقدموا عليه لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة ، ولم يذكروا حكم غيرهم ، وقد وافقهم الحرث بن بلال في إثبات الفسخ للصحابة لكنه زاد زيادة لا تخالفهم وهي اختصاص الفسخ بهم .

واحتج أصحابنا بحديث أبي ذر رضى الله عنه قال : « كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة » رواه مسلم موقوفا على أبي ذر ، قال البيهقي وغيره من الأئمة : أراد بالمتعة فسوخ الحج إلى العمرة لأنه كان لمصلحة ، وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج ، وقد زالت فلا يجوز ذلك اليوم لأحد . واحتج أبو داود في سننه والبيهقي وغيرهما في ذلك برواية محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسوخها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده هذا لا يحتج به لأن محمد بن إسحاق مدلس ، وقد قال (عن) واتفقوا على أن المدلس إذا قال : عن لا يحتج به .

(وأجاب) أصحابنا عن قوله صلى الله عليه وسلم لسرافقة : « بل للأبد » أن المراد جواز العمرة في أشهر الحج لا فسوخ الحج إلى العمرة ، أو أن المراد دخول أفعالها في أفعال الحج وهو القران ، وحمله من يقول : إن العمرة ليست واجبة على أن العمرة اندرجت في الحج ، فلا تجب ، وإنما تجب على المكلف حجة الإسلام دون العمرة .

(فرع) مذهبنا أن المكى لا يكره له التمتع والقران ، وإن تمتع لم يلزمه دم ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : يكره له التمتع والقران ، وإن تمتع أو قرن فعليه دم . واحتج له بقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن ، تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) فأباح التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد

الحرام خاصة ، لأن المتمتع شرع له أن لا يلم بأهله ، والمكى ملىم بأهله ، فلم يكن له ذلك ، قالوا : ولأن الغريب إذا تمتع لزمه دم ، وقتلتم : إذا تمتع مكي فلا دم ، وهذا يدل على أن نسكه ناقص عن نسك الغريب فكره له فعله .

واحتج أصحابنا بأن ما كان من النسك قرابة وطاعة في حق غير المكي ، كان قرابة وطاعة في حق المكي كالأفراد (والجواب) عن الآية أن معناها فمن تمتع فعليه الهدى إذا لم يكن من حاضرى المسجد ، فإن كان فلا دم ، فهذا ظاهر الآية فلا يعدل عنه (فإن قيل) فقوله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله) ولم يقل على من لم يكن أهله (قلنا :) اللام بمعنى على كما في قوله تعالى : (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) أى فعلها ، وقوله تعالى : (أولئك لهم اللعنة) أى عليهم ، قال القاضى أبو الطيب ، وجواب آخر وهو أن قوله تعالى (فمن تمتع) شرط ، وقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) جزاء الشرط ، وقوله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد) بمنزلة الاستثناء ، وهو عائد إلى الجزاء دون الشرط ، كما لو قال : من دخل الدار فله درهم إلا بنى تميم ، أو قال : ذلك لمن لم يكن من بنى تميم ، فإن الاستثناء يعود إلى الجزاء دون الشرط الذى هو دخول الدار كذا ههنا .

(وأما) قولهم : المتمتع شرع له أن لا يلم بأهله ، فقال أصحابنا : لا نسلم ذلك ولا تأثير للمام بأهله فى التمتع ، ولهذا لو تمتع غريب عن أهله فألم بأهله يصح تمتعه ، وكذا لو تمتع من غير المام بأهله فتمتعه عندهم مكروه (وأما) قوله : إن نسكه ناقص لوجوب الدم على الغريب ، فقال أصحابنا : إنما لزم الغريب الدم لأنه ترفه بالتمتع ، فيلزمه الدم ، والمكى أحرم بحجة وعمره من ميقاته الأصى فلم يلزمه دم لعدم الترفه ، والله أعلم .

(فرع) أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج ، سواء حج في سنته أم لا ، وكذا الحج قبل العمرة واحتجوا له بحديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج » رواه البخاري وبالأحاديث الصحيحة المشهورة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر قبل حجته ، وكان أصحابه في حجة الوداع أقساما ، منهم من اعتمر قبل الحج ، ومنهم من حج قبل العمرة » كما سبق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والإفراد أن يحج ثم يعتمر ، والتمتع أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه ، والقران أن يحرم بهما جميعا ، فإن أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف جاز ويصير قارنا ، لما روى « أن عائشة رضى الله عنها أحرمت بالعمرة فحاضت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تبكى ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج واصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ولا تصلى » وإن أدخل عليها الحج بعد الطواف لم يجز ، واختلف أصحابنا في علته (فمنهم) من قال : لا يجوز لأنه قد أخذ في التحلل (ومنهم) من قال : لا يجوز لأنه قد أتى بمقصود العمرة ، وإن أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة ففيه قولان (أحدهما) يجوز لأنه أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر كالحج (والثاني) لا يجوز ، لأن أفعال العمرة استحقت بإحرام الحج ، فلا يعد إحرام العمرة شيئا . (فإن قلنا) إنه يجوز ، فهل يجوز بعد الوقوف ؟ يبني على العلتين في إدخال الحج على العمرة بعد الطواف (فإن قلنا) لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف ، لأنه أخذ في التحلل جاز ههنا بعد الوقوف . لأنه لم يأخذ في التحلل (وإن قلنا) لا يجوز لأنه أتى بالمقصود لم يجز ههنا ، لأنه قد أتى بمعظم المقصود ، وهو الوقوف ، وإن أحرم بالعمرة وفسدها ثم أدخل عليها الحج ففيه وجهان (أحدهما) ينقذ الحج ، ويكون فاسدا لأنه إدخال حج على عمرة ، فاشبه إذا كان صحيحا (والثاني) لا ينقذ لأنه لا يجوز أن يصح لأنه إدخال حج على إحرام فاسد ، ولا يجوز أن يفسد لأن إحرامه لم يصادفه الوطاء فلا يجوز إفساده .

(الشرح) حديث عائشة رواه البخاري ومسلم إلا قوله : « ولا تصلى »

فإنها لفظة غريبة ليست معروفة .

أما حكم المسألة فقال أصحابنا : لكل واحدة من الأنواع الثلاثة صور مختلف في بعضها (أما) الأفراد فصورته الأصلية أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة ، وسيأتي باقي صورته في شروط التمتع الموجب للدم إن شاء الله تعالى (وأما) التمتع فصورته الأصلية أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ، ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة ، ثم ينشئ الحج من مكة ، ويسمى متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما ، فإنه يحل له جميع المحظورات إذا تحلل من العمرة ، سواء كان ساق الهدى أم لا ، ويجب عليه دم ، ولو جوبه شروط تأتي إن شاء الله تعالى .

(وأما) القرآن فصورته الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، فتدرج أعمال العمرة في أعمال الحج ، ويتحد الميقات والفعل فيكفي لهما طواف واحد ، وسعى واحد وحلق واحد وإحرام واحد فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج أى أحرم به نظر إن أدخل في غير أشهر الحج لغا إدخاله ولم يتغير إحرامه بالعمرة وإن أدخله في أشهره نظر إن كان أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ففي صحة إدخاله وجهان (أحدهما) وهو اختيار الشيخ أبي علي السنجى بكسر السين المهملة وبالجمم وحكاه عن عامة الأصحاب أنه لا يصح الإدخال ، لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره (وأصحهما) يصح وهو اختيار القفال ، وبه قطع صاحبنا الشامل والبيان وآخرون ، لأنه أحرم بكل واحد منهما في وقته ، ولأنه إنما يصير محرماً بالحج في حال إدخاله ، وهو وقت صالح للحج ، ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخله عليها في أشهره فإن لم يكن شرع في شيء من طوافها صح ، وصار قارناً بلا خلاف .

وإن كان قد شرع فيه وخطأ منه خطوة لم يصح إحرامه بالحج بلا خلاف وإن وقف عند الحجر الأسود للشروع في الطواف ، ولم يمسسه ثم أحرم بالحج صح وصار قارناً ، لأنه لم يتلبس بشيء من الطواف ، وإن

استلم الحجر ولم يمش ثم أحرم قبل شروعه في المشى فإن كان استلامه ليس بنية الاستلام للطواف صح إحرامه بالحج بلا خلاف ، كذا صرح به الماوردي ، وإن كان استلامه بنية أن يطوف ففي صحة إحرامه بالحج بعده وجهان حكاهما الصيمري وصاحبه الماوردي وصاحب البيان وآخرون (أحدهما) يصح لأنه مقدمة للطواف (والثاني) لا يصح لأنه أحد أبعاض الطواف ، وينبغي أن يكون الأول أصح ، ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع في الطواف أو بعده ؟ قال الماوردي : قال أصحابنا : صح إحرامه لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع ، فصار كمن أحرم وتزوج ، ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أم بعده ، قال الشافعي : أجزاءه وصح تزوجه ، هذا كلام الماوردي •

قال أصحابنا : وإذا شرع المحرم بالعمرة في الطواف ثم أحرم بالحج فقد قلت : إنه لا يصح بلا خلاف ، وفي علة بطلانه أربعة أوجه مشهورة حكى المصنف منها اثنتين (أحد الأربعة) أنه اشتغل بعسل من أعمال العمرة (والثاني) لأنه شرع في فرض من فروضها (والثالث) لأنه أتى بمعظم أفعالها (والرابع) لأنه شرع في سبب التحلل وهذا الرابع هو الأصح وهو نص الشافعي نقله أبو بكر الفارسي في عيون المسائل وصحح البنديجي الثالث ، وتظهر فائدة هذا الخلاف فيما لو أحرم بحج ثم أدخل عليه العمرة ، وجوزناه كما سنذكره الآن إن شاء الله تعالى •

هذا كله إذا كانت العمرة التي أدخل عليها الحج صحيحة ، فإن كانت فاسدة بأن أفسدها بجماع ثم أدخل عليها حجا ففي صحة إدخاله ومصيره محرما بالحج وجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابنا) عند الأكثرين يصير محرما ، وبه قال ابن سريج والشيخ أبو زيد (والثاني) لا يصير وصححه صاحب البيان ، وإن قلنا : يصير فهل يكون حجه صحيحا

مجزئاً؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم لأن المفسد متقدم (وأصحهما) لا ،
لأنه تابع لعمره فاسدة فعلى هذا هل ينعقد فاسداً من أصله؟ أم صحيحاً
ثم يفسد؟ فيه وجهان (أحدهما) ينعقد صحيحاً ثم يفسد ، كما لو أحرم
فجامع فإنه ينعقد صحيحاً ثم يفسد على أحد الأوجه ، كما سنذكره في
موضعه إن شاء الله تعالى (وأصحهما) ينعقد فاسداً ، إذ لو انعقد صحيحاً
لم يفسد إذا لم يوجد بعد انعقاده مفسد .

(فإن قلنا) ينعقد فاسداً أو صحيحاً ثم يفسد لزمه المضي في النسكين ،
ولزمه قضاؤهما (وإن قلنا :) ينعقد صحيحاً ولا يفسد قضى العمرة دون
الحج وعلى الأوجه الثلاثة يلزمه دم القران ، ولا يجب عليه بالإفساد إلا
بدنة واحدة . كذا قاله الشيخ أبو علي السنجى ، وحكى إمام الحرمين
وجهين آخرين إذا حكمنا بانعقاد حجه فاسداً (أحدهما) يلزمه بدنة أخرى
لفساد الحج (والثاني) يلزمه بدنة للعمرة وشاة للحج كما لو جامع ثم
جامع ، وهذان الوجهان ضعيفان ، والصحيح ما ذكره أبو علي والله
أعلم .

هذا كله في الإحرام للحج بعد الإحرام بالعمرة (أما) إذا أحرم بالحج
ثم أدخل عليه العمرة فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (التقديم)
صحته ويصير قارناً (والجديد) لا يصح وهو الأصح (فإن قلنا) بالتقديم ،
فإلى متى يجوز الإدخال؟ فيه أربعة أوجه مفرعة على الأوجه الأربعة
السابقة فيمن أحرم بالعمرة ثم بالحج (أحدها) يجوز ما لم يشرع في
طواف القدوم أو غيره من أعمال الحج ، قال البغوى : هذا أصحها (والثاني)
يجوز بعد طواف القدوم ما لم يشرع في السعى أو غيره من فروض الحج .
قاله الخضرى (والثالث) يجوز ، وإن فعل فرضاً ما لم يقف بعرفات ، فعلى
هذا لو كان قد سعى لزمه إعادة السعى ليقع عن النسكين جميعاً . كذا
قاله الشيخ أبو علي السنجى وغيره (والرابع) يجوز؟ وإن وقف ما لم

يشتمل بشيء من أسباب التحلل من الرمي وغيره ، وعلى هذا لو كان قد سعى فقياس ما ذكره أبو علي وجوب إعادته ، وحكى إمام الحرمين فيه وجهين وقال : المذهب أنه لا يجب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب على المتمتع دم لقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) ولا يجب عليه إلا بخمسة شروط (أحدها) أن يعتمر في أشهر الحج ، فإن اعتمر في غير أشهر الحج لم يلزمه دم لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج ، فلم يلزمه دم كالمفرد ، فإن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج واتي بأفعالها في أشهر الحج ففيه قولان (قال) في القديم والإملاء : يجب عليه دم ، لأن استدامة الإحرام بمنزلة الابتداء ، ولو ابتداء الإحرام بالعمرة في أشهر الحج لزمه الدم فكذلك إذا استدامه (وقال) في الأم : لا يجب عليه الدم لأن الإحرام نسك لا تتم العمرة إلا به ، وقد أتى به في غير أشهر الحج فلم يلزمه دم المتمتع كالطواف . (والثاني) أن يحج من سنته فأما إذا حج في سنة أخرى لم يلزمه دم ، لما روى سعيد بن المسيب قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج ، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ، ولأن الدم إنما يجب لترك الإحرام بالحج من الميقات ، وهذا لم يترك الإحرام بالحج من الميقات ، فإنه إن أقام بمكة صارت مكة ميقاته ، وإن رجع إلى بلده وعاد فقد أحرم من الميقات . (والثالث) أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات ، فأما إذا رجع لإحرام الحج إلى الميقات وأحرم فلا يلزمه دم ، لأن الدم وجب بترك الميقات ، وهذا لم يترك الميقات ، فإن أحرم بالحج من جوف مكة ثم رجع إلى الميقات قبل أن يقف ففيه وجهان (أحدهما) لا دم عليه ، لأنه حصل محرما من الميقات قبل التلبس بنسك فاشبهه من جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم وعاد إلى الميقات (والثاني) يلزمه لأنه وجب عليه الدم بالإحرام من مكة فلا يسقط بالعود إلى الميقات ، كما لو ترك الميقات وأحرم دونه ثم عاد بعد التلبس بنسك (والرابع) أن يكون غير حاضري المسجد الحرام (فأما) إذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه لقول الله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وحاضروا المسجد الحرام أهل الحرم ، ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، لأن الحاضر في اللغة هو القريب ولا يكون قريبا إلا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، وفي الخامس وجهان وهو نية المتمتع

(أحدهما) انه لا يحتاج إليها لان الدم يتعلق بترك الإحرام بالحج من الميقات ، وذلك يوجد من غير نية (والثاني) انه يحتاج إلى نية التمتع لانه جمع بين العبادتين في وقت إحداهما ، فافتقر إلى نية الجمع كالجمع بين الصلاتين (فإذا قلنا) بهذا ففي وقت النية وجهان (أحدهما) أنه يحتاج إلى أن ينوى عند الإحرام بالعمرة (والثاني) يجوز أن ينوى ما لم يفرغ من العمرة ، بناء على القولين في وقت نية الجمع بين الصلاتين ، فإن في ذلك قولين (أحدهما) ينوى في ابتداء الأولى منهما (والثاني) ينوى ما لم يفرغ من الأولى) .

(الشرح) هذا الأمر المذكور عن سعيد بن المسيب حسن رواه البيهقي بإسناد حسن ، قال أصحابنا : يجب على المتمتع الدم لقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) قال أصحابنا : ولو جوب هذا الدم شروط (أحدها) أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام ، وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحزم ، وقيل من بينه وبين نفس مكة دون مسافة القصر ، حكاه المتولي والبعوى وآخرون من الخراسانيين ، وحكى ابن المنذر عن الشافعى قولاً قديماً أنه من أهله دون الميقات ، وهذا غريب ، والصحيح الأول ، وبه قطع الجمهور فإن كان على مسافة القصر فليس بحاضر بالاتفاق ، فان كان له مسكنان أحدهما في حد القرب والآخر بعيد ، فإن كان مقامه بأحدهما فالحكم له ، فإن استوى مقامه بهما وكان أهله وماله في أحدهما دائماً أو أكثر فالحكم له ، فإن استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما فالحكم له ، فإن لم يكن له عزم فالحكم للذى خرج منه ، هكذا ذكر أصحابنا هذا التفصيل واتفقوا عليه ونص الشافعى عليه في الإملاء ، قال المحاملى : إلا المسألة الأخيرة فلم ينص عليها ، ولكن ذكرها أصحابنا واتفقوا عليها .

قال الشافعى رحمه الله : ويستحب أن يريق دماً بكل حال ، ولو استوطن غريب مكة فهو حاضر بلا خلاف ، وإن استوطن مكى العراق أو

غيره فليس بحاضر بالاتفاق ، ولو قصد الغريب مكة فدخلها متمتعا ناويا الإقامة بها بعد فراغه من النسكين أو من العمرة أو نوى الإقامة بها بعدما اعتمر فليس بحاضر ، فلا يسقط عنه الدم ، ولو خرج المسكى إلى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع وأحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم حج من عامه ، لم يلزمه دم عندنا بلا خلاف ، وقال طاوس : يلزمه والله أعلم •

قال الرافعي : ذكر الغزالي مسألة ، وهى من مواضع التوقف ، قال : ولم أجدها لغيره بعد البحث ، قال الرافعي : إذا جاوز الميقات غير مرید نسكا فاعتمر عقب دخوله مكة ثم حج لم يكن متمتعا إذا صار من الحاضرين إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة ، قال الرافعي : وهذه المسألة تتعلق بالخلاف السابق في أن قصد مكة هل يوجب الإحرام بحج أو عمرة أم لا ؟ ثم قال ما ذكره من اعتبار اشتراط الإقامة ينازعه فيه كلام الأصحاب ونقلهم عن نصه في الإملاء والقديم ، فإنه ظاهر في اعتبار الإقامة ، بل في اعتبار الاستيطان • وفي الوسيط حكاية وجهين في صورة تدانى هذه ، وهو أنه لو جاوز الغريب الميقات وهو لا يريد نسكا ولا دخول الحرم ، ثم بدا له بقرب مكة أن يعتمر فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع هل يلزمه الدم ؟ (أحد الوجهين) لا يلزمه لأنه حين بدا له كان في مسافة الحاضر (وأصحهما) لا يلزمه لوجود صورة التمتع ، وهو غير معدود من الحاضرين ، هذا كلام الرافعي ، والمختار في الصورة الأولى التى ذكرها الغزالي أنه متمتع ليس بحاضر ، بل يلزمه الدم والله أعلم •

قال أصحابنا : ولا يجب على حاضرى^(١) المسجد الحرام دم القران ، كما لا يجب عليه دم التمتع ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور وحكى الحناتى والرافعى وجها أنه يلزمه ، قال الرافعى : ويشبه أن يكون هذا الخلاف على وجهين حكاهما صاحب العدة أن دم القران دم جبر أم دم

(١) الجميع هنا على تقدير (أهله)

نسك؟ والمذهب المعروف أنه دم جبر (قلت) الذي قطع به جماهير الأصحاب أن دم التمتع ودم القران دم جبر، وإنما القائل بأنهما دم نسك أبو حنيفة، وقد سبق بيانه بدليله في مسألة تفضيل الأفراد على التمتع والقران.

(فرع) هل يجب على المكى إذا قرن إنشاء الإحرام من أدنى الحل، كما لو أفرد العمرة؟ أم يجوز أن يحرم من جوف مكة إدراجا للعمرة تحت الحج في الميقات؟ كما أدرجت أفعالها في أفعاله؟ فيه وجهان حكاهما^(١) وآخرون (أصحهما) الثانى وبه قطع الأكثرون قالوا: ويجرى الوجهان فى الآفاقى إذا كان بمكة وأراد القران.

(الشرط الثانى) أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج، فلو أحرم بها وفرغ منها قبل أشهر الحج ثم حج فى سنته لم يلزمه دم بلا خلاف عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال طاوس: يلزمه، دليلنا ما ذكره المصنف. ولو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بجميع أفعالها فى أشهره فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) نصه فى الأم: لا دم (والثانى) نصه فى القديم والإملاء: يجب الدم، وقال ابن سريج: ليست على قولين بل على حالين إن أقام بالمیقات محرما بالعمرة حتى دخلت أشهر الحج أو عاد إليه فى أشهره محرما بها وجب الدم، وإن جاوزه قبل الأشهر ولم يعد إليه فلا دم ولو وجد الإحرام بالعمرة وبعض أعمالها قبل أشهره (فإن قلنا) لا دم إذا لم يتقدم الإحرام فهى أولى، وإلا فوجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين (أصحهما) عندهم لا يجب وبه قطع العراقيون، قال الخراسانيون: وإذا لم نوجب دم التمتع فى هذه الصور ففى وجوب دم الإساءة وجهان (أحدهما) يجب لأنه أحرم بالحج من مكة (وأصحهما)

(١) بياض بالاصل فحرز ولعل السقط (المصنف) راجع التمر.

لا . لأن المسىء من ينتهى إلى الميقات قاصدا للنسك ويجاوزه غير محرم ،
وهذا جاوزه محرما .

(الشرط الثالث) أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة ، فلو اعتمر
ثم حج في السنة القابلة فلا دم ، سواء أقام بمكة إلى أن حج أم رجع وعاد ،
وهل يشترط كون العمرة والحج جميعا في شهر واحد ؟ فيه وجهان
مشهوران في الطريقتين (أصحهما) باتفاق المصنفين وقطع به كثيرون
منهم ، وهو قول عامة أصحابنا المتقدمين لا يشترط (والثانى) يشترط
انفرد به أبو على بن خيران .

(الشرط الرابع) أن لا يعود إلى الميقات بأن أحرم بالحج من نفس
مكة واستمر ، فلو عاد إلى الميقات الذى أحرم بالعمرة منه وإلى مسافة
مثله وأحرم بالحج فلا دم بالاتفاق ، ولو أحرم به من مكة ثم ذهب إلى
الميقات محرما ففى سقوطه الخلاف الذى سنذكره إن شاء الله تعالى فيمن
جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ، ولو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة
من ميقات عمرته وأحرم منه ، بأن كان ميقات عمرته الجحفة فعاد إلى ذات
عرق فهل هو كالعود إلى ميقات عمرته ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا ، وعليه
دم لأنه دونه (وأصحهما) نعم لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضرى
المسجد الحرام قال الرافعى : وهذا اختيار القفال والمعتبرين ، وقطع
الفورانى بأنه لو سافر بعد عمرته من مكة سفرا تقصر فيه الصلاة ثم حج
من سنته لا دم عليه .

(فرع) لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات
فالمذهب أنه لا دم نص عليه فى الإملاء ، وقطع به كثيرون أو الأكثرون
وصححه الحناطى وآخرون ، وقال إمام الحرمين : (إن قلنا) المتمتع إذا
أحرم بالحج ثم عاد إليه لا يسقط عنه الدم فهنا أولى ، وإلا فوجهان ،
والفرق أن اسم القران لا يزول بالعود بخلاف التمتع ، ولو أحرم بالعمرة

من الميقات ودخل مكة ثم رجع إلى الميقات قبل طوافه فأحرم بالحج فهو قارن ، قال الدارمي في آخر باب الفوات : (إن قلنا) إذا أحرم بهما جميعا ثم رجع سقط الدم فهنا أولى وإلا فوجهان .

(الشرط الخامس) مختلف فيه ، وهو أنه هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد ؟ فيه وجهان مشهوران ، قال الخضري : يشترط ، وقال الجمهور : لا يشترط ، وهو المذهب قال أصحابنا : ويتصور فوات هذا الشرط في صور (أحداها) أن يستأجره شخص لحج وآخر لعمره (الثانية) أن يكون أجيرا في عمرة فيفرغ منها ثم يحج لنفسه (الثالثة) أن يكون أجيرا لحج فيعتمر لنفسه ، ثم يحج للمستأجر (فإن قلنا) بقول الجمهور ، قال أصحابنا : وجب نصف دم التمتع على من يقع له الحج ، ونصفه على من تقع له العمرة ، قال الرافعي : وليس هذا الإطلاق على ظاهره ، بل هو محمول على تفصيل ذكره البغوي (أما) في الصورة الأولى فقال : إن أذن المستأجران في التمتع فالدم عليهما نصفان ، وإلا فعلى الأجير ، وعلى قياسه أنه إن أذن أحدهما فقط ، فالنصف على الأذن والنصف على الأجير .

(وأما) في الصورتين الأخيرتين فقال : إن أذن له المستأجر في التمتع فالدم عليهما نصفان ، وإلا فالجميع على الأجير ، قال الرافعي : واعلم بعد هذا أمورا (أحدها) أن إيجاب الدم على المستأجرين أو أحدهما مفرغ على الأصح ، وهو أن دم التمتع والقران على المستأجر ، وإلا فهو على الأجير بكل حال (الثاني) إذا لم يأذن المستأجران أو أحدهما في الصورة الأولى ، والمستأجر في الثالثة ، وكان ميقات البلد معينا في الإجارة أو نزلنا الإطلاق عليه ، لزمه مع دم التمتع دم الإساءة لمجاوزة ميقات نسكه (الثالث) إذا أوجبنا الدم على المستأجرين وكانا معشرين لزم كل واحد منهما صوم خمسة أيام ، لكن صوم التمتع بعضه في الحج وبعضه بعد الرجوع ، وهما لم يباشرا حجاً ، وقد سبق في فروع الإجارة فيمن استؤجر

ليقرن فقرن أو ليتمتع فتمتع ، وكان المستأجر معسرا وقلنا الدم^(١) خلافا بين
 البغوى والمتولى فعلى قياس البغوى الصوم على الأجير ، وعلى قياس
 المتولى هو كما لو عجز المتمتع عن الهدى والصوم جميعا ، قال الرافعى :
 ويجوز أن يكون الحكم كما سيأتى فى المتمتع إذا لم يصم فى الحج كيف
 يقضى ؟ فإذا أوجبنا التفريق فتفريق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة ببعض
 القسمين ، فيكملان ويصوم كل واحد منهما ستة أيام ، وقس على هذا
 ما إذا أوجبنا الدم فى الصورتين الأخيرتين على الأجير والمستأجر .

(وأما) إذا قلنا بقول الخضرى : فإذا اعتمر عن المستأجر ثم حج عن
 نفسه ففى كونه مسيئا للخلاف السابق فيمن اعتمر قبل أشهر الحج ، ثم
 حج من مكة ، لكن الأصح هنا أنه مسيء لإمكان الإحرام بالحج حين حضر
 الميقات ، قال الإمام : فإن لم يلزم الدم فقوات هذا الشرط لا يؤثر إلا فى
 فوات فضيلة التمتع فى قولنا إنه أفضل من الأفراد وإن ألزمناه الدم فله
 أثران (أحدهما) هذا (والثانى) أن المتمتع لا يلزمه العود إلى الميقات ،
 وإذا عاد وأحرم منه سقط عنه الدم بلا خلاف ، والمسيء يلزمه العود ، وإذا
 عاد ففى سقوط الدم عنه خلاف ، وأيضا فالدمان يختلف بدلتهما ، والله
 أعلم .

(الشرط السادس) مختلف فيه أيضا ، وهو نية التمتع ، وفى
 اشتراطها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) لا يشترط
 كما لا يشترط فيه القران ، فإن شرطناها ففى وقتها ثلاثة أوجه حكاهما
 الدارمى وآخرون (أحدها) حالة الإحرام بالعمرة (والثانى) وهو الأصح
 ما لم يفرغ من العمرة وهذان الوجهان فى الكتاب (والثالث) ما لم يشرع
 فى الحج ، وقد سبق مثل هذه الأوجه فى الجمع بين الصلاتين .

(١) بيان بالأصل فحزر ، ولعل تقديره (فقد راينا) أو (فقد حكينا) .

(الشرط السابع) أن يحرم بالعمرة من الميقات ، فلو جاوز مريدا للنسك ثم أحرم بها فقد نص الشافعي أنه ليس عليه دم التمتع ، بل يلزمه دم الإساءة ، فقال جماعة من الأصحاب بظاهر النص ، وقال الأكثرون : هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، فإن بقيت مسافة القصر فعليه الدمان معا ، ومما يؤيد هذا أن صاحبى البيان والشامل ذكرا عن الشيخ أبى حامد أنه حكى عن نص الشافعي في القديم أنه إذا مر بالميقات فلم يحرم حتى بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ثم أحرم بالعمرة ، فعليه دم الإساءة بترك الميقات ، وليس عليه دم التمتع ، لأنه صار من حاضرى المسجد الحرام .

(فرع) قال أصحابنا : هذه الشروط السبعة معتبرة لوجوب الدم وفاقا وخلافا ، وهل يعتبر في تسميته متمتعا ؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما صاحب العدة والبيان وآخرون (أحدهما) يعتبر ، فلو فاته شرط كان مفردا (والثانى) لا يعتبر ، بل يسمى متمتعا متى أحرم بالعمرة في أشهر الحج وحج من عامه ، واختلفوا في الأرجح منهما فقال صاحب العدة والبيان : قال الشيخ أبو حامد : لا يعتبر ، وقال القفال : يعتبر وذكر أنه نص الشافعي ، وبه قطع الدارمى ، وقال الرافعى : الأشهر أنه لا يعتبر ، قال : ولهذا قال الأصحاب : يصح التمتع والقران من المكي خلافا لأبى حنيفة (قلت) : الأصح لا يعتبر لما ذكره الرافعى .

(فرع) إذا اعتمر المتمتع ولم يرد العود إلى الميقات لزمه أن يحرم بالحج من نفس مكة ، وهى في حقه كهى في حق المكى ، وأما الموضع الذى هو أفضل للأحرام ، وإحرامه من خارج مكة أو خارج الحرم ، من غير عود إلى الميقات ، ولا إلى مسافته فحكمه كله كما سنذكره في باب مواقيت الحج ، في المكى إذا فعل ذلك إن شاء الله تعالى ، وإذا اقتضى الحال وجوب دم الإساءة وجب أيضا مع دم التمتع ، حتى لو خرج بعد تحطه من العمرة

إلى الحل وأحرم من طرفه بالحج ، فإن عاد إلى مكة محرماً قبل وقوفه بعرفات
لزمه دم التمتع دون الإساءة ، وإن ذهب إلى عرفات ولم يعد إلى مكة قبل
الوقوف فالصحيح الذي عليه الأصحاب أنه يلزمه دمان ، دم التمتع ودم
الإساءة ، وحكى ابن الصباغ هذا عن الأصحاب ثم قال : وفيه نظر .

وينبغي أن يلزمه دم واحد للتمتع لأن دم التمتع وجب لترك الإحرام
بالحج من ميقات بلده ، ولا فرق بين أن يترك منه مسافة قليلة أو كثيرة ،
وإن أحرم من موضع من الحرم خارج مكة ولم يعد إلى مكة ، فهل هو كمن
أحرم من مكة ؟ أم كمن أحرم من الحل ؟ قال صاحب الشامل والبيان : فيه
وجهان : وقيل قولان (أحدهما) كمكة لأنهما سواء في الإحرام ، وتحريم
الصيد وغيره (والثاني) كالحل لأن مكة صارت ميقاته فهو كمن لزمه
الإحرام من قرينته التي بين مكة والميقات فجاوزها وأحرم ، وهذا الثاني
أصح .

(فرع) قال صاحب البيان : قال الشافعي في القديم : إذا حج رجل
لنفسه من ميقات في أشهر الحج ، فلما تحلل منه أحرم بالعمرة عن نفسه من
أدنى الحل ، أو تمتع أو قرن لنفسه من الميقات ، ثم اعتمر عن نفسه من
أدنى الحل ، لم يلزمه عن العمرة المتأخرة دم ، وكذا لو أفرد عن غيره فحج
ثم اعتمر عنه من أدنى الحل ، أو تمتع أو قرن عن زيد ثم أحرم عنه بالعمرة
من أدنى الحل ، لم يجب عليه إلا دم القران والتمتع ، قال : فأما إذا اعتمر
عن نفسه من الميقات ثم حج عن غيره من مكة ، أو حج عن نفسه من الميقات
ثم اعتمر عن غيره من أدنى الحل ، فعليه الدم خلافاً لأبي حنيفة . دليلنا
أن الإحرامين إذا كانا عن شخصين وجب فعلهما من الميقات ، فإذا ترك
الميقات في أحدهما لزم الدم كمن مر بالميقات مريداً للنسك .

وإن أحرم بعد مجاوزته قال صاحب البيان : وعلى قياس هذا إذا
أحرم الأجير بالعمرة من الميقات عن المستأجر ، وتحلل منها ، ثم أقام يعتمر

عن نفسه من أدنى الحل ، ثم أحرم بالحج من مكة عن المستأجر لزمه الدم للعمرة التي أحرم بها عن نفسه من أدنى الحل ، ولا يلزم الدم لما بعدها من العمر لأن الواجب عليه أن يحرم عن نفسه من الميقات بنسك واحد . هذا آخر كلام صاحب البيان .

(فرع) إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالا ، وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرّمات الاحرام ، سواء كان ساق الهدى أم لا ، هذا مذهبا لا خلاف فيه عندنا ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة وأحمد : إن لم يكن معه هدى تحلل كما قلنا ، فإن كان معه هدى لم يجز أن يتحلل ، بل يقيم على إحرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعا ، لحديث حفصة رضی الله عنها أنها قالت لرسول الله : « ما شأن الناس حلوا لعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر » رواه البخاري ومسلم .

واحتج أصحابنا بأنه متمتع أكمل أفعال عمرته فتحلل ، كمن لم يكن معه هدى (وأما) حديث حفصة فلا حجة لهم فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا أو قارنا كما سبق إيضاحه . ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » وقد سبق بيانه ، (فإن قيل :) فقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة ، حتى قدمنا مكة فقات رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يتحلل ، حتى ينحر هديه ، ومن أهل بحجة فليتم حجه » فالجواب أن هذه الرواية مختصرة من روايتين ذكرهما مسلم قبل هذه الرواية وبعدها ، قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من

كان معه هدى فليهلل بالحج من العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا »
فهذه الرواية مفسرة للأولى ، ويتعين هذا التأويل ، لأن القصة واحدة
فصحت الروايات •

(فرع) إذا تحلل المتمتع من العمرة استحب له أن لا يحرم بالحج
إلا يوم التروية ، وهو الثامن من ذى الحجة ، هذا إن كان واجد الهدى ،
وإن كان عادمه استحب له تقديم الإحرام بالحج قبل اليوم السادس ، لأن
فرضه الصوم ، ولا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج ، وواجبه ثلاثة أيام في
الحج وسبعة إذا رجع ، ويستحب أن لا يصوم يوم عرفة فيتعين ثلاثة أيام
قبله • وهى السادس والسابع والثامن ، هذا مذهبا وثبت ذلك في
الصحيحين عن ابن عمر من فعله ، وبه قال بعض المالكية وآخرون ، منهم
عطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير وأحمد وإسحق وابن المنذر وآخرون
وقال مالك وآخرون : الأفضل أن يحرم من أول ذى الحجة ، سواء كان
واجدا للهدى أم لا ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وأبى ثور
ونقله القاضى عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب ، فكلاهما
جائز بالإجماع •

دليلنا ما ثبت عن جابر رضى الله عنه أنه قال : « حججنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه - يعنى حجة الوداع - وقد
أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحلوا من إحرامكم
فطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا ، حتى إذا كان
يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى قدمت بها متعة » وفى رواية قال :
« تحللنا فواقعنا النساء وتطيننا ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع
ليال ، ثم أهللنا يوم التروية يعنى بالحج » وفى رواية : « فلما كان يوم
التروية أهللنا بالحج » وفى رواية : « حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا
مكة يظهر أهللنا بالحج » وفى رواية : « أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم
لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى » •

هذه الروايات كلها في صحيح مسلم وبعضها في البخاري أيضا .
 وثبت في الصحيحين عن ابن عمر « أنه كان إذا كان بمكة يحرم بالحج يوم
 التروية فقال له عبيد⁽¹⁾ بن جريج في ذلك فقال : إني لم أر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يهل حتى تتبعته به راحلته » قال العلماء : أجابه ابن عمر
 بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على المسألة بعينها ، فاستدل بما في معناه ووجه قياسه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب
 إليه فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج والذهاب وتوجهه إليه
 وهو يوم التروية لأنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل سبقت (منها) إذا أحرم
 بالعمرة في غير أشهر الحج وفعل أفعالها في أشهره فقد ذكرنا أن الأصح
 عندنا أنه ليس عليه دم التمتع ، وبه قال جابر بن عبد الله وقتادة وأحمد
 وإسحق ودواد والجمهور ، وقال الحسن والحكم وابن شبرمة يلزمه (ومنها)
 إذا عاد المتمتع لإحرام الحج إلى الميقات سقط عنه دم التمتع عندنا . وقال
 أبو حنيفة : لا يسقط (ومنها) حاضر المسجد الحرام عندنا من كان في
 المسجد الحرام ، أو بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، وقال ابن عباس
 وطاوس ومجاهد والثوري : هو من كان بالحرم خاصة ، وقال مالك : هم
 أهل مكة وذو طوى وقال مكحول : هم من كان أهله دون الميقات ، وحكاه
 ابن المنذر عن نص الشافعي في القديم .

وقال محمد بن الحسن : هو من كان من أهل الميقات أو دونه (ومنها)
 قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن لمن أهل بعمرة في أشهر الحج أن
 يدخل عليها الحج ، ما لم يفتح الطواف بالبيت ، قال : واختلفوا في إدخاله
 عليها بعد افتتاح الطواف فجوزه مالك ومنعه عطاء والشافعي وأبو ثور ،

(1) تابعي من الطبقة الثالثة ثقة (ط) .

وقال : واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فقال أصحابنا : يجوز ويصير قارنا ، وعليه دم القران . وهو قول قديم للشافعي ومنعه الشافعي في مصر ، ونقل منعه عن أكثر من لقيه . قال ابن المنذر ويقول مالك أقول (ومنها) وقال : ابن المنذر أجمع العلماء على أن من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج مريدا للمقام بها ثم حج من مكة أنه متمتع ، يعنى وعليه الدم (ومنها) إذا خرج المكي إلى بعض الآفاق لحاجة ثم عاد وأحرم بالعمرة منه أو من ميقاته وحج من عامه فلا دم عليه عندنا ، وقال طاوس : يجب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج لقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) ولأن شرائط الدم إنما توجد بوجود الإحرام بالحج ، فوجب أن يتعلق الوجوب به ، وفي وقت جوازه قولان (أحدهما) لا يجوز قبل أن يحرم بالحج ، لأن الذبح قرينة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة (والثاني) يجوز بعد الفراغ من العمرة ، لأنه حق مال يجب بسببين ، فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب) .

(الشرح) قوله : يتعلق بالبدن احتراز من الزكاة (وقوله) حق مال احتراز من الصلاة والصوم (وقوله) يجب بسببين احتراز من حق مال يجب بسبب واحد ككفارة الجماع في نهار رمضان وغيرها مما قدمنا بيانه في آخر باب تمجيل الزكاة .

أما حكم المسألة فقد سبق أن دم التمتع واجب بإجماع المسلمين ، ووقت وجوبه عندنا الإحرام بالحج بلا خلاف (وأما) وقت جوازه فقال أصحابنا : لا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف ، لأنه لم يوجد له سبب ، ويجوز بعد الإحرام بالحج بلا خلاف ولا يتوقف بوقت كسائر دماء الجبران ، لأن الأفضل ذبحه يوم النحر ، وهل تجوز إراقة بعد التحلل من

العمرة وقبل الإحرام بالحج ؟ فيه قولان مشهوران ، وحكماهما جماعة وجهين ، والمشهور قولان ، وذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) الجواز فعلى هذا هل يجوز قبل التحلل من العمرة ؟ فيه طريقان (أحدهما) لا يجوز قطعا ، وهو مقتضى كلام المصنف وكثيرين ، ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين ، ونقل الماوردي اتفاق الأصحاب عليه (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) لا يجوز (والثاني) يجوز لوجود بعض السبب ، حكاه أصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان ، فالحاصل في وقت جوازه ثلاثة أوجه أحدها بعد الإحرام بالعمرة (وأصحها) بعد فراغها (والثالث) بعد الإحرام بالحج .

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت وجوب دم التمتع . ذكرنا أن مذهبنا وجوبه بالإحرام بالحج ، وبه قال أبو حنيفة وداود ، وقال عطاء : لا يجب حتى يقف بعرفات وقال مالك : لا يجب حتى يرمى جمره العقبة (وأما) جوازه فذكرنا أنه يجوز عندنا بعد الإحرام بالحج بلا خلاف ، وفيما قبله خلاف . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز قبل يوم النحر ، واستدل أصحابنا بقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) ومعناه فعليه ما استيسر ، وبمجرد الإحرام يسمى متمتعا فوجب الدم حينئذ ، ولأن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) ولأن شروط التمتع وجدت فوجب الدم والله أعلم .

قال العلماء : قوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة) أى بسبب العمرة ، لأنه إنما يتمتع بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة ، بسبب العمرة قالوا : والتمتع هنا التلذذ والاتقاع ، يقال : تمتع به أى أصاب منه وتلذذ به ، والمتاع كل شيء ينتفع به والله أعلم . واحتج به مالك وأبو حنيفة في أن دم التمتع لا يجوز قبل يوم النحر بالقياس على الأضحية . واحتج أصحابنا عليهما بالآية الكريمة ، ولأنهما وافقا على جواز صوم التمتع قبل

يوم النحر ، أعنى صوم الأيام الثلاثة ، فالهدى أولى ، ولأنه دم جبران فجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر ، كدم فدية الطيب واللباس وغيرها ، ويخالف الأضحية لأنه منصوص على وقتها والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : دم التمتع شاة صفتها صفة الأضحية ، قال

أصحابنا ؛ ويقوم مقامها سبُع بدنة أو سبُع بقرة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن لم يكن واجدا للهدى في موضعه انتقل إلى الصوم ، وهو صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، لقوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن تلك عشرة كاملة) فاما صوم ثلاثة أيام (في الحج) فلا يجوز قبل الإحرام بالحج ، لأنه صوم واجب . فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان ، ويجوز بعد الإحرام بالحج إلى يوم النحر ، والمستحب أن يفرغ منه قبل يوم عرفة فإنه يكره للحاج صوم يوم عرفة ، وهل يجوز صيامها في أيام التشريق ؟ فيه قولان ، وقد ذكرناهما في كتاب الصيام (وأما) صوم السبعة ففيه قولان ، قال في حرمله : لا يجوز حتى يرجع إلى اهله ، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان معه هدى فليهد ، ومن لم يكن يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى اهله » وقال في الإملاء : يصوم إذا أخذ في السير خارجا من مكة لقوله تعالى : (وسبعة إذا رجعتن) وابتداء الرجوع إذا ابتدا بالسير من مكة ، فإذا قلنا بهذا ففي الأفضل قولان (أحدهما) الأفضل أن يصوم بعد الابتداء بالسير لأن تقديم العبادة في أول وقتها أفضل (والثاني) الأفضل أن يؤخر إلى أن يرجع إلى الوطن ليخرج من الخلاف فإن لم يصم الثلاثة حتى يرجع إلى اهله لزمه صوم عشرة أيام . وهل يشترط التفريق بينهما ؟ وجهان (أحدهما) ليس بشرط لأن التفريق واجب بحكم الوقت ، وقد فات فسقط ، كالتفريق بين الصلوات (والثاني) أنه يشترط وهو المذهب ، لأن ترتيب أحدهما على الآخر لا يتعلق بوقت فلم يسقط بالفوات كترتيب أفعال الصلاة (فإن قلنا) بالوجه الأول صام عشرة أيام كيف شاء (وإن قلنا) بالمذهب فرق بينهما بمقدار ما وجب التفريق بينهما في الأداء) .

(الشرح) أما حديث جابر فرواه البيهقي من رواية جابر بإسناد جيد ،
ورواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنظفه هذا .

واما احكام الفصل فقال أصحابنا : إذا وجد المتمتع الهدى فى موضعه
لم يجز له العدول إلى الصوم لقوله تعالى : (فمن لم يجد) وهذا مجمع
عليه ، فإن عدم الهدى فى موضعه لزم صوم عشرة أيام ، سواء كان له مال
غائب فى بلده أو غيره ، أم لم يكن ، بخلاف الكفارة فإنه يشترط فى الانتقال
إلى الصوم فيها العدم مطلقا ، والفرق أن بدل الدم مؤقت بكونه فى الصح
ولا توقيت فى الكفارة ولأن الهدى يختص ذبحه بالحرم بخلاف الكفارة ،
قال أصحابنا : فإن وجد الهدى وثمنه لكنه لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل
فهو كالمعدوم ، فله الانتقال إلى الصوم ولو وجد الثمن وعدم الهدى فى
الحال وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم هل يجوز الانتقال إلى الصوم ؟
فيه قولان حكاهما البغوى (أصحابهما) الجواز وهو مقتضى كلام الجمهور ،
وسبق مثل هذا الخلاف فى التيمم .

قال البغوى : ولو كان يرجو الهدى ولا يتيقنه جاز الصوم ، وهل
يستحب انتظار الهدى ؟ فيه قولان كالتييمم ، قال : فإن لم يجد هديا لم
يجز تأخير الصوم لأنه مضيق ، كمن عدم الماء يصلى بالتيمم ، ولا يجوز
التأخير بخلاف جزاء الصيد ، فإنه يجوز تأخيره إذا غاب ماله ، لأنه يقبل
التأخير ككفارة القتل والجماع والله أعلم . ثم الصوم الواجب يقسم ثلاثة
وسبعة ، فالثلاثة يصومها فى الصح ، ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالصح ،
ولا يجوز صوم شئ منها يوم النحر ، وفى أيام التشريق قولان سبقا فى
كتاب الصيام . ويستحب صوم جميع الثلاثة قبل يوم عرفة ، لأنه يستحب
للحاج فطر يوم عرفة (وأما) قول المصنف : يكره صومه فخلاف عبارة
الجمهور كما سبق فى بابه ، وإنما يمكنه هذا إذا تقدم إحرامه بالصح على
اليوم السادس من ذى الحجة .

وقال أصحابنا : يستحب للمتمتع الذي هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس . وحكى الحنطلى وجها أنه إذا لم يتوقع هديا وجب تقديم الإحرام بالحج على السابع ، ليتمكن صوم الثلاثة قبل يوم النحر (والمذهب) أنه مستحب لا واجب (وأما) واجد الهدى فيستحب أن يحرم بالحج يوم التروية ، وهو الثامن من ذى الحجة ، وقد سبق بيانه قريبا ولا يجوز تأخير الثلاثة ولا شيء منها عن يوم عرفة ، نص عليه الشافعى في المختصر ، وتابعه الأصحاب . ودليله قوله تعالى : (ثلاثة أيام في الحج) .

قال أصحابنا : وإذا فات صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ، ولا دم عليه ، وخرج ابن سريج وأبو إسحاق المروزي قولا أنه يسقط الصوم ويستقر الهدى في ذمته ، حكاه الشيخ أبو حامد والماوردي وآخرون عن أبي إسحق ، وحكاه المحاملى وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج ، وحكاه صاحب البيان وآخرون عنهما . والمذهب الأول ، قال أصحابنا : ويحصل فواتها بفوات يوم عرفة إن قلنا : لا يجوز صوم أيام التشريق ، وإن جوزناه حصل الفوات بخروج أيام التشريق ، ولا خلاف أنها تفوت بخروج أيام التشريق حتى لو تأخر طواف الزيارة عن أيام التشريق كان يعد في الحج ، وكان صوم الثلاثة بعد التشريق قضاء وإن بقى الطواف ، لأن تأخيره بعيد في العادة فلا يحمل على قول الله تعالى (ثلاثة في الحج) هكذا ذكره إمام الحرمين وآخرون ، وحكى البغوى فيه وجها آخر ، قال أصحابنا : (فإن قلنا :) أيام التشريق يجوز له صومها فصامها كان صومها أداء والله أعلم .

(وأما) السبعة فوقتها إذا رجع ، وفي المراد بالرجوع قولان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابهما) عند الأصحاب الرجوع إلى أهله ووطنه ، نص عليه الشافعى في المختصر وحرملة (والثانى) أنه الفراغ من الحج ، وهو نصه في الإملاء (فاذا قلنا) بالوطن فالمراد به كل

ما يقصد استيطانه بعد فراغه من الحج ، سواء كان بلده الأول أم غيره .
قال أصحابنا : فلو أراد أن يتوطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها ، وإن
لم يتوطنها لم يصح صومه بها ، وهل يجوز في الطريق وهو متوجه إلى
وطنه ؟ فيه طريقتان (أصحهما) القطع بأنه لا يجوز ، وبه قطع العراقيون
(والثاني) فيه وجهان (أصحهما) لا يجوز ، لأنه قبل وقته (والثاني)
يجوز ، لأنه يسمى راجعا . حكاه الخراسانيون .

(وإن قلنا :) المراد بالرجوع الفراغ فأخره حتى رجع إلى وطنه
جاز ، وهل هو أفضل أم التقديم ؟ فيه قولان مشهوران ، ذكرهما المصنف
بدليلهما (أصحهما) التأخير أفضل ، ولا يجوز صوم شيء من السبع
في أيام التشريق ، وإن جوزنا صيامها لغيره فهذا لا خلاف فيه ، لأنه
لا يسمى راجعا ، ولأنه يعد في الحج وإن تحلل . وحكى الخراسانيون قولاً
أن المراد بالرجوع الرجوع إلى مكة من منى ، وجعل إمام الحرمين والغزالي
هذا قولاً غير قول الفراغ من الحج ، قال الرافعي : ومقتضى كلام كثير من
الأصحاب أنهما شيء واحد ، قال : وهو الأشبه ، قال : وعلى تقدير كونه
قولاً آخر يتفرع عليه أنه لو رجع من منى إلى مكة صح صومه ، وإن تأخر
طواف الوداع ، وهذا الذي قاله الرافعي عجب ، فإن الرجوع إلى مكة غير
الفراغ فقد يفرغ ويتأخر عن مكة يوماً أو أياماً بعد التشريق .

وذكر الماوردي خلافاً في معنى نصح في الإملاء قال : قال أصحابنا
البصريون : مذهبه في الإملاء أنه يصومها بعد شروعه من مكة إلى وطنه ،
ولا يجوز صومها في مكة قبل خروجه ، قال : وقال أصحابنا البغداديون :
مذهبه في الإملاء أنه يصومها إذا رجع إلى مكة من منى بعد فراغ مناسكه ،
سواء أقام بمكة أو خرج منها ، وهذا الخلاف الذي حكاه الماوردي
حكاه أيضاً صاحب الشامل وآخرون فحصل في المراد بالرجوع أربعة
أقوال (أصحها) إذا رجع إلى أهله (والثاني) إذا توجه من مكة راجعا

إلى أهله (والثالث) إذا رجع من منى إلى مكة (والرابع) إذا فرغ من أفعال الحج وإن لم يرجع إلى مكة والله أعلم •

(وأما) من بقى عليه طواف الإفاضة فلا يجوز صيامه ، سواء قلنا : الرجوع إلى أهله أم الفراغ ، سواء كان بمكة أو في غيرها ، وحكى الدارمى فيه وجها ضعيفا أنه يجوز إذا قلنا الرجوع الفراغ • قال أصحابنا : وإذا لم يصم الثلاثة في الحج ورجع ، لزمه صوم العشرة ، فالثلاثة قضاء والسبعة أداء ، وفي الثلاثة القول المخرج السابق أنه لا يصومها ، بل تستقر الهدى في ذمته ، فعلى المذهب هل يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة ؟ فيه قولان ، وقيل وجهان ، وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند المصنف والجمهور : يجب ، قال صاحب الشامل : وبهذا الوجه قال أكثر أصحابنا ، ممن صرح بتصحيحه المصنف والماوردى (وأصحهما) عند إمام الحرمين لا يجب فعلى الأول هل يجب التفريق بقدر ما يكون تفريق الأداء ؟ فيه قولان (أحدهما) لا ، بل يكفى التفريق بيوم ، نص عليه الشافعى فى الإملاء وبه قال أبو سعيد الإصطخرى (وأصحهما) يجب ، وفى قدره أربعة أقوال تتولد من أصلين سبقا ، وهما صوم المتمتع أيام التشريق ، وأن الرجوع من ماذا ؟ •

(فإن قلنا) بالأصح إن المتمتع ليس له صوم أيام التشريق ، وأن الرجوع رجوعه إلى الوطن فالتفريق بأربعة أيام ، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة ، وبهذا جزم المصنف وغيره (وإن قلنا) له صومها ، والرجوع هو الرجوع إلى الوطن ، فالتفريق بمدة إمكان السير فقط . (وإن قلنا) له صومها والرجوع الفراغ فوجهان (أصحهما) لا يجب التفريق ، لأنه ليس فى الأداء تفريق ، وبه قطع صاحبنا الشامل والبيان (والثانى) يجب التفريق بيوم ، لأن التفريق كله على وجوب التفريق •

فإن أردت اختصار الأقوال التى تجيء فى منى لم يصم الثلاثة فى الحج

كانت ستة (إحداهما) لا صوم بل ينتقل إلى الهدى (والثاني) عليه صوم عشرة أيام متفرقة أو متتابعة (والثالث) عشرة ويفرق بيوم فصاعدا (والرابع) يفرق بأربعة فقط (والخامس) يفرق بسدة إمكان السير (والسادس) بأربعة ومدة إمكان السير ، وهذا أصحها فلو صام عشرة متوالية وقلنا بالمذهب : وهو وجوب قضاء الثلاثة أجزاء إن لم نشترط التفريق ، فإن شرطناه واكتفينا بالتفريق بيوم لم يعتد باليوم الرابع ، ويستحب ما بعده ، فيصوم يوما آخر ، هذا هو الصحيح المشهور ، وفي وجه لا يعتد بشيء سوى الثلاثة حكاه الفوراني وآخرون ، وفي وجه الإصطخري لا يعتد بالثلاثة أيضا إذا نوى السابع ، وهما شاذان ضعيفان ، ومن حكى هذا الأخير الدارمي والماوردي والرافعي وآخرون .

قال الماوردي : هذا الذي قاله الإصطخري غلط فاحش ، لأن تفريق الصوم ومتابعته يتعلق بالفعل لا بالنية ، ولأن فساد بعض الأيام لا يلزم منه فساد غيره فلا يجوز إفساد الثلاثة لفساد السبعة ، قال أصحابنا : وإن شرطنا التفريق بأكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر . هكذا ذكر الأصحاب هذا التفصيل وقال صاحب البيان بعد أن نقل هذا عن الأصحاب : ينبغي أن يقال في القول الأخير يفرق بقدر مدة السير وثلاثة أيام لا أربعة ، وفي القول الخامس بقدر مدة السير إلا يوما ، واستدل له بما لا دلالة فيه .

قال صاحب الشامل والأصحاب : قال الشافعي في الإملاء : أقل ما يفرق بينهما بيوم ، قالوا : واختلف أصحابنا في معناه فقال أبو إسحق : هذا تفرغ على جواز صيام أيام التشريق عن كل صوم له سبب ، لأنه كان يمكنه أن يفرغ من الثلاثة يوم عرفة ويفطر يوم النحر ، ثم يصوم التشريق عن سبعة . قال صاحب الشامل : وهذا الوجه خطأ فاحش من قائله ، لأن صوم السبعة لا يجوز في أيام التشريق بالإجماع ، لأنه إنما يجوز بعد فراغ الحج أو بعد الرجوع إلى أهله ، ومن أصحابنا من قال : هذا قول

للشافعي مستقل ليس مبنيًا على شيء ، لأن الله تعالى أمر بالتفريق بينهما ،
والتفريق يحصل بيوم ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : كل واحد من صوم الثلاثة والسبعة لا يجب
التتابع فيه ، لكن يستحب ، هكذا صرح به صاحب الشامل والجمهور ،
وقال الدارمي : في وجوب التتابع في كل واحد منهما وجهان ، وحكى
الماوردي والرافعي وغيرهما في وجوب التتابع قولاً مخرجاً من كسفرة
اليمين ، وهو شاذ ضعيف والمذهب ما سبق .

(فرع) ينوي بهذا الصوم صوم التمتع ، وإن كان قارناً نوى
صوم القران ، وإذا صام الثلاثة في الحج والسبعة بعد الرجوع لم يلزمه
نية التفرقة . هذا هو المذهب ، وحكى الدارمي فيه طريقين (أحدهما)
هذا (والثاني) في وجوبه وجهان حكاه عن حكاية ابن القطان ، والله
أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن دخل في الصوم ثم وجد الهدى فالأفضل أن يهدي ولا يلزمه ،
وقال المزني : يلزمه كالتيمم إذا رأى الماء ، وإن وجد الهدى بعد الإحرام
بالحج وقبل الدخول في الصوم ، فهو مبني على الأقوال الثلاثة في الكفارات
(أحدهما) أن الاعتبار بحال الوجوب ففرضه الصوم (والثاني) الاعتبار بحال
الأداء ففرضه الهدى (والثالث) الاعتبار باغلب الحالين ففرضه الهدى) .

(الشرح) قال الشافعي والأصحاب : إذا شرع في صوم التمتع الثلاثة
أو السبعة ثم وجد الهدى لم يلزمه ، لكن يستحب أن يهدي ، وبمذهبنا
قال مالك وأحمد وداود ، وقال المزني : يلزمه ، وقال أبو حنيفة : يلزمه
إن وجدته في الثلاثة ولا يلزمه في السبعة ، والخلاف شبيه بالخلاف بين
الشافعي وبينهما في رؤية المسافر الماء في أثناء صلاته بالتيمم ، وسبق
بيانه بدلائله ، وإن أحرم بالحج ولا هدى ثم وجدته قبل شروعه في الصوم

قال المصنف والأصحاب : ينبغي على أن الاعتبار في الكفارة بماذا ؟ وفيها الأقوال التي ذكرها المصنف (وأصحابها) الاعتبار بوقت الأداء فيلزمه الهدى ، وهو نص الشافعي في هذه المسألة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب على القارن دم لأنه روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ، ولأنه إذا وجب على المتمتع لأنه جمع بين النسكين في وقت أحدهما فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام أولى ، وإن لم يجد الهدى فعليه صوم المتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع على ما بيناه) .

(الشرح) قال الشافعي والأصحاب : يلزم القارن دم بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، فإن لم يجد الهدى فعليه صوم المتمتع كما سبق تفصيله وتفريعه وهذا الدم شاة كدم المتمتع كما سبق . هكذا ذكره الشافعي والأصحاب في جميع الطرق إلا الحنطى والرافعي ، فحكيا قولاً قديماً أنه بدنة ، وهو مذهب الشافعي . وقال طاوس وحكاه العبدري عن الحسن ابن علي وابن سريج وهو مذهب داود وابنه أبي بكر محمد بن داود : لا دم عليه ، وبالشاة قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء ، قال العبدري : هو قول العلماء كافة سوى من ذكرنا .

وقال الشافعي في المختصر : القارن أخف حالاً من المتمتع ، قال أصحابنا : يحتمل أنه أراد بهذا الرد على الشعبي لأن القارن أحرم بالنسكين من الميقات بخلاف المتمتع فإذا كفى المتمتع شاة فالقارن أولى ، قالوا : ويحتمل أنه رد على طاوس لأن القارن أقل فعلاً من المتمتع ، فإذا لزم المتمتع الدم فالقارن أولى ، وهذان التأويلان مشهوران ذكرهما القاضي أبو الطيب في كتابيه ، والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وسائر شراح المختصر ، قال الماوردي : التأويل الأول هو نصه في القديم والثاني هو نصه في الجديد .

(فرع) قال الشافعي في المختصر : فإن مات المتمتع قبل أن يصوم تصدق عما فاته صومه عن كل يوم بمد من حنطة ، هذا نصه ، وقال في الأم إذا أحرم المتمتع بالحج لزمه الهدى ، فإن لم يجد فعليه الصيام ، فإن مات من ساعته ففيه قولان (أحدهما) يهدى عنه (والثاني) لا هدى ولا إطعام . هذا نصه في الأم ، قال أصحابنا في شرح هذه المسألة : إذا مات المتمتع بعد فراغه من الحج - وهو واجد للهدى ، ولم يكن أخرجه - وجب إخراجه من تركته بلا خلاف كسائر الديون المستقرة ، وإن مات في أثناء الحج فقولان مشهوران (أصحهما) لا يسقط الدم لأنه وجب بالإحرام بالحج فلا يسقط ، فيجب إخراجه من تركته ، كما لو مات وعليه دم الوطء في الإحرام أو دم اللباس وغيره (والثاني) يسقط لأنه إنما يجب بالتمتع لتحصيل الحج ، ولم يحصل الحج بتمامه . هكذا أطلق الجمهور صورة القولين فيما إذا مات قبل فراغ الحج وهو موثر ، وذكرهما الماوردي فيمن مات قبل فراغ أركان الحج إشارة إلى أنه لو مات بعد فراغ الأركان وقد بقى الرمي والمبيت لزم الدم قولاً واحداً ، وهذا هو الصواب ، وكلام الأصحاب محمول عليه ، لأن الحج قد حصل .

هذا كله فيمن مات وهو واجد الهدى ، فإن مات معسراً فقد مات وفرضه الصوم قال أصحابنا : فإن مات قبل تمكنه منه فقولان (أصحهما) يسقط لعدم التمكن كصوم رمضان (والثاني) يهدى عنه ، قال أصحابنا : وهذا القول يتصور فيما إذا لم يجد الهدى في موضعه ، وله في بلده مال أو وجده بأكثر من ثمن مثله ، فأما إذا لم يكن له مال أصلاً ولم يتمكن من الصوم فيسقط عنه قطعاً ، وإن تمكن من الصوم فلم يصم حتى مات ، فهل هو كصوم رمضان ؟ فيه طريقتان (أصحهما) نعم فيصوم عنه وليه على القول القديم ، وفي الجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مد ، فإن كان تمكن من الأيام العشرة وجب عشرة أمداد ، وإلا بالقسط ، وهل يتعين صرفه إلى فقراء الحرم ومساكينه ؟ فيه قولان حكاهما الماوردي وآخرون

(أحدهما) يتعينون ، فإن فرقت على غيرهم لم يجز ، لأنه مال وجب بالإحرام فتعين لأهل الحرم كالدم (وأصحهما) لا يتعينون ، بل يستحب صرفه إليهم فإن صرف إلى غيرهم جاز ، لأن هذا الإطعام بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم فكذا بدله .

(والطريق الثاني) لا يكون كصوم رمضان ، فعلى هذا فيه قولان (أصحهما) الرجوع إلى الدم لأنه أقرب إلى هذا الصوم من الأمداد ، فيجب في ثلاثة أيام إلى العشرة شاة ، وفي يوم ثلث شاة ، وفي يومين ثلثاها ، وأشار أبو إسحق المروزي إلى أن اليوم واليومين كإتلاف المحرم شعرة أو شعرتين وفي الشعرة ثلاثة أقوال مشهورة (أحدها) مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث شاة ، وغائظ أصحابنا أبا إسحق في هذا ، ونقل تغليظه عن الأصحاب صاحب الشامل وغيرهم (والقول الثاني) لا يجب شيء أصلا ، وأما المتمكن المذكور فصوم الثلاثة يتمكن منه بأن يحرم بالحج في زمن يسع صومها قبل الفراغ . ولا يكون عارض من مرض وغيره وذكر إمام الحرمين أنه لا يجب شيء في تركته ما لم ينته إلى الوطن ، لأن دوام السفر كدوام المرض ولا يزيد تأكيد الثلاثة على صوم رمضان .

وهذا الذي قاله ضعيف ، لأن صوم الثلاثة يجب إيقاعه في الحج بالنص ، وإن كان مسافرا فليس السفر عذرا فيه بخلاف رمضان (وأما) السبعة (فإن قلنا) الرجوع إلى الوطن فلا يمكن قبله (وإن قلنا) الفراغ من الحج فلا يمكن قبله ثم دوام السفر عذر ، هكذا قاله الإمام ، وقال القاضي حسين : إذا استحبينا التأخير إلى وصوله الوطن تفريرا على قول الفراغ فهل يهدى عنه إذا مات ؟ فيه وجهان .

(فرع) في مذاهب العلماء في متمتع لم يجد الهدى فانتقل إلى الصوم قد ذكرنا أن مذهبا أنه لا يجوز أن يصوم إلا بعد إحرامه بالحج ، وبه قال مالك وروى عن ابن عمر وعائشة وإسحق وابن المنذر (وقال)

أبو حنيفة يجوز في حال العمرة وعن أحمد روايتان كالمذهبين • دليلاً
ما ذكره المصنف •

(فرع) لو فاته صوم الأيام الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم
عليه هذا مذهبنا المشهور وبه قال مالك • وقال أبو حنيفة : عليه دمان
أحدهما للتمتع والثاني لتأخير الصوم • وعن أحمد ثلاث روايات (أصحها)
كأبي حنيفة (والثانية) دم واحد (والثالثة) يفرق بين المعذور وغيره •
دليلاً أنه صوم واجب مؤقت ، فإذا فات وجب قضاؤه كرمضان لا غير
(وأما) صوم السبعة فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يصومها إذا رجع
إلى أهله وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد وقتادة وابن المنذر (والثاني)
يصومها إذا تحلل من حجه • وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد والله
أعلم • قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من وجد الهدى لا يحرم عليه
الصوم ، والله أعلم •

باب الواقيت

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، وميقات أهل الشام الجحفة ، وميقات أهل نجد قرن ، وميقات أهل اليمن يللم ، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن ») قال ابن عمر رضي الله عنهما : « وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يهل أهل اليمن من يللم وأهل الشام من الجحفة » (وأما) أهل العراق فميقاتهم ذات عرق ، وهل هو منصوص عليه ؟ أو مجتهد فيه ؟ قال الشافعى رحمه الله فى الأم : هو غير منصوص عليه ووجهه ما روى عن ابن عمر قال : « لما فتح المصران أتوا عمر رضي الله عنه قالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا ، وإنا إذا أردنا أن نأتى قرنا شق علينا ، قال : فانظروا حدوها من طريقكم قال : فحد لهم ذات عرق » ومن أصحابنا من قال : هو منصوص عليه ومذهبه ما ثبتت به السنة والدليل عليه ما روى جابر بن عبد الله قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يهل أهل المشرق من ذات عرق » وروى عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق » قال الشافعى رحمه الله : ولو أهل المشرق من العقيق كان أحب إلى لأنه روى عن ابن عباس قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق » ولأنه أبعد من ذات عرق فكان أفضل .

(الشرح) حديث ابن عمر الأول رواه البخارى ومسلم من طرق هكذا ، ورواه من رواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يللم ، وقال : هن لهن ولكل من أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أشأ حتى أهل مكة من مكة » هذا لفظ رواية البخارى ومسلم وفى رواية لهما :

« فمن كان دونهن فمُهكَّتهُ من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها » (وأما) حديث ابن عمر الثاني : « لما فتح المصران » إلخ فرواه البخارى فى صحيحه .

(وأما) حديث جابر فى ذات عرق ضعيف ، رواه مسلم فى صحيحه ، لكنه قال فى روايته عن أبى الزبير « أنه سمع جابرا يسأل عن المهل فقال : سمعت أحسبه رفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال : ومهل أهل العراق من ذات عرق » فهذا إسناد صحيح لكنه لم يجزم برفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فلا يثبت رفعه بمجرد هذا ، ورواه ابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد الجوزى ⁽¹⁾ - بضم الجيم المعجمة - بإسناده عن جابر مرفوعا بغير شك لكن الجوزى ضعيف لا يحتج بروايته ، ورواه الإمام أحمد فى مسنده عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا شك أيضا ، لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم « وقت لأهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود والنسائى والدارقطنى وغيرهم بإسناد صحيح ، لكن نقل ابن عدى أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه ، وانفراده به أنه ثقة وعن ابن عباس قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث

(1) هكذا ضبطه الامام النووى بالجيم وهو خطأ لانه منسوب الى الخوز بالخاء المعجمة وهو شعب بمكة وليس منسوبيا الى خوزستان قال فى الميزان : ابراهيم بن يزيد الخوزى المكى عن طائوس وعطاء وعدة وعنه وكيع وزيد بن الحباب وجماعة ، قال أحمد والنسائى : متروك وقال ابن معين : ليس بثقة وقال البخارى سكتوا عنه ا هـ . ومثل هذا قال ابن حجر فى التقريب والتهذيب وقال فى اللسان : ابراهيم بن يزيد غير منسوب روى ابن عدى : حدثنا ابراهيم بن عبد السلام المكى عن ابراهيم بن يزيد عن سليمان عن طائوس عن ابن عباس رفعه « للسائل حق وان جاء على فارس » قال ابن عدى : ابراهيم هذا مجهول ولعله سرقه منه ابراهيم بن عبد السلام والظاهر أنه ابراهيم بن يزيد الخوزى الى ان قال : قال ابن القطان : ان كان ابراهيم بن يزيد هو الخوزى والا فهو مجهول قلت : هو الخوزى لا ريب فيه مما يظهر لى والله يعلم ا هـ (المطيعى) .

حسن ، وليس كما قال ، فانه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق
المحدثين . وعن الحارث بن عمرو السهمي الصحابي رضى الله عنه « أن
النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود
عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق »
رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن . وعن عطاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا ، وعطاء من كبار التابعين ، وقد قدمنا في مقدمة هذا الشرح
أن مذهب الشافعي الاحتجاج بمرسل كبار التابعين إذا اعتضد بأحد أربعة
أمور (منها) أن يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء ، وهذا قد اتفق
على العمل به الصحابة ومن بعدهم ، قال البيهقي : هذا هو الصحيح من
رواية عطاء أنه رواه مرسلا ، قال : قد رواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء
وغيره متصلا ، والحجاج ظاهر الضعف ، فهذا ما يتعلق بأحاديث الباب .

(وأما) ألقاب الفصل وألقاظه (فقولها) ذو الحليفة هو - يضم
الحاء المهملة وبالفاء - وهو موضع معروف بقرب المدينة ^(١) بينه وبينها
نحو ستة أميال ، وقيل غير ذلك ، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل فهو
أبعد المواقيت من مكة (وأما) الجحفة فجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة
- ويقال لها : مهبة - بفتح الميم والياء مع سكون الهاء بينهما - وهى
قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة سميت جحفة ،
لأن السيل جحفتها فى الزمن الماضى .

(وأما) يلملم - بفتح الياء المثناة تحت ، واللامين - وقيل له :
ألملم - بفتح الهمزة - وحكى صرفه وترك صرفه وهو على مرحلتين من
مكة (وأما) قرن - فيفتح القاف وإسكان الراء - بلا خلاف بين أهل
الحديث واللغة والتواريخ وغيرهم ، وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان ،
ويقال له : قرن المبارك ^(٢) (وأما) قول الجوهري : إنه بفتح الراء وأن

(١) هذا المكان يعرف الآن عند العامة باسم (آبار على) (ط)

(٢) جمع مبرك مكان برك المطايا (ط)

أويسا القرنى منسوب إليه فغلط باتفاق العلماء ، فقد اتفقوا على أنه غلط فيه في شيئين فتح رائه ونسبة أويس إليه وإنما هو منسوب رضى الله عنه إلى قرن قبيلة من مراد بلا خلاف بين أهل المعرفة ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أويس بن عامر من مراد ثم من قرن » (وقوله) صلى الله عليه وسلم : « يهل » معناه يحرم برفع الصوت .

(وأما) ذات عرق - فبكسر العين المهملة - وهى قرية على مرحلتين من مكة ، وقد خربت (وأما) العقيق فقال الإمام أبو منصور الأزهرى فى تهذيب اللغة : يقال لكل مسيل ماء شقه السيل فأنهره ووسعاه عقيق ، قال : وفى بلاد العرب أربعة أعقة وهى أودية عادية (منها) عقيق يدفق ماؤه فى غور تهامة ، وهو الذى ذكره الشافعى فقال : لو أهلوا من العقيق كان أحب إلى (وقوله :) لما فتح المصران - يعنى البصرة والكوفة - ومعنى فتحا نشأ أو أنشأ ، فإنهما أنشأ فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهما مدينتان إسلاميتان ، وقد أوضحتها فى تهذيب اللغات .

أما الأحكام فقد قال ابن المنذر وغيره : أجمع العلماء على هذه المواقيت . قال أصحابنا : ميقات الحج والعمرة زمانى ومكانى (أما) الزمانى فسبق بيانه واضحا فى الباب الذى قبل هذا (وأما) المكانى فالناس فيه ضربان (أحدهما) المقيم بمكة مكيا كان أو غيره ، وفى ميقات الحج فى حقه وجهان ، وغيره قولان (أصحابهما) نفس مكة ، وهو ما كان داخلا منها (والثانى) مكة وسائر الحرم ، وقال البندنجى : دليل الأصح حديث ابن عباس السابق لأن مكة والحرم فى الحرمة سواء على الصحيح ، فعلى الأول لو فارق بنيان مكة وأحرم فى الحرم فهو مسيء يلزمه الدم إن لم يعد ، كمجاوزة سائر المواقيت ، وعلى الثانى حيث أحرم فى الحرم لا إساءة .

(أما) إذا أحرم خارج الحرم فمسيء بلا خلاف ، فيأثم ويلزمه الدم إلا أن يعود قبل الوقوف بعرفات إلى مكة على الأصح أو إلى الحرم على الثاني . قال أصحابنا : ويجوز الإحرام من كل موضع من مكة بلا خلاف ، لعموم حديث ابن عباس ، وفي الأفضل قولان ، وقيل : وجهان (أحدهما) أن يتهيأ للإحرام ويحرم من المسجد قريبا من الكعبة ، إما تحت الميزاب وإما في غيره (وأصحهما) أن الأفضل أن يحرم من باب داره ، ويأتي المسجد محرما ، وبه قطع البغوي وغيره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » (وأما) الميقات الزماني للمكي فهو كغيره ، لكن يستحب له الإحرام بالحج يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجة ، وقد سبق بيانه واضحا في الباب قبل .

(الضرب الثاني) غير المكي وهو صنفان (أحدهما) من مسكنه بين الميقات ومكة ، فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوي ، فإن أحرم بعد مجاوزتها إلى مكة فمسيء بلا خلاف ، ودليله حديث ابن عباس (الصنف الثاني) من مسكنه فوق الميقات الشرعي ، ويسمى هذا الأفقى ^(١) بضم الهمزة وفتحها - فيجب عليه الإحرام من ميقات بلده ، والمواقيت الشرعية خمسة (أحدها) ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من المدينة (والثاني) الجحفة ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب ، هكذا قاله الأصحاب ، وأهمل المصنف ذكر مصر والمغرب مع أنه ذكر مصر في التنبية (الثالث) يللم ميقات المتوجهين من اليمن (الرابع) قرن ميقات المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز ، هكذا قاله الشافعي في المختصر والأصحاب ،

(١) في لسان العرب : قال ثعلب : ورجل أفقى واقفى منسوب الى الاتفاق او الى الأفق الأخيرة من شاذ النسب وفي التهذيب : رجل أفقى بفتح الهمزة والفاء اذا كان من اتفاق الأرض أى نواحيها ، وبعضهم يقول : أفقى بضمهما وهو القياس قال الكمي :

الفائقون الرائقون الأفقون على المعاصر .

ويقال تافق اذا جاءنا من أفق وهم حديث لقمان بن عاد حين وصف أخاه قال : ضفاق

اتفاق . (ط) .

ولم يبنه المصنف على إيضاحه (الخامس) ذات عرق ميقات المتوجهين من العراق وخراسان •

قال أصحابنا : والمراد بقولنا : ميقات اليمن يللمم ، أى ميقات تهامة اليمن لا كل اليمن ، فإن اليمن تشمل نجدا وتهامة ، قال أصحابنا وغيرهم : والأربعة الأولى من هذه الخمسة نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا خلاف ، وهذا مجمع عليه للأحاديث ، وفي ذات عرق وجهان ذكرهما المصنف وسائر الأصحاب (أحدهما) وهو نص الشافعى فى الأم كما ذكره المصنف وغيره ، أنه مجتهد فيه ، اجتهد فيه عمر رضى الله عنه لحديث ابن عمر السابق : « لما فتح المصران » (والثانى) وهو الصحيح عند جمهور أصحابنا أنه منصوص عليه من النبى صلى الله عليه وسلم ومن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد فى تعليقه ، والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد ، وصاحب الحاوى ، واختاره القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما ، قال الرافعى : وإليه ميل الأكثرين •

ورجح جماعة كونه مجتهدا فيه ، منهم القاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهما ، وقطع به الغزالى فى الوسيط ، قال إمام الحرمين : الصحيح أن عمر وقتنه قياسا على قرن ويللمم ، قال : والذى عليه التعويل أنه باجتهاد عمر ، وذكر القاضى أبو الطيب فى تعليقه أن قول الشافعى قد اختلف فى ذات عرق ، فقال فى موضع : هو منصوص عليه ، وفى موضع ليس منصوصا عليه ، ومن قال : إنه مجتهد فيه من السلف طاوس وابن سيرين وأبو الشعثاء جابر بن زيد • وحكاه البيهقى وغيره عنهم ، ومن قال من السلف : إنه منصوص عليه ، عطاء بن أبى رباح وغيره • وحكاه ابن الصباغ عن أحمد وأصحاب أبى حنيفة •

(واحتج) من قال : إنه مجتهد فيه بحديث ابن عمر : « لما فتح المصران » (واحتج) القائلون بأنه منصوص عليه بالأحاديث السابقة فيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة ،
فمجموعها يقوى بعضه بعضا ، ويصير الحديث حسنا ، ويحتج به ، ويحمل
تحديد عمر رضى الله عنه باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبي صلى الله
عليه وسلم فحدده باجتهاده فوافق النص ، وكذا قال الشافعى فى أحد نصيه
السابقين : إنه مجتهد فيه ، لعدم ثبوت الحديث عنده ، وقد اجتمعت طرقه
عند غيره فقوى وصار حسنا ، والله أعلم •

قال الشافعى فى المختصر والمصنف وسائر الأصحاب : لو أحرم أهل
المشرق من العقيق كان أفضل ، وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق ،
وقال أصحابنا : والاعتماد فى ذلك على ما فى العقيق من الاحتياط ، قيل :
وفيه سلامة من التباس وقع فى ذات عرق لأن ذات عرق قرية خربت وحول
بناؤها إلى جهة مكة ، فالاحتياط الإحرام قبل موضع بنائها الآن ، قالوا :
ويجب على من أتى من جهة العراق أن يتحرى ويطلب آثار القرية العتيقة •
ويحرم حين ينتهى إليها ، قال الشافعى : ومن علاماتها المقابر القديمة ، فإذا
انتهى إليها أحرم ، واستأنس المصنف والأصحاب فى ذلك مع ما ذكرناه من
الاحتياط بحديث توقيت العقيق السابق ، والله أعلم •

(فرع) قال أصحابنا : أعيان هذه المواقيت لا تشترط ، بل الواجب
عينها أو حدوها ، قالوا : ويستحب أن يحرم من أول الميقات ، وهو الطرف
الأبعد من مكة حتى لا يمر بشيء مما يسعى ميقاتا غير محرم ، قال أصحابنا :
ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز بلا خلاف لحصول الاسم •

(فرع) قال أصحابنا : الاعتبار فى هذه المواقيت الخمسة بتلك
المواضع لا باسم القرية والبناء ، فلو خرب بعضها ونقلت عمارته إلى موضع
آخر قريب منه وسمى باسم الأول لم يتغير الحكم ، بل الاعتبار بموضع
الأول •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها ، لما روى ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : هذه المواقيت لأهلها ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان داره دون ذلك فمن حيث ينشئ ، ثم كذلك أهل مكة يهلون من مكة ») .

(الشرح) حديث ابن عباس هذا رواه البخارى ومسلم ، وسبق بيانه ولفظه فى أول الباب ، وهذا الحكم الذى ذكره المصنف متفق عليه ، فإذا مر شامى من طريق العراق أو المدينة ، أو عراقى من طريق اليمن ، فميقاته ميقات الإقليم الذى مر به ، وهكذا عادة حجيج الشام فى هذه الأزمان أنهم يمرّون بالمدينة فيكون ميقاتهم ذا الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى الجحفة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن سلك طريقا لا ميقات فيه من بر أو بحر فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه لأن عمر رضى الله عنه لما اجتهد فى ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه) .

(الشرح) هذا الذى ذكره المصنف نص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب ، قال أصحابنا : ويجتهد فيحرم من الموضع الذى يغلب على ظنه أنه حذو أقرب المواقيت إليه ، قالوا : ويستحب أن يستظهر حتى يتيقن أنه قد حاذى الميقات أو فوقه ، وأشار القاضى أبو الطيب فى تعليقه إلى وجوب هذا الاستظهار ، والمذهب استحبابه ، والله أعلم . (وأما) إذا أتى من ناحية ولم يمر بميقات ولا حاذاه ، فقال أصحابنا : لزمه أن يحرم على مرحلتين من مكة اعتبارا بفعل عمر رضى الله عنه فى توقيته ذات عرق .

(فرع) قال أصحابنا : إن سلك طريقا لا ميقات فيه لكن حاذى ميقتين طريقه بينهما - فإن تساويا فى المسافة إلى مكة - فميقاته

ما يحاذيهما ، وإن تفاوتتا فيهما وتساويا في المسافة إلى طريقه فوجهان (أحدهما) يتخير إن شاء أحرم من المحاذى لأبعد الميقاتين ، وإن شاء لأقربهما (وأصحهما) يتعين محاذاة أبعدهما ، وقد يتصور في هذا القسم محاذاة ميقاتين دفعة واحدة ، وذلك بانحراف أحد الطريقين والتوائه ، أو لوعورة وغيرها ، فيحرم من المحاذاة ، وهل هو منسوب إلى أبعد الطريقين أو أقربهما ؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره ، قال : وفائدتهما أنه لو جاوز موضع المحاذاة بغير إحرام وانتهى إلى موضع يقضى إليه طريقا الميقاتين ، وأراد العود لرفع الإساءة ، ولم يعرف موضع المحاذاة هل يرجع إلى هذا الميقات ؟ أم إلى ذلك ؟ ولو تفاوت الميقاتان في المسافة إلى مكة وإلى طريقه فهل الاعتبار بالقرب إليه ؟ أم إلى مكة ؟ فيه وجهان (أصحهما) إليه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن كانت داره فوق الميقات فله أن يحرم من الميقات ، وله أن يحرم من فوق الميقات ، لما روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما أنهما قالا : « إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة اهلك » وفي الأفضل قولان (أحدهما) أن الأفضل أن يحرم من الميقات ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من ذى الحليفة ، ولم يحرم من المدينة ، ولأنه إذا أحرم من بلده لم يأمن أن يرتكب محظورات الإحرام ، وإذا أحرم من الميقات أمن ذلك . فكان الإحرام من الميقات أفضل (والثاني) أن الأفضل أن يحرم من داره ، لما روت أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ووجبت له الجنة » .

(الشرح) حديث إحرام النبي صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة صحيح مشهور مستفيض رواه البخارى ومسلم في صحيحيهما من رواية جماعة من الصحابة (وأما) حديث أم سلمة فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وآخرون ، وإسناده ليس بالقوى (وأما) الأثر عن عمر وعلى

رضى الله عنهما فرواه الشافعى وغيره بإسناد^(١) (واعلم) أنه وقع في المذهب في حديث أم سلمة « وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة » بالواو ، وكذا وقع في أكثر كتب الفقه والصواب « أو وجبت » بأو وهو شك من عبد الله بن عبد الرحمن بن يحسن أحد رواة ، هكذا هو بأو في كتب الحديث ، وصرحوا بأن ابن يحسن هو الذى شك فيه ، ويحس - بمشاة من تحت مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم نون مكسورة ومفتوحة ثم سين مهملة .

أما أحكام الفصل فأجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوّه ، وحكى العبدري وغيره عن داود أنه قال : لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات ، وهذا الذى قاله مردود عليه بإجماع من قبله (وأما) الأفضل ففيه قولان للشافعى مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) الإحرام من الميقات أفضل (والثانى) مما فوّه أفضل وهذان القولان مشهوران فى طريقتى العراق وخراسان ، وفى المسألة طريق آخر : وهو أن الإحرام أفضل من دويرة أهله قولاً واحداً ، وهى قول القفال ، وهى مشهورة فى كتب الخراسانيين ، وهى ضعيفة غريبة ، والصحيح المشهور أن المسألة على القولين ثم إن هذين القولين منصوصان فى الجديد نقلهما الأصحاب عن الجديد (أحدهما) الأفضل أن يحرم من دويرة أهله نص عليه فى الإملاء (والثانى) الأفضل الإحرام من الميقات نص عليه البويطى والجامع الكبير للمزنى .

(وأما) الغزالي فقال فى الوسيط : لو أحرم قبل الميقات فهو أفضل ، قطع به فى القديم ، وقال فى الجديد : هو مكروه ، وهو متأول ، ومعناه أن

(١) كذا بالأصل والسقط كلمة : قوى . وذلك لان الحديث أخرجه الشافعى فى الأم عن عمر والحاكم فى المستدرک عن على وإسنادهما قوى . (ط) .

يتوقى المخيط والطيب من غير إحرام ، وكذا نقل الفوراني في الإبانة أنه كره في الجديد الإحرام قبل الميقات ، وكان الغزالي تابع الفوراني في هذا النقل ، وهو نقل ضعيف غريب لا يعرف لغيرهما ، ونسبه صاحب البحر إلى بعض أصحابنا بخراسان ، والظاهر أنه أراد الفوراني ، ثم قال صاحب البحر : هذا النقل غلط ظاهر ، وهذا الذي قاله صاحب البحر من التعليل هو الصواب ، فإن الذي كرهه الشافعي في الجديد أنه هو التجرد عن المخيط لا الإحرام قبل الميقات ، بل نص في الجديد على الإنكار على من كره الإحرام قبل الميقات •

واختلف أصحابنا في الأصح من هذين القولين فصحت طائفة الإحرام من دويرة أهله ، ممن صرح بتصحيحه القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والرويانى في البحر والغزالي والرافعى في كتابيه وصحح الأكثرون والمحققون تفضيل الإحرام من الميقات ممن صححه المصنف في التبيين وآخرون ، وقطع به كثيرون من أصحاب المختصرات ، منهم أبو الفتح سليم الرازى في الكفاية ، والماوردى في الإقناع ، والمحاملى في المقنع ، وأبو الفتح نصر المقدسى في الكافي ، وغيرهم ، وهو الصحيح المختار ، وقال الرافعى : في المسألة ثلاث طرق (أصحها) على قولين (والثانى) القطع باستجابة من دويرة أهله (والثالث) إن من [خشى] على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام فدويرة أهله أفضل ، وإلا فالميقات •

(والأصح) على الجملة أن الإحرام من الميقات أفضل ، للأحاديث الصحيحة المشهورة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم في حجته من الميقات » وهذا مجمع عليه ، وأجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد وجوب الحج ولا بعد الهجرة غيرها « وأحرم صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بالعمرة من ميقات المدينة ذى الحليفة » رواه البخارى في صحيحه في كتاب المغازى ، وكذلك أحرم معه صلى الله عليه وسلم بالحجة المذكورة والعمرة المذكورة أصحابه من الميقات ، وهكذا فعل بعده صلى

الله عليه وسلم أصحابه والتابعون وجماهير العلماء ، وأهل الفضل ، فترك
النبي صلى الله عليه وسلم الإحرام من مسجده الذي صلاة فيه أفضل من
ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وأحرم من الميقات
فلا يبقى بعد هذا شك في أن الإحرام من الميقات أفضل .

(فان قيل :) إنما أحرم النبي صلى الله عليه وسلم من الميقات ليبين
جوازه (فالجواب) من أوجه (أحدهما) أنه صلى الله عليه وسلم قد بين
الجواز بقوله صلى الله عليه وسلم : « مهل أهل المدينة من ذى الحليفة »
(الثانى) أن بيان الجواز إنما يكون فيما يتكرر فعله ، ففعله صلى الله عليه
وسلم مرة أو مرات يسيرة على أقل ما يجزىء بيانا للجواز ، ويداوم في
عموم الأحوال على أكمل الهيئات ، كما توضح مرة مرة في بعض الأحوال ،
وداوم على الثلاث ، ونظائر هذا كثيرة ، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم
أحرم من المدينة ، وإنما أحرم بالحج وعمرة الحديبية من ذى الحليفة
(الثالث) أن بيان الجواز إنما يكون في شيء اشتهر أكمل أحواله بحيث
يخاف أن يظن وجوبه ، ولم يوجد ذلك هنا .

وهذا كله إنما يحتاج إليه على تقدير دليل صريح صحيح في مقابله
ولم يوجد ذلك ، فإن حديث أم سلمة قد سبق أن إسناده ليس بقوى ،
فيجاب عنه بأربعة أجوبة (أحدها) أن إسناده ليس بقوى (الثانى) أن
فيه بيان فضيلة الإحرام من فوق الميقات ، وليس فيه أنه أفضل من الميقات ،
ولا خلاف أن الإحرام من فوق الميقات فيه فضيلة ، وإنما الخلاف أيهما
أفضل ؟ (فإن قيل) هذا الجواب يبطل فائدة تخصيص المسجد الأقصى
(فالجواب) أن فيه فائدة ، وهى تبين قدر الفضيلة فيه (الجواب الثالث)
أن هذا معارض لفعله صلى الله عليه وسلم المتكرر في حجته وعمرته ، فكان
فعله المتكرر أفضل (الرابع) أن هذه الفضيلة جاءت في المسجد الأقصى
لأن له مزايا عديدة معروفة ، ولا يوجد ذلك في غيره فلا يلحق به ، والله
أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في هذه المسألة • قد ذكرنا أن الأصح أن يحرم من الميقات ، وبه قال عطاء والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحق ، وروى عن عمر بن الخطاب حكاه ابن المنذر عنهم كلهم ، ورجح آخرون دوية أهله وهو المشهور عن عمر وعلي وبه قال أبو حنيفة ، وحكاه ابن المنذر عن علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبي إسحاق - يعني السبيعي - ودليل الجميع سبق بيانه ، قال ابن المنذر : وثبت أن ابن عمر أهل من إيليا وهو بيت المقدس •

(فرع) إن قيل : ما الفرق بين ميقات الزمان والمكان ؟ حيث جاز تقديم الإحرام على ميقات المكان دون الزمان ؟ فالجواب ما أجاب به الجرجاني في المعاياة أن ميقات المكان يختلف باختلاف البلاد ، بخلاف ميقات الزمان ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن كان داره دون الميقات فميقاته موضعه • ومن جاوز الميقات قاصدا إلى موضع قبل مكة ثم أراد النسك أحرم من موضعه ، كما إذا دخل مكة لحاجة ثم أراد الإحرام كان ميقاته من مكة) •

(الشرح) من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه بلا خلاف ، لحديث ابن عباس السابق في أول الباب ، وقد سبقت هذه المسألة قال أصحابنا : فإذا كان في قرية بين مكة والميقات فالأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد منها إلى مكة فإن أحرم من الطرف الأدنى إلى مكة جاز ولا دم عليه بلا خلاف كما سبق في المواقيت الخمسة • فإن خرج من قريته وفارق العمران إلى جهة مكة ثم أحرم كان آثما وعليه الدم للإساءة فإن عاد إليها سقط الدم ، وإن كان من أهل خيام استحب أن يحرم من أبعاد أطراف الخيام إلى مكة ، ويجوز من الطرف الأدنى إلى مكة ، ولا يجوز أن يفارقها إلى جهة مكة غير محرم •

وإن كان في واد استحب أن يقطع طرفيه محرما ، فإن أحرم من
الطرف الأقرب إلى مكة جاز ، فإن كان في بيرة ساكنا منفردا بين مكة
والميقات أحرم من منزله ، لا يفارقه غير محرّم ، هكذا ذكر هذا التفصيل
كله أصحابنا في الطريقتين ، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : لو كان
مسكنه بين مكة والميقات فتركه وقصد الميقات فأحرم منه ، جاز ولا دم
عليه ، كالمكي إذا لم يحرم من مكة ، بل خرج إلى ميقات فأحرم منه جاز
ولا دم عليه .

(المسألة الثانية) إذا مر الآفاقي بالميقات غير مرید نسكا — فإن لم
يكن قاصدا نحو الحرم ، ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزة الميقات —
فميقاته حيث عن له هذا القصد ، وإن كان قاصدا الحرم لحاجة فعن له
النسك بعد المجاوزة (فإن قلنا :) من أراد الحرم لحاجة يلزمه الإحرام ،
فهذا يأثم بمجاوزته غير محرّم ، وهو كمن قصد النسك وجاوزه غير محرّم ،
وسنذكره إن شاء الله تعالى . وإن قلنا بالأصح : إنه لا يلزمه فهو كمن
جاوزه غير قاصد دخول الحرم .

(فرع) في مذاهب العلماء في هذه المسألة : قد ذكرنا أن مذهبنا
أن من مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه ، وبه قال طاوس ومالك
وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور والجمهور . وقال مجاهد : يحرم من مكة .
ودليلنا حديث ابن عباس السابق (أما) إذا جاوز الميقات غير مرید نسكا
ثم أراده فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يحرم من موضعه ، وبه قال ابن عمر
وعطاء ومالك والثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر . وقال
أحمد وإسحاق : يلزمه العود إلى الميقات .

(فرع) حكى الشافعي وابن المنذر عن ابن عمر أنه أحرم من
الفرع — بضم الفاء وإسكان الراء — وهو بلاد بين مكة والمدينة ، بين
ذى الحليفة وبين مكة ، فتكون دون ميقات المدني ، وابن عمر مدني وهذا

ثابت عن ابن عمر ، رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح ، وتأوله الشافعي وأصحابنا تأويلين (أحدهما) أن يكون خرج من المدينة إلى الفرع لحاجة ولم يقصد مكة ، ثم أراد النسك فإن ميقاته مكانه (والثاني) أنه كان بمكة فرجع قاصدا إلى المدينة فلما بلغ الفرع بدا له أن يرجع إلى مكة فميقاته مكانه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن كان من أهل مكة وأراد الحج فميقاته من مكة ، وإن أراد العمرة فميقاته من أدنى الحل ، والأفضل أنه من الجمرات ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ، فإن أخطأها فمن التنعيم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عائشة من التنعيم) .

(الشرح) أما إجماع النبي صلى الله عليه وسلم من الجمرات فصحيح متفق عليه ، رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه ، ورواه الإمام الشافعي وأبو داود الترمذي والنسائي وغيرهم أيضا من رواية محرش الكعبي الخزاعي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي : هذا حديث حسن ، قال : ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، وهو محرش - بضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء المشددة وبعدها شين معجمة - هذا أشهر الأقوال في ضبطه ، ولا يذكر ابن ماكولا وجماعة إلا هذا (والثاني) محرش - بكسر الميم وإسكان المهملة (والثالث) بكسر الميم وإسكان الحاء المعجمة - ممن حكى هذه الأقوال الثلاثة فيه أبو عمر عبد الله بن يوسف بن عبد البر ، والله أعلم .

(وأما) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عائشة من التنعيم فرواه البخاري ومسلم من رواية عائشة وأما الجمرات - فكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء - وكذا الحديدية بتخفيف الياء هذا قول الشافعي فيهما ، وبه قال أهل اللغة والأدب وبعض المحدثين ، وقال ابن

وهب صاحب مالك : هما بالتشديد ، وهو قول أكثر المحدثين ، والصحيح تخفيفهما ، والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة ، والتنعيم - بفتح التاء - وهو بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من مكة وقيل : أربعة قيل : سمي بذلك لأن عن يمينه جبلا يقال له : نعيم ، وعن شماله جبل يقال له ناعم ، والوادي نعمان •

أما الأحكام ففيه مسألتان (إحداهما) ميقات المكي بالحج نفس مكة ، وفيه وجه ضعيف أنه مكة وسائر الحرم ، وقد سبقت المسألة في أول الباب واضحة بفروعها والمراد بالمكي من كان بمكة عند إرادة الإحرام بالحج سواء كان مستوطنها أو عابر سبيل (المسألة الثانية) إذا كان بمكة مستوطنا أو عابر سبيل وأراد العمرة فميقاته أدنى الحل ، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ، قال أصحابنا : يكفيه الحصول في الحل ولو بخطوة واحدة من أي الجهات كان جهات الحل ، هذا هو الميقات الواجب •

(وأما) المستحب فقال الشافعي في المختصر : أحب أن يعتمر من الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها فإن أخطأ منها فمن التنعيم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة منها وهي أقرب الحل إلى البيت ، فإن أخطأ ذلك فمن الحديبية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها وأفضلها من الجعرانة وبعدها في الفضيلة التنعيم ثم الحديبية كما نص عليه ، واتفق الأصحاب على التصريح بهذا في كل الطرق ولا خلاف في شيء منه إلا أن الشيخ أبا حامد قال : الذي يقتضيه المذهب أن الاعتمار من الحديبية بعد الجعرانة أفضل من التنعيم ، فقدم الحديبية على التنعيم •

(وأما) قول المصنف في التنبيه : الأفضل أن يحرم بها من التنعيم فغلط ومنكر لا يعد من المذهب إلا أن يتأول على أنه إذا أراد أفضل أدنى الحل التنعيم ، فإنه قال أولا : خرج إلى أدنى الحل ، والأفضل أن يحرم من التنعيم ، فالاعتذار عنه بهذا وما أشبهه أحسن من تخطئته ، وليست

المسألة خفية أو غريبة ليعذر في الغلط فيها ، واستدل الشافعي للإحرام من الحديبية بعد التتيم بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد المدخل لعمرته منها ، وهذا صحيح معروف في الصحيحين وغيرهما ، وكذلك استدل محققوا الأصحاب ، وهذا الاستدلال هو الصواب .

(وأما) قول الغزالي في البسيط ، وقول غيره إنه صلى الله عليه وسلم هم بالإحرام بالعمرة من الحديبية فغلط صريح ، بل ثبت في صحيح البخارى في كتاب المغازى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة عام الحديبية من ذى الحليفة والله أعلم .

(فإن قيل) قال الشافعي والأصحاب : إن الإحرام بالعمرة من الجعرانة أفضل من التتيم ، فكيف أكرم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من التتيم ؟ (فالجواب) أنه صلى الله عليه وسلم إنما أكرمها منه لضيق الوقت عن الخروج إلى أبعد منه ، وقد كان خروجها إلى التتيم عند رحيل الحاج وانصرافهم ، وواعدها النبي صلى الله عليه وسلم إلى موضع في الطريق ، هكذا ثبت في الصحيحين ، ويحتمل أيضا بيان الجواز من أدنى الحل ، والله أعلم .

(فرع) يستحب لمن أراد الإحرام بالحج من مكة أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة ، ولا يقدم الإحرام قبله إلا أن يكون متمتا لم يجد الهدى ، فيحرم قبل اليوم السادس من ذى الحجة حتى يمكنه صوم ثلاثة أيام في الحج ، وقد سبقت المسألة مبسوطة في أواخر الباب السابق في أحكام التمتع في فرع مستقل ، وذكرنا فيه مذاهب العلماء ودليل المسألة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن بلغ الميقات مريدا للنسك لم يجز أن يجاوزه حتى يحرم ، لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما فإن جاوزه واحرم دونه نظرت

– فان كان له عذر بان يخشى ان يفوته الحج ، او الطريق مخوف – لم يعد وعليه دم ، وإن لم يخش شيئا لزمه ان يعود لانه نسك واجب مقدور عليه ، فلزمه الإتيان به فان لم يرجع لزمه الدم ، وإن رجع نظرت – فان كان قبل ان يتلبس بنسك – سقط عنه الدم ، لانه قطع المسافة بالإحرام وزاد عليه ، فلم يلزمه دم ، وإن عاد بعدما وقف او بعدما طاف لم يسقط عنه الدم . لانه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم ، كما لو دفع من الموقف قبل الغروب ثم عاد في غير وقته) .

(الشرح) قال الشافعى والأصحاب : إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حرم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع ، فإن جاوزه فهو مسيء سواء كان من أهل تلك الناحية أم من غيرها ، كالشامى يمر بميقات المدينة . قال أصحابنا : ومتى جاوز موضعا يجب الإحرام منه غير محرم أثم وعليه العود إليه والإحرام منه إن لم يكن له عذر ، فإن كان عذر كخوف الطريق أو انقطاع عن رفقته أو ضيق الوقت ، أو مرض شاق أحرم من موضعه ومضى وعليه دم إذا لم يعد فقد أثم بالمجازة ، ولا يَأثم بترك الرجوع ، فإن عاد فله حالان (أحدهما) يعود قبل الإحرام فيحرم منه فالمذهب الذى قطع به المصنف والجمهير لا دم عليه ، سواء كان دخل مكة أم لا .

وقال إمام الحرمين والغزالي : إن عاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر سقط الدم ، وإن عاد بعد دخول مكة وجب ولم يسقط بالعود ، وإن عاد بعد مسافة القصر وقبل دخول مكة فوجهان (أحدهما) يسقط ، وهذا التفصيل شاذ منكر .

(الحال الثانى) أن يحرم بعد مجاوزة الميقات محرما فطريقان (أحدهما) فى سقوط الدم وجهان وقيل قولان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب الشامل وآخرون . قال القاضى أبو الطيب : هما قولان وكان الشيخ أبو حامد يقول وجهان . قال : والصحيح قولان ، وسواء عند هؤلاء رجع من مسافة قريبة أو بعيدة ،

لكنهم شرطوا رجوعه قبل تلبسه بنسك (والطريق الثاني) وهو الصحيح ،
وبه قطع المصنف والجمهور أنه يفضل ، فإن عاد قبل التلبس بنسك سقط
الدم ، وإن عاد بعده لم يسقط سواء كان النسك ركنا كالوقوف والسعي
أو سنة كطواف القدوم وفيه وجه ضعيف أنه لا أثر للتلبس بالسنة
فيسقط بالعود بعد . حكاة البغوى والمتولى وآخرون ، كما لو كان محرما
بالعمرة مما دون الميقات وعاد إليه بعد طوافها ، فإنه لا يسقط الدم بالعود
بلا خلاف والمذهب الأول . ويخالف المعتز ، فإنه عاد بعد فعله معظم
أفعال النسك . والحاج لم يأت بشيء من أعمال النسك الواجبة فسقط
عنه الدم .

واعلم أن جمهور الأصحاب لم يتعرضوا لزوال الإساءة بالعود ، وقد
قال صاحب البيان : وهل يكون مسيئا بالمجازة إذا عاد إلى الميقات حيث
سقط الدم ؟ فيه وجهان حكاهما في الفروع . الظاهر أنه لا يكون مسيئا
لأنه حصل فيه محرما (والثاني) يصير مسيئا لأن الإساءة حصلت بنفس
المجازة فلا يسقط . قال أصحابنا : ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين
المجاوز للميقات عامدا عالما أو جاهلا أو ناسيا لكن يفرقون في الإثم ،
فلا إثم على الناسى والجاهل ، قال القاضى أبو الطيب والمتولى وغيرهما :
ويخالف ما لو تطيب ناسيا لا دم عليه ، لأن الطيب من المحظورات ،
والنسيان عذر عندنا في المحرمات كالأكل والصوم والكلام في الصلاة
(وأما) الإحرام من الميقات فمأمور به والجهل والنسيان في الأمور به
لا يجعل عذرا والله أعلم .

(وأما) إذا مر بالميقات وأحرم بأحد النسكين ثم بعد مجاوزته أدخل
النسك الآخر عليه بأن أدخل الحج على العمرة أو عكسه - وجوزناه - ففي
وجوبه عليه وجهان حكاهما المتولى والبغوى وآخرون (أحدهما) يلزمه
لأنه جاوز الميقات مريدا للنسك وأحرم بعده (والثاني) لا يلزمه لأنه جاوز

الميقات محرما فصار كما لو أحرم بالميقات إحراما مبهما ، فلما جاوز صرفه إلى الحج ، والله أعلم •

(فرع) في مذاهب العلماء في هذه المسألة :

قد ذكرنا أن مذهبا أنه إذا جاوز الميقات مريدا للنسك فأحرم دونه أثم فإن عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم ، سواء عاد ملييا أم غير ملب • هذا مذهبا وبه قال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور • وقال مالك وابن المبارك وزفر وأحمد : لا يسقط عنه الدم بالعود • وقال أبو حنيفة : إن عاد ملييا سقط الدم وإلا فلا وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعي أنه لا دم على المجاوز مطلقا ، قال : وهو أحد قولى عطاء • وقال ابن الزبير : يقضى حجته ثم يعود إلى الميقات فيحرم بعمرة • وحكى ابن المنذر وغيره عن سعيد بن جبير أنه لا حج له ، والله أعلم •

(فرع) قال صاحب البيان : سمعت الشريف العثماني من أصحابنا يقول : إذا جاوز المدني ذا الحليفة غير محرم وهو مرید للنسك ، فبلغ مكة غير محرم ، ثم خرج منها إلى ميقات بلد آخر كذات عرق أو يللمم وأحرم منه • فلا دم عليه بسبب مجاوزة ذي الحليفة ، لأنه لا حكم لإرادته النسك لما بلغ مكة غير محرم « فصار كمن دخل مكة غير محرم ، وقلنا : يجب الإحرام لدخولها لا دم عليه ، هذا نقل صاحب البيان ، وهو محتمل وفيه نظر •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن نذر الإحرام من موضع فوق الميقات لزمه الإحرام منه ، فإن جاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات وأحرم دونه في وجوب العود والدم ، لأنه وجب الإحرام منه كما وجب [الإحرام] من الميقات ، فكان حكمه حكم الميقات ، وإن مر كافر بالميقات مريدا للحج فأسلم دونه وأحرم ولم يعد إلى الميقات لزمه الدم ، وقال المزني : لا يلزمه لأنه مر بالميقات ، وليس هو من أهل النسك فاشبهه إذا مر به غير مرید للنسك ثم أسلم دونه وأحرم ،

وهذا لا يصح لأنه ترك الإحرام من الميقات وهو مرید للنسك فلزمه الدم كالسليم . وإن مر بالمیقات صبى وهو محرم ، أو عبد وهو محرم ، فبلغ الصبى أو عتق العبد ففيه قولان (أحدهما) أنه يجب عليه دم لأنه ترك الإحرام بحجة الإسلام من الميقات (والثانى) لا يلزمه ، لأنه جاوز الميقات وهو محرم ، فلم يلزمه دم كالحجر البالغ) .

(الشرح) (أما) مسألة النذر فهي كما قالها المصنف (وأما) مسألة الكافر ومسألة الصبى والعبد فقد سبقتا واضحتين بفروعهما في أوائل كتاب الحج عند إحرام الصبى وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن كان من أهل مكة فخرج لإحرام الحج إلى أدنى الحل وأحرم ، فإن رجع إلى مكة قبل أن يقف بعرفة لم يلزمه دم ، وإن لم يرجع حتى وقف وجب عليه دم ، لأنه ترك الإحرام من الميقات فاشبهه غير المكى إذا أحرم من دون الميقات ، وإن خرج من مكة إلى خارج البلد وأحرم في موضع من الحرم ففيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه الدم ، لأن مكة والحرم في الحرمة سواء (والثانى) يلزمه وهو الصحيح ، لأن الميقات هو البلد ، وقد تركه فلزمه الدم ، وإن أراد العمرة فأحرم من جوف مكة نظرت ، فإن خرج إلى أدنى الحل قبل أن يطوف لم يلزمه دم ، لأنه دخل الحرم محرماً فاشبهه إذا أحرم أولاً من الحل ، وإن طاف وسمى ولم يخرج إلى الحل ففيه قولان (أحدهما) لا يعتد بالطواف والسمى عن العمرة لأنه لم يقصد الحرم بإحرام ، فلم يعتد بالطواف والسمى (والثانى) أنه يعتد به (بالطواف) وعليه دم لتركه الميقات كغير المكى إذا جاوز ميقات بلده غير محرم ثم أحرم ودخل مكة وطاف وسمى) .

(الشرح) إما إحرام المكى بالحج فقد سبق حكمه في أول الباب مستوفى وأما إحرامه بالعمرة ، فقد قدمنا أن ميقاته الواجب فيها أدنى الحل ولو بخطوة والمستحب إحرامه من الجعرانة فإن فاته فالتنعيم ثم الحديبية ، فإن خالف فأحرم بالعمرة في الحرم انعقد إحرامه بلا خلاف ، ثم له حالان (أحدهما) أن لا يخرج إلى الحل بل يطوف ويسمى ويحلق فهل يجزئه

ذلك وتصح عمرته ؟ فيه قولان مشهوران نص عليهما في الأم وذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يجزئه ويلزمه دم لتركه الإحرام هن الميقات الواجب (والثاني) لا يجزئه ، بل يشترط أن يجمع في عمرته بين الحل والحرم كما يجمع الحاج في حجه بين الحل والحرم فإنه يشترط وقوفه بعرفات وهي من الحل والطواف والسمى وهما في الحرم . فعلى القول الأول لو وطىء بعد الحلق لا شيء عليه ، لأنه بعد التحلل ، وعلى الثاني يكون الوطء واقعا قبل التحلل ، لكنه يعتقد أنه متحلل فيكون كجماع الناسي ، وفي كونه مفسدا القولان المشهوران ، فإن جعلناه مفسدا لزمه المضى في فاسده بأن يخرج إلى الحل ويعود فيطوف ويسعى ويحلق ويلزمه القضاء وكفارة الجماع ودم الحلق لوقوعه قبل التحلل .

(وإن قلنا) بالأصح : إن جماع الناسي لا يفسد ، فعمرته على حالها ، فلزمه أن يخرج إلى الحل ويرجع فيطوف ويحلق وقد تمت عمرته ، وليس عليه دم الجماع ، وأما دم الحلق ففيه القولان المشهوران في حلق الناسي (أصحهما) يجب (الحال الثاني) أن يخرج إلى الحل ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق ، فيعتد بذلك وتتم عمرته بلا خلاف ، وفي سقوط دم الإساءة عنه طريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور سقوطه (والثاني) على طريقين (أصحهما) القطع بسقوطه (والثاني) أنه على الخلاف السابق فيمن جاوز الميقات غير محرم (فإذا قلنا) بالمذاهب فالواجب خروجه إلى الحل قبل الأعمال إما في ابتداء الإحرام وإما بعده (وإن قلنا) لا يسقط فالواجب هو الخروج قبل الإحرام ، والله أعلم .

(فرع) قال الشيخ أبو حامد في آخر كتاب الحج من تعليقه : قال الشافعي : أحب لمن أحرم في بلده أن يخرج متوجها في طريق حجه عقب إحرامه ، ولا يقيم بعد إحرامه ، قال الشافعي : وكذا لو كان إحرامه من جوف مكة . قال أبو حامد : هذا الذي قاله الشافعي صحيح ، فيستحب لمن أحرم من بلده أو من مكة أن يخرج عقب إحرامه ، وينبغي أن يكون إحرام المكي عند إرادته التوجه إلى منى وقد سبق قريبا بيان هذا ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب الاحرام وما يحرم فيه

(إذا أراد أن يحرم فالمستحب أن يفتسل ، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه)) وإن كانت امرأة حائضا أو نفساء اغتسلت للإحرام ، لما روى القاسم بن محمد ((أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتنفسل ثم لتهل)) ولأنه غسل يراد به النسك فاستوى فيه الحائض والظاهر ، ومن لم يجد الماء تيمم لأنه غسل مشروع فانتقل فيه إلى التيمم عند عدم الماء كغسل الجنابة ، قال في الام : ويفتسل لسبعة مواطن للإحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة ولرمي الجمرات الثلاث ، لأن هذه المواضع تجتمع لها الناس فاستحب لها الاغتسال ، ولا يفتسل لرمي جمرة العقبة لأن وقته من نصف الليل إلى آخر النهار ، فلا يجتمع له الناس في وقت واحد ، وأضاف إليها في القديم الغسل لطواف الزيارة وطواف الوداع لأن الناس يجتمعون لهما ولم يستحبه في الجديد ، لأن وقتها متسع فلا يتفق اجتماع الناس فيهما) .

(الشرح) حديث زيد بن ثابت رواه الدارمي والترمذي وغيرهما ، قال الترمذي : حديث حسن وفي معناه حديث القاسم في قصة أسماء وهو صحيح كما سنوضحه إن شاء الله تعالى (وأما) حديث القاسم فصحيح رواه مالك في الموطأ هكذا مرسلا ، كما رواه المصنف عن القاسم ((أن أسماء ولدت)) فذكره بكماله ، وهذا اللفظ يقتضى إرسال الحديث ، فإن القاسم تابعي وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ورواه ابن ماجه كذلك في رواية له ، ورواه مسلم في صحيحه عن القاسم عن عائشة أن أسماء ولدت فذكره بلفظه هكذا متصلا بذكر عائشة ، وكذلك رواه أبو داود في سننه والدارمي وابن ماجه في روايته الأخرى وغيرهم فالحديث متصل صحيح وكفى به صحة رواية مسلم له في صحيحه ووصله

ثابت في صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة وناهيك بهذا صحة ، وثبت هذا الحديث في صحيح مسلم أيضا من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، وأسماء هذه هي امرأة أبي بكر الصديق رضى الله عنهما ، وأبوها عميس - بضم العين المهملة وفتح الميم - وسبق بيانه في أول كتاب الطهارة ، والبيداء - بفتح الباء والمد - والمراد به هنا مكان بذى الحليفة ، وقد جاء في كثير من الروايات في صحيح مسلم وغيره : ولدت أسماء بذى الحليفة فذكره إلى آخره .

وقوله صلى الله عليه وسلم « مروها أن تغتسل ثم لتهل » يجوز في - لام لتهل - الكسر والإسكان والفتح ، وهو غريب ، ووقع في كثير من نسخ المذهب « مرها » وفي بعضها « مروها » بزيادة واو وذكر الإمام محمود بن خلياشي^(١) بن عبد الله الخلياشي أنه رآه هكذا بخط المصنف .

(وأما) قول المصنف : باب الإحرام وما يحرم فيه ، فكذا قاله في التنبيه ، وهو - بفتح الياء وضم الراء - من يحرم وليس هو بضم الياء وكسر الراء ، لأنه صدر الباب بمقدمات الإحرام من الاغتسال والتنظيف والتطيب والصلاة ، ثم ذكر الإحرام نفسه وهو النية ، فكل هذا داخل في ترجمة الإحرام ، ثم ذكر بعد هذا كله ما يحرم بسبب الإحرام ، ولو كان بضم الياء على إرادة ما يلبسه المحرم لكانت الترجمة قاصرة ، لأنه يكون مدخلا في الباب ما لم يترجم له وهو محرمات الإحرام وهي معظم الباب فتعين ما قلناه ، والحمد لله وهو أعلم (وقوله) لأنه غسل يراد للنسك احتراز من غسل الجنابة والحيض والجمعة وأراد بالنسك ما يختص بالصح أو العمرة (وقوله) غسل مشروع ذكر القلعي أنه احتراز من الغسل للدخول على السلطان ، ولبس الثوب ونحوهما ، وهذا محتمل ويحتمل أنه أراد تقريب الفرع من الأصل دون الاحتراز .

(١) لم نجد له ذكرا في طبقات النافعية لابن السبكي ولا في وفيات الاميان .

أما الأحكام ففيها مسائل (إحداهما) اتفق العلماء على أنه يستحب
 الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ، سواء كان إحرامه من
 الميقات الشرعي أو غيره ، ولا يجب هذا الغسل وإنما هو سنة متأكدة يكره
 تركها ، نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب كما سآذكره
 قريبا إن شاء الله تعالى قال ابن المنذر في الإشراف : أجمع عوام أهل العلم
 على أن الإحرام بغير غسل جائز ، قال : وأجمعوا على أن الغسل للإحرام
 ليس بواجب إلا ما روى عن الحسن البصري أنه قال : إذا نسي الغسل
 يغتسل إذا ذكره ، قال أصحابنا : والدليل على عدم وجوبه أنه غسل لأمر
 مستقبل ، فلم يكن واجبا كغسل الجمعة والعيد ، والله أعلم .

قال الشافعي رضى الله عنه في الأم : (أستحب الغسل عند الإحرام
 للرجل والصبى والمرأة والحائض والنفساء ، وكل من أراد الإحرام ^(١)
 قال : وأكره ترك الغسل له وما تركت الغسل للإحرام ، ولقد كنت أغتسل
 له مريضا في السفر وأنى أخاف ضرر الماء ، وما صحبت أحدا أقندى
 به رأيت تركه ، وما رأيت أحدا منهم عدا به أن رآه اختيارا ، قال : وإذا
 أتت الحائض والنفساء الميقات وعليهما من الزمان ما يمكن فيه طهرهما
 وأدركهما الحج بلا غلة أحببت استخارهما ليطهرا فيحرما طاهرتين ، وإن
 أهلتا غير طاهرتين أجزأ عنهما ولا فدية) قال : (وكل ما عملته الحائض
 عمله الرجل الجنب والمحدث والاختيار له أن لا يعمله كله إلا طاهرا ،
 قال : وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف
 بالبيت وركعتيه) هذا آخر نصه في الأم بحروفه ^(٢) واتفق أصحابنا في

(١) في نسختنا من الأم (وكل من أراد الإهلال اتباعا للسنة . ومعقول انه يجب اذا دخل
 المراء في نسك لم يكن له فيه ان يدخله الا باكمل الطهارة وان يتنظف له لامتناعه من أحداث
 الطيب في الاحرام ، واذا اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة وهى نفساء لا يطهرها
 الغسل للصلاة فاختر لها الغسل كان من يطهره الغسل للصلاة أو في إن يختار له أو في مثل معناه
 أو أكثر منه الخ (ط) .

(٢) قلت : مع بعض التصرف في الحذف والاختصار (ط) .

جميع الطرق على جميع هذا إلا قولاً شاذاً ضعيفاً حكاه الرافعي أن الحائض والنفساء لا يسن لهما الغسل (والصواب) استحبابه لهما للحديث السابق ، قال أصحابنا : ويغتسلان بنية غسل الإحرام كما ينوي غيرهما ، ولإمام الحرمين في نيتهما احتمال .

(الثانية) إذا عجز المحرم عن الغسل تيمم ، هكذا نص عليه الشافعي في الأم ، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا أن الرافعي قال : يتيمم العاجز . قال : وقد ذكرنا في غسل الجمعة احتمالاً لإمام الحرمين أنه لا يتيمم ، قال : وذلك لاحتمال جارٍ هنا ، والمذهب ما سبق ، وهذا الذي ذكرته من أنه يتيمم إذا عجز عن الغسل أحسن وأعم من عبارة المصنف ومن وافقه في قولهم : إن لم يجد الماء يتيمم لأن العجز يعم عدم الماء والخوف من استعماله وغير ذلك ، والحكم في الجميع واحد .

(وأما) إذا وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل فقد قال المحاملي في كنه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع ، والبعوي والرافعي : يتوضأ به ، وهذا الذي قالوه إن أرادوا به أنه يتوضأ مع التيمم فحسن ، وإن أرادوا أنه يقتصر على الوضوء فليس بمعول ، ولا يوافقون عليه ، لأن التيمم يقوم مقام الغسل عند العجز عن الماء ، ولا يقوم الوضوء مقام الغسل ، ولا يرد هذا على الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع فإنه يستحب له الوضوء ولا يستحب له التيمم ، لأن الجنب الذي فيه الكلام واجد لما يكفيه لغسله ، ولا يفيد التيمم شيئاً ، ولا يصح للقدرة على الماء ويفيده الوضوء رفع الحدث عن أعضائه فاستحب له ، وفي مسألة المحرم هو عادم لما يكفيه لغسله فنظيره من الجنب أن يكون عادماً لما يكفيه من الماء ، فإنه يتيمم مع الوضوء أو يتيمم من غير وضوء ، على القولين المعروفين في باب التيمم .

(الثالثة) قال المصنف : قال الشافعي رحمه الله في الأم : يغتسل

المحرم لسبعة مواطن : للإحرام ، ودخول مكة ، والوقوف بمزدلفة ، ولرمى الجمرات الثلاث ، لأن هذه المواضع يجتمع لها الناس ويستحب لها الاغتسال ، وهذا النص الذي نقله عن الأم كذا هو في الأم ، وكذا نقله أصحابنا عن الأم ، ونقله بعضهم عن نصوصه قديما وجديدا ، وليس هذا التعليل في الأم - أعنى قوله : لأن هذه المواطن يجتمع لها الناس - بل هو من عند المصنف والأصحاب ، وإنما استدل الشافعي رحمه الله في الأم في ذلك بآثار ذكرها ، قال في الأم عقب ذكره هذه المواضع : وأستحب الغسل بين هذه المواضع عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفا للبدن ، قال : فذلك أحبه للحائض ، قال : وليس واحد من هذا واجبا والله أعلم .

وقوله : (للوقوف بمزدلفة) يعنى الوقوف على المشعر الحرام وهو قزح ، وذلك الوقوف يكون بعد صلاة الصبح يوم النحر كما سيأتى بيانه في بابه إن شاء الله تعالى ، وهكذا قال جماهير الأصحاب في هذا الغسل : إنه للوقوف بالمزدلفة ونقله عن الأم ، وكذا رأيت في الأم صريحا وخالفهم المحاملى في كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع وأبو الفتح سليم الرازى في الكفاية ، والشيخ نصر المقدسى في الكافي ، فقالوا : الغسل للمبيت بالمزدلفة ، ولم يذكروا الغسل للوقوف بالمزدلفة ، بل جعلوا الغسل السابع هو الغسل للمبيت بها ، والصواب الأول ، لأن المبيت بها ليس فيه اجتماع فلا يحتاج إلى غسل ، بخلاف الوقوف ، فالصواب أن الغسل السابع للوقوف بالمزدلفة ، وأنه لا يشرع للمبيت بها ، وقولهم (لرمى الجمرات الثلاث) يعنون الجمرات في أيام التشريق يغتسل في كل يوم من الأيام الثلاثة غسلا واحدا لرمى الجمرات ولا يغتسل لكل جمره في انفرادها ، هذا الذى ذكرناه من الأغسال المستحبة في الحج سبعة فقط هو نصه في الجديد ، وأضاف إليها في القديم استحبابه لطواف الزيارة وطواف الوداع ، هكذا نقله الأصحاب عن القديم .

ولم يذكر المصنف والشيخ أبو حامد وجمهور الأصحاب في الطريقتين عن القديم أنه أضاف إلى هذين الغسلين ، وزاد القاضي أبو الطيب في تعليقه والرافعي عن القديم غسلا ثالثا ، وهو الغسل للحلق ، وانفتت نصوصه وطرق الأصحاب على أنه لا يستحب الغسل لرمى جمرة العقبة يوم النحر ، وقد ذكر المصنف دليله والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يتجرد عن الخيط في إزار ورداء ابيضين ونعلين ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ») والمستحب ان يكون ذلك بياضا ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم ») والمستحب ان يتطيب في بدنه ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل ان يحرم ، ولحله قبل ان يطوف بالبيت ولا يطيب ثوبه لأنه ربما نزع للفسل فيطرحة على بدنه ، فتجب به الفدية ، والمستحب ان يصلى ركعتين لما روى ابن عباس وجابر رضي الله عنهم « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم » وفي الأفضل قولان (قال) في القديم : الأفضل ان يحرم عقب الركعتين ، لما روى ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في دير الصلاة » (وقال) في الأم : الأفضل ان يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكبا ، وإذا ابتدا السير إن كان راكبا ، لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج » ولأنه إذا لبى مع السير وافق قوله فعله ، وإذا لبى في مصلاه لم يوافق قوله فعله ، فكان ما قلناه أولى) .

(الشرح) حديث ابن عمر : « ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » حديث غريب ، ويعنى عنه ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادعاهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ولم ينه عن شيء من الأزُر والأردية يلبس إلا المزعفرة التي تردع الجلد ، حتى أصبح بذي الحليفة ركب راحلته ، حتى

استوى على البيداء أهل هو وأصحابه » ثم ذكر تمام الحديث ، رواه البخارى فى صحيحه وقوله (تردع الجلد) أى تلتطخه إذا لبست ، وهو بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الراء ثم دال مفتوحة ثم عين مهملتين قال أهل اللغة : الردع بالعين المهملة أثر من الطيب كالزعفران ، والردع بالمعجمة الطين ، وقال أبو بكر ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين » قال : وكان سفيان الثورى ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأى ومن تبعهم يقولون : يلبس الذى يريد الإحرام إزارا ورداء ، هذا كلام ابن المنذر ، وثبت فى الصحيحين من حديث ابن عميرة وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فىمن لم يجد النعلين : « فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » وثبت فىهما عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين » ومثله فى صحيح مسلم من رواية جابر ، والله أعلم .

(وأما) حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم ، وكفونوا فيها موتاكم » فحديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بأسانيد صحيحة ، قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح رواه أبو داود فى كتاب اللباس والترمذى وابن ماجه فى الجنائز ، وسبق ذكره وبيانه فى المذهب فى باب هيئة الجمعة وغيره (وأما) حديث عائشة : « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » فرواه البخارى ومسلم فى صحيحهما من طرق كثيرة ، وهو حديث مستفيض مشهور جدا ، وروى البخارى ومسلم فى صحيحهما عن عائشة أيضا من طرق قالت : « كأنما أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم » وفى بعض الروايات مفارق « وفى بعضها » « وبيص المسك »

والمفارق جمع مفروق - بكسر الراء - هو وسط الرأس حيث ينفرق الشعر
يميناً وشمالاً ، والويص - بالصاد المهملة - وهو البريق واللمعان .

(وأما) قوله : إن ابن عباس وجابراً رويَا صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم ركعتين بذى الحليفة ، فحديث جابر صحيح زواه مسلم في صحيحه
في جملة حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وهو
حديث عظيم الفوائد ، فيه مناسك ، ومعظمها ذكر فيه كل ما فعله صلى الله
عليه وسلم من حين خروجه إلى فراغه ، رواه مسلم وأبو داود وغيرهما
بطوله ، ولم يروه البخارى بطوله (وأما) حديث ابن عباس في صلاة
الركعتين فرواه أبو داود وغيره وإسناده ليس بقوى ، وفي حديث جابر
كفاية عنه ، وثبت في صحيح البخارى عن ابن عمر « أنه كان يأتي مسجد
ذى الحليفة فيصلى ركعتين ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمة أهل
ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(وأما) حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في
دبر الصلاة : فرواه أبو داود والترمذى والنسائى والبيهقى وغيرهم قال
البيهقى : هو ضعيف الإسناد لأن في إسناده خصيب^(١) الجزرى ، قال :
وهو غير قوى ، وكذا قاله غيره وقال الترمذى : هو حديث حسن (وأما)
قول البيهقى : إن خصيباً غير قوى فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ
والأئمة المتقدمين في البيان فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل ،
ووثقه أيضاً محمد بن سعد . وقال النسائى فيه : هو صالح ، وقول
الترمذى : إنه حسن لعله اعتضد عنده فصار بصفة الحسن التى سبق
بيانها في مقدمة هذا الشرح .

(١) كذا في شرح وق بالياء الموحدة التحتية وصوابه بالفاء الموحدة (خصيف) بن عبد الرحمن
بكر الخاء المعجمة الأولى الأموى مولاهم الحرائى الحورى روى عن مجاهد وعكرمة وأبي عبيدة
ابن عبد الله وعنه ابن اسحاق والسفيانان وخلق ضعفه احمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة وقال
ابن مدي : اذا حدث عنه ثقة فلا بأس به (ب) .

(وأما) حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج » فصحیح رواه مسلم في صحيحه بمعناه ، وثبت في صحيح البخارى عن جابر « أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت راحلته » وثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال : « لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته » وفي الصحيحين عن ابن عمر أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته أهل من مسجد ذى الحليفة » الغرز - بفتح العين المعجمة وإسكان الراء وبعدها زاي - ركاب ، وكان كور البعير إذا كان من جلد أو خشب ، فان كان من حديد فهو ركاب ، وقيل يسمى غرزا من أى شيء كان .

وثبت في الصحيحين عن ابن عمر أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته قائمة » وثبت في صحيح البخارى عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي الحليفة فلما أصبح واستوت راحلته أهل » وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » رواه مسلم ، فهذه أحاديث صحيحة قاطعة بترجح الإحرام عند ابتداء السير والله أعلم .

ومن قال بترجح الإحرام عقب الصلاة احتج بحديث ابن عباس السابق ، وقد أشار ابن عباس في رواية له رواها البيهقي بأسناده عن محمد بن إسحق عن خصيف⁽¹⁾ عن سعيد بن جبير قال : « قلت لابن عباس :

(1) من فوضى التحقيق والتصحيح ان كتاب التقريب للحافظ ابن حجر ضبطه مصححه الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف بالباء الموحدة في حين انه ورد في ميزان الاعتدال الترجمة ٢٥١١ بالفاء والتصغير وضبط خاءه وفتح ضاده في جميع المواضع الأستاذ محمد الجاوى ولكن الصواب - والله أعلم - هو ما حققناه وأما الجزرى التى وردت أننا فلعل صوابها الحورى بفتح الحاء المهملة نسبة الى قرية بالرة باسمها حورى راجع لسان الميزان الترجمة ١٦٣٠ (ط) .

عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت حجة واحدة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا شرف البيداء وإيم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا شرف البيداء » قال البيهقي : خصيب غير قوى وقد سبق قريبا ذكر الاختلاف فيه ، والله أعلم .

أما احكام الفصل ففيه مسائل (إحداهما) السنة أن يحرم في إزار ورداء ونعلين ، هذا مجمع على استحبابه كما سبق في كلام ابن المنذر ، وفي أي شيء أحرم جاز إلا الخف ونحوه والمخيط كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى ، قال أصحابنا : ويستحب كون الإزار والرداء أبيضين ، لما ذكره المصنف ، قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى وصاحب البيان وآخرون من الطريقتين : الثوب الجديد في هذا أفضل من المفسول ، قالوا : فإن لم يكن جديد فمفسول (وأما) قول المصنف جديدين ونظيفين ، فقد يوهم أنهما سواء في الفضيلة ، ولكن يحمل كلامه على موافقة الأصحاب وتقدير كلامه جديدين وإلا نظيفين قال أصحابنا : ويكره له الثوب المصبوغ وقد ذكره المصنف في آخر هذا الباب ، وهناك ينسب الكلام فيه بأدلته إن شاء الله تعالى .

(الثانية) يستحب أن يتطيب في بدنه عند إرادة الإحرام سواء الطيب الذي يبقى له جرم بعد الإحرام والذي لا يبقى ، وسواء الرجل والمرأة ، هذا هو المذهب ، وبه قطع جماهير الأصحاب في جميع الطرق ، وحكى الرافعي وجها أن التطيب مباح لا مستحب ، وحكى القاضي أبو الطيب وآخرون قولاً أنه لا يستحب للنساء التطيب بحال وحكى القاضي أبو الطيب وآخرون وجها أنه يحرم عليهن التطيب بما يبقى عنه ، وحكى صاحب البيان وغيره وجها في تحريم ما يبقى عنه على الرجل والمرأة وليس بشيء ، والصواب استحبابه مطلقاً . قال القاضي أبو الطيب : هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه ، قال : وبه قطع عامة الأصحاب . وسنيسط أدلته في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى .

قال أصحابنا : وسواء في استحبابه المرأة الشابة والعجوز ، وقالوا : والفرق بينه وبين الجمعة أنه يكره للنساء الخروج إليها متطيبات لأن مكان الجمعة يضيق ، وكذلك وقتها فلا يمكنها اجتناب الرجال بخلاف النسك . قال أصحابنا : فإذا تطيب فله استدامته بعد الإحرام بخلاف المرأة إذا تطيبت ثم لزمها عدة فإنه يلزمها إزالة الطيب في أحد الوجهين ، لأن العدة حق آدمي فالمضايقة فيه أكثر . ولو أخذ طيباً من موضعه بعد الإحرام ورد إليه أو إلى موضع آخر لزمته الفدية على المذهب ، وبه قطع الأكثرون ، وقيل : فيه قولان ، ولو انتقل الطيب من موضع إلى موضع بالعرق فوجهان (أصحابهما) لا شيء عليه لأنه تولد من مباح (والثاني) عليه الفدية إن تركه لخروجه عن محل الإذن ، لأنه حصل بغير اختياره فصار كالناسي ، ولأن حصوله هناك تولد من فعله ، فهذا الوجه ضعيف عن الأصحاب . ولو مسه بيده عمداً فعليه الفدية ، ويكون مستعملاً للطيب ابتداءً .

(الثالثة) اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب تطيب ثوب المحرم عند إرادة الإحرام ، وفي جواز تطيبه طريقان (أصحابهما) وبه قطع المصنف والعراقيون جوازه ، فإذا طيبه ولبسه ثم أحرم واستدام لبدنه جاز ولا فدية ،

فان نزعہ ثم لبسہ لزمہ الفدية لأنه لبس ثوبا مطيبا بعد إحرامه (والطريق الثاني) طريقة الخراسانيين فيه ثلاثة أوجه (أصحابها) الجواز كما سبق قياسا على البدن (والثاني) التحريم ، لأنه يبقى على الثوب ولا يستهلك ويلبسه أيضا بعد نزعہ ، فيكون مستأنفا للطيب في الإحرام (والثالث) يجوز بما لا يبقى له جرم ولا يجوز بغيره • قالوا : فان قلنا : يجوز فنزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان (أصحابهما) عند البغوى وغيره الوجوب ، كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه (والثاني) لا فدية لأن العادة في الثوب النزع واللبس فصار معفوا عنه • وحكى المتولى في طيب الثياب قولين (أحدهما) يستحب كما يستحب في البدن (والثاني) أنه محرم ، وهذا الذى ذكره من الاستحباب غريب جدا ، هذا كله في طيب ثياب الإحرام (أما) إذا طيب البدن فتعطر ثوبه فلا خلاف أنه ليس بحرام ، وأنه لا فدية عليه ، والله أعلم •

(فرع) قال الشافعى في الأم والمختصر : أحب للمرأة أن تختضب للإحرام واتفق الأصحاب على استحباب الخضاب لها ، قال أصحابنا : وسواء كان لها زوج أم لا لأن هذا مستحب بسبب الإحرام فلا فرق بينهما (فأما) إذا كانت تريد الإحرام - فان كان لها زوج - استحباب لها الخضاب في كل وقت لأنه زينة وجمال ، وهى مندوبة إلى الزينة والتجمل لزوجها كل وقت ، وإن كانت غير ذات زوج ولم ترد الإحرام كره لها الخضاب من غير عذر ، لأنه يخاف به الفتنة عليها وعلى غيرها بها ، وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا ، وسواء في استحباب الخضاب عند الإحرام العجوز والشابة كما سبق في التطيب • قال أصحابنا : وحيث اختضبت تخضب يديها إلى الكوعين ولا تزيد عليه لأن ذلك القدر هو الذى يظهر منها قال أصحابنا : وتخضب الكفين تعميما ، ولا تطرف الأصابع ولا تنقش ولا تسود وقد سبق بيان هذا في باب طهارة البدن واتفق أصحابنا على أن الرجل منهى عن الخضاب ، قالوا : وكذلك الخنى المشكل والله أعلم •

قال أصحابنا : ويستحب للمرأة عند الإحرام أن تمسح وجهها أيضا بشيء من الحناء قال : والحكمة في ذلك وفي خضاب كفها أن يستتر لون البشرة ، لأنها تؤمر بكشف الوجه وقد ينكشف الكفان أيضا . قال أصحابنا : ولأن الحناء من زينة النساء فاستحب عند الاحرام كالطيب وترجيل الشعر ، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت : « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعى عمرتك وانفضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج » وروى أبو داود في سننه بإسناده عن عائشة قالت : « كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فاذا عرقت إحدانا سالت على وجهها فيراه التى صلى الله عليه وسلم فلا ينهاننا » هذا حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن .

قال أصحابنا : ويكره للمرأة الخضاب بعد الإحرام ، لأنه من الزينة وهى مكروهة للمجرم ، لأنه أشعث أغبر . قال أصحابنا : فإذا اختضبت في الإحرام فلا فدية ، لأن الحناء ليس بطيب عندنا ، فإن اختضبت ولفت على يديها الخرق قال الشافعى في الأم : رأيت أن تفتدى ، وقال في الإملاء : لا يبين لى أن عليها الفدية قال القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل والأصحاب هذا الاختلاف من قول الشافعى مع تحريمه الققازين من هذين الكتابين ، يدل على أن قوله مختلف في سبب تحريم الققازين فالموضع الذى أوجب فيه الفدية في الخرق الملقوفة يدل على أن تحريم الققازين إنما كان لأمر إحرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها ، وإنما جوز لها ستر كفيها بكميها للحاجة إلى ذلك ، ولأنه لا يمكن الاحتراز من ذلك ودليل ذلك أن الكفين ليسا عورة فوجب كشفهما منها كالوجه .

قالوا : والموضع الذى لم يوجب فيه الفدية في الخرق يدل على أنه إنما حرم الققازين لأنهما معمولان على قدر الكفين ، كما يحرم على الرجل الخفان . ودليل هذا أنه لما تعلق إحرامها بعضو تعلق تحريم المخطط بغيره

كالرجل، ولا يرد على هذا سائر بدنها لأنه عورة، هذا نقل القاضي أبي الطيب وصاحب الشامل والأكثرين ، ولم يحك الشيخ أبو حامد نصه في الاملاء ، وإنما حكى نصه في الأم ، قال : إن لم يشد الخرقه فلا فدية وإلا فقولان كالقفازين ، وقطع آخرون بأن لف الخرق على يديها مع الحناء أو دونه لا فدية فيه . والحاصل ثلاث طرق (المذهب) أن لف الخرق مع الحناء وغيره على يدي المرأة لا فدية فيه (والثاني) في وجوبها قولان (والثالث) إن لم تشدها لا فدية وإلا فقولان ، وسنعيد المسألة في فصل تحريم اللباس من هذا الباب إن شاء الله تعالى .

(الرابعة) قال أصحابنا : يستحب أن يتأهب للإحرام مع ما سبق بحلق العانة وتنف الإبط ، وقص الشارب ، وقلم الأظفار ، وغسل الرأس بسدر أو خطمي ونحوهما ، وعجب كون المصنف أهمل هذا في المذهب ، مع أنه ذكره في التنبيه ، ومع أنه مشهور في كتب المذهب ويستحب أن يلبد رأسه بصمغ أو خطمي أو عسل ونحوها ، والتلبيد أن يجعل في رأسه شيئاً من صمغ ونحوه ليتلبد شعره فلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث في مدة الإحرام .

ودليل استحبابه الأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك (منها) حديث ابن عمر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل ملبدا » رواه البخارى ومسلم ، وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتاً : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا » رواه البخارى ومسلم هكذا « ملبدا » فأما البخارى فرواه هكذا في رواية له في كتاب الجنائز ورواه مسلم في كتاب الحج هكذا من طرق ، ورويناه من أكثر الطرق « ملييا » ولا مخالفة ، وكلاهما صحيح ، وعن حفصة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحلن عام حجة

الوداع ، قالت : فقلت : ما يمنعك أن تخل فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أحر هديي » رواه البخاري ومسلم .

(الخامسة) يستحب أن يصلى ركعتين عند إرادة الإحرام ، وهذه الصلاة مجمع على استحبابها ، قال القاضى حسين والبعغوى والمتولى والرافعى وآخرون : لو كان فى وقت فريضة فصلها كفى عن ركعتى الإحرام كتحة المسجد تدرج فى الفريضة وفيما قالوه نظر ، لأنها سنة مقصودة ، فينبغى أن لا تدرج كسنة الصبح وغيرها ، قال أصحابنا : فإن كان فى الميقات مسجد استحب أن يصليهما فيه ، ويستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة فى الأولى : (قل يا أيها الكافرون) وفى الثانية : (قل هو الله أحد) فان كان إحرامه فى وقت من الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها فالأولى انتظار زوال وقت الكراهة ثم يصليهما ، فان لم يمكنه الانتظار فوجهان (المشهور) الذى قطع به الجمهور : تكره الصلاة ، ولا يكون الإحرام سببا لأنه متأخر وقد لا يقع فكرهت الصلاة كصلاة الاستخارة والاستسقاء (والثانى) لا يكره حكاة البغوى وغيره ، وقطع به البندنجى لأن سببها إرادة الإحرام ، وقد وجدت ، وقد سبق بيان المسألة فى باب الساعات التى نهى عن الإحرام فيها ، والله أعلم .

(السادسة) هل الأفضل أن يحرم عقب صلاة الاحرام وهو جالس ؟ أم إذا تبعث به راحلته متوجهة إلى مقصده حين ابتداء السير ؟ فيه قولان وهما مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (القديم) عقب الصلاة (والأصح) نصه فى الأم أن الأفضل حين تبعث به دابته إلى جهة مكة إن كان راكبا ، أو حين يتوجه إلى الطريق إن كان ماشيا ، قال أصحابنا : وعلى القولين يستحب استقبال الكعبة عند الإحرام لحديث ابن عمر فى صحيح البخارى وغيره المصرح بذلك ، والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الطيب عند إرادة الإحرام . قد

ذكرنا أن مذهبنا استحبابه ، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء ، منهم سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وغيرهم . وقال عطاء والزهرى ومالك ومحمد بن الحسن : يكره ، قال القاضى عياض : حكى أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين ، واحتج لهم بحديث يعلى بن أمية قال : « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة ، وعليه أثر الخلق فقال : يا رسول الله كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك أثر الخلق ، واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك » رواه البخارى ومسلم ، قالوا : ولأنه فى معنى المتطيب بعد إحرامه يمنع منه •

واحتج أصحابنا بحديثى عائشة رضى الله عنها السابقين ، وهما صحيحان رواهما البخارى ومسلم كما سبق ، ولأن الطيب معنى يزداد للاستدامة فلم يمنع الإحرام من استدامته كالنكاح •

(والجواب) عن حديث يعلى من أوجه (أحدها) أن هذا الخلق كان فى الجبة لا فى البدن ، والرجل منهى عن التزغفر فى كل الأحوال ، قال أصحابنا : ويستوى فى النهى عن المزغفر الرجل الحلال والمحرم ، وقد سبق بيانه واضحا فى باب ما يكره لبسه •

(الجواب الثانى) أن خبرهم متقدم وخبرنا متأخر فكان العمل على المتأخر ، وإنما قلنا ذلك لأن خبرهم بالجعرانة كان عقب فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، وخبرنا كان عام حجة الوداع بلا شك ، وحجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة ، وإنما قلنا : إنه كان عام حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة غيرها بالإجماع (فان قيل :) فلعل عائشة أرادت بقولها : « أطيعه لإحرامه » أى إحرامه للعمرة (قلنا) : هذا غلط

وغبوة ظاهرة ، وجهالة بيّنة ، لأنها قالت : « كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ولا خلاف أن الطيب يحرم على المتمر قبل الطواف وبعده حتى تفرغ عمرته ، وإنما يباح الطيب قبل طواف الزيارة في الحج فتعين ما قلناه .

(الجواب الثالث) أنه يحتمل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بإزالته ، وفي هذا الجواب جمع بين الأحاديث فتعين المصير إليه (وأما قولهم : هو في معنى المتطيب بعد إحرامه فيبطل بعد إحرامه فيبطل عليهم بالنكاح والله أعلم .

واعلم أن القاضى عياضا وغيره ممن يقول بكراهة الطيب تأولوا حديث عائشة على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام قالوا : ويزيد هذا قولها في الرواية الأخرى : « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما » هكذا ثبت في رواية لمسلم فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ، ثم زال بالغسل بعده . لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك طيب ويكون قولها : « ثم أصبح ينضح ⁽¹⁾ طيبا » كما ثبت في رواية لمسلم أى أصبح ينضح طيبا قبل غسله ، وقد ثبت في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذريرة ، وهى مما يذهب الغسل ، قالوا : وقولها : « كأنى أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم » المراد أثره لا جرمه هذا اعتراضهم ، والصواب ما قاله الجمهور من استحباب الطيب للإحرام لقولها : « طيبته لإحرامه » وهذا ظاهر في أن التطيب للإحرام لا للنساء ، ويعضده قولها : « كأنى أنظر إلى ويص الطيب » وتأويلهم المذكور غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير دليل يحملنا عليه والله أعلم .

(1) النضح بالمعجمة قريب من النضح ، وقد اختلفت فيهما ايهما اكثر ، والاكثر انه بالمعجمة اقل من المملة وقيل هو بالمعجمة الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهمله الفعل نفسه وقيل في العيد بالمعجمة وفي الكتاب العزيز (فيهما ميثان نضاختان) الخ .

(فرغ) في مذاهبهم في الوقت المستحب للإحرام . قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يستحب إحرامه عند ابتداء السير وانبعثت الراحلة ، وبه قال مالك والجمهور من السلف والخلف ، وقال أبو حنيفة وأحمد وداود : إذا قرغ من الصلاة . وقد سبقت الأحاديث الدالة للمذهبين واضحة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وينوى الإحرام ولا يصح الإحرام إلا بالنية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات [ولكل امرئ ما نوى] » ولأنه عبادة محضة ، فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة ، ويلبى لنقل الخلف عن السلف ، فإن اقتصر على النية ولم يلب أجزاءه ، وقال [أبو إسحاق و] أبو عبد الله الزبيرى : لا يتعقد إلا بالنية والتلبية ، كما لا يتعقد الصلاة إلا بالنية والتكبير ، والمذهب الأول لأنها عبادة لا يجب النطق في آخرها ، فلم يجب [النطق] في أولها كالصوم) .

(الشرح) حديث : « إنما الأعمال بالنيات » رواه البخارى ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وسبق بيانه واضحا في أول باب نية الوضوء (وقوله) : عبادة محضة احتراز من الأذان والعدة ونحوهما ، والسلف الصدر الأول والخلف من بعدهم ، وسبق بيانه في باب صفة الصلاة ، وأبو عبد الله الزبيرى من أصحابنا المتقدمين سبق بيان حاله في باب الحيض (وقوله) : لا يجب النطق في آخرها احتراز من الصلاة .

أما الأحكام فقال أصحابنا : ينبغي لمريد الإحرام أن ينويه بقلبه ، ويلفظ بذلك بلسانه ، ويلبى فيقول بقلبه ولسانه : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ، لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية ، فهذا أكمل ما ينبغي له ، فالإحرام هو النية بالقلب ، وهى قصد الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما هكذا صرح به البندنجى والأصحاب (وأما) اللفظ بذلك فمسحوب لتوكيد ما في القلب كما سبق في نية الصلاة ونية الوضوء ، فإن اقتصر على

اللفظ دون القلب لم يصح إحرامه ، وإن اقتصر على القلب دون لفظ
اللسان صح إحرامه كما سبق هناك (أما) إذا لبي ولم ينو فنص الشافعي
في رواية الربيع أنه يلزمه ما لبي به ، وقال الشافعي في مختصر المزني : وإن
لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشيء ، وللأصحاب طريقان (المذهب) القطع
بأنه لا ينعقد إحرامه ، وتأولوا رواية الربيع على من أحرم مطلقا ، ثم تلفظ
بنسك معين ولم ينوه فيجعل لفظه تعيينا للإحرام المطلق ، وبهذا الطريق
قطع الجمهور •

(والطريق الثاني) حکام إمام الحرمين ومتابعوه أن المسألة على
قولين (أصحهما) لا ينعقد إحرامه (والثاني) ينعقد ويلزمه ما سمي لأنه
الترمه بالتسمية ، قالوا : وعلى هذا لو أطلق التلبية انعقد الاحرام مطلقا
يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران ، وهذا القول ضعيف جدا
بل غلط ، قال إمام الحرمين : لا أعرف له وجها ، قال : فإن تكلف له
متكلف وقال : من ضرورة تجريد القصد إلى التلبية مع انتفاء سائر المقاصد
سوى الإحرام أن يجزىء في الضمير قصد الإحرام (قلنا :) هذا ليس
بشيء لأنه إذا فرض هذا فهو إحرام بنية ، ولا خلاف في انعقاد الاحرام
بالنية (قلت) والتأويل المذكور أولا ضعيف جدا لأننا سنذكر قريبا إن
شاء الله تعالى أن الإحرام المطلق لا يصح صرفه إلا بنية (واعلم) أن نصه
في مختصر المزني محتاج إلى قيد آخر ، ومعناه لم يرد حجا ولا عمرة ، ولا
أصل الإحرام والله أعلم •

هذا كله إذا لبي ولم ينو فلو نوى ولم يلب ففيه أربعة أوجه أو أقوال
(الصحيح) المشهور من نصوص الشافعي ، وبه قطع جمهور أصحابنا
المتقدمين والمتأخرين ينعقد إحرامه (والثاني) لا ينعقد ، وهو قول أبي
عبد الله الزبيرى وأبي علي بن خيران وأبي علي ابن أبي هريرة وأبي العباس
ابن القاص ، وحكاه إمام الحرمين وغيره قولاً قديماً (والثالث) حكاه
الشيخ أبو محمد الجويني وغيره قولاً للشافعي أنه لا ينعقد إلا بالتلبية

أو سوق الهدى وتقليده والتوجه معه (والرابع) حكاة الحناطى وغيره
 قولاً للشافعى أن التلبية واجبة وليست بشرط للانعقاد ، فإن نوى ولم يلب
 انعقد وأثم ولزمه دم ، والمذهب الأول ، فعلى المذهب قال الشافعى
 والأصحاب : الاعتبار بالنية ، فلو لبى بحج ونوى عمرة فهو معتمر ، وإن
 لبى بعمرة ونوى حجاً فهو حاج ، وإن لبى بأحدهما ونوى القران فقارن ،
 ولو لبى بهما ونوى أحدهما انعقد ما نوى فقط ، وقد سبق هذا مع نظائره
 فى نية الوضوء .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الإحرام ينعقد بالنية دون
 التلبية ، ولا ينعقد بالتلبية بلا نية ، وقال داود وجماعة من أهل الظاهر :
 ينعقد بمجرد التلبية قال داود : ولا تكفى النية بل لا بد من التلبية ورفع
 الصوت بها . وقال أبو حنيفة : لا ينعقد الإحرام إلا بالنية مع التلبية أو
 مع سوق الهدى واحتج لهم بأن النبى صلى الله عليه وسلم لبى وقال صلى
 الله عليه وسلم : « لتأخذوا عنى مناسككم » . واحتج داود لوجوب رفع
 الصوت بالتلبية بحديث خلاد بن السائب الأنصارى عن أبيه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : « أتانى جبريل فأمرنى أن أمر أصحابى ومن
 معى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال - أو قال بالتلبية - » رواه أحمد بن
 حنبل وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة ،
 قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح ، وهذا لفظ أبى داود ، ولفظ
 النسائى : « جاءنى جبريل فقال لى : يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا
 أصواتهم بالتلبية » واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف ، وحملوا أحاديث
 التلبية على الاستحباب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وله ان يعين ما يحرم به من الحج او العمرة ، لان النبى صلى الله
 عليه وسلم اهل بالحج ، فان اهل (1) بنسك ونوى غيره انعقد ما نواه ، لان

(1) فى بعض النسخ (فان لبى بنسك) (ط) .

النية بالقلب وله أن يحرم إحراما مبهما ، كما روى أبو موسى الأشعري رضى الله عنه قال : « قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف أهلت ؟ قال : قلت : ليك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت » وفي الأفضل قولان (قال في الأم) التعيين أفضل لأنه إذا عين عرف ما دخل فيه (والثاني) أن الإبهام أفضل لأنه أحوط ، فإنه ربما عرض مرض أو إحصار فيصرفه إلى ما هو أسهل عليه . وإن عين انفق ما عينه والأفضل أن لا يذكر ما أحرم به في تليته على المنصوص ، كما روى نافع قال : سئل ابن عمر ايسمى احدنا حجا او عمرة ؟ فقال : اتبينون الله بما في قلوبكم إنما هي نية احدكم ، ومن اصحابنا من قال : الأفضل أن ينطق به ، كما روى انس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليك بحجة وعمرة » ولأنه إذا نطق به كان أبعد من السهو ، فان ابهم الإحرام جاز أن يصرفه إلى ما شاء من حج او عمرة ، لأنه يصلح لهما فصرفه إلى ما شاء منهما) .

(الشرح) حديث أبي موسى رواه البخارى ومسلم ، والأثر المذكور عن ابن عمر صحيح رواه البيهقي بإسناد صحيح (وأما) حديث انس وحديث إحرام النبي صلى الله عليه وسلم بحج فصحيحان سبق بيانهما في مسألة الأفراد والتمتع والقران ، وذكر الجمع بينهما (وقد) ينكر على المصنف احتجاجه بحديث أبي موسى لجواز إطلاق الإحرام ، فإنه ليس فيه إطلاق وإبهام ، وإنما فيه تعليق إحرامه بإحرام غيره ، وهى المسألة التى ذكرها المصنف بعد هذه (ويجاب) عنه بأنه يحصل به الدلالة لأنه إذا دل بجواز التعليق مع ما فيه من الغرر ، ومخالفة القواعد فالإطلاق أولى والله أعلم .

أما الأحكام ففيه مسائل (إحداها) للإحرام حالان (أحدهما) أن يعقد معينا بأن ينوى الحج أو العمرة أو كليهما ، فينعقد ما ينوى لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت إحداهما فقط ، ولم تلزمه الأخرى ، وقد سبقت المسألة وذكرنا مذهب أبى حنيفة فيها فى الباب الأول (الثانى) أن ينعقد مطلقا ويسمى المطلق مبهما كما نوى ، ثم ينظر فإن أحرم فى أشهر الحج فله صرفه إلى

ما شاء من حج أو عمرة أو قران ، ويكون الصرف بالنية لا باللفظ ، ولا يجزئه العمل قبل النية ، فلو طاف أو سعى لم يعتد به قبل النية ، وإن أحرم قبل الأشهر فإن صرفه إلى العمرة جاز . وإن صرفه إلى الحج بعد دخول الأشهر فوجهان (الصحيح) لا يجوز ، بل انعقد إحرامه عمرة (والثاني) يجوز صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران ، وعلى هذا يكون إحرامه قد وقع مطلقا (أما) إذا صرفه إلى الحج قبل الأشهر فهو كمن أحرم بالحج قبل الأشهر وقد سبق بيانه .

(المسألة الثانية) هل الأفضل إطلاق الاحرام أو تعيينه ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابهما) نصه في الأم أن التعيين أفضل (والثاني) نصه في الإملاء أن الإطلاق أفضل . فعلى الأول هل يستحب التلفظ في تليته بما عينه بأن يقول : لبيك اللهم بحج أو لبيك اللهم بعمرة أو بحج وعمرة ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابهما) لا يستحب ، بل يقتصر على النية والتلبية ، وهذا هو المنصوص كما ذكره المصنف وصححه الأصحاب ، هكذا أطلق الجمهور المسألة ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني : هذا الخلاف فيما سوى التلبية الأولى التي عند ابتداء الإحرام فيستحب أن يسمى فيها ما أحرم به من حج أو عمرة وجها واحدا ، قال : ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها ، فانه يجهر .

(المسألة الثالثة) إذا نوى بقلبه حجا ولبي بعمرة أو عكسه انعقد ما في قلبه دون لسانه ، وقد سبقت المسألة قريبا بفروعها واضحة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن قال : إهلالا كإهلال فلان انعقد إحرامه بما عقد به فلان إحرامه ، فإن مات الرجل الذي علق إهلاله بإهلاله أو جن ولم يعلم ما أهل به ، يلزمه أن يقرن ليسقط ما لزمه بيقين ، فإن بان أن فلانا لم يحرم انعقد إحراما مطلقا فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ، لأنه عقد الإحرام ، وإنما علق عين

النسك على إحرام فلان فأذا سقط إحرام فلان بقى إحرامه مطلقا فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة) .

(الشرح) قال أصحابنا : إذا أحرم عمرو بما أحرم به زيد جاز بلا خلاف ، لحديث أبي موسى الأشعري السابق ثم لزيد أحوال أربعة (أحدها) أن يكون محرما ويمكن معرفة ما أحرم به ، فينقصد لعمرو مثل إحرامه إن كان حجا فحج ، وإن كان عمرة فعمرة ، وإن كان قرانا فقران ، وإن كان زيد أحرم بعمرة بنية التمتع كان عمرو محرما بعمرة ، ولا يلزمه التمتع ، وإن كان إحرام زيد مطلقا ، انعقد إحرام عمرو مطلقا ، ويتخير كما يتخير زيد ، ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف إليه زيد ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجها أنه تلزمه موافقته في الصرف ، والصواب الأول قال البغوي : إلا إذا أراد إحراما كإحرام زيد بعد تعيينه فيلزمه (أما) إذا كان إحرام زيد فاسدا فوجهان (أحدهما) لا ينعقد إحرام عمرو لأن الفاسد لاغ (وأصحهما) انعقاده ، قال القاضي أبو الطيب : وهذان الوجهان كالوجهين فيمن نذر ضلابة فاسدة ، هل ينعقد نذره بضلابة صحيحة ؟ أم لا ينعقد ؟ والصحيح لا ينعقد نذره .

(أما) إذا كان زيد أحرم مطلقا ثم عينه قبل إحرام عمرو فوجهان (أصحهما) ينعقد إحرام عمرو مطلقا (والثاني) معينا ، وبه قال ابن القفال ، ويجرى الوجهان فيما لو أحرم زيد بعمرة ثم أدخل عليها الحج فعلى الأول يكون عمرو معتمرا وعلى الثاني قارنا (والوجهان) فيما إذا لم يخطر التشبيه بإحرام زيد في الحال ولا في أوله فإن خطر التشبيه لإحرام زيد في الحال فالاعتبار بما خطر بلا خلاف . ولو أخبره زيد بما أحرم به ووقع في نفسه خلافة فهل يعمل بخبره ؟ أم بما وقع في نفسه ؟ فيه وجهان حكاهما الدارمي (أقيسهما) بخبره .

ولو قال له : أحرمت بالعمرة فعمل بقوله فبان أنه كان محرما بالحج ،

فقد بان أن إحرام عمرو كان منعقدا بحج ، فإن فات الوقت تحلل وأراق
دما ، وهل الدم في ماله أم في مال زيد ؟ فيه وجهان (الأصح) في ماله .
من حكى الوجهين الدارمي والرافعي (والحال الثاني) أن لا يكون زيد
محراما أصلا - فينظر إن كان عمرو جاهلا به - انعقد إحرامه مطلقا ، لأنه
جزم بالاحرام ، وإن كان عمرو عالما بأنه غير محرم بأن علم موته فطريقان
(المذهب) والمنصوص الذي قطع به الجمهور انعقاد إحرام عمرو مطلقا
(والثاني) على وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) لا ينعقد أصلا حكاة
الدارمي عن ابن القفال وحكاة آخرون ، كما لو قال : إن كان زيد محرما
فقد أحرمت فلم يكن محرما (والصواب) الأول . ويخالف قوله : إن كان
زيد محرما فإنه تعليق لأصل الإحرام فلهذا يقول : إن كان زيد محرما ،
فهذا المعلق وإلا فلا (وأما) ههنا فأصل الإحرام مجزوم به .

قال الرافعي : واحجوا للمذهب بصورتين نص عليهما في الأم
(إحداهما) لو استأجره رجلان ليحج عنهما ، فأحرم عنهما لم ينعقد عن
واحد منهما ، وانعقد عن الأجير ، لأن الجمع بينهما متعذر فلغت الاضافة ،
وسواء كانت الاجارة في الذمة أم على العين ، لأنه - وإن كان إحدى
إجارتى العين فاسدة - إلا أن الإحرام عن غيره لا يتوقف على صحة
الاجارة (الصورة الثانية) لو استأجر رجلا ليحج عنه فأحرم عن نفسه
وعن المستأجر لغت الاضافتان ، وبقي الإحرام للأجير ، فلما لغت الإضافة
في صورتين وبقي أصل الإحرام جاز أن يلغوها التشبيه ، ويبقى أصل
الإحرام .

(الحال الثالث) أن يكون زيد محرما ، وتتعدد مراجعته لجنون أو
موت أو غيبة ، ولهذه المسألة مقدمة وهي إن أحرم بأحد النسكين ثم نسيه
(قال) في القديم : أحب أن يقرن ، وإن تحرى رجوت أن يجزئه وقال في
الجديد : هو قارن ، وللأصحاب فيه طريقان (أحدهما) القطع بجواز
التحري ، وتأويل الجديد على ما إذا شك هل أحرم بأحد النسكين ؟ أم

قرن ؟ (وأصحهما) وبه قطع الجمهور أن المسألة على (قولين) القديم جواز التحرى ، ويعمل بظنه ، والجديد لا يجوز التحرى ، بل يتعين أن يصير نفسه قارنا كما سنوضحه إن شاء الله تعالى . فإذا تعذر معرفة إحرام زيد فطريقان (أحدهما) يكون عمرو كمن نسي ما أحرم به ، وفيه الطريقان ، وبهذا الطريق قطع الدارمى (والطريق الثانى) وهو المذهب ، وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم ، لا يتحرى بحال ، بل يلزمه القرآن ، وحكوه عن نصه فى القديم ، وليس فى الجديد ما يخالفه ، والفرق أن الشك فى مسألة النسيان وقع عن فعله ، فلا سبيل إلى التحرى بخلاف إحرام زيد .

(فرع) هذا الذى ذكرناه من الأحوال الثلاثة لزيد هو فيما إذا أحرم عمرو فى الحال بإحرام كإحرام زيد ، أما إذا علق إحرامه فقال : إذا أحرم زيد فأنا محرم فلا يصح إحرامه ، كما لو قال : إذا جاء رأس الشهر فأنا محرم ، هكذا نقله البغوى وآخرون ، وذكره ابن القطان والدارمى والشاشى فى المعتمد فى صحة الإحرام المعلق بطلوع الشمس ونحوه وجهين ، قال ابن القطان والدارمى : (أصحهما) لا ينعقد قال الرافعى : وقياس تجويز تعليق أصل الإحرام بإحرام الغير تجويز هذا ، لأن التعليق موجود فى الحالين إلا أن هذا تعليق بمستقبل ، وذاك تعليق بحاضر ، وما يقبل التعليق من العقود يقبلها جميعا والله أعلم .

قال الرويانى فى البحر : لو قال : أحرمت كإحرام زيد وعمرو فإن كانا محرمين بنسك متفق كان كأحدهما ، وإن كان أحدهما بعمرة والآخر بحج كان هذا المعلق قارنا . وكذا إن كان أحدهما قارنا ، قال : فلو قال كإحرام زيد الكافر ، وكان الكافر قد أتى بصورة إحرام ، فهل ينعقد له ما أحرم به الكافر ؟ أم ينعقد مطلقا ؟ فيه وجهان ، وهذا الذى حكاه ضعيف أو غلط ، بل الصواب انقاده مطلقا ، قال الرويانى : قال أصحابنا : لو قال :

أحرمت يوما أو يومين انعقد مطلقا كالطلاق • ولو قال : أحرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق ، وفيما نقله نظر ، وينبغي أن لا انعقد لأنه من باب العبادات والنية الجارية الكاملة شرط فيها بخلاف الطلاق ، فإنه مبني على الغلبة والسراية ، ويقبل الإخطار ويدخله التعليق ، والله أعلم •

(فرع) إذا أحرم عمرو كإحرام زيد فأحصر زيد وتحلل ، لم يجز لعمرو أن يتحلل بمجرد ذلك ، بل إن وجد عمرو في إحصار أو غيره مما يبيح له التحلل تحلل ، وإلا فلا ، ولو ارتكب زيد محظورا في إحرامه فلا شيء على عمرو بذلك •

(فرع) إذا أحرم بحج أو عمرة وقال في نيته : إن شاء الله ، قال الدارمي : قال القاضي أبو حامد : انعقد إحرامه ، هذا نقل الدارمي ، والصواب أن الحكم فيه كما سبق في كتاب الصوم فيمن نوى الصوم وقال : إن شاء الله ، وقد ذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه المسألة هنا فقال : لو قال : أنا محرم إن شاء الله قال القاضي أبو حامد : انعقد إحرامه في الحال ، ولا يؤثر فيه الاستثناء ، قال : فقيل له : أليس لو قال لعبده : أنت حر إن شاء الله صح استثناءه فيه ؟ فقال : الفرق أن الاستثناء يؤثر في النطق ولا يؤثر في النيات ، والعتق انعقد بالنطق ، ولذلك أثر الاستثناء فيه ، والإحرام انعقد بالنية فلم يؤثر الاستثناء فيه ، فقيل له : أليس لو قال لزوجته : أنت خلية إن شاء الله ونوى الطلاق أثر الاستثناء فيه ؟ فقال : الفرق أن الكنية مع النية في الطلاق كالصريح ، فلهذا صح الاستثناء فيه ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ون أحرم بحجتين أو عمرتين لم انعقد الإحرام بهما ، لأنه لا يمكن المضي فيهما وتنعقد إحداهما لأنه يمكنه المضي في إحداهما ، قال في الأم : ولو استأجره رجلان ليحج عنهما فأحرم عنهما انعقد إحرامه عن نفسه ، لأنه لا يمكن الجمع بينهما ، ولا تقديم أحدهما على الآخر فتعارضوا وسقطا ،

وبقى إحرام مطلق فانعقد له ، ولو استأجره رجل ليحج عنه فأحرم عنه وعن نفسه انعقد الإحرام عن نفسه ، لأنه تعارض التعيينان فسقطا وبقي إحرام مطلق (١) فانعقد له) .

(الشرح) هذه المسائل صحيحة ذكرها الشافعي والأصحاب كما ذكرها المصنف ، وقد سبق بيان مسألة الإحرام بحجتين أو عمرتين في الباب الأول في مسألة لا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهره ، وذكرنا بعدها تعليلا لمذاهب العلماء فيها (وأما) مسألتنا الأجير فسبقتنا قريبا في الحال الثانية من الأحوال الثلاث التي في تعليق الإحرام بإحرام زيد ، وسبقتنا أيضا في فصل الاستئجار للحج والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتى بنسك ففيه قولان (قال) في الام : يلزمه أن يقرن لأنه شك لحقه بعد الدخول في العبادة ، فيبنى فيه على اليقين كما لو شك في عدد ركعات الصلاة (وقال) في القديم : يتحرى لأنه يمكن أن يدرك بالتحرى فيتحرى فيه كالقبلة (فإذا قلنا) يقرن لزمه أن ينوى القران ، فإذا قرن أجزاءه ذلك عن الحج ، وهمل يجزئه عن العمرة ؟ (إن قلنا) يجوز إدخال العمرة على الحج أجزاءه عن العمرة أيضا (وإن قلنا :) لا يجوز ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه ، لأنه يجوز أن يكون أحرم بالحج وادخل عليه العمرة فلم يصح ، وإذا شك لم يسقط الغرض (والثاني) أنه يجزئه لأن العمرة إنما لا يجوز إدخالها على الحج من غير حاجة ، وههنا به حاجة إلى إدخال العمرة على الحج والمذهب الأول .

(فإن قلنا) إنه يجزئه عن العمرة لزمه الدم ، لأنه قارن (وإن قلنا) لا يجزئه عن العمرة فهل يلزمه دم ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا دم عليه ، وهو المذهب لأننا لم نحكم له بالقران فلا يلزمه دم (والثاني) يلزمه دم لجواز أن يكون قارنا فوجب عليه الدم احتياطا ، وإن نسي بعد الوقوف وقبل طواف القدوم ، فإن نوى القران وعاد قبل طواف القدوم أجزاء الحج ، لأنه إن كان حاجا أو قارنا فقد انعقد إحرامه بالحج ، وإن كان ممترا فقد ادخل الحج

(١) في بعض النسخ (وبقى مطلق الاحرام) (ط) .

على العمرة قبل طواف العمرة ، فصح حجه ولا يجزئه عن العمرة ، لأن إدخال العمرة على الحج لا يصح في أحد القولين ، ويصح في الآخر ما لم يقف بعرفة ، فإذا وقف بعرفة لم يصح فلم يجزئه وإن نسي بعد طواف القدوم وقبل الوقوف (فإن قلنا) إن إدخال العمرة على الحج لا يجوز لم يصح له الحج ولا العمرة لأنه يحتمل أنه كان معتمرا فلا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف ، فلم يسقط فرض الحج مع الشك ، ولا تصح العمرة لأنه يحتمل أن لا يكون أحرم بها أو أحرم بها بعد الحج (١) فلا يصح ، وإن قلنا : إنه يجوز إدخال العمرة على الحج لم يصح له الحج ، لجواز أن يكون أحرم بالعمرة وطاف لها ، فلا يجوز أن يدخل الحج عليها ، وتصح له العمرة لأنه ادخلها على الحج قبل الوقوف فإن أراد أن يجزئه الحج طاف وسعى لعمرة ويحلق ، ثم يحرم بالحج ويجزئه ، لأنه إن كان معتمرا فقد حل من العمرة وأحرم بالحج ، وإن كان حاجا أو قارنا فلا يضره تجديد الإحرام بالحج ، ويجب عليه دم واحد ، لأنه إن كان معتمرا فقد حلق في وقته وصار متمتعا ، فعليه دم التمتع دون دم الطق ، وإن كان حاجا فقد حلق في غير وقته ، فعليه دم الحلق دون دم التمتع وإن كان قارنا فعليه دم الحلق ودم القران ، فلا يجب عليه دمان بالشك ، ومن اصحابنا من قال : يجب عليه دمان احتياطا وليس بشيء .

(الشرح) إذا أحرم بنسك ، ثم نسيه وشك هل هو حج أم عمرة أم حج وعمرة ؟ فقد قال الشافعي في القديم : أحب أن يقرن ، وإن تحرى رجوت أن يجزئه . وقال في كتبه الجديدة : هو قارن . وفي المسألة طريقان حكاهما الرافعي (أحدهما) القطع بجواز التحرى ، وتأويل الجديد على ما إذا شك هل أحرم بأحد النسكين أم قرن ؟ (والطريق الثاني) وهو الصحيح المشهور وهو الذي اقتصر عليه المصنف والجمهور أن المسألة على قولين (أحدهما) قوله القديم : يجوز التحرى ويعمل بظنه (وأصحهما) وهو نصه في كتبه الجديدة لا يجوز التحرى بل يقرن ، وهذا نص الشافعي في الأم والإملاء ، قال المحاملي : هو نصه في كتبه الجديدة والإملاء والمختصر .

(١) في بعض النسخ (أو أحرم بها على حج) .

قال أصحابنا : فإذا قلنا بالقديم تحرى ، فإن غلب على ظنه أحدهما بأمانة عمل بمقتضى ذلك ، سواء كان الذى ظنه حجاً أو عمرة ، قالوا : ولا يحتاج إلى نية ، بل يعمل على ما أدى إليه اجتهاده ، قال أصحابنا : وعلى هذا القديم يستحب أن لا يتحرى ، بل ينوى القران ، هكذا صرح به أصحابنا فى الطريقتين ، ونص عليه الشافعى فى القديم ، فإنه قال فى القديم : إذا أحرم بنسك ثم نسيه ، فأحب أن يقرن لأن القران يشتمل على ما فعله ، قال : فإن تحرى رجوت أن يجزئه إن شاء الله تعالى ، هذا نصه ، وكذا نقله المحاملى فى كتايبه والبغوى وآخرون عن القديم ، قال الشافعى والأصحاب : فإذا قلنا بالقديم فتحرى فأدى اجتهاده إلى شىء عمل بمقتضاه وأجزأه ذلك النسك ، هذا هو الصواب تفرعاً على القديم ، وحكى جماعة منهم الرافعى وجهاً أنه لا يجزئه النسك ، بل فائدة التحرى التخلص من الإحرام وهذا إسناد ضعيف جداً .

أما إذا قلنا بالجديد فللشك حالان (أحدهما) أن يعرض قبل عمل شىء من أفعال الحج ، فلفظ الشافعى أنه قارن ، قال الأصحاب : معناه أنه ينوى القران ويصيّر نفسه قارناً ، ولا بد من نية ، هذا هو الصواب ، وبه قطع المصنف والجماهير ، وفيه قول أنه يصير قارناً بلا نية ، وهو ظاهر نص الشافعى الذى ذكرناه ، وكذا نقله المزنى عن الشافعى فى المختصر فقال : إذا لبى بأحدهما ثم نسيه فهو قارن ، وكذا لفظ المصنف فى التنبية فإنه قال : يصير قارناً ، وتأول الجمهور نقل المزنى على أنه يصيّر نفسه قارناً بأن ينوى القران ، وكذا يتأول كلام المصنف فى التنبية .

قال أصحابنا : ثم إذا نوى القران ، وأتى بالأعمال تحلل من إحرامه ، وبرئت ذمته من الحج ييقين وأجزأه عن حجة الإسلام ، لأنه إن كان محرماً بالحج لم يضره تجديد نية العمرة بعده ، سواء قلنا : يصح إدخالها عليه أم لا ، وإن كان محرماً بالعمرة ، فإدخال الحج عليها قبل الشروع فى أعمالها

جائز فثبت له الحج بلا خلاف (وأما) العمرة فإن جوزنا إدخالها على الحج
أجزأته أيضا عن عمرة الإسلام وإلا فوجهان (أحدهما) تجزئته ، والثاني
لا تجزئته ، قال أبو إسحق المروزي وقد ذكر المصنف دليلهما وزيف الأصحاب
قول أبي إسحق المروزي هذا ، وبالغوا في إبطاله ولم يذكره المتولى والبغوي
وآخرون (فإن قلنا :) يجزئته العمل لزمه دم القران ، فإن لم يجده لزمه
صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع (وإن قلنا) لا يجزئته الدم
فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) لا يلزمه (والثاني)
يلزمه ، ووجهه مع شدة ضعفه أن نية القران وجدت ، وهي موجبة للدم
إلا أنا لم نعتد بالعمرة احتياطا للعبادة والاحتياط في الدم وجوبه ، وهذا
الاستدلال أحسن من استدلال المصنف .

(واعلم) أن قول الأصحاب : يجعل نفسه قارنا . وقول المصنف :
يلزمه أن ينوى القران ليس المراد بجميعه تحتم وجوب القران ، فإنه
لا يجب بلا خلاف ، وإنما الواجب نية الحج ، قال إمام الحرمين لم يذكر
الشافعي رحمه الله القران على معنى أنه لا بد منه ، بل ذكره ليستفيد به
الشاك التحلل مع براءة الذمة من النسكين ، قال : فلو اقتصر بعد النسيان
على الإحرام بالحج وأتى بأفعاله حصل التحلل قطعا ، وتبرأ ذمته من الحج ،
ولا تبرأ من العمرة لاحتمال أنه أحرم ابتداء بالحج ، وكذا قال المتولى :
لو لم ينو القران ، ولكن قال : صرفت إحرامى إلى الحج حسب له الحج
لأنه إن كان محرما بالحج فقد حدد إحراما به فلا يضره ، وإن كان محرما
بالعمرة فقد أدخل الحج عليها قبل الطواف ، قال : ويستحب له أن يريق
دما لاحتمال أن إحرامه كان بعمرة فيكون قارنا .

قال : ولو قال : صرفت إحرامى إلى عمرة لم ينصرف إليها ، وإذا أتى
بأعمالها لا تحسب له العمرة ولا يتحلل ، لاحتمال أنه محرم بحج أو قران ،
أما إذا اقتصر على الإحرام بالعمرة وأتى بأعمال القران فيحصل له التحلل

بلا شك ، وتبرأ ذمته من العمرة إن قلنا بجواز إدخالها على الحج ، وإلا فلا تبرأ منها ، ولا يبرأ من الحج على كل قول لاحتمال أنه أحرم أولاً بعمرة والله أعلم . ولو لم يجدد إحراما بعد النسيان ، بل اقتصر على عمل الحج حصل التحلل ولا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة لشكه فيما أتى به ولو اقتصر على عمل عمرة لم يحصل التحلل لاحتمال أنه أحرم بالحج ولم يتم أعماله والله أعلم .

(الحال الثاني) أن يعرض الشك بعد فعل شيء من أعمال النسك ، وهو ثلاثة أضرب .

(الضرب الأول) أن يعرض بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف ، فيجزئه الحج لأنه إن كان محرماً به فذاك ، وإن كان محرماً بالعمرة فقد أدخله عليها قبل الطواف ، وذلك جائز ولا تجزئه العمرة إذا قلنا بالمذهب : إنه لا يجوز إدخالها على الحج بعد الوقوف ، وقبل الشروع في أسباب التحلل فأما إن قلنا بجواز إدخال العمرة على الحج بعد الوقوف ، وقبل الشروع في أسباب التحلل ، فيحصل له العمرة صرح به أصحابنا ، وكان ينبغي للمصنف أن يذكره لأن تقسيمه يقتضيه وقد ذكر هو فيما سبق الخلاف في جواز إدخال العمرة بعد الوقوف ، فإذا قلنا بجوازه وحصلت العمرة وجب دم القران ، وإلا ففي وجوب الدم الوجهان السابقان في الكتاب وقد شرحناهما قريباً في الحال الأول (أصحابهما) لا دم (والثاني) يجب والله أعلم .

واعلم أن هذا الضرب مفروض فيما إذا كان وقت الوقوف باقياً عند مصيره قارناً ثم وقف مرة ثانية وإلا فيحتمل أنه إن كان محرماً بالعمرة فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج ، وهذا الذي ذكرته من تصوير المسألة فيما إذا كان وقت الوقوف باقياً لا بد منه ، وقد نبه عليه صاحب البيان في كتابيه البيان ومشكلات المهذب ، ونبه عليه أيضاً الرافعي وآخرون ، وينكر على المصنف والمحاملي في المجموع والبنغوي وغيرهم إطلاقهم المسألة من

غير تنبيه على ما ذكرناه ، وكأنهم استغنوا عن ذكره بوضوحه ومعرفته من سياق المسألة والله أعلم .

(الضرب الثاني) أن يعرض الشك بعد الطواف وقبل الوقوف ، فإذا نوى القران وأتى بأعمال القارن لم يجزئه الحج لاحتمال أنه كان محرما بالعمرة فيمتنع إدخال الحج عليها بعد الطواف (وأما) العمرة فإن قلنا بجواز إدخالها على الحج بعد الطواف أجزأته وإلا فلا وهو المذهب ، ثم ذكر أبو بكر بن الحداد حيلة لتحصيل الحج في هذه الصورة ، فقال : ينبغي له أن يتم أعمال العمرة بأن يصلى ركعتي الطواف ، ثم يسعى ، ثم يخلق أو يقصر ، ثم يحرم بالحج ، ويأتي بأفعاله ، فإذا فعل هذا صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام ، لأنه إن كان محرما بالحج لم يضره الإحرام به ثانيا . وإن كان محرما بعمرة فقد تحلل منها وأحرم بعدها بالحج وصار متمتعا فأجزأه الحج ، ولا تصح عمرته ، لاحتمال أنه كان محرما بالحج ولم يدخل العمرة عليه ، إذ لم ينو القران ، هذا كلام ابن الحداد ، واتفق الأصحاب على أنه إذا فعل ما ذكره ابن الحداد فالحكم كما قال ابن الحداد ، قالوا : وكذا إن كان فقيها وفعل ما ذكره ابن الحداد باجتهاده ، فالحكم ما سبق ، وأما إذا استفتانا فهل نفتيه بذلك ؟ فيه وجهان مشهوران .

(قال) الشيخ أبو زيد المروزي : لا نفتيه بجواز الحلق لاحتمال أنه محرم بالحج أو قارن ، فلا يجوز له الحلق قبل وقته ، هذا كلام أبي زيد وبه قال صاحب التقريب والقفال والمروزي ونقله الرافعي عن الأكثرين ، ونقله صاحب التهذيب عن أصحابنا مطلقا ، قالوا : وهذا كما لو ابتلعت دجاجة إنسان جوهره لغيره لا يفتى صاحب الجوهره بذبحها وأخذ الجوهره ، ولكن لو ذبحها لم يلزمه إلا التفاوت بين قيمتها مذبوحة وحية ، قالوا : وكذا لو تقابلت دابستان لشخصين على شاقق وتعذر مرورهما لا يفتى أحدهما بإملاك دابة الآخر ، لكن لو فعل وخلص دابته لزمه قيمة دابة صاحبه . (والوجه الثاني) نفتيه بما قاله ابن الحداد .

ويجوز له الحلق لأنه يستباح في الحال الذي يكون حراما محققا
للحاجة فاستباحه هنا . ولا يتحقق أنه محرم أولا ، فانه محتاج إليه أيضا
ليحسب له فعله وإلا فتلفوه ، ومن قال بهذا الوجه ابن الحداد ، والقاضي
أبو الطيب الطبري وصاحب الشامل وآخرون ، ورجحه الغزالي وغيره وهو
الأصح المختار ، والله أعلم .

(واعلم) أن المصنف رحمه الله قال : طاف وسعى وحلق فذكر إعادة
الطواف ، وهو خلاف ما قال الأصحاب وخلاف الدليل ، فانهم لم يذكروا
الطواف ، بل قالوا : يسعى ويحلق فقط ، فهذا هو الصواب ولا حاجة إلى
إعادة الطواف ، فانه قد أتى به أولا ، وقد ذكر صاحب البيان في كتابه
البيان ومشكلات المذهب ما ذكره المصنف ، ثم قال : وهذا الطواف لا معنى
له ، فانه قد طاف ، والله أعلم .

قال أصحابنا : وسواء أفتيناه بما قاله ابن الحداد وموافقوه أم لم
نفته به ففعله ، لزمه دم لأنه إن كان محرما بحج فقد حلق في غير وقته ،
وإن كان بعمره فقد تمتع ، فيريق دما عن الواجب عليه ، ولا يعين الجهة ،
كما يكفر ، فان كان معسرا لا يجد دما ولا طعاما صام عشرة أيام كصوم
التمتع فان كان الواجب دم التمتع فذاك ، وإن كان دم الحلق أجزاء ثلاثة
أيام ويقع الباقي تطوعا ، ولا يعين الجهة في صوم الثلاثة ، ويجوز تعيين
التمتع في صوم السبعة ، ولو اقتصر على صوم ثلاثة هل تبرأ ذمته ؟ قال
الرافعي : مقتضى كلام الشيخ أبي علي أنه لا تبرأ ، وقال إمام الحرمين :
يحتمل أن تبرأ ، وعبر الغزالي في الوسيط عن هذين بوجهين ، ويجزئه
الصوم مع وجود الإطعام ، لأنه لا مدخل للطعام في التمتع وفدية الحلق
على التخيير ، ولو أطعم هل تبرأ ذمته ؟ فيه كلاما الشيخ أبي علي والإمام ،
وهذا كله إذا استجمع الرجل شروط وجوب دم التمتع ، فان لم يستجمعها
كالملكى لم يجب الدم لأن دم التمتع مقصود والأصل عدم وجوب دم الحلق ،

وإذا جوز أن يكون إحرامه أولاً بالقران فهل يلزمه دم آخر مع الدم الذي وصفناه؟ فيه الوجهان السابقان (الصحيح) لا يلزمه •

(الضرب الثالث) أن يعرض الشك بعد الطواف والوقوف فإن أتى ببقية أعمال الحج لم يحصل له حج ولا عمرة (أما) الحج فلجواز أنه كان محرماً بعمرة فلا ينفعه الوقوف (وأما) العمرة فلجواز أنه كان محرماً بحج، ولم يصح دخول العمرة عليه، فإن نوى القران وأتى بأعمال القارن فيجزأ العمرة مبنى على أنه هل يصح إدخالها على الحج بعد الوقوف؟ قال الرافعي: وقياس المذكور في الضرب السابق أنه لو أتم أعمال العمرة وأحرم بالحج وأتى بأعماله مع الوقوف أجزأه الحج، وعليه دم كما سبق، ولو أتم أعمال الحج ثم أحرم بعمرة وأتى بأعمالها أجزأته العمرة، والله أعلم •

(فروع) لو تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف للحج طواف الإفاضة ثم بان أنه كان محدثاً في طواف العمرة لم يصح طوافه ذلك ولا سعيه بعده وبان أن حلقه في غير وقته ويصير بإحرامه بالحج مدخلاً للحج إلى العمرة قبل الطواف، فيصير قارناً ويجزئه طوافه وسعيه في الحج عن الحج والعمرة، وعليه دمان دم للقران ودم للحلق، وإن بان أنه كان محدثاً في طواف الحج تَوْضُحاً وأعاد الطواف والسعى، وليس عليه إلا دم التمتع إذا اجتمعت شروطه، ولو شك في أي الطوافين كان حدثه لزمه إعادة الطواف والسعى، فإذا أعادهما صح حجه وعمرته وعليه دم، لأنه قارن أو تمتع وينوى يراقتة الواجب عليه ولا يعين الجهة، وكذا لو لم يجد الدم فصام •

والاحتياط أن يريق دماً آخر لاحتمال أنه حائق قبل الوقت، فلو لم يحلق في العمرة وقتلنا: الحلق استباحة محظور فلا حاجة إليه، وكذا لا يلزمه عند تبين الحدث في أطواف العمرة إلا دم واحد • ولو كانت المسألة بحالها لكن جامع بعد العمرة ثم أحرم بالحج، فهذه المسألة تفرع

على أصليين (أحدهما) جماع الناسي ، هل يفسد النسك ويوجب الفدية كالعمد ؟ فيه قولان (الأصل الثاني) إذا أفسد العمرة بجماع ثم أدخل الحج عليها هل يدخل ويصير محرما بالحج ؟ فيه وجهان سبق بيانهما في فصل القران (أصحهما) عند الأكثرين يصير محرما بالحج ، وبه قال ابن سريج والشيخ أبو زيد ، فعلى هذا هل يكون الحج صحيحا مجزئا ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم (وأصحهما) لا وعلى هذا هل انعقد صحيحا ؟ أم يفسد ؟ أم انعقد فاسدا ؟ فيه وجهان (أصحهما) انعقد فاسدا ، إذ لو انعقد صحيحا لم يفسد ، إذ لم يوجد بعد انعقاده مفسد ، وقد سبقت المسألة في القران مبسوطة •

(فإن قلنا :) انعقد فاسدا أو صحيحا ثم يفسد ، مضى في النسكين وقضاهما (وإن قلنا :) انعقد صحيحا مجزئا ولا يفسد ، قضى العمرة دون الحج ، وعلى الأوجه الثلاثة يلزمه دم القران ، ولا يجب للإفساد إلا بدنة واحدة ، كذا قال الشيخ أبو علي ، وحكى إمام الحرمين وجهين آخرين إذا حكمنا بانعقاد حجه فاسدا (أحدهما) يلزمه بدنة أخرى لفساد الحج (والثاني) يلزمه البدنة للعمرة وشاة للحج ، كما لو جامع ثم جامع ثانيا •

إذا عرفت هذين الأصلين فإن قال : كان الحدث في طواف العمرة بالطواف والسعي فاسدان ، والجماع واقع قبل التحلل ، ولكن لا يعلم كونه قبل التحلل ، فهل يكون كالناسي ؟ فيه طريقان (أحدهما) نعم ، وبه قطع الشيخ أبو علي (والثاني) لا : فانه لم تفسد العمرة ، وبه صار قارنا ، وعليه دم للقران ودم للحلق قبل وقته إن كان حلق كما سبق ، وإن أفسدنا العمرة فعليه للإفساد بدنة وللحلق شاة ، وإذا أحرم بالحج فقد أدخله على عمرة فاسدة ، فإن لم ندخله فهو في عمرته كما كان فيتحلل منها ويقضيها ، وإن أدخلناه وقلنا بفساد الحج فعليه بدنة للإفساد ودم للحلق قبل وقته ودم للقران ويمضى في فاسدهما ، ثم يقضيها ، وإن قال : كان الحدث في

طواف الحج فعليه إعادة الطواف والسعى ، وقد صح نسكاه وليس عليه إلا دم التمتع ، فإن قال : لا أدري في أى الطوافين كان ، أخذ في كل حكم باليقين ولا يتحلل ما لم يعد الطواف والسعى ، لاحتمال أن حدثه كان في طواف الحج ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة إن كانا واجبين عليه ، لاحتمال كونه محدثا في طواف العمرة ، وتأثير الجماع في إفساد النسكين ولا تبرأ ذمته بالشك ، وإن كان متظوعا فلا قضاء عليه لاحتمال أن لا فساد ، وعليه دم إما للتمتع إن كان الحدث في طواف الحج ، وإما للخلق إن كان في طواف العمرة ، ولا يلزمه البدنة لاحتمال أنه لم يفسد العمرة ، لكن الاحتياط ذبح بدنة وشاة إذا جوزنا إدخال الحج على العمرة الفاسدة لاحتمال أنه صار قارنا بذلك ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب أن يكثر من التلبية ، ويلبى عند اجتماع الرفاق ، وفي كل صعود وهبوط ، وفي أدبار الصلوات وإقبال الليل والنهار ، لما روى جابر رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي إذا رأى ركبا أو صد أكمة أو هبط واديا ، وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل » ولأن في هذه المواضع ترتفع الأصوات ويكثر الصجيج ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفضل الحج العج والثج » ويستحب في مسجد مكة ومنى وعرفات ، وفيما عداها من المساجد قولان (قال) في القديم : لا يلبي (وقال) في الجديد : يلبي لأنه مسجد بنى للصلاة فاستحب فيه التلبية كالمساجد الثلاثة . وفي حال الطواف قولان (قال) في القديم : يلبي ويخفض صوته (وقال) في الجديد : لا يلبي لأن للطواف ذكرا يختص به ، فكان الاشتغال به أولى ، ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية لما روى زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « جاءني جبريل عليه السلام فقال : يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها من شعائر الحاج » وإن كانت امرأة لم ترفع الصوت بالتلبية لأنه يخاف عليها الافتتان .

(١) كيدا في شوق واللى في سنن ابن ماجه (قالها من شعار الحج) وفي بعض نسخ

المهدب (من شعار الحاج) (ط) .

والتلبية ان يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد
والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ،
إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » قال الشافعى رحمه الله : فإن زاد
على هذا فلا بأس ، لما روى أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يزيد فيها :
« لبيك وسعديك ، والخير كله بيديك ، والرغبة إليك والعمل » وإذا راي
شيئا يعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة . لما روى « ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه اعجبة ما هم فيه
فقال : لبيك إن العيش عيش الآخرة » والمستحب إذا فرغ من التلبية ان
يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه موضع شرع فيه ذكر الله سبحانه
وتعالى ، فشرع فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالآذان ثم يسأل
الله تعالى رضوانه والجنة ، ويستعيذ برحمته من النار ، لما روى خزيمة
ابن ثابت رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ
من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله تعالى رضوانه والجنة ، واستعاذ برحمته
من النار ، ثم يدعو بما أحب » .

(الشرح) حديث ابن عمر في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه البخارى ومسلم ، وكذلك الزيادة التي زادها ابن عمر من كلامه ،
وهذا لفظ الجميع عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك » قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد (1)
فيها : لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغبة إليك والعمل » رواه
البخارى ومسلم بهذا اللفظ .

(وأما) حديث زيد بن خالد الجهنى فرواه ابن ماجه وأبو حاتم
البتى والبيهقى وغيرهم ، وذكره الترمذى في جامعه فقال : روى بعضهم

(1) قال الترمذى : قال الشافعى : وان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس ان
شاء الله واحب الى ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا الحديث عن خلاد^(١) ابن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال الترمذى : ولا يصح هذا قال : والصحيح عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وكذا رواه مالك والشافعى وأبو داود والنسائى وغيرهم عن خلاد بن السائب عن أبيه ، وسبق بيانه قريبا فى مذاهب العلماء فى انعقاد الإحرام بالنية دون التلبية والله أعلم .

(وأما) حديث : « أفضل الحج العج والشح » فرواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم من رواية أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من رواية محمد بن اسماعيل بن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه مرفوعا ، قال الترمذى فى جامعه : محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع ، ورواه البيهقى بهذا الإسناد الذى قدمته ، ثم رواه من طريق آخر عن ضرار بن صرد عن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه مرفوعا ، قال البيهقى : وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق عن أبى فديك ، قال البيهقى : قال الترمذى : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : هو عندى مرسل ، محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع (قلت) فمن ذكر فيه سعيدا قال : هو خطأ ليس فيه سعيد (قلت) ضرار بن صرد وغيره روى عن ابن أبى فديك هذا الحديث ، وقالوا : عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : ليس بشيء ، قال البيهقى : وكذا قال أحمد بن حنبل فيما بلغنا عنه ، هذا آخر كلام البيهقى ، والله أعلم .

(٢) ثبت فى شرح و ق خلاد بالنحية جلاد فى المواضع كلها والصواب خلاد بالفوقية كما

ابن سناء (ط) .

(وأما) الحديث الذي روى عن أبي حريز - بالحاء المهملة والزاي في آخره - واسمه سهل مولى المغيرة بن أبي الغيث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت أصواتهم من التلبية » فرواه البيهقي وضعفه ، قال : أبو حريز هذا ضعيف . قال : ورواه عمر بن صهبان وهو أيضا ضعيف عن أبي الزناد عن أنس بن مالك (وأما) حديث : « لبيك إن العيش عيش الآخرة » فرواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية : « لبيك اللهم لبيك - فذكر التلبية ، قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه فزاد فيها - لبيك إن العيش عيش الآخرة » قال ابن جريج : وحسبت أن ذلك يوم عرفة . هكذا روياه مرسلا .

(وأما) حديث خزيمة بن ثابت فرواه الشافعي والدارقطني والبيهقي بأسانيدهم عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تليته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه ، واستعاذ برحمته من النار » قال صالح : سمعت القاسم بن محمد يقول : وكان يستحب للرجل إذا فرغ من تليته أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح بن عمر هذا ضعيف صرح بضعفه الجمهور ، وقال أحمد : لا أرى به بأسا والله أعلم .

(وأما) ألفاظ الفصل فالرفاق - بكسر الراء - جمع رفقه - بضم الراء وكسرها - لغتان مشهورتان قال الأزهري : الرفاق جمع رفقة - بضم الراء وكسرها - وهي الجماعة يترافقون فينزلون معا ويرحلون معا ويرتفق بعضهم ببعض ، تقول : رافقته وترافقتنا وهو رفيق ومرافقي وجمع رفيق رفقاء . (وأما) قوله في كل صعود وهبوط فالصعود والهبوط -

بفتح أولهما - اسم للمكان الذي يصعد فيه ويهبط منه وبضمهما ويصح أن يقرأ هنا بالوجهين (وأما) الأكمة - فبفتح الهمزة والكاف - وهى دون الراية (وأما) العج فرفع الصوت ، والشج إراقة الدماء (وقوله) فى كلام ابن عمر « والرغبة إليك » كذا وقع فى المذهب « والرغبة » والذى فى الصحيحين وغيرهما : « والرغباء » وفيها لغتان الرغباء - بفتح الراء والمد - والرغبى - بضم الراء والقصر ومعناها الرغبة (وقوله :) العيش عيش الآخرة معناه أن الحياة الهنية المطلوبة الدائمة هى حياة الدار الآخرة (وأما) لفظ التلبية ، فقال القاضى عياض : التلبية مشاة للتكثير والمبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة ، ولزوما لطاعتك فثنى للتوكيد لا تشية حقيقية ، بل هو بمنزلة قوله تعالى : (بل يدها مبسوطتان) أى نعمتاه ، على تأويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى .

وقال يونس بن حبيب البصرى : لبيك اسم مفرد لا مثنى ، قال : وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير ، كلدى وعلى ، ومذهب سيويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر وأكثر الناس على ما قاله سيويه . قال ابن الأنبارى : ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أى تحننا بعد تحنن وأصل لبيك لبيك ، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءآت فأبدلوا من الثلاثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والأصل تظننت . واختلفوا فى معنى لبيك واشتقاقها (فقيل :) معناها اتجأهى وقصدى إليك مأخوذ من قولهم : دارى تلب دارك أى تواجها (وقيل :) معناها محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة ولدها عاطفة عليه (وقيل) معناها إخلاصى لك مأخوذ من قولهم : حب لباب إذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه (وقيل) معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب إذا أقام فيه ولزمه ، وقال ابن الأنبارى : وبهذا قال الخليل ابن أحمد .

قال القاضى : قيل هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم صلى الله عليه وسلم (وأذن في الناس بالحج) قال إبراهيم الحربى فى معنى لبيك : أى قرباً منك وطاعة والإلباب القرب وقال أبو نصر : معناه أنا ملب بين يديك أى خاضع . هذا آخر كلام القاضى (قوله) لبيك إن الحمد والنعمة لك يروى - بكسر الهمزة - من إن وفتحها - وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة . قال الجمهور : والكسر أجود قال الخطابى : الفتح رواية العامة قال ثعلب : الاختيار الكسر وهو أجود فى المعنى من الفتح لأن من كسر جعل معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال ، ومن فتح قال : لبيك لهذا السبب .

(وقوله) : والنعمة لك المشهور فيه نصب النعمة قال القاضى عياض : ويجوز رفعها مع الابتداء ، ويكون الخبر محذوفاً قال ابن الأبارى : وإن شئت جعلت خبر إن محذوفاً تقديره : إن الحمد لك ، والنعمة مستقرة لك وقوله : وسعديك ، قال القاضى : إعرابها وتثنيها ما سبق فى لبيك ، ومعناها مساعدة لطاعتك بعد مساعدة وقوله والخير بيدك (أى) الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله وقوله : (الرغباء إليك والعمل) معناه الطلب والمسألة إلى من بيده الخير ، وهو المقصود بالعمل ، المستحق للعبادة ، وهو الله تعالى والله أعلم .

أما الأحكام فاتفق العلماء على استحباب التلبية ، ويستحب الإكثار منها فى دوام الإحرام ويستحب قائماً وقاعداً ، وراكباً وماشياً ، وجنباً وحائضاً ويتأكد استحبابها فى كل صعود وهبوط وحدث أمر من ركوب أو نزول ، أو اجتماع رفقة ، أو فراغ من صلاة ، وعند إقبال الليل والنهار ، ووقت السحر ، وغير ذلك من تغاير الأحوال نص على هذا كله الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب ، واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على استحبابها فى المسجد ، ومسجد الخيف بنى ومسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم بقرات

لأنها مواضع نسيك ، وفي سائر المساجد قولان (الأصح) الجديد يستحب التلبية (والقديم) لا يلبى لثلاث يهوش على المصلين والمتعبدين ، ثم قال الجمهور : والقولان في أصل التلبية فإن استحبابها استحباب رفع الصوت بها وإلا فلا وجعلها إمام الحرمين في استحباب رفع الصوت ثم قال : لم يستحب رفعه في سائر المساجد ، ففي الرفع في المساجد الثلاثة وجهان (والمذهب) الأول •

وهل يستحب التلبية في طواف القدوم ؟ والسعي بعده ؟ فيه قولان ، وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الأصح الجديد : لا يلبى ، والقديم يلبى ، ولا يجهر ولا يلبى في طواف الإفاضة والوداع بلا خلاف ، لخروج وقت التلبية • ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر نفسه ، ولا تجهر بها المرأة ، بل تقتصر على سماع نفسها قال الروياني : فإن رفعت صوتها لم يحرم ، لأنه ليس بعورة على الصحيح • هذا كلام الروياني ، وكذا قال غيره : لا يحرم لكن يكره ، صرح به الدارمي والقاضي أبو الطيب والبندنجي ، ويخفض الخنثى صوته كالمرأة ، ذكره صاحب البيان وهو ظاهر ويستحب أن يكون صوت الرجل في صلاته على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب التلبية دون صوته بها •

قال الشافعي والمصنف والأصحاب : ويستحب أن لا يزداد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها وهي : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » • قال أصحابنا فإن زاد لم يكره ، لما سبق عن ابن عمر ، قال صاحب البيان : قال الشيخ أبو حامد ذكر أهل العراق عن الشافعي أنه كره الزيادة على ذلك ، قال أبو حامد : وغلطوا ، بل لا تكره الزيادة ولا تستحب والله أعلم • ويستحب إذا رأى شيئاً يعجبه أن يقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة • ويستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأن يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعين به من النار ، ثم يدعو بما
أحب .

ويستحب أن لا يتكلم في أثناء تليته بأمر أو نهى أو غيرها لكن لو
سلم عليه رد ، نص عليه الشافعي في الإملاء ، وتابعه الأصحاب ، ويكره
التسليم عليه في حال تليته . ومن لا يحسن التلية بالعربية يلبي بلسانه ،
كتكبيرة الإحرام وغيرها ، وإن أحسن العربية أتى بها نص عليه الشافعي .
قال المتولي : إذا لم يحسن التلية أمر بالتعليم ، وفي مدة التعليم يلبي بلسان
قومه ، وهل يجوز بلغة أخرى مع القدرة على التلية ؟ حكمه حكم
التسيحات في الصلاة لأنه ذكر مسنون قال القاضي أبو الطيب في تعليقه :
تكره التلية في مواضع النجاسات .

(فرع) قال صاحب الحاوي : قال الشافعي في الأم : وإذا لبي
فأستحب أن يلبي ثلاثا . قال : واختلف أصحابنا في تأويله على ثلاثة أوجه
(أحدها) أن يكرر قوله : لبيك ثلاث مرات (والثاني) يكرر قوله : لبيك
اللهم لبيك ثلاث مرات (والثالث) يكرر جميع التلية ثلاث مرات . هذا
كلامه وهذا الثالث هو الصحيح أو الصواب ، والأولان فاسدان لأن فيهما
تغيرا للفظ التلية المشروعة .

(فرع) قد ذكرنا أن التلية مستحبة بالاتفاق وليست واجبة هذا
هو الصواب المشهور من نصوص الشافعي والأصحاب . وقال صاحب
الحاوي : حكى عن أبي علي بن خيران وأبي علي ابن أبي هريرة من
أصحابنا أن التلية في أثناء الحج والعمرة واجبة ، قال : وزعما أنهما وجدا
للشافعي نصا دل عليه قال : وليس يعرف للشافعي في كتبه نص يدل عليه ،
هذا كلام صاحب الحاوي وقال الدارمي قال الطبري - يعني أبا علي
الطبري : للشافعي ما يدل على أنها واجبة قال : وبه قال ابن خيران والمذهب
ما قدمناه .

(فرع) مذهبا استحباب التلبية في كل مكان وفي الأمصار والبراري
 قال العبدري : إظهار التلبية في الأمصار ومساجدها لا يكره وليس لها
 موضع تختص به قال : وبه قال أكثر الفقهاء قال : وقال أحمد : هو مسنون
 في الصحارى قال ولا يعجبنى أن يلبى في المصر والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإذا احرم الرجل حرم عليه حلق الرأس لقوله تعالى : (ولا تحلقوا
 رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) ويحرم حلق شعر سائر البدن لأنه (حلق)
 يتنظف به ويترفه به ، فلم يجز كحلق الرأس ، وتجب به الفدية لقوله تعالى
 (فمن كان منك مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو
 نسك) ولما روى كعب بن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : « لعلك أذاك هوام رأسك ؟ قلت : نعم يا رسول الله قال : احلق
 رأسك وضم ثلاثة أيام ، أو اطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة » ويجوز له
 أن يحلق شعر الحلال لأن نفعه يعود إلى الحلال فلم يمنع منه كما لو أراد أن
 يعممه أو يطيبه ، ويحرم عليه أن يقلم أظفاره ، لأنه جزء ينمى وفي قطعه ترفيه
 وتنظيف ، فممنع الإحرام منه كحلق الشعر ، وتجب به الفدية قياسا على
 الحلق) •

(الشرح) حديث كعب بن عجرة رواه البخارى ومسلم وهوام
 الرأس بتشديد الميم - الفعل وقوله : حلق يتنظف به احتراز من الشعر
 النابت في عينه وقال القلمى : هو احتراز من قلمه شعر الحلال وقوله : جزء
 ينمى ، قال القلمى : هو احتراز من قطع الأصبع المتأكلة وجلدة الختان ،
 قال : وقوله : في قطعه ترفيه وتنظيف احتراز من قطع الشجر أو الحشيش
 في غير الحرم ، هذا كلامه والأظهر أنه احتراز به عن قطع اليد الصحيحة ،
 فإنه قطع جزء ينمى ولا شيء فيه ، لأنه ليس فيه ترفيه ولا تنظيف ، قال :
 وجمعه بين الترفيه والتنظيف للتأكيد لا للاحتراز ، بل لو اقتصر على أحدهما
 كفاه وقوله : جزء ينمى هو بفتح أوله ، ويقال : ينمو لغتان الأولى أفصح
 وأشهر •

أما الأحكام فأجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره ، وسواء في تحريمه الرجل والمرأة ، وكذلك يجب على ولي الصبي المحرم أن يمنعه من إزالة شعره ، ويحرم عليه تمكين الصبي وغيره من إزالته قال أصحابنا : ولا يختص التحريم بالحلق ولا بالرأس ، بل تحرم إزالة الشعر قبل وقت التحلل ، وتجب به الفدية سواء شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن ، وسواء الإزالة بالحلق والتقصير والإبانة بالنتف أو الإحراق وغيرهما ، ولا خلاف في هذا كله عندنا ، قال أصحابنا وإزالة الظفر كإزالة الشعر سواء قلمه أو كسره أو قطعه ، وكل ذلك حرام موجب للفدية سواء كل الظفر وبعضه .

قال أصحابنا : ولو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها شعر وظفر فلا فدية بلا خلاف ، لأنها تابعان غير مقصودين وشبه أصحابنا هذا بما لو كانت له امرأة صغيرة فأرضعتها أمه انفسخ النكاح ولزم الأم مهرها ، ولو قتلتها لم يلزمها المهر لأن دراج البضع في القتل قال الشافعي وأصحابنا : ولو كشط المحرم جلدة الرأس فلا فدية والشعر تابع ، ولو اقتدى كان أفضل قال الشافعي : ولو مشط لحيته فنتف شعرات لزمه الفدية ، فلو شك هل كان متقلعا أم انتف بالمشط ؟ فوجهان ، وقيل قولان (أصحابهما) لا فدية للاحتمال مع أصل البراءة (والثاني) تجب الفدية للظاهر . هذا كله في الحلق والقلم بلا عذر فإن حلق لعذر أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها فسيأتي بيانه حيث ذكره المصنف في أواخر الباب إن شاء الله تعالى ، ولو حلق المحرم رأس الحلال جاز ولا فدية ، لما ذكره المصنف ، والله أعلم .

(فرع) في مسائل من مذاهب العلماء متعلقة بالحلق والقلم

قد ذكرنا أن مذهبنا يحرم حلق جميع شعور البدن والرأس ، وبه قال الأكثرون وقال أهل الظاهر : لا فدية في شعر غير الرأس ، وعن مالك روايتان كالمذهبين . دليلنا ما ذكره المصنف (ومنها) لو حلق المحرم رأس

الحلال جاز ولا فدية ، هذا مذهبا وبه قال مالك وأحمد وداود (وقال)
أبو حنيفة لا يجوز فإن فعل قال فعلى الحالق صدقة • دليلا ما ذكره
المصنف (ومنها) يحرم على المحرم قلم أظفاره ويجرى مجرى حلق الرأس
هذا مذهبا وبه قال أحمد •

وقال أبو حنيفة : إن قلم أظفار يد أو رجل بكما لها لزمه فدية كاملة ،
وإن قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار أو دونه لزمه صدقة ، وقال مالك :
حكم الأظفار حكم الشعر يتعلق الدم بما يميظ الأذى ، وقال داود : يجوز
للمحرم قلم أظفاره كلها ولا فدية عليه • هكذا نقل العبدري عنه ، وقد
نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الإحرام
فلعلمهم لم يعتدوا بداود ، وفي الاعتداد به في الإجماع خلاف سبق مرات
(وأما) حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافا في إباحته ، بل هو جائز وقد حكى
ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعيد بن جبير والشورى
وأصحاب (1) •

وأحمد وإسحق وبه قال ابن المنذر ولم يذكر فيه خلافا ، لكن قالوا :
برفق لثلاثين شعرا والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم عليه أن يستر رأسه ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره : « لا تخمروا
رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليا » وتجب به الفدية لأنه فعل محرم في
الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق ، ويجوز أن يحمل على رأسه مكتلا لانه
لا يقصد به الستر فلم يمنع منه • كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في
عيبة المتاع حين لم يقصد حمل المصحف ، ويجوز أن يترك يده على رأسه
لانه يحتاج إلى وضع اليد على الرأس في المسح فعفى عنه ، ويحرم عليه
لبس القميص لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه

(1) بيهاتن بالايصل ولعله (اصحاب الراى وهو ظاهر مذهبيهم) الطيبي •

وسلم قال في المحرم : « لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف ، إلا لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين » ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران ، وتجب به الفدية لأنه فعل محظور في الإحرام فتعلقت به الفدية كالخلق ، ولا فرق بين أن يكون ما يلبسه من الخرق أو الجلود أو اللبود أو الورق ، ولا فرق بين أن يكون مخيطا بالإبرة أو ملصقا بعضه إلى بعض لأنه في معنى المخيط ، والصلاة والدراسة كالقميص فيما ذكرناه ، لأنه في معنى القميص .

ويحرم عليه لبس السراويل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وتجب به الفدية لما ذكرناه من المعنى والتبان (١) والران كالسراويل فيما ذكرناه ، لأنه في معنى السراويل وإن شق الإزار وجعل له ذيلين وشدهما على ساقيه لم يجز ، لأنهما كالسراويل ، وما على الساقين كالبابكين ، ويجوز أن يعقد عليه إزاره لأن فيه مصلحة له وهو أن يثبت عليه ، ولا يعقد الرداء عليه ، لأنه لا حاجة به إليه ، وله أن يفرز طرفيه في إزاره ، وإن جعل لإزاره حجرة ، وادخل فيها التكة وأتزر به جاز ، وإن أتزر وشده فوقه تكة جاز ، قال في الإملاء : وإن زره أو خاطه أو شوكة لم يجز ، لأنه يصير كالمخيط ، وإن لم يجد إزارا جاز أن يلبس السراويل ولا فدية عليه ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يجد إزارا فليلبس السراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين » فإن لم يجد رداء لم يلبس القميص ، لأنه يمكنه أن يرتدى به ولا يمكنه أن يتزر بالسراويل ، فإن لبس السراويل ثم وجد الإزار لزمه خلمه .

ويحرم عليه لبس الخفين للخبر ، وتجب به الفدية لما ذكرناه من القياس على الخلق ، فإن لم يجد نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين للخبر ، فإن لبس الخف مقطوعا من أسفل الكعب مع وجود النعل لم يجز على المنصوص ، وتجب عليه الفدية ، ومن أصحابنا من قال : يجوز ولا فدية عليه ، لأنه قد صار كالنعل بدليل أنه لا يجوز المسح عليه . وهذا خلاف المنصوص وخلاف السنة ، وما ذكره من المسح لا يصح لأنه وإن لم يجز المسح إلا أنه يترفه به في دفع الحر والبرد والأذى ، ولأنه يبطل بالخف المخرق ، فإنه لا يجوز المسح عليه ثم يمنع من لبسه ويحرم عليه لبس القفازين ، وتجب به الفدية لأنه ملبوس على قدر العضو فاشبه الخف ،

(١) سراويل من الجلد نصرة فوق الركبة غالبا . (الطهري)

ولا يحرم عليه ستر الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي خر من بعيره :
« ولا تخمروا راسه » فخص الرأس بالنهي .

ويحرم على المرأة ستر الوجه لما روى ابن عمر رضى الله عنهما « ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن التفازين والثياب وما
مسه الورس والزعفران من الثياب » ويلبسن بعد ذلك ما اختير من ألوان
الثياب من معصر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف ، وتجب به
الفدية قياسا على الحلق ، ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر
الرأس إلا بستره لأنه لا يمكن ستر الرأس إلا بستره فعفى عن ستره ، فإن
أرادت ستر وجهها عن الناس سدلت على وجهها شيئا لا يباشر الوجه ، لما
روت عائشة رضى الله عنها قالت : « كان الركبان يمرون بنا ، ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها
من راسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفنا » ولأن الوجه من المرأة كالرأس
من الرجل ، ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه ، فكذلك
المرأة في الوجه ، ولا يحرم عليها لبس القميص والسراويل والخف ، لحديث
ابن عمر رضى الله عنهما ، ولأن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين ، فجاز
لها ستره لما ذكرناه ، وهل يجوز لها لبس التفازين ؟ فيه قولان (أحدهما)
انه يجوز لأنه عضو يجوز لها ستره بغير المخيط ، فجاز لها ستره بالمخيط
كالرجل (والثاني) لا يجوز للخبر ، ولأنه عضو ليس بعورة منها فتعلق به
حرمة الإحرام في اللبس كالوجه) .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم (وأما) حديث
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يلبس المحرم القميص ولا
السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف ، إلا أن لا يجد نعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب
ما مسه ورس أو زعفران » فرواه البخارى ومسلم هكذا ، وزاد البيهقى
وغيره فيه « ولا يلبس القباء » قال البيهقى : هذه الزيادة صحيحه محفوظة .
وأما حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لم
يجد إزارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين » فرواه
البخارى ومسلم ورواه مسلم أيضا من رواية جابر بن عبد الله رضى الله

عنهما (وأما) حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب ، ويلبسن بعد ذلك ما أحبين من ألوان الثياب من معصر أو خز أو حرير أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف » فرواه أبو داود بإسناد حسن ، وهو من رواية محمد بن إسحق صاحب المغازي إلا أنه قال حدثني نافع عن ابن عمر وأكثر ما أنكر على ابن إسحق التندليس ، وإذا قال المدلس (حدثني) احتج به على المذهب الصحيح المشهور .

(وأما) حديث عائشة قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه » . فرواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وإسناده ضعيف (وأما) لغات الفصل وألفاظه ، فتخميم الرأس تغطيته ، وقوله : لأنه فعل محرم في الإحرام فتعلقت به الفدية ، احترزنا بالإحرام عن الغيبة في الصيام ونحوها ، وكان ينبغي أن يقول محرم الإحرام ليحترز عن شرب الخمر ونحوه ، فانه محرم في الإحرام ولا فدية فيه (وأما) المكتل - فكسر الميم وفتح المثناة فوق - وهو الزنبيل ، ويقال فيه أيضا الزنبيل - بفتح الزاي والقفة والعرق والعرق - بفتح الراء وإسكانها - والسفيفة وقد سبق بيان هذا كله في كتاب الصيام في كفارة الجماع وقوله لا يمنع المحدث من حمل المصحف في عيبة المتاع - هي بفتح العين المهملة وهي وعاء يجعل فيه الثياب وجمعها عيب - بكسر العين وفتح الياء - كبدره وبدر وعياب وعيبات ذكرهن الجوهرى .

(وأما) البرنس - فبضم الباء والنون - قال الأزهرى وصاحب المحكم وغيرهما : البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كانت أوجبة أو مطرا ، والمطر - بكسر الميم الأولى وفتح الطاء - ما يلبس في المطر يتوقى به (وأما) الورس فسبق بيانه في باب زكاة الثمار (وقوله) مخطا

بالإبر - بكسر الهمزة وفتح الباء - جمع إبرة (وأما) القباء فممدود
 وجمعه أقبية ويقال : تقيت القباء قال الجواليقي : قيل : هو فارسي معرب :
 وقيل : عربي مشتق من القبو وهو الضم والجمع ، وأما الدراعة فمثل
 القميص لكنها ضيقة الكمين ، وهي لفظة غريبة وأما التبان - فبضم المثناة
 فوق بعدها باء موحدة مشددة - وهو سراويل قصيرة ، وسبق بيانه في
 باب الكفن (وأما) الران فكالخف لكن لا قدم له ، وهو أطول من
 الخف .

(وقوله) وإن جعل لإزاره حزة وأدخل فيها التكة واتزر به جاز ،
 التكة - بكسر التاء - معروفة (وقوله :) حزة كذا وقع في المهذب وهو
 صحيح ، يقال : حزة السراويل وحجزة السراويل بحذف الجيم وإبائها
 لغتان مشهورتان ، ذكرهما صاحب المجلد والصحاح وآخرون ، وهي التي
 يجعل فيها التكة (وقوله :) إن زره أو خاطه أو شوكة لم يجز ، لأنه يصير
 كالمخيط فشوكه - بتشديد الواو - معناه خلة بشوك أو بمسلة ونحوها
 (وأما) القفازان فبقاف مضمومة ثم فاء مشددة وبالزاي - وهي شيء
 يعمل لليدين يحشى بقطن ، ويكون له أزرار تزر على الكفين والساعدين
 من البرد وغيره ، والله أعلم .

أما الأحكام فالحرام على الرجل من اللباس في الإحرام ضربان
 (ضرب) متعلق بالرأس (وضرب) بياقى البدن (وأما) الضرب الأول
 فلا يجوز للرجل ستر رأسه لا بمخيط كالقنصوة ولا بغيره كالعمامة والإزار
 والخرقه ، وكل ما يعد ساترا ، فإن ستر لزمه الفدية ، ولو توسد وسادة
 أو وضع يده على رأسه أو انغمس في ماء أو استظل بحمل وهودج ، جاز
 ولا فدية ، سواء مس المحمل رأسه أم لا ، وقال المتولي : إذا مس المحمل
 رأسه وجبت الفدية ، وهذا ضعيف جدا أو باطل . قال الرافعي : لم أره
 هنا لغيره والصواب أنه جائز ولا فدية فيه . لأنه لا يعد ساترا ، ولو وضع

على رأسه زتيلا أو حملا فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون يجوز ولا فدية لأنه لا يقصد به الستر كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في متاع (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) يحرم وتجب به الفدية ، ومن ذكر الطريقتين جميعا البغوى ، ومن قطع بتحريمه أبو الفتح سليم الرازى فى الكفاية والمذهب الجواز .

وقال صاحب الشامل : حكى الشافعى فى الأم عن عطاء أنه لا بأس بحمل المکتل على رأسه ، ولم ينكر ذلك الشافعى ولا اعترض عليه ، قال : وحكى ابن المنذر فى الإشراف عن الشافعى أنه قال : عليه الفدية . قال صاحب الشامل : قال أصحابنا : هذا لا نعرفه فى شيء من كتب الشافعى . وحكى أبو حامد فى تعليقه أن الشافعى نص فى بعض كتبه على وجوب الفدية فيه وحكى البندنجى وجوب الفدية عن نصه فى الإملاء والله أعلم . أما إذا طلى رأسه بطين أو حناء أو مرهم أو نحوها فإن كان رقيقا لا يستر فلا فدية ، وإن كان ثخينا ساترا فوجهان (الأصح) وجوب الفدية ، وبه قطع البندنجى لأنه ستر ، ولهذا لو ستر عورته بذلك صحت صلاته (والثانى) لا ، لأنه لا يعد ساترا والله أعلم .

قال أصحابنا : ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس ، كما لا يشترط فى وجوب فدية الحلق الاستيعاب ، بل تجب الفدية بستر قدر يقصد ستره لغرض كشد عصابة وإصاق لصق لشجة ونحوها ، هكذا ضبطه إمام الحرمين والغزالي ، واتفق الأصحاب على أنه لو شد خيطا على رأسه لم يضره ولا فدية . قال الرافعى : وهذا ينقض ما ضبط به الإمام والغزالي ، فإن ستر المقدار الذى يحويه الخيط قد يقصد لمنع الشعر من الانتشار وغيره ، فالوجه الضبط بتسميته سائر كل الرأس أو بعضه . هذا كلام الرافعى والصواب ما قاله الإمام والغزالي ولا ينتقض ما قاله بما قاله الرافعى ، لأنهما قالا : قد يقصد ستره والخيط ليس بساتر .

وفرق أصحابنا بين الخيط حيث جاز شد الرأس به والعصابة العريضة حيث لم يجز بأنه لا يعد ساترا بخلاف العصابة ، قال أصحابنا : وسواء في التحريم ما يعتاد الستر به وما لا يعتاد كقلنسوة مقورة ، وتجب الفدية بتغطيته البياض الذي وراء الأذان ، ذكره الروياني وغيره وهو ظاهر ولو غطى رأسه بكف غيره فلا فدية كما لو غطاه بكف نفسه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وذكر صاحبنا الحاوي والبحر فيه وجهين (الصحيح) هذا (والثاني) وجوب الفدية لجواز السجود على كف غيره بخلاف كفه والله أعلم .

(الضرب الثاني) في غير الرأس ، قال أصحابنا : يجوز للرجل المحرم ستر ما عدا الرأس من بدنه في الجملة ، وسنوضح تفصيله إن شاء الله تعالى . قال أصحابنا : وإنما يحرم عليه لبس المخيط وما هو في معناه مما هو على قدر عضو من البدن ، فيحرم كل مخيط بالبدن أو بعضو منه ، سواء كان مخيطا بخياطة أو غيرها كما سنوضحه إن شاء الله تعالى . قال أصحابنا : فيحرم عليه لبس القميص والسرراويل والتبان والدراعة والخف والران ونحوها ، فإن لبس شيئا من ذلك مختارا عامدا أثم ولزمه المبادرة إلى إزالته ولزمته الفدية سواء قصر الزمان أم طال ، ولا خلاف في هذا .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على منع المحرم من لبس القميص والعمامة والقلنسوة والسرراويل والبرنس والخف ، ولو لبس القباء لزمه الفدية ، سواء أخرج يديه من كفيه أم لا سواء في ذلك جميع الأقبية وفيه

وجه ضعيف في الحاوي وغيره أنه إن كان من أقبية خراسان ضيق الأكمام قصير الذيل وجبت الفدية ، وإن لم يدخل يده في كفه ، وإن كان من أقبية العراق واسع الكم طويل الذيل لم تجب حتى يدخل يديه كفيه ، وهذا الوجه غريب ضعيف وقال الدارمي : إذا طرح القباء على كتفيه وأدخلهما لزمته الفدية ، وقال ابن القطان : فيه قولان وهذا أيضا غريب ضعيف ،

والمذهب وجوب الفدية مطلقا • ولو ألقى على بدنه قباء أو فرجية وهو مضطجع قال إمام الحرمين إن صار على بدنه بحيث لو قام عدلابسه لزمته الفدية ، وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا فدية •

قال أصحابنا واللبس الحرام الموجب للفدية محمول على ما يعتاد في كل ملبوس ، فلو التحف بقميص أو قباء أو ارتدى بهما أو اتزر بسر او بل فلا فدية ، لأنه ليس لبسا له في العادة ، فهو كمن لفق إزارا من خرق وطبقها وخطها فلا فدية عليه بلا خلاف ، وكذا لو التحف بقميص أو بعباءة أو إزار ونحوها ولفها عليه طاقا أو طاقين أو أكثر فلا فدية ، وسواء فعل ذلك في النوم أو اليقظة ، قال أصحابنا : وله أن يتقلد المصحف وحمائل السيف ، وأن يشد الهميان والمنطقة في وسطه ويلبس الخاتم ولا خلاف في جواز هذا كله ، وهذا الذي ذكرناه في المنطقة والهميان مذهبنا ، وبه قال العلماء كافة إلا ابن عمر في أصح الروايتين عنه ، فكرههما وبه قال نافع موله ، قال أصحابنا : ولا يتوقف التحريم والفدية على المخيط ، بل سواء المخيط وما في معناه ، وضابطه أنه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن ، أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها ، فيدخل فيه درع الزرد والجوشن والجورب واللبد والملزق بعضه ببعض سواء المتخذ من جلد أو قطن أو كتان أو غير ذلك ، ولا خلاف في هذا كله •

(فرع) اتفقت نصوص الشافعي والمصنف والأصحاب على أنه يجوز أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطا ، وأن يجعل له مثل الحجرة ، ويدخل فيها التكة ونحو ذلك ، لأن ذلك من مصلحة الإزار فإنه لا يستمسك إلا بنحو ذلك • هكذا صرح به المصنف والأصحاب في جميع طرقهم ، وكذا نص عليه الشافعي في الأم ، ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه أن الشافعي نص على أنه لا يجوز له أن يجعل للإزار حجرة ويدخل فيها التكة ، لأنه يصير

كالسراويل ، وهذا نقل غريب ضعيف ، ونقل ابن المنذر في الإشراف عن الشافعي أنه قال : لا يعقد على إزاره ، وهذا نقل غريب ضعيف ، مخالف للمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب . قال الشافعي في الأم : ويعقد المحرم عليه إزاره لأنه من صلاح الإزار ، قال : والإزار ما كان معقودا . هذا نصه بحروفه .

ويمكن أن يتأول ما نقله ابن المنذر على أن المراد بالعقد العقد بالخياطة ، فهذا حرام كما ذكره المصنف في الكتاب والأصحاب . قال أصحابنا : وله غرز ردائه في طرف إزاره ، وهذا لا خلاف فيه ، لأنه يحتاج إليه للاستمسك .

(و أ ما) عقد الرداء فحرام وكذلك خله بخلال أو بسلة ونحوها ، وكذلك ربط طرفه إلى طرفه الآخر بخيط ونحوه وكله حرام موجب للفدية . هذا هو المذهب وقد نص الشافعي في الأم على تحريم عقد الرداء ، وتابعه عليه المصنف وجماهير الأصحاب ، وفرق المصنف والأصحاب بين الرداء والإزار حيث جاز عقد الإزار دون الرداء ، بأن الإزار يحتاج فيه إلى العقد دون الرداء ، فعلى هذا إذا عقده أو رده أو خله بخلال أو مسلة أو جعل له شرجا وعري وربط الشرج بالعري لزمته الفدية . هكذا صرح به الشيخ أبو حامد والجمهور ، وهو مقتضى النص السابق في تحريم عقد الرداء ، وقالت طائفة من أصحابنا لا يحرم عقد الرداء كما لا يحرم عقد الإزار ، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولى وغيرهم ، إلا أن المتولى قال : يكره عقده فإن عقده فلا فدية ، ودليل هذا أنه لا يعد مخيطا ، ودليل المذهب أنه في معنى المخيط من حيث إنه مستمسك بنفسه ، وقد أنكر أبو عمرو بن الصلاح على إمام الحرمين تجويزه عقد الرداء ، قال : ولعله لم يبلغه نص الشافعي والأصحاب في المنع من ذلك ، وحكى صاحب البيان عن الشيخ أبي نصر صاحب المعتمد من العراقيين أنه قال : لا فدية

في عقد الرداء ، والمشهور في المذهب تحريم عقده ووجوب الفدية فيه والله أعلم .

(فرع) إذا شق الإزار نصفين وجعل له ذيلين ، ولف على كل ساق نصفاً وشده ، فوجهان (الصحيح) المنصوص في الأم نصاً صريحاً وجوب الفدية ، وبهذا قطع المصنف والجمهور ، ونقلوه أيضاً عن نصه في الأم وتابعوه عليه ، وأطبق العراقيون على التصريح به ، وقطع به البغوي وآخرون من الخراسانيين ، قالوا : فإن فعل ذلك أثم ولزمته الفدية ، وهكذا نقله الغزالي في السسيط عن العراقيين ، قال : وفيه احتمال أنه لا فدية ، قاله إمام الحرمين قال الرافعي : الذي نقله الأصحاب وجوب الفدية لأنه كالسراويل ، قال : وقال إمام الحرمين : لا فدية بمجرد اللف وعقده وإنما يجب إن كانت خياطة أو شرجا وعرى وقطع المتولى بأنه يكره ولا يحرم ولا فدية فيه ، لأن الإحاطة على سبيل اللف ليست محرمة كما لو التحف بإزار وقميص وعباءة ، ووجه المذهب أنه شابه السراويل في الصورة والله أعلم .

قال المصنف : قال الشافعي في الإملاء : وإن زر الإزار أو شوكة أو خاظه لم يحز ، وهذا الذي قاله متفق عليه ، قال أصحابنا : فإن خالف لزمته الفدية لما سبق من الدليل .

(فرع) يحرم على الرجل لبس القفازين بلا خلاف ، وفي المرأة خلاف سنوضحه إن شاء الله تعالى ، ولو اتخذ الرجل لساعده أو لعضو آخر شيئاً مخيطاً أو للنحية خريطة يعلقها بها إذا خضبها فالمذهب تحريمه ووجوب الفدية ، وبهذا قطع ابن المزيان والأكثر لأن في معنى القفاز ، وتردد الشيخ أبو محمد الجويني في تحريمه لأن المقصود تحريم الملابس المعتادة ، وهذا ليس معتاداً .

(فسرع) قد ذكرنا أن لبس الخف حرام على الرجل المحرم ، وهذا مجمع عليه سواء كان الخف صحيحا أو مخرقا لعموم الحديث الصحيح السابق (وأما) لبس المداس والحمم والخف المقطوع أسفل من الكعبين فهل يجوز مع وجود النعلين ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (الصحيح) باتفاقهم تحريمه ، ونقله المصنف والأصحاب عن نص الشافعي ، وقطع به كثيرون أو الأكثرون ، وهو مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح السابق : « فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » والله أعلم .

(فسرع) قال صاحب البيان : قال الصيمري : إذا أدخل رجله إلى ساقى خفيه أو أدخل إحدى رجله إلى قرار الخف دون الأخرى فلا فدية ، لأنه ليس لابس خفين هذا كلامه (فأما) المسألة الثانية وهى إدخال إحدى الرجلين إلى قرار الخف فغلط صريح ، بل الصواب وجوب الفدية بلا خلاف هذا هو المفهوم من كلام الأصحاب ، وصرح به جماعة منهم المتولى لو لبس الخف فى إحدى رجله لزمته الفدية لوجود مخالفة أمر الشارع وحصول الستر . هذا كلام المتولى وكلام غيره بمعناه ، قال أصحابنا : لأنه لا فرق فى الحرام الموجب للفدية بين ما يستوعب العضو أو بعضه ، كما لو ستر بعض رأسه أو لبس القميص إلى سرتة ونحو ذلك ، فإنه تجب الفدية بلا خلاف (وأما) المسألة الأولى فينبغى أن يجيء فيها الخلاف السابق فى باب مسح الخفين ، فيما إذا أدخل رجله إلى ساق الخف ، ثم أحدث قبل استقرارها فى القدم ، هل يجوز المسح أم لا ؟ (الأصح) لا يجوز ، فلا يكون لبسا ، فلا فدية (والثانى) يجوز المسح فيكون لبسا فتجب الفدية ، والله أعلم .

(فسرع) قال أصحابنا : لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة ، فإن كانت فى غير الرأس فلا فدية ، وإن كانت فى الرأس لزمه الفدية لأنه يمنع فى الرأس المخيط وغيره ، لكن لا إثم عليه للعذر .

(فرع) قال الدارمي وغيره : لو لف وسطه بعمامة أو أدخل يده في كم قميص منفصل عنه فلا فدية له .

(فرع) قال أصحابنا سواء في كل ما ذكرناه اللبس في زمن طويل وقصير ، وسواء الرجل والصبى ، لكن الصبى لا يأثم ويجب الفدية ، وهل تجب في ماله أم مال الولى ؟ فيه الخلاف السابق في الباب الأول .

(فرع) هذا الذى ذكرناه كله إذا لم يكن للرجل عذر في اللبس ، فإن كان عذر ففيه مسائل (إحداهما) إذا احتاج إلى ستر رأسه أو لبس المخيط لعذر كحر أو برد أو مداواة أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه جاز الستر ووجبت الفدية لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية) الآية .

(الثانية) إذا لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص ، بل يرتدى به ولو لم يجد إزاراً ووجد سراويل نظر إن لم يتأت منه إزار لصغره ، أو لعدم آلة الخياطة أو لخوف التخلف عن القافلة ، ونحو ذلك ، فله لبسه ولا فدية لحديث ابن عباس السابق في أول الفصل . وإن تأتى منه إزار وأمكنه ذلك بلا ضرر فهل يجوز لبس السراويل على حاله ؟ فيه طريقتان (المذهب) جوازه ، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولى وآخرون من الخراسانيين (والثانى) حكاه البغوى وآخرون من الخراسانيين فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثانى) لا يجوز ، بل يتعين جعله إزاراً ، فإن لبسه سراويل لزمه الفدية ، وبهذا الوجه قطع الفورانى ، ووجهه أنه غير مضطر إلى السراويل والصواب الأول لعموم الحديث ، ولأن في تكليف قطعه مشقة وتضييع مال . هذا كله إذا لم يمكنه أن يتزر بالسراويل على هيئته ، فإن أمكنه لم يجز لبسه على صفته ، فإن لبسه لزمته الفدية . صرح به المتولى وغيره وهو ظاهر ، وقياساً على ما لو فقد الرداء ووجد القميص ، فإنه لا يجوز لبسه ، بل يرتدى به كما سبق .

وحيث جوزنا لبس السراويل لعدم الإزار فلبسه فلا فدية وإن طال زمانه . فلو وجد الإزار لزمه نزعها في الحال ، فإن أخر أثم ولزمته الفدية إن كان عالماً ، صرح به الأصحاب واتفقوا عليه . وإذا وجد السراويل ووجد إزاراً يباع ولا ثمن معه ، أو كان يباع بأكثر من ثمن المثل جاز لبس السراويل ، قال الدارمي وغيره : ولو وهب له الإزار لم يلزمه قبوله ، بل له لبس السراويل لمشقة المنة في قبوله ، وكذا لو وهب له ثمنه ، فإن كان الواهب ولده ففى وجوب قبوله وجهان ، حكاهما الدارمي والقاضي أبو الطيب وغيرهما ، وهما كالوجهين في وجوب الحج لبذل الولد المال للمعسوب . وسبق في بذل ثمن الماء في التيمم مثله .

قال الدارمي والقاضي أبو الطيب وآخرون : لو أغير إزاراً لم يجز لبس السراويل ، هكذا قطع به الدارمي ، وقد سبق في وجوب قبوله عارية الثوب لمن يصلى فيه وجهان (الصحيح) وجوبه ، وهنا أولى بجريان الخلاف كطول زمان لبسه هنا في العادة ، ولو كان معه سراويل قيمته قيمة إزار فقد أطلق الدارمي أنه يلزمه أن يستبدل به إزاراً إذا أمكنه والصواب التفصيل ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه قال : إن أمكنه ذلك من غير مضى زمان تظهر فيه عورته لزمه وإلا فلا ، والله أعلم .

(الثالثة) إذا لم يجد نعلين جاز لبس المداس وهو المكعب ، ولبس خفين مقطوعين من أسفل الكعبين ولا فدية لحديث ابن عباس ، ولو لبس الخفين المقطوعين لفقد النعلين ثم وجد النعلين وجب نزعها في الحال . فإن أخر وجبت الفدية . هذا هو المذهب والمنصوص به قطع الجمهور كما قلنا في لبس السراويل بعد وجود الإزار (والثاني) يجوز به قال أبو حنيفة وهو الوجه السابق في جواز لبس المداس والخفين المقطوعين مع وجود النعلين ، لأنهما في معنى النعلين ، ولهذا لا يجوز المسح عليهما وهذا ضعيف ، لأن ظاهر الحديث تخصيص الإباحة لمن لم يجد نعلين ، وما ذكره

من المسح ينتقض بالحف المخرق ، فإنه لا يجوز المسح عليه مع تحريم لبسه
ووجوب الفدية فيه قال أصحابنا : وإذا جاز لبس الخفين المقطوعين لم
يضر استتار طهر القدمين بياقيه . قال أصحابنا : والمراد بعقد الإزار والخف
أن لا يقدر على تحصيله لعقده أو لعدم بذل مالكة أو عجز عن ثمنه وأجرته ،
ولو بيع بغبن أو نسيئة أو وهب له لم يلزمه قبوله ، والله أعلم .

(فرع) هذا الذي سبق كله في أحكام الرجل (أما) المرأة فالوجه
في حقها كراش الرجل ، فيحرم ستره بكل ساتر كما سبق في رأس الرجل ،
ويجوز لها ستر رأسها وسائر بدننها بالمخيط وغيره كالقميص والخف
والسراويل ، وتستتر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس ، لأن ستر
الرأس واجب لكونه عورة ، ولا يمكن استيعاب ستره إلا بذلك ، قال
أصحابنا : والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة
على كشف ذلك الجزء من الوجه قال أصحابنا : ولها أن تسدل على وجهها
ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها ، سواء فعلته لحاجة كحر أو برد أو خوف
فتنة ونحوها ، أم لغير حاجة . فإن وقعت الخشبة فأصابت الثوب بغير
اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية ، وإن كان عمدا أو استدامته ، لزمتها
الفدية .

وهل يحرم عليها لبس القفازين ؟ فيه قولان مشهوران (أصحابنا)
عند الجمهور تحريمه ، وهو نص في الأم والإملاء ويجب به الفدية (والثاني)
لا يحرم ولا فدية ، ولو اختضبت ولفت على يدها خرقة فوق الخضاب
أو لفتها بلا خضاب فالمذهب لا فدية وقيل : قولان كالقفازين . وقال الشيخ
أبو حامد : إن لم تشد الخرقة فلا فدية ، وإلا فالقولان ، وقد سبقت هذه
المسألة واضحة في أوائل هذا الباب عند استحباب الحناء للمرأة عند
الإحرام .

(فرع) هذا الذي ذكرناه في إحرام المرأة ولبسها هو المشهور من

نصوص الشافعي والأصحاب ، ولم يفرقوا بين الحرة والأمة . وقال
القاضي أبو الطيب في تعليقه : هذا المذكور هو حكم الحرة (فأما) الأمة
ففي عورتها وجهان (أحدهما) أنها كالرجل ، فعورتها ما بين سرتها وركبتها
(والثاني) جميع بدنها عورة إلا رأسها ويديها وساقها . قال : فعلى هذا
الثاني فيهما وجهان قال القاضي أبو حامد : هي كالحرة في الإحرام فيثبت
لها حكم الحرة في كل ما ذكرنا ، قال : ومن أصحابنا من قال : وفي ساقها
ورأسها وجهان كالقفازين للحرة . قال : وإن قلنا هي كالرجل فوجهان
(أحدهما) أنها كالرجل في حكم الإحرام (والثاني) كالمرأة . قال : وإن
كان نصفها حرا ونصفها رقيقا ، فهل هي كالأمة أو كالحرة ؟ فيه وجهان
هذا آخر كلام القاضي أبي الطيب وهو شاذ ، والمذهب ما سبق .

(فرع) (أما) الخنثى المشكل فقال أصحابنا : إن ستر وجهه
فلا فدية فيه ، لاحتمال أنه رجل ، وإن ستر رأسه فلا فدية لاحتمال أنه
امرأة ، وإن سترهما وجبت لتيقن ستر ما ليس له ستره . قال القاضي
أبو الفتوح : فإن قال : أكشف رأسي ووجهي قلنا : فيه ترك للواجب ،
قال : ولو قيل يؤمر بكشف الوجه كان صحيحا لأنه إن كان رجلا فكشف
وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه ، وإن كان امرأة فهو الواجب قال صاحب
البيان : وعلى قياس قول أبي الفتوح إذا لبس الخنثى قميصا أو سراويل
أو خفا فلا فدية لجواز كونه امرأة ، ويستحب أن لا يستر بالقميص والخف
والسراويل لجواز كونه رجلا ويمكنه ستر ذلك بغير المخيط . هكذا ذكر
حكم الخنثى جمهور الأصحاب ، وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه :
لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره في صلاته أن يستتر
كالمرأة ، قال : وهل تلزمه الفدية ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا ، لأن الأصل
براءته (والثاني) يلزمه احتياطا كما يلزمه الستر في صلاته احتياطا للعبادة ،
والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز له لبس خفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبيين ، ولا يجوز من غير قطعهما ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعروة والنخعي وقال أحمد : يجوز لبسهما من غير قطع ، وروى ذلك عن عطاء وسعيد بن سالم القداح . واحتج أحمد بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول : السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعنى المحرم » رواه البخارى ومسلم ، وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل » رواه مسلم .

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فذكر الحديث السابق في أول الفصل إلى قوله صلى الله عليه وسلم : « إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبيين » رواه البخارى ومسلم وأجاب الشافعى والأصحاب عن حديثي ابن عباس وجابر بأن حديث ابن عمر فيه زيادة ، فالأخذ به أولى ، ولأنه مفسر ، وخبر ابن عباس مجمل ، فوجب ترجيح حديث ابن عمر قال الشافعى : وابن عمر وابن عباس حافظان عدلان لا مخالفة بينهما ، لكن زاد أحدهما زيادة فوجب قبولها ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا لم يجد إزارا جاز له لبس السراويل ولا فدية وبه قال أحمد وداود وجمهور العلماء . وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز له لبسه ، وإن عدم الإزار فإن لبسه لزمه الفدية . وقال الرازى من الحنفية : يجوز لبسه وعليه الفدية . ودليلنا حديث ابن عمر وابن عباس المذكورين في الفرع ، والقياس على من عدم النعلين فإنه ليس له لبس

الخفين المقطوعين ولا فدية عليه بالاتفاق ، والفرق بينه وبين ما قاسوا عليه من تحريم لبس القميص إذا لم يجد الرداء لا يجب عليه لبسه فلا ضرورة إليه ، بخلاف الإزار فإنه يجب لبسه لستر العورة فإذا لم يجد عدل إلى السراويل ولأن السراويل لا يمكنه أن يتزر به ويمكنه أن يرتدى بالقميص وإذا قلنا لو أمكنه أن يتزر بالسراويل لم يجز لبسه كما سبق إيضاحه .

(فرع) قد ذكرنا أنه لا يجوز للمحرم لبس القباء ، سواء أخرج يديه من كفيه أم لا ، فإن لبسه لزمه الفدية ، وبه قال مالك وحكاه ابن المنذر بمعناه عن الأوزاعي . وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو ثور والخرقي من أصحاب أحمد : يجوز لبسه إذا لم يدخل يديه في كفيه ، دليلنا على تحريمه حديث ابن عمر « أن رجلا أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا القباء ولا ثوبا يمسسه ورس أو زعفران » رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الصحيح ، قال البيهقي : وهذه الزيادة وهي ذكر القباء صحيحة محفوظة وعن ابن عمر أيضا قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والأقبية والسراويلات والخفين إلا أن لا يجد نعلين » رواه البيهقي بإسناد صحيح ، ولأنه مخيط فكان محرما موجبا للفدية كالجبة (وأما) تشبيههم إياه بمن التحف بقميص فلا يصح ، لأن ذلك لا يسمى لبسا في القميص ، ويسمى لبسا في القباء ، ولأنه غير معتاد في القميص ومعتاد في القباء ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز للمحرم أن يستظل في المحمل بما شاء . رابعا وتازلا ، وبه قال أبو حنيفة . وقال مالك وأحمد : لا يجوز فإن فعل فعله الفدية « وعن أحمد رواية أخرى أنه لا فدية ، وأجمعوا على أنه لو قعدت تحت خيمة أو سقف جاز ، ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيرا في المحمل فلا فدية ، وكذا لو استظل بيده ، ووافقونا أنه لا فدية .

وقد يحتج بحديث^(١) عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة قال : « صحبت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجعت » رواه الشافعى والبيهقى بإسناد حسن ، وعن ابن عمر « أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال : أضح لمن أحرمت له » رواه البيهقى بإسناد صحيح •

وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه » رواه البيهقى وضعفه • ودليلنا حديث أم الحصين رضى الله عنها قالت : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلا لا وأحدهما أخذ بخظام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » رواه مسلم فى صحيحه ، ولأنه لا يسمى لبسا (وأما) حديث جابر المذكور فقد ذكرنا أنه ضعيف مع أنه ليس فيه نهى وكذا فعل عمر ، وقول ابن عمر ليس فيه نهى ، ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه ، والله أعلم •

(فرع) مذهبا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه ، وبه قال جمهور العلماء • وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز كراسه • واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خر من بعيره : « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » رواه مسلم وعن ابن عمر أنه كان يقول : « ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم » رواه مالك والبيهقى وهو صحيح عنه •

واحتج أصحابنا برواية الشافعى عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه « أن عثمان بن عفان وزيد ثابت ومروان بن الحكم

(١) عبد الله هو ابن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث ثقة من الطبقة الرابعة من

التابعين (المطبوع)

كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم » وهذا إسناد صحيح وكذلك رواه البيهقي ، ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان . واختلفوا في إمكان إدراكه زيدا وروى مالك والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان » (والجواب) عن حديث ابن عباس أنه إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه ، لا لتقصده كشف وجهه ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله ، لأن مالكا وأبا حنيفة يقولان : لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه والشافعي وموافقوه يقولون : يباح ستر الوجه دون الرأس ، فتعين تأويل الحديث (وأما) قول ابن عمر فمعارض بفعل عثمان وموافقيه ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريم لبس القفازين على المرأة ، وبه قال عمر وعلي وعائشة رضى الله عنهم . وقال الثوري وأبو حنيفة : يجوز وحكى ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز أن يتقلد السيف ، وبه قال الأكثرون ، ونقل القاضي أبو الطيب عن الحسن البصرى كراهته ، وعن مالك أنه لا يجوز .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه وبدنه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران » ويجب به الفدية قياسا على الحلق ، ولا يلبس ثوبا مبخرا بالطيب ، ولا ثوبا مصبوغا بالطيب وتجب به الفدية قياسا على ما مسه الورس والزعفران ، وإن علق بخفه طيب وجبت به الفدية لأنه ملبوس فهو كالثوب ويحرم عليه استعمال الطيب في بدنه ولا يجوز أن يأكله ولا أن يكتحل به ولا أن يستعط به ولا يحتفن به فإن استعمله في شيء من ذلك لزمته الفدية لأنه إذا وجب ذلك فيما يستعمله في الثياب فلأن يجب فيما يستعمله في بدنه

أولى ، وإن كان الطيب في طعام - نظرت فإن ظهر في طعمه أو رائحته - لم يجز أكله وتجب به الفدية ، وإن ظهر ذلك في لونه وصبغ به اللسان من غير طعم ولا رائحة ، فقد قال في المختصر والأوسط من الحجج : لا يجوز ، وقال في الام والإملاء : يجوز ، قال أبو إسحق : يجوز قولاً واحداً ، وتناول قوله في الأوسط على ما إذا كانت له رائحة ، ومنهم من قال : فيه قولان (أحدهما) لا يجوز لأن اللون إحدى صفات الطيب فمنع من استعماله كالطعم والرائحة (والثاني) يجوز وهو الصحيح لأن الطيب بالطعم والرائحة) .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم (وقوله) ، قياساً على الحلق إنما قاس عليه لأنه منصوص عليه في القرآن ، وفي حديث كعب ابن عجرة السابق وقوله : وإن علق بخفه طيب ، قال الفارقي : « وفرض هذا في النعل أولى لأن النعل يجوز له لبسه والخف يحرم لبسه ، قال : ويمكن تصويره بأن يكون قد لبسه ولزمته الفدية » وعلق به الطيب فيلزمه فدية ، هذا كلامه وهو متصور في النعل وفي الخف كما ذكره ، وفيما لو لبس خفا مقطوعاً للعجز عن النعلين ، وفيما لو لبس الخفين جاهلاً بتحريمهما وعلق به طيب وهو يعلم تحريمه .

أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب : يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب ، وهذا مجمع عليه لحديث ابن عمر . قال أصحابنا : واستعمال الطيب هو أن يلمس الطيب بيده أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب ، فلو طيب جزءاً من بدنه بغالية أو مسك مسحوق أو ماء ورد لزمته الفدية ، سواء الإلصاق بظاهر البدن أو باطنه ، بأن أكله أو احتقن به أو استعطأ أو اكتحل أو لطح به رأسه أو وجهه أو غير ذلك من بدنه أثم ولزمته الفدية ، ولا خلاف في شيء من ذلك إلا الحقنة والسعوط ، ففيهما وجه أنه لا فدية فيهما . حكاه الرافعي وهو ضعيف (والمشهور) وجوب الفدية ، وبه قطع المصنف والجمهور ، ولو لبس ثوباً مبخرًا بالطيب ، أو ثوباً مصبوغاً بالطيب أو علق بنعله طيب لزمته الفدية ، لما ذكره المصنف .

ولو عبت رائحة الطيب دون عينه بأن جلس في دكان عطار أو عند الكعبة وهي تبخر ، أو في بيت يبخر ساكنوه فلا فدية بلا خلاف ، ثم إن لم يقصد الموضوع لاشتتام الرائحة لم يكره ، وإن قصد لاشتتاما ففي كراهته قولان للشافعي (أصحهما) يكره ، وبه قطع القاضي أبو الطيب وآخرون ، وهو نصه في الإملاء (والثاني) لا يكره وقطع القاضي حسين بالكراهة ، وقال : إنما القولان في وجوب الفدية (والمذهب) الأول وبه قطع الأكثرون ، وقطع البنديجي أنه لا يكره القرب من الكعبة لشم الطيب . قال : وإنما القولان في غيرها ، وليس كما قال ، بل المذهب طرد الخلاف في الجميع ، ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثيابه لزمته الفدية بلا خلاف لأنه يعد استعمالا ولو مس طيبا يابساً كالمسك والكافور والذريرة ، فإن علق بيده لونه وريحه وجبت الفدية بلا خلاف لأن استعماله هكذا يكون ، وإن لم يعلق بيده شيء من عينه لكن عبت به الرائحة ففي وجوب الفدية قولان (الأصح) عند الأكثرين ، وهو نصه في الأوسط لا تجب لأنها عن مجاورة فأشبهه من قعد عند الكعبة وهي تبخر (والثاني) تجب ، وصححه القاضي أبو الطيب وهو نصه في الأم والإملاء والقديم لأنها عن مباشرة .

وإن كان الطيب رطبا - فإن علم أنه رطب وقصد مسه فعلق بيده - لزمته الفدية وإن ظن أنه يابس فمسه فعلق بيده فقولان (أحدهما) تجب الفدية لأنه مسه قاصدا ، فصار كمن علم أنه رطب (والثاني) لا . لأنه علق به بغير اختياره ، فصار كمن رش عليه ماء ورد بغير اختياره وذكر الدارمي أن هذا القول الثاني نصه في الجديد ، والأول هو القديم ، ولذلك ذكره صاحب التقریب . قال الرافعي : رجح إمام الحرمين وغيره الوجوب ، ورجحت طائفة عدم الوجوب ، قلت : هذا أصح لأنه نصه في الجديد ، ولأنه غير قاصد وقد ذكر المصنف المسألة في أواخر الباب في استعمال الطيب ناسيا والله أعلم .

ولو شد مسكا أو كافورا أو عنبرا في طرف ثوبه أو جيبه ، أو لبسته المرأة حشوا بشيء منها وجبت الفدية قطعا ، لأنه استعماله ، ولو شد العود فلا فدية ، لأنه لا يعد تطيبا بخلاف شد المسك ، ولو شم الورد فقد تطيب ، ولو شم ماء الورد فلا ، بل استعماله أن يصبه على بدنه أو ثوبه ، ولو حمل مسكا أو طيبا في كيس أو خرقة مشدودا ، أو قارورة مصممة الرأس أو حمل الورد في وعاء فلا فدية ، نص عليه في الأم ، وقطع به الجمهور ، وفيه وجه شاذ أنه إن كان يشم قصدا لزمته الفدية ، ولو حمل مسكا في قارورة غير مشقوقة فلا فدية في أصح الوجهين ، وبه قطع القاضى أبو الطيب ونقله عن الأصحاب ، ولو كانت القارورة مشقوقة أو مفتوحة الرأس قال الأصحاب وجبت الفدية ، قال الزافعى : وفيه نظر لأنه لا يعد طيبا ولو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليها مفضيا إليها يبدنه أو ملبوسه لزمته الفدية ولو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه أو نام لم تجب الفدية نص عليه الشافعى في الأم ، واتفق عليه الأصحاب ، لكن إن كان الثوب رقيقا كره وإلا فلا ولو داس بنعله طيبا لزمته الفدية .

(فرع) لو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب لمور الزمان أو لغبار وغيره - فإن كانت بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته - حرم استعماله ، وإن بقى اللون لم يحرم على أصح الوجهين . ولو انغمر شيء من الطيب في غيره ، كماء ورد انمحق في ماء كثير ، لم تجب الفدية باستعماله على أصح الوجهين ، فلو انغمرت الرائحة وبقى اللون أو الطعم ففيه الخلاف الذى سنذكره إن شاء الله تعالى في الطعام المطيب (أما) إذا أكل طعاما فيه زعفران أو طيب آخر أو استعمل مخلوطا بالطيب لا لوجه الأكل - فينظر إن استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون - فلا فدية بلا خلاف . وإن ظهرت هذه الأوصاف وجبت الفدية بلا خلاف وإن بقيت الرائحة فقط وجبت الفدية لأنه يعد طيبا ، وإن بقى اللون وحده فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب ، ودليلهما في الكتاب (أصحابهما)

على قولين (أصحهما) لا فدية وهو نصه في الأم والإملاء والقديم
(والثاني) يجب وهو نصه في الأوسط (والطريق الثاني) لا فدية قطعا .

وإن بقي الطعم فقط ، فثلاث طرق ذكرها صاحب الشامل والبيان
وغيرهما (أصحهما) وجوب الفدية قطعا ، وبه قطع المصنف والجمهور ،
ونقل القاضى أبو الطيب فى تعليقه اتفاق الأصحاب عليه كالرائحة (والثانى)
فيه طريقان (والثالث) لا فدية وهذا ضعيف أو غلط . وحكى البنديجى
طريقا رابعا لا فدية قطعا ، ولو أكل الحليحلتين المربى فى الورد نظر فى
استهلاك الورد فيه وعدمه ، قال الرافعى : ويحىء فيه هذا التفصيل ، أطلق
الدارمى أنه إن كان فيه ورد ظاهر وجبت الفدية قال الماوردى والرويانى :
لو أكل العود لا فدية عليه لأنه لا يعد تطيبا إلا بالتبخر به بخلاف المسك ،
والله أعلم .

(فرع) لو كان المحرم أخشم لا يجد رائحة فاستعمل
الطيب لزمته الفدية بلا خلاف ، لأنه وجد استعمال الطيب مع العلم
بتحريمه ، فوجبت الفدية ، وإن لم ينتفع به كما لو تنف شعر لحيته أو
غيرها من شعوره التى لا ينفعه تنفها ومن صرح بالمسألة المتولى وصاحبها
العدة والبيان .

(فرع) قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : قال الشافعى فى الأم :
وإن لبس إزارا مطيبا لزمته فدية واحدة للطيب ، ولا شىء عليه فى اللبس ،
لأن لبس الإزار مباح قال : وإن جعل على رأسه الغالية لزمه فديتان إحداهما
للطيب والثانية لتغطيته رأسه ، وهما جنسان فلا يتداخلان ، هذا نقل
القاضى وكذا نقله غيره ، قال الدارمى : لو لبس إزارا غير مطيب وليس
فوقه إزارا آخر مطيبا قال ابن القطان فيه وجهان يعنى هل تجب فيه فدية
أم فديتان ؟ الأصح فدية ، لأن جنس الإزار مباح ، ولو طبق أزرا كثيرة
بعضها فوق بعض جاز .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والطيب كل ما يتطيب به ويتخذ منه الطيب ، كالمسك والكافور والعنبر والصندل والورد والياسمين والورس والزعفران ، وفي الريحان الفارسي والمرزنجوش واللينوفر والترجس قولان (أحدهما) يجوز شمهأ لهما روى عثمان رضى الله عنه « انه سئل عن المحرم يدخل البستان ؟ فقال : نعم ويشم الريحان » ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة ، فإذا جفت لم يكن لها رائحة (والثانى) لا يجوز لأنه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران (واما) البنفسج فقد قال الشافعى : ليس هو بطيب ، فمن اصحابنا من قال : هو طيب قولاً واحداً لأنه تشم رائحته ويتخذ منه الدهن ، فهو كالورد ، وتناول قول الشافعى على المريب بالسكر ، ومنهم من قال : ليس هو بطيب قولاً واحداً لأنه يراد للتداوى ولا يتخذ من يابسه طيب ، ومنهم من قال : هو كالترجس والريحان ، وفيه قولان لأنه يشم رطبه ولا يتخذ من يابسه طيب .

(واما) الأترج فليس بطيب [لأنه يراد للأكل فهو كالتفاح والسفرجل (١) واما العصفر فليس بطيب] لقوله صلى الله عليه وسلم : « وليسبن ما أحببن من العصفر » لأنه يراد للون فهو كاللون (٢) والحناء ليس بطيب ، لهما روى « أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يختصمن بالحناء وهن محرّمات » ولأنه يراد للون فهو كالعصفر . ولا يجوز أن يستعمل الأدهان الطيبة كدهن الورد والزنبق ودهن البان المنشوش وتجب بها الفدية ، لأنه يراد للرائحة (واما) غير الطيب كالزيت والشيرج والبان غير المنشوش فإنه يجوز استعمالها في غير الرأس واللحية ، لأنه ليس فيه طيب ولا تزيين ولا (٣) يحرم استعمالها في شعر الرأس واللحية ، لأنه يراد للشعر ويزينه وتجب به الفدية ، فإن استعمله في رأسه وهو اصلع جاز ، لأنه ليس فيه تزيين ، وإن استعمله في رأسه وهو مخلوق لم يجز ، لأنه يحسن الشعر إذا نبت ويجوز أن يجلس عند العطار ، وفي موضع يبخر لأن في المنع من ذلك مشقة ، ولأن ذلك ليس بتطيب مقصود ، والمستحب أن يتوقى ذلك إلا أن

(١) ما بين المقولين ساقط من شرح (ط) .

(٢) في بعض نسخ المهدب فهو كالليل .

(٣) كذا في شرح (ط) والواضح من كلام الشارح وبعض نسخ المهدب حذف (٧) ليوت

يكون في موضع قرية كالجوس عند الكعبة وهي تجمر ، فلا يكره ذلك لأن الجوس عندها قرية ، فلا يستحب تركها لأمر مباح ، وله أن يحمل الطيب في خرقة أو قارورة ، والمسك في نافجة ولا فدية عليه ، لأن دونه حائلا . وإن مس طيبا فصبقت به رائحته ففيه قولان (أحدهما) لا فدية عليه ، لأنه رائحة من مجاورة فلم يكن لها حكم كالماء إذا تغيرت رائحته بجيفة بقربه (والثاني) يجب لأن المقصود من الطيب هو الرائحة ، وقد حصل ذلك وإن كان عليه طيب فاراد غسله فالمستحب أن يولى غيره غسله حتى لا يباشره بيده فإن غسله بنفسه جاز ، لأن غسله ترك له فلا يتعلق به تحريم كما لو دخل دار غيره بغير إذنه فاراد أن يخرج . وإن حصل عليه طيب ولا يقدر على إزالته بغير الماء ، وهو محدث ، ومعه من الماء ما لا يكفي الطيب والوضوء غسل به الطيب ، لأن الوضوء له بدل ، وغسل الطيب لا بدل له ، وإن كان عليه نجاسة استعمل الماء في إزالة النجاسة لأن النجاسة تمنع صحة الصلاة ، والطيب لا يمنع صحة الحج .

(الشرح) أما حديث « وليبسن ما أحببت » فسبق بيانه قريبا في فصل تحريم اللباس (وأما) الأثر المذكور عن عثمان فغريب ، وصح عن ابن عباس معناه ، فذكر البخارى في صحيحه عن ابن عباس معناه تعليقا بغير إسناد أنه قال : « يشم المحرم الريحان ويتداوى بأكل الزيت والسمن » وروى البيهقى بإسناده الصحيح المتصل عن ابن عباس أيضا أنه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان . وروى البيهقى عكسه عن ابن عمر وجابر فروى بإسنادين صحيحين (أحدهما) عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم (والثاني) عن أبى الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن ؟ فقال : لا (وأما) قوله : إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم « كن يختصن بالحناء وهن محرّمات » فغريب ، وقد حكاه ابن المنذر في الإشراف بغير إسناد ، وإنما روى البيهقى في هذه المسألة حديث عائشة أنها سئلت عن الحناء والخضاب فقالت : « كان خليلي صلى الله عليه وسلم لا يحب ريحه » قال البيهقى : فيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب فقد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء » .

(أما الفاظ الفصل) فالياسمين والياسمون إن شئت أعربته بالياء والواو ، وإن شئت جعلت الإعراب في النون ، لغتان (وأما) الورس فسبق بيانه في باب زكاة الثمار (وأما) الريحان الفارسي فهو الضمران (وأما) المرزنجوش - فميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم نون ساكنة ثم جيم مضمومة ثم واو ثم شين معجمة - وهو معروف وهو نوع من الطيب يشبه الغسلة - بكسر العين - والعوام يصحفونه (وأما) اللينوفر فهكذا هو في المذهب - بلامين - وذكر أبو حفص بن مكي الصقلي الإمام في كتابه (تثقيف اللسان) أنه إنما يقال نيلوفر - بفتح النون واللام ونيونوفر بنونين مفتوحتين ولا يقال نينوفر - بكسر النون - وجعله من لحن العوام ، قوله : ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة ، فإذا جفت لم يكن لها رائحة ، يعنى فلا يكون طيبا لأن الطيب هو ما قصد به الطيب رطبا ويابسا ، وهذه الأشياء ليست كذلك ، فإن رائحتها تختص بحال الرطوبة .

(قوله :) ويشم الريحان - هو بفتح الياء والشين - قوله : الأترج هو - بضم الهمزة والراء وإسكان التاء بينهما وتشديد الجيم - ويقال ترنج حكاة الجوهري وآخرون ، والأول أفصح وأشهر ، وأما الحناء فممدود وهو اسم جنس والواحدة حناء كقضاء وقضاء ، قوله : كدهن الورد والزنبق هو - بفتح الزاي ثم نون ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم قاف - وهو دهن الياسمين الأبيض ، وقال الجوهري في صحاحه : هو دهن الياسمين فلم يخصه بالأبيض وهو لفظ عربي ، قوله : دهن البان المنشوس هو - بالنون والشين المعجمة المكررة ومعناه المغلى بالنار ، وهو يغلَى بالمسك قوله : الكعبة وهي تجمر - بالجيم المفتوحة وتشديد الميم - أى تبخر ، قوله : المسك فى نافجة هى بالنون والفاء والجيم - وهى وعاؤه الأصلى الذى تلقيه الظبية ، قوله : عبت رائحته هو - بكسر الباء - أى فاحت ، والله أعلم .

أما الأحكام فقال أصحابنا رحمهم الله : يشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب ، واتخاذ الطيب منه ، أو يظهر فيه هذا الغرض ، هذا ضابطه ثم فصلوه فقالوا : الأصل في الطيب المسك والعنبر والكافور والعود والصندل والدريرة ونحو ذلك ، وهذا كله لا خلاف فيه ، والكافور صمغ شجر معروف ، وأما النبات الذي له رائحة فأشياء منها ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين والخيري والزعفران والورس ونحوها فكل هذا طيب ، وحكى الرافعي وجها شاذا في الورد والياسمين والخيري أنها ليست طيبا والمذهب الأول .

قال أصحابنا : نص النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح السابق على الزعفران والورس ، ونهينا بهما على ما في معناهما وما فوقهما كالمسك (ومنها) ما يطلب للأكل أو للتداوى غالبا كالقرنفل والدارصيني والفلفل والمصطكي والسنبل وسائر الفواكه ، كل هذا وشبهه ليس بطيب ، فيجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به . ولا فدية فيه ، سواء قليله وكثيره ، ولا خلاف في شيء من هذا إلا القرنفل ، فإن صاحب البيان حكى فيه وجهين (أحدهما) وهو قول الصيدلاني أنه ليس بطيب (والثاني) قول الصيمري أنه طيب . قال : وهو الأصح ، وليس كما قال ، بل الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه ليس بطيب والله أعلم .

(ومنها) ما ينبت بنفسه ولا يراد للطيب كنور أشجار الفواكه كالتفاح والشمش والكمثري والسفرجل ، وكالشيخ والقيصوم وشقائق النعمان والإذخر والخزامى وسائر أزهار البراري ، فكل هذا ليس بطيب ، فيجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به ، ولا فدية فيه بلا خلاف (ومنها) ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس والمرزنجوش والريحان الفارسي والآس وسائر الرياحين ، ففيها طريقتان حكاهما البندنجي (أصحابهما) عنده أنها طيب قولاً واحداً (والطريق الثاني) وهو الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور فيه قولان مشهوران ، ذكرهما المصنف

بدليلهما (الصحيح) الجديد أنها طيب موجبة للفدية (والقديم) ليست بطيب ولا فدية . وممن ذكر كل الرياحين في هذا النوع وحكى فيها القولين الحاملى والبندنجى وصاحب البيان .

(وأما) اللينوفر ففيه طريقان (المشهور) أنه كالترجس فيكون فيه القولان (الجديد) تحريمه (والقديم) إباحته . وبهذا الطريق قطع المصنف والأكثرون (والثانى) أنه طيب قولاً واحداً حكاه الرافعى وقطع به البندنجى ، وقطع المصنف فى التنبيه بأنه ليس ^(١) بطيب وهو شاذ ضعيف (وأما) البنفسج ففيه ثلاث طرق مشهورة ذكرها المصنف (أصحها) أنه طيب (والثانى) أنه ليس بطيب وبه قطع المصنف فى التنبيه (والثالث) فيه قولان ، فإذا قلنا بالمذهب : إنه طيب فقد ذكر الماوردى وغيره لنص الشافعى الذى حكاه المصنف تأويلين (أحدهما) محمول على الربى بالسكر الذى ذهب رائحته ، وهذا هو التأويل الذى ذكره المصنف وهو المشهور (والثانى) أنه محمول على البنفسج البرى ، وحكى الرافعى وجهاً أنه يعتبر عادة كل بلد فيما يتخذ طيباً ، قال : وهو غلط نبهنا عليه والصواب ما سبق .

(فسر) الحناء والعصفر ليسا بطيب بلا خلاف عندنا ، ولا فدية فيهما كيف استعملهما . وقال صاحب الإبانة : قال الشافعى : لو اختضبت المرأة بالحناء ولقت على يدها خرقة فعليها ^(٢) قال فمنهم من قال : فيه قولان ومنهم من قال ليس بطيب قولاً واحداً وإنما القولان فى لف الخرقة

(١) قال المصنف فى التنبيه : ومحرم عليه الطيب فى نياحه وبدنه ويحرم عليه شم الأدهان الطبية وأكل ما فيه طيب ظاهر وشم الرياحين كالورد والياسمين والورس والزعفران ويجوز له شم النيلوفر والبنفسج وفى الرياحان الفارسية قولان أما فانت ترى أنه لم يذكر الترجس ولعله سقط من النسخة المطبوعة الآن فى الأسواق وهذه إحدى روايات طبع الكتب بغير تحقيق من أهل هذا الفن (ط) .

(٢) كذا بالأصل فليرد ونرى أن السقط : الكفاية لأنه أشبه القفاز قال وأما - والقول هنا لصاحب الإبانة - الحناء لينتهي الخ (ط) .

كالتولين في القفازين هذا كلامه ، وكذا قال شارح الإبانة هو وصاحب
العدة : الحناء هل هو طيب أم لا ؟ قيل : فيه قولان وقيل : ليس بطيب
قطعا ، وهذا الخلاف الذي حكياء غلط ، والمشهور والمعروف في المذهب
أنه ليس بطيب قولاً واحداً وإنما القولان في الخرق الملقوفة ، وقد سبق
بيانه واضحا والله أعلم •

(فرع) في أنواع من النبات غريبة ذكرها بعض الأصحاب (منها)
الكاذى - بالذال المعجمة - نقل القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشافعي
أنه طيب قولاً واحداً كالمسك ، قال الشافعي : وهو نبات يشبه السوسن ،
ومن قطع بأنه طيب الماوردي وصاحب البيان (ومنها) اللفاح ذكر
المحاملي والقاضي أبو الطيب والبندنجي والبغوي والمتولي وصاحب العدة
أنه على القولين كالنرجس • قال القاضي أبو الطيب • وكذلك القولان في
النمام - بفتح النون وتشديد الميم - وهو نبت معروف طيب الرائحة •
قال : ويجريان في السوسن والبرم ، وقال الدارمي : النمام يحتمل أنه على
القولين كالنرجس ، ويحتمل أنه ليس بطيب قطعا كالبقول • قال الدارمي :
الأترج والنارنج ليسا بطيب ، قال : وأما قشورها فقال أبو إسحق
المروزي : ليست بطيب ، وقال أبو علي ابن أبي هريرة : فيه قولان
كالريحان • هذا كلامه وهو غريب ، والصواب القطع بأنها ليست طيبا •

(فرع) حب المحلب قال الدارمي : ليس هو بطيب ، ولم يذكر فيه
خلافاً ، وفيما قاله احتمال •

(فرع) الأدهان ضربان (أحدهما) دهن ليس بطيب ولا فيه طيب
كالزيت والشيرج والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز ونحوها فهذا
لا يحرم استعماله في جميع البدن إلا في الرأس واللحية ، فيحرم استعماله
فيهما بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، فلو كان أصلع لا تنبت رأسه شعرا
فدهن رأسه أو أمرد فدهن ذقنه فلا فدية ، بلا خلاف وإن كان محلوق

الرأس فوجهان مشهوران في طريقة خراسان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وجوب الفدية لما ذكره المصنف (والثاني) لا فدية لأنه لا يزال به شعث وهذا اختيار المزني والفوراني . واتفق أصحابنا على جواز استعمال هذا الدهن في جميع بدنه غير الرأس واللحية ، سواء شعره وبشره وعلى جواز آكله . ولو كان على رأسه شجة ففعل هذا الدهن في داخلها من غير أن يمس شعرا فلا فدية بلا خلاف ، صرح به الدارمي والبندنجي والماوردي وصاحب الشامل وآخرون . قال الماوردي : ولو طلى شعر رأسه ولحيته بلبن جاز ولا فدية ، وإن استخرج منه السمن لأنه ليس بدهن ، ولا يحصل به ترجيل الشعر . قال : وأما الشحم والشمع إذا أذيا فهما كالدهن يحرم على المحرم ترجيل شعره بهما والله أعلم .

(الضرب الثاني) دهن هو طيب (فضه) دهن الورد ، والمذهب وجوب الفدية فيه ، وبه قطع المصنف والجمهور (وقيل :) فيه وجهان حكاه الرافعي وأشار إليه إمام الحرمين (ومنه) دهن البنفسج ، فإن لم توجب الفدية في نفس البنفسج فدهنه أولى ، وإلا فكدهن الورد . قال الرافعي : ثم اتفق الأصحاب على أن ما طرح فيه الورد والبنفسج فهو دهنهما ، ولو طرحا على السمس فآخذ رائحته ثم استخرج منه الدهن ، قال الجمهور : لا فدية فيه ، وخالفهم الشيخ أبو محمد الجويني فأوجبها .

(ومنه) البان ودهنه ، قال الرافعي : أطلق الجمهور أن كل واحد منهما طيب ، ونقل إمام الحرمين عن نص الشافعي أنهما ليسا بطيب ، وتابعه الغزالي قال الرافعي : ويشبه أن لا يكون خلافا محققا ، بل هما محمولان على تفصيل حكاه صاحب المهذب والتهذيب ، وهو أن دهن البان المنشوش وهو المغلى في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب ، هذا كلام الرافعي وهو كما قال . وقد قال : بالتفصيل الذي ذكره صاحب المهذب والتهذيب جماعات غيرهما منهم القاضي أبو الطيب والمحاملي وصاحب البيان

وآخرون • ونقله المحاملي عن نص الشافعي (ومنه) دهن الزنبق والخيري
والكاذي ، وهذا كله طيب بلا خلاف لما ذكره المصنف والله أعلم •

(وأما) دهن الأرنج ففيه وجهان حكاهما الماوردي والرويانى
(أحدهما) أنه طيب ، وبه قطع الدارمى لأن قشره يربى به الدهن كالورد
(والثانى) ليس بطيب لأن الأترج ليس بطيب ، وإنما هو مأكول مباح
للمحرم •

(فسر) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يجوز أن
يجلس المحرم عند عطار ، وهو فى موضع يخر ، والأولى اجتنابه لما ذكره
المصنف ، وقد سبق بيان هذا فى الفصل الذى قبل هذا ، وسبق فيه أيضا
حكم حمل الطيب فى قارورة وخرقة ، وحمل نافجة المسك ، وسبق فيه
أيضا بيان القولين فيمن مس طيبا فعلمت به رائحته وأن الأصح أنه لا فدية •
والله أعلم •

(فسر) متى لصق الطيب بيدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية
بأن كان ناسيا أو ألقته ريح عليه لزمه المبادرة بإزالته بأن ينحيه أو يغسله
أو يعالجه بما يقطع ريحه قال الدارمى وغيره لوحته حتى ذهب أثره كفاه
قال المصنف والأصحاب : الأولى يأمر غيره بإزالته ولا يباشره بنفسه ، فإن
باشره بنفسه جاز بلا خلاف لما ذكره المصنف ، فإن أخر إزالته مع الإمكان
لزمته الفدية فإن كان زمنا لا يقدر على إزالته فلا فدية كمن أكره على
التطيب ذكره البغوى • ولو لصق به طيب يوجب الفدية لزمه أيضا المبادرة
إلى إزالته فإن أخره عصى ولا تتكرر به الفدية • قال المصنف والأصحاب :
ولو كان معه ما يكفيه لوضوئه أو إزالة الطيب ولا يكفيه لهما وهو محدث
ولم يمكنه إزالة الطيب بغير الماء غسل الطيب ، لأنه لا بدل له ويتيمم •
هكذا أطلق المصنف وكثيرون المسألة ، وقال المحققون : هذا إذا لم يمكن
أن يتوضأ به ويجمعه ثم يغسل به الطيب ، فإن أمكن ذلك وجب فعله جمعا

بين العبادتين ، وقد سبقت المسألة واضحة في باب التيمم في مسألة من وجد بعض ما يكفيه • ولو كان عليه نجاسة وطيب ولم يمكنه إلا غسل أحدهما غسل النجاسة لما ذكره المصنف ، والله أعلم •

(فرع) قال أصحابنا : ولا يكره للمحرم شرى الطيب ، كما لا يكره شرى المخطط والجارية •

(فرع) يحرم عليه أن يكتحل بما فيه طيب ، فإن احتاج إليه جاز ، وعليه الفدية ، وله الاكتحال بما لا طيب فيه فقد ذكر المصنف في أواخر هذا الباب أنه يكره لأنه زينة • واتفق أصحابنا على أنه لا يحرم (وأما) الكراهة فنقل المزني عن الشافعي أنه لا بأس به ، ونص في الإماء على كراهته فقل قولان (والأصح) أنه على حالين ، فإن لم يكن فيه زينة كالتوتية الأبيض لم يكره ، وإن كان فيه زينة كالأثمد كره إلا لحاجة كرمد •

(فرع) قد ذكرنا أن الطيب حرام على المحرم • وهذا مجمع عليه ومذهبنا أنه لا فرق بين أن يتبخر أو يجعله في بدنه أو ثوبه وسواء كان الثوب مما ينفض الطيب لم يكن ، قال العبدري : وبه قال أكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة : يجوز للمحرم أن يتبخر بالعود والند ولا يجوز أن يجعل شيئاً من الطيب في بدنه ، ويجوز أن يجعله على ظاهر ثوبه ، فإن جعله في باطنه — وكان الثوب لا ينفض — فلا شيء عليه وإن كان ينفض لزمته الفدية • دليلنا حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران » رواه البخاري ومسلم ، وهو عام يتناول ما ينفض وغيره •

(فرع) الحناء ليس بطيب عندنا كما سبق ولا فدية ، وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة : طيب يوجب الفدية •

(فرع) إذا لبس ثوبا معصفا فلا فدية ، والمصفر ليس بطيب هذا مذهبا وبه قال أحمد وداود وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وجابر وعبد الله ابن جعفر وعقيل بن أبي طالب وعائشة وأسماء وعطاء ، قال : وكرهه عمر ابن الخطاب ، ومن تبعه الثوري ومالك ومحمد بن الحسن وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة : إن نفض على البدن وجبت الفدية ، وإلا وجبت صدقة . دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف .

(فرع) إذا حصل الطيب في مطبوخ أو مشروب — فإن لم يبق له طعم ولا لون ولا رائحة — فلا فدية في أكله وإن بقيت رائحته وجبت الفدية بأكله عندنا كما سبق ، وقال أبو حنيفة : لا فدية . ودليلنا أن مقصود الطيب وهو الترفه باق .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبا أن الزيت والشيرج والسمن والزبد ونحوها من الأدهان غير المطيبة لا يحرم على المحرم استعمالها في بدنه ، ويحرم عليه في شعر رأسه ولحيته . وقال الحسن بن صالح : يجوز استعمال ذلك في بدنه وشعر رأسه ولحيته وقال مالك : لا يجوز أن يدهن بها أعضاء الظاهرة ، كالوجه واليدين والرجلين ، ويجوز دهن الباطنة وهي ما يوارى باللباس . وقال أبو حنيفة كقولنا في السمن والزبد ، وخالفنا في الزيت والشيرج ، فقال : يحرم استعماله في الرأس والبدن ، وقال أحمد : إن ادهن بزيت أو شيرج فلا فدية في أصح الروايتين ، سواء يديه ورأسه وقال داود : يجوز دهن رأسه ولحيته وبدنه بدهن غير مطيب .

واحتج أصحابنا بحديث فرقد السنجى الزاهد رحمه الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ادهن بزيت غير مقنت وهو محرم » رواه الترمذى والبيهقى وهو ضعيف ، وفرقد غير قوى عند المحدثين قال الترمذى : هو ضعيف غريب لا يعرف إلا من حديث فرقد ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد وقوله : غير

مقتت أى غير مطيب وإذا لم يثبت الحديث تعين المصير إلى حديث آخر ، وهو أن الذى جاء الشرع به استعمال الطيب ، وهذا ليس منه فلا يثبت تحريمه . هذا دليل على من حرمه فى جميع البدن (أما) من أباحه فى الرأس واللحية فالدليل عليه ما ذكره المصنف .

(فسر) ذكرنا أن مذهبنا أن فى تحريم الرياحين قولين (الأصح) تحريمه ووجوب الفدية ، وبه قال ابن عمر وجابر والثورى ومالك وأبو ثور وأبو حنيفة إلا أن مالكا وأبا حنيفة يقولان : يحرم ولا فدية قال ابن المنذر : واختلف فى الفدية عن عطاء وأحمد ، ومن جوزه - وقال : هو حلال لا فدية فيه - عثمان وابن عباس والحسن البصرى ومجاهد وإسحق ، قال العبدري : وهو قول أكثر الفقهاء .

(فسر) قد ذكرنا أن مذهبنا جواز جلوس المحرم عند العطار ، ولا فدية فيه ، وبه قال ابن المنذر ، قال : وأوجب عطاء فيه الفدية ، وكره ذلك مالك .

(فسر) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والشيرج والسمن ، قال : وأجمع عوام أهل العلم على أنه له دهن بدنه بالزيت والشحم والشيرج والسمن ، قال : وأجمعوا على أنه ممنوع من حيث استعمال الطيب فى جميع بدنه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم عليه أن يتزوج وأن يزوج غيره بالوكالة وبالولاية الخاصة ، فإن تزوج أو زوج فالنكاح باطل ، لما روى عثمان رضى الله عنه انه النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَنْكح المحرم ولا يَنْكح ولا يخطب » ولأنه عبادة تحرم الطيب فحرمت النكاح كالعدة ، وهل يجوز للإمام أو الحاكم أن يزوج بولاية الحكم ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز كما لا يجوز أن يزوج بالولاية الخاصة (والثانى) يجوز ، لأن الولاية العامة أكد والدليل عليه أنه يملك بالولاية الصامة أن يزوج المسلمة والكافرة ، ولا يملك ذلك بالولاية

الخاصة . ويجوز أن يشهد في النكاح ، وقال ابو سعيد الإصطخرى : لا يجوز
 لأنه ركن في العقد ، فلم يجز أن يكون محرماً كالولي (والمذهب) أنه يجوز ،
 لأن العقد [هو] الإيجاب والقبول ، والشاهد لا صنع له في ذلك . وتكره له
 الخطبة لأن النكاح لا يجوز فكرهت الخطبة له ، ويجوز له أن يراجع الزوجة
 في الإحرام ، لأن الرجعة كاستدامة النكاح بدليل أنها تصح من غير ولي ولا
 شهود ، وتصح من المبد الرجعة بغير إذن الولي ، فلم يمنع الإحرام منه
 كالبقاء على العقد) .

(الشرح) حديث عثمان رواه مسلم ، واللفظ الأول : لا ينكح
 - بفتح أوله - أى لا يتزوج (والثانى) بضم أوله ، أى لا يُتزوج غيره ،
 وقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يخطب » معناه لا يخطب المرأة وهو
 طلب زواجها . هذا هو الصواب الذى قاله العلماء كافة (وأما) قول أبى
 على الفارقى فى كتابه (فوائد المذهب) المراد به الخطبة التى بين يدى
 العقد ، وهى (الحمد لله الخ) فغلط صريح وخطأ فاحش ولا أدرى ما حمله
 على هذا الذى تعسفه وتجسر عليه ، لولا خوفاً من اعتراض بعض المتفهمين
 به ، لما استجزت حكايته والله أعلم .

اما احكام الفصل فيحرم على المحرم أن يتزوج ، ويحرم عليه أن يزوج
 موليته بالولاية الخاصة وهى العسوية والولاء ، ويحرم على المحرم أن
 يتزوج ، فإن كان الزوج أو الزوجة أو الولي أو وكيل الزوج أو وكيل
 الولي محرماً فالنكاح باطل بلا خلاف ، لأنه منهى عنه لهذا الحديث
 الصحيح ، والنهى يقتضى الفساد ، وهل يجوز للإمام والقاضى أن يزوج
 بالولاية العامة ؟ وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما)
 لا يجوز ، وذكر الماوردى وجهاً ثالثاً أنه يجوز للإمام دون القاضى ،
 وحكاه أيضاً القاضى أبو الطيب والدارمى وآخرون .

وهل يجوز كون المحرم شاهداً فى العقد ؟ وينعقد بحضوره ؟ فيه
 وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) باتفاق المصنفين يجوز ،

ويعتقد به ، وهذا هو المنصوص في الأم ، وقول عامة أصحابنا المتقدمين (والثاني) لا يجوز ، ولا يعتقد قاله أبو سعيد الإصطخري برواية جاءت : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد » وبالقياس على الولي . وأجاب الأصحاب عن الرواية بأنها ليست ثابتة ، وعن القياس بالفرق من وجهين (أحدهما) أن الولي متعين كالزوج بخلاف الشاهد (والثاني) أن الولي له فعل في العقد بخلاف الشاهد ، والله أعلم .

قال الشافعي والأصحاب : ويجوز له خطبة المرأة لكن يكره للحديث فإن قيل : كيف قلتم : يحرم التزوج والتزويج وتكره الخطبة وقد قرن بين الجميع في الحديث ؟ قلنا : لا يمتنع مثل ذلك كقوله تعالى : (كلوا من ثمره إذا أثمر ، وآتوا حقه يوم حصاده) والأكل مباح والإيتاء واجب قال الماوردي وغيره : ويكره أيضا للحلال خطبة محرمة ليتزوجها بعد إحلالها ولا تحرم بخلاف خطبة المعتدة وفرق الماوردي والقاضي أبو الطيب وغيرهما أن المحرمة متمكنة من تعجيل تحللها في وقته والمعتدة لا يمكنها تعجيل ، فربما غلبتها الشهوة فأخبرت بانقضاء عدتها قبل وقتها ، والله أعلم .

قال البندنجي وغيره : ويكره للمحرم أن يخطب لغيره ، قال هو وغيره : ويجوز أن تزف إليه امرأة عقد عليها قبل الإحرام ، وتزف المحرمة قال الشافعي والأصحاب : ويجوز أن يراجع المحرم المحرمة والمحلة ، سواء أطلقها في الإحرام أو قبله ، ذكره المصنف . هذا هو الصواب وهو نص الشافعي في كتبه وبه قطع المصنف والعراقيون ، وذكر الخراسانيون وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) أنه لا تصح الرجعة بناء على اشتراط الشهادة على أحد القولين ، والصواب الأول والله أعلم .

قال أصحابنا : وفي تأثير الإحرام وجهان (أحدهما) سلب الولاية ونقلها إلى الأبعد كما لو جن (وأصحبها) مجرد الامتناع دون زوال

الولاية لبقاء الرشد والنظر ، فعلى هذا يزوجها السلطان والقاضي كما لو غاب الولي قال أصحابنا : ويستوى في هذا كله الإحرام بالحج أو العمرة ، والإحرام الصحيح والفاقد نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه العراقيون وجماعات من غيرهم وذكر جماعة من الخراسانيين أن الفاسد لا يمنع .

(فرع) من فاته الحج ، هل يصح نكاحه قبل التحلل بعمل غيره ؟
فيه وجهان حكاهما الحنطى (أصحابهما) المنع لأنه محرم .

(فرع) إذا وكل حلال حلالا في التزويج ثم أحرم أحدهما أو المرأة ففي انزال الوكيل وجهان (أصحابهما) لا ينزل ، فيتزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة وهذا هو المنصوص في الأم وقرق الماوردي والقاضي أبو الطيب والأصحاب بينه وبين الصبي إذا وكل في تزويجه ، ثم بلغ فزوجه الوكيل لا يصح لأن المحرم له عبادة وإذن صحيح بخلاف الصبي وليس للوكيل الحلال أن يزوج قبل تحليل الموكل هذا هو الصواب المعروف في المذهب ، ونقل الغزالي في الوجيز فيه وجها أنه يجوز ، وهو غلط قال الرافعي : وهذا الوجه لم أره لغيره ، ولا له في الوسيط (أما) إذا وكله في حال إحرام الوكيل أو الموكل أو المرأة نظر إن وكله ليعقد في الإحرام لم يصح بلا خلاف ، لأنه إنما أذن له فيما لا يصح منه وإن قال : أتزوج بعد التحلل أو أطلق صح ، لأن الإحرام يمنع انعقاد النكاح دون الإذن .

قال الرافعي : ومن ألحق الإحرام بالجنون لم يصححه ولو قال : إذا حصل التحلل فقد وكلتك ، فهذا تعليق الوكالة وفيها خلاف مشهور إن صححناه صح وإلا فلا قال أصحابنا : وإذن المرأة في حال إحرامها على هذا التفصيل المذكور في الوكيل ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا بالتزويج ففي صحته وجهان الأصح الصحة وبه قطع الثوراني وغيره ، لأنه سفير محض ليس إليه من العقد شيء قال أصحابنا ويصح تزويج وكيل المصلي

بخلاف وكيل المحرم لأن عبارة المحرم غير صحيحة ، وعبارة المصلى صحيحة ،
ولهذا لو زوجها في صلاته ناسيا صح النكاح والصلاة ، والله أعلم •

(فرع) قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : لو أحرم رجل ثم أذن
لعبدته فى التزويج ، قال أبو الحسن بن المرزبان • قال ابن القطان : الإذن
باطل ولا يصح نكاح العبد لأنه لا يصح نكاحه إلا بإذن سيده وسيده
لا يصح تزوجه ولا تزويجه فى حال إحرامه ، فلم يصح إذنه قيل لابن
القطان : فلو أذنت محرمة لعبيدها فى النكاح ؟ فقال : لا يجوز وهى كالرجل •
قال ابن المرزبان : وعندى فى المسألتين نظر هذا آخر نقل القاضى أبى الطيب
وحكى الدارمى كلام ابن القطان ثم قال : ويحتمل عندى الجواز فى
المسألتين •

(فرع) إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة وأسلمن وأحرم ،
فله أن يختار فى إحرامه أربعاً منهن ، لأنه ليس نكاحاً هذا هو المنصوص
للشافعى ، وهو المذهب وبه قال جمهور الأصحاب ، وقيل : فيه قولان ،
وقد ذكر المصنف المسألة فى باب نكاح المشرك وأوضح الخلاف فيها •

(فرع) قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : قال ابن القطان : قال
منصور^(١) بن اسماعيل الفقيه من أصحابنا فى كتابه (المستعمل) : إذا
وكل المحرم رجلاً ليزوجه إذا حل من إحرامه صح ذلك وصح تزوجه بعد
إحلاله • ولو وكل رجلاً ليزوجه إذا طلق إحدى زوجاته الأربع أو إذا طلق

(١) أبو الحسن التيمى الفقيه الشاعر الضرير المصرى أخذ الفقه عن أصحاب الشافعى
ومن أصحاب أصحابه وله غير المستعمل (الواجب) (والمسافر) (والهداية) وهو صاحب
البيتين :

عاب التفقه قوم لا عقول لهم وما عليه إذا عابره من ضرر

ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة إلا يرى ضوءها من ليس ذا بصير

توفى سنة ٢٠٦ (ط)

فلان زوجته أن يزوجها له لم يصح ، قال : والفرق بينه وبين وكيل المحرم أن وكيل المحرم ليس بينه وبين العقد مانع سوى الإحرام ، ومدته معلومة . وغايته معروفة ، وفي المسألتين الأخيرتين بينه وبين العقد مدة ليس لها غاية معروفة ، قال ابن القطان : ولا فرق بين المسائل الثلاث عندي ، فيصح التوكيل في الجميع أو لا يصح في الجميع . هذا ما نقله القاضي أبو الطيب (فأما) مسألة الإحرام فقد سبق أن الصحيح فيها الضحة ، وبها قطع الجمهور ، وأما المسألتان الأخيرتان ففيها وجهان سنوضحهما في كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى (أصحهما) بطلان الوكالة والإذن ، ولا يصح التزويج .

(فرع) إذا تزوج بنفسه أو تزوج له وكيله وأحرم ، ثم اختلف الزوجان ، هل كان النكاح في حال الإحرام ؟ أم قبله ؟ فإن كانت بينة عمل بها فإن لم تكن فادعى الزوج أنه وقع العقد قبل الإحرام ، وادعت وقوعه في الإحرام فالقول قول الرجل يمينه ، لأن الظاهر معه ، وهو ظاهر قوى فوجب تقديمه ، وإن ادعت وقوعه قبل الإحرام وادعى الرجل وقوعه في الإحرام ، فالقول قولها يمينها في وجوب المهر وسائر مؤن النكاح ، ويحكم بانفساخ النكاح لإقرار الزوج بتحريمها ، فإن كان قبل الدخول وجب نصف المهر وإلا فجميعه ، وهذا كله مشهور في كتب الأصحاب ، صرح به الدارمي والبندنجي والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وصاحب الشامل وخلائق .

قال صاحبنا الشامل والبيان وآخرون : فلو لم يدع الزوجان شيئاً ، وشكنا هل وقع العقد في الإحرام أم قبله ؟ قال الشافعي رحمه الله : النكاح صحيح في الظاهر ، فلهما البقاء عليه لأن الظاهر صحته قال : والورع أن يفارقها بطلقة لاحتمال وقوعه في الإحرام ، وإنما قال الشافعي : يطلقها بطلقة لتحل لغيره بيقين ، وحكى الدارمي هذا عن نص الشافعي كما ذكره

الأصحاب ، ثم قال : وخرج أصحابنا قولاً أن النكاح باطل بناء على مسألة من قده ملفوفاً ، وفيها قولان في كتاب الجنائيات ، قال الدارمي : ولو قال الرجل : وقع العقد في الإحرام فقالت : لا أدري حكم بطلانه لإقراره ، ولا مهر لها ، لأنها لا تدعيه والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في نكاح المحرم . قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن بشر والزهري ومالك وأحمد وإسحق ودาวود وغيرهم وقال الحكم والثوري وأبو حنيفة : يجوز أن يتزوج ويزوج ، واحتجوا بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « تزوج ميمونة وهو محرم » رواه البخاري ومسلم وبالقياس على استدامة النكاح على الخلع والرجعة ، والشهادة على النكاح ، وشراء الجارية ، وتزويج السلطان في إحرامه واحتج أصحابنا بحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » رواه مسلم .

فإن قيل : المراد بالنكاح الوطء (فالجواب) من أوجه ذكرها القاضي والأصحاب (أحدها) أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع ، لأنه طارئ ، وعرف الشرع أن النكاح العقد لقوله تعالى : (فانكحوهن بإذن أهلهن) (ولا تمضوهن أن ينكحن) (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وفي الحديث الصحيح : « ولا تنكح المرأة على عمتها » وفي الصحيح : « انكحى أسامة » والمراد بالنكاح في هذه المواضع وشبهها العقد دون الوطء (وأما) قوله تعالى : (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) وقوله تعالى : (الزاني لا ينكح إلا زانية) فانما حملناه على الوطء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « حتى تذوقى عسيلته » .

(الجواب الثاني) أنه يصح حمل قوله صلى الله عليه وسلم : « ولا ينكح » على الوطاء ، فإن قالوا : المراد لا يظاً ولا يمكن غيره من الوطاء قلنا : أجمعنا على أن المحرم يجوز له أن يمكن غيره من الوطاء ، وهو إذا زوج بنته حلالاً ثم أحرم فانه يلزمه أن يمكن الزوج من الوطاء بتسليمها إليه .

(الجواب الثالث) أن في هذا الحديث « لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب » والخطبة تراد للعقد وكذلك النكاح ، قالوا : يحمل « ولا يخطب » على أنه لا يخطب الوطاء بالطلب والاستدعاء (والجواب) أن الخطبة المقرنة بالعقد لا يفهم منها إلا الخطبة المشهورة ، وهي طلب التزويج .

(الجواب الرابع) أنه ثبت عن قتيبة بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان ، فأنكر ذلك عليه أبان وقال : سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه مسلم في صحيحه ، وهذا السبب والاستدلال منهم وسكوتهم عليه يدل على سقوط هذا التأويل وعن أبي غطفان بن طريف المري « أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه » رواه مالك في الموطأ ، وروى البيهقي بإسناده عن سعيد بن المسيب « أن رجلاً تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما » ولأنه نكاح لا يعقبه استباحة الوطاء ولا القبلة ، فلم يصح كنيكاح المعتدة ، ولأنه عقد يمنع الإحرام من مقصوده فمنع أصله كسراء الصيد .

(وأما) الجواب عن حديث ابن عباس في نكاح ميمونة فمن أوجه (أحدها) أن الروايات اختلفت في نكاح ميمونة ، فروى يزيد بن الأصم عن ميمونة وهو ابن أختها « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال » رواه مسلم وعن أبي رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا ، وكنت الرسول بينهما » رواه الترمذى وقال : حديث حسن . قال أصحابنا : وإذا تعارضت الروايات تعين الترجيح ، فرجحنا رواية الأكثرين أنه تزوجها حلالا (الوجه الثاني) أن الروايات تعارضت فتعين الجمع ، وطريق الجمع تأويل حديث ابن عباس أن قوله (محرما) أى فى الحرم فتزوجها فى الحرم وهو حلال أو تزوجها فى الشهر الحرام ، وهذا شائع فى اللغة والعرف ، ويتعين التأويل للجمع بين الروايات (الثالث) الترجيح من وجه آخر وهو أن رواية تزوجها حلالا من جهة ميمونة ، وهى صاحبة القصة ، وأبى رافع وكان السفير بينهما ، فهما أعرف فاعتماد روايتهما أولى (الرابع) أنه لو ثبت أنه تزوجها صلى الله عليه وسلم محرما لم يكن لهم فيه دليل ، لأن الأصح عند أصحابنا أن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج فى حال الإحرام وهو قول أبى الطيب بن سلمة وغيره من أصحابنا والمسألة مشهورة فى الخصائص من أول كتاب النكاح .

(وأما) الجواب عن أقيستهم كلها فهو أنها كلها ليست نكاحا وإنما ورد الشرع بالنهى عن النكاح وعن قياسهم على الإمام أن الأصح عندنا ألا يصح تزويجه لعموم الحديث ، وقد سبق بيان هذا (وإن قلنا) بالضعيف : إنه يجوز ، فالفرق بقوة ولايته ، والله أعلم .

(فرع) إذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عندنا وعند الجمهور ، ويفرق بينهما تفرقة الأبدان بغير طلاق . وقال مالك وأحمد : يجب تطليقها لتحل لغيره بيقين ، لشبهة الخلاف فى صحة النكاح دلينا أن العقد الفاسد غير منعقد ، فلا يحتاج فى إزالته إلى فسخ كالبيع الفاسد وغيره ، وفى هذا جواب عن دليلهم .

(فرع) قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا صحة رجعة المحرم ، وبه

قال مالك والعلماء إلا أحمد في أشهر الروايتين عنه دليلنا أنها ليست
بنكاح ، وإنما نهى الشرع عن النكاح ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم عليه الوطء في الفرج لقوله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج
فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال ابن عباس : الرفت الجماع ،
وتجب به الكفارة ، لما روى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر
وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنهم أوجبوا فيه الكفارة ، ولأنه
إذا وجبت الكفارة في الحلق فلأن تجب في الجماع أولى) •

(الشرح) هذه الآية الكريمة سبق تفسيرها في مسألة الإحرام بالحج
في أشهر الحج ، وأجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام سواء كان
الإحرام صحيحا أم فاسدا ، وتجب به الكفارة والقضاء إذا كان قبل
التحلين ، وسيأتي في الباب الآتي إن شاء الله تعالى إيضاح ذلك بفروعه ،
حيث ذكره المصنف ، وسواء الوطء في القبل والدير من الرجل والمرأة
والصبي ، وسواء وطء الزوجة والزنا (وأما) إتيان البهيمة فالمذهب أنه
كوطء المرأة ، ولا يفسد به الحج تفريعا على وجوب التحريم فيه (وأما)
الخنثى المشكل فيحرم عليه الإيلاج والإيلاج فيه ، فإن أولج غيره في دبره
فهو كغيره يفسد حجه ، ويجب المضي في فاسده والقضاء والكفارة ، وإن
أولج غيره في قبله أو أولج هو في غيره لم يفسد ، ولا كفارة لاحتمال أنه
عضو زائد • فإن أولج في دبر رجل وأولج ذلك الرجل في قبله فسد
حجها ، ولزمها القضاء والكفارة ، ودليله ظاهر • ولو لف الرجل على
ذكره خرقة وأولجه ففساد الحج به ثلاثة أوجه كما في وجوب الغسل ،
وقد سبق بيانها في باب الغسل (الأصح) فساد الحج ووجوب الغسل •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج ، لأنه إذا حرم عليه النكاح
فلأن تحرم المباشرة وهي ادعى إلى الوطء أولى ، وتجب به الكفارة ، لما

روى عن علي رضي الله عنه انه قال : « من قبل امرأة وهو محرم فليهرق دما »
ولانه فعل محرم في الإحرام فوجبت به الكفارة كالجماع) .

(الشرح) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحليلين ، وفيما بين التحليلين خلاف سنذكره حيث ذكره المصنف فيما يحل بالتحلل الأول إن شاء الله تعالى . ومتى ثبت التحريم فبأثر عمدا بشهوة لزمته الفدية ، وهي شاة أو بدلها من الإطعام أو الصيام ، ولا يلزمه البدنة بلا خلاف ، سواء أنزل أم لا . وإنما تجب البدنة في الجماع ، ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف سواء أنزل أم لا . هذا كله إذا باشر عالما بالإحرام ، فان كان ناسيا فلا فدية بلا خلاف ، لأنه استمتع محض فلا تجب فيه الفدية مع النسيان كالطيب واللباس بخلاف جماع الناسي على قول ضعيف ، لأنه في معنى الاستهلاك . ولو باشر دون الفرج ثم جامع هل تدرج الشاة أم يجبان معا ؟ فيه وجهان .

(وأما) اللمس بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف وينكر على المصنف كونه لم يتبه عليه كما يتبه عليه الأصحاب ، وكما يتبه عليه هو في التنيه . (وأما) قول الغزالي في الوسيط والوجيز : تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء فغلطوه فيه ، واتفقوا على أنه سهو وليس وجها ، وسبب التخليط أنه قال : مباشرة تنقض الوضوء فتدخل فيه المباشرة بغير شهوة ، وليست محرمة بلا خلاف والله أعلم .

(وأما) الاستمنا باليد فحرام بلا خلاف لأنه حرام في غير الإحرام ففي الإحرام أولى . فإن استمنى المحرم فأنزل فهل تلزمه الفدية ؟ فيه وجهان (الصحيح) المشهور لزومها ، وبه قطع الماوردي وقطع به المصنف في الباب الذي بعدها ، وقطع به أيضا المصنف في التنيه وآخرون ، لأنه مباشرة محرمة فأشبهه مباشرة المرأة (والثاني) لا فدية حكاه إمام الحرمين عن حكاية العراقيين وحكاه أيضا الفوراني والقاضي حسين والمتولى

والبغوى وآخرون ، لأنه استمتع بفرد به فأشبهه الإنزال بالنظر فإنه لا فدية فيه ، قال البغوى : ويجرى الوجهان في تقبيل الغلام بالشهوة (الأصح) وجوب الفدية (والثاني) لا قلت : والصواب في الغلام القطع بالوجوب لأنها مباشرة لغيره ، وهى حرام ، فأشبهت مباشرة المرأة بخلاف الاستمنا ، فإنه ليس فيه مباشرة لغيره ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم عليه الصيد المأكول من الوحش والطيور ، فلا يجوز له أخذه لقوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) . فإن أخذه لم يملكه بالأخذ . لأن ما منع من أخذه لحق الفير لم يملكه بالأخذ من غير إذنه ، كما لو غصب مال غيره فإن كان الصيد لادى وجب رده إلى مالكه ، وإن كان من المباح وجب إرساله في موضع يمتنع على من يأخذه ، لأن ما حرم أخذه لحق الفير إذا أخذه وجب رده إلى مالكه كالمفصوب ، وإن هلك عنده وجب عليه الجزاء ، لأنه مال حرام أخذه لحق الفير فضمنه بالبدل كمال الأدمى ، فإن خلص صيدا من فم سبع فداواه فمات في يده لم يضمنه لأنه قصد الصلاح قال الشافعى رحمه الله ولو قيل : يضمن لأنه تلف في يده كان محتملا ، ويحرم عليه قتله ، فإن قتله عمدا وجب عليه الجزاء لقوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) وإن قتله خطأ وجب عليه الجزاء لأن ما ضمن عمدته بالمال ضمن خطؤه كمال الأدمى ولأنه كفارة تجب بالقتل فاستوى فيه الخطأ والعمد ككفارة القتل .

وإن كان الصيد مملوكا لادى وجب عليه الجزاء والقيمة ، وقال المزنى : لا يجب الجزاء في الصيد المملوك ، لأنه يؤدي إلى إيجاب بدلين عن متلف واحد ، والدليل على أنه يجب أنه كفارة تجب بالقتل فوجب بقتل المملوك كفارة القتل ، ويحرم عليه جرحه لأن ما منع من إتلافه لحق الفير منع من إتلاف اجزائه كالأدمى . فإن أتلف جزءا منه ضمنه بالجزاء لأن ما ضمن جميعه بالبدل ضمن اجزائه كالأدمى ويحرم عليه تغيير الصيد لقوله صلى الله عليه وسلم في مكة : « لا يتغير صيدها » وإذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الإحرام ، فإن نفره فوقع في بئر فهلك ، أو نهشته حية ، أو أكله سبع ، وجب عليه الضمان ، لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه طائر فخاف أن ينجسه

فطيره ، فنهشته حية فقال : طير طردته حتى نهشته الحية ، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه فحكموا عليه بشاة » ولانه هلك بسبب من جهته فاشبه إذا حفر له بئرا او نصب له احوولة فهلك بها .

ويحرم عليه ان يعين على قتله بدلالة او إعاره آله ، لأن ما حرم قتله حرمت الإعانة على قتله كالآدمي . وإن أعان على قتله بدلالة او إعاره آله فقتل لم يجب عليه الجزاء ، لأن ما لا يلزمه حفظه ، لا يضمنه بالدلالة على إتلافه كمال الغير) .

(الشرح) أما قوله صلى الله عليه وسلم في مكة « ولا ينفر صيدها » فرواه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس (وأما) الأثر المذكور عن عمر رضى الله عنه فرواه الشافعى والبيهقى . وفى إسناده رجل مستور ، والرجلان اللذان حكما على عمر هما عثمان ونافع بن عبد الحارث الصحابى ، قوله : ما منع من أخذه لحق الغير لم يملكه بالأخذ من غير إذنه ، قال القلى : قوله لحق الغير احتراز ممن رأى صيدا فى لجة البحر أو فى مهلكة أخرى ، بحيث يغلب على ظنه أنه لو كان عالج أخذه لهلك دونه ، فإنه ممنوع من أخذه ، فلو خاطر بنفسه وأخذه ملكه ، قال : ومع هذا فهذه العلة منتقضة بمن سبق إلى معدن ظاهر ، أو إلى شىء من المباحات ، فإنه أحق به فلا يجوز لغيره مزاحمته فيه قبل قضاء وطره ، فإن زاحمه فيه غيره وأخذه ملكه بالأخذ مع كونه ممنوعا من أخذه لحق الغير .

(قوله :) لأن ما حرم أخذه لحق الغير إذا أخذه وجب رده كالمغصوب قال القلى : قوله : لحق الغير يحترز ممن غصب خيرا من مسلم على قصد شربها فإنه يجب عليه أخذها لحق الله تعالى لا لحق الآدمى ، ثم لا يجب ردها على المغصوب منه ، بل تجب إراقتها ، قوله : لأنه مال حرام أخذه لحق الغير فضمنه بالبدل كمال الآدمى ، احتراز ممن خاطر بنفسه فى أخذ صيد من مهلكة يغلب على ظنه الهلاك إذا عالج أخذه بأن كان فى مسبعة أو لجة ونحو ذلك فإنه يحرم أخذه لحق نفسه لا لحق غيره فإذا أخذه ملكه

ولا يضمنه ومع هذا فهذه العلة منتقضة بالحربي إذا أتلف مال مسلم وبالعبد إذا أخذ مال سيده فأتلفه ، فانه ما حرم أخذه لحق الغير ولا يضمنه بالبدل فكان ينبغي أن يقول : والأخذ من أهل الضمان في حقه ليحترز من الحربي والعبد كما قال المصنف مثل هذا في أول باب العصب . قوله : (لأن ما ضمن عمدته بالمال ضمن خطؤه) احترز بالمال من ضمان القصاص ومع هذا فهذه العلة منتقضة بمن قتل من تترس به المشركون من النساء والصبيان ، فانه يضمنه بالكفارة إن قتله عمدا ، ولا يضمن إن قتله خطأ .

(قوله :) لأنه كفارة تجب بالقتل فاستوى فيه الخطأ والعمد ، احترز بقوله : بالقتل من الطيب واللباس ، فان الكفارة تجب في العمد ، ومع هذا فهو منتقض بمن تترس به المشركون كما ذكرناه في الاحتراز الذي قبله ، قوله : لأن ما ضمن جميعه بالبدل ضمنّت أجزاءه ، احترز بالبدل عن الكفارة فانها تجب بقتل النفس دون قطع الطرف ، ومع هذا فهذا منتقض بالعارية فانه يضمن جميعها بالبدل ولا يضمن أجزاءها الناقصة بالاستعمال ، فكان ينبغي أن يقول : وما ضمن جميعه بالبدل ونم يؤذن في إتلاف أجزاءه ضمنّت أجزاءه قوله : وإذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الإحرام ، يعني لاشتراكهما في تحريم الاصطياد والإحرام أولى ، لأن حرمة أكد ، ولهذا يحرم فيه الطيب واللباس والنكاح وغيرها بخلاف الحرم .

قوله : دخل دار الندوة) هي - بفتح النون وإسكان الدال المهملة وفتح الواو - وهي دار معروفة بمكة ، كانت منزل قصي بن كلاب جد جد أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ، ثم صارت قریش تجتمع فيها للمشاورة ونحوها ، إذا عرض لهم أمر مهم ، قال الأزرقى في تاريخ مكة : سميت بذلك لاجتماع الندى فيها يتشاورون ، ويبرمون أمرهم والندى

-- بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء - الجماعة يتدون - أى يتحدثون - قال الأزرقى والحازمى وغيرهما : وقد صارت دار الندوة فى المسجد الحرام وهى فى جانبه الشمال ، قال الماوردى فى الأحكام السلطانية : أول دار بنيت بمكة دار الندوة والله أعلم •

قوله : نصب أجبولة هى - بضم الهمة والباء - وهى المصيدة - بكسر الميم - والمشهور فى اللغة فيها حباله بكسر الحاء ، وقوله : بدلالة هى - بكسر الدال وفتحها - ويقال : دلولة - بضمها - ثلاث لغات سبق بيانهن ، قوله : لأن ما لا يلزمه حفظه لا يضمه بالدلالة على إتلافه ، احتراز من الوديعه عنده ، فإنه لو دل عليها ضمنها ، والله أعلم •

أما الأحكام فأجمعت الأمة على تحريم الصيد فى الإحرام ، وإن اختلفوا فى فروع منه ، ودلائله نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال أصحابنا : يحرم عليه كل صيد برى مأكول أو فى أصله مأكول ، وحشياً كان أو فى أصله وحشياً ، هذا ضابطه ، فأما ما ليس بصيد كالبقر والغنم والإبل والخيل وغيرها من الحيوان الإنسى فليس بحرام بالإجماع لأنه ليس بصيد ، وإنما حرم الشرع الصيد ، قال القاضى أبو الطيب والأصحاب : قال الشافعى يحرم على المحرم الدجاجة الحبشية ، لأنها وحشية تمتنع بالطيران ، وإن كانت ربما ألفت البيوت قال القاضى : وهى شبيهة بالدجاج ، قال : ونسمى بالعراق سنديّة ، فإن أتلفها لزمه الجزاء والله أعلم •

(وأما) ما ليس بمأكول ولا هو متولد من مأكول وغير مأكول فليس بحرام بلا خلاف عندنا ، وقد ذكره المصنف فى الفصل الذى بعد هذا ، وهناك نوضحه بدلائله وفروعه إن شاء الله تعالى (وأما) صيد البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والإجماع ، قال الله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) قال أصحابنا : والمراد بصيد البحر الذى هو حلال للمحرم ما لا يعيش إلا فى

البحر ، سواء الصغير والكبير (أما) ما يعيش في البر والبحر فحرام كالبري
تغليبا لجهة التحريم كما قلنا في المتولد من مأكول وغيره (وأما) الطيور
المائية التي تغوص في الماء وتخرج منه فبرية محرمة على المحرم .

(وأما) الجراد فبري على المشهور ، وفيه قول واه سنوضحه حيث
ذكره المصنف إن شاء الله تعالى أنه بحري غير مضمون . قال الماوردي
وغيره : قال الشافعي . كلما كان أكثر عيشه في الماء فكان في بحر أو نهر
أو بئر أو واد أو ماء مستنقع أو غيره فسواء ، وهو مباح صيده للمحرم
في الحل والحرم ، قال : فأما طائره ، فانما يأوي إلى أرض فهو صيد بر حرام
على المحرم ، هذا نصه وتابعوه عليه .

(وأما) المتولد من مأكول وغير مأكول أو من وحشي وإنسى كمتولد
بين ظبي وشاة ، أو بين يعفور ودجاجة ، فيحرمان على المحرم ، ويجب
فيهما الجزاء كما سنوضحه إن شاء الله تعالى بعدها ، حيث ذكره المصنف
في الفصل الآتي (وأما) الصيد المحرم الذي سبق ضبطه فيحرم جميع
أنواعه ، صغيره وكبيره ، وحشه وطيئه ، وسواء المستأنس منه وغيره
والمملوك وغيره . وقال المزني لا جزاء في المملوك وذكر المصنف الدليل .

قال الشافعي والأصحاب : يضمن المحرم الصيد المملوك بالجزاء
والقيمة ، فيجب الجزاء لله تعالى يصرف إلى مساكين الحرم ، والقيمة
لمالكه . قال أصحابنا : فإن أتلفه بغير ذبح فعليه للآدمي كمال القيمة ،
وعليه لله تعالى الجزاء وإن ذبحه (فإن قلنا :) ذبيحة المحرم ميتة لا تحل
لأحد ، فعليه أيضا القيمة بكمالها (وإن قلنا :) تحل ذبيحته لزمه مع الجزاء
لمالكه ما بين قيمته مذبوحا وحيا ، إذا رده إليه مذبوحا ، وإذا أتلفه أو
ذبحه وقلنا : هو ميتة فجده لمالكه لا للمحرم ، صرح به الماوردي
وغيره .

قال أصحابنا : ولو توحش حيوان إنسى كشاة وبعير ودجاجة ونحوها
لم يحرم ، ولا جزاء فيه بلا خلاف ، لأنه ليس بصيد .

قال أصحابنا : ويحرم قتل الصيد وأخذه وجرحه وإتلاف شيء من أجزائه وتفريده والتسبب في ذلك كله أو في شيء منه ، فإن أخذه لم يملكه لما ذكره المصنف ، فإن كان مملوكا لآدمي لزمه رده إلى صاحبه ، وإن كان مباحا وجب إرساله في موضع يمتنع على من يقصده ، فإن أتلفه أو تلف عنده ضمنه بالجزاء وإن كان مملوكا لآدمي ضمنه بالجزاء أو القيمة كما سبق ، ودليل هذا كله في الكتاب . ولو خلاص المحرم صيدا من فم سبع أو هرة أو نحوهما وأخذه ليداويه ثم يرسله ، أو راه مجروحاً فأخذه ليداويه ، ثم يرسله فمات في يده ، ففي ضمانه القولان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران ، واتفقوا على أن الأصح أنه لا يضمن لأنه قصد الصلاح . وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب السلسلة في المسألة طريقتين (أحدهما) على القولين (والثاني) لا يضمن قولاً واحداً ، قال أبو محمد : وفرع أصحابنا على هذا أنه لو انتزع إنسان العين المغصوبة من غاصبها ليردها إلى مالكها فتلقت في يده بلا تفريط ، هل يضمن فيه الطريقتان كالصيد ؟

(فرع) لو حصل تلف الصيد بسبب شيء في يد المحرم بأن كان راكب دابة أو سائقها أو قائدها ، فتلف صيد بعضها ، أو رفسها ، أو بالت في الطريق فزلق به صيد ، فهلك به ، ضمنه لأنها منسوبة إليه فضمن ما أتلفته أو تلف بسببها ، كما لو أتلفت آدمياً ومالاً (أما) إذا انقلبت دابة المحرم فأتلفت صيدا فلا شيء عليه ، نص الشافعي رحمه الله على هذا الفرع كله ، واتفق الأصحاب عليه . قال الدارمي : ولو كان مع الدابة ثلاثة سائق وقائد وراكب ، فأتلفت صيدا فوجهان (أحدهما) يجب الجزاء على الثلاثة (والثاني) على الراكب وحده .

(فرع) قال أصحابنا : جهات ضمان الصيد في حق المحرم ثلاث المباشرة واليد والتسبب (فأما) المباشرة فمعروفة (وأما) اليد فيحرم على المحرم وضع يده على الصيد . ولا يملكه بذلك ، ويضمنه إن تلف ، وقد

سبق هذا قريبا واضحا ومن هذا ما إذا حصل التلف بسبب دابة في يده
كما سبق بيانه قريبا (وأما) إذا سبقت اليد على الإحرام أو كانت يدا
قهرية كالإرث ، أو يد معاودة كسراء أو وصية أو هبة ونحوها ، فقد ذكره
المصنف بعد هذا ، وسنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى •

(وأما) التسبب ففيه مسائل •

(إحداهما) لو نصب الحلال شبكة أو فخا أو حباله ونحو ذلك في
الحرم ، أو نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك ، لزمه ضمانه ،
سواء نصبها في ملكه أو موات أو غيرها (فأما) إذا نصبها وهو حلال
ثم أحرم ، فوقع بها صيد فلا يضمنه بلا خلاف • نص عليه وصرح به الفقهاء
والبندنجي والأصحاب •

(الثانية) قال الشافعي والأصحاب : يكره للمحرم استصحاب البازي
وكل صائد من كلب وغيره ، فإن حله فأرسله على صيد فلم يقتله ولم يؤذ
فلا جزاء عليه ، لكن يأثم كما لو رماه بسهم فأخطأه ، فإنه يأثم بالرمي
لتقصده الحرام ، ولا ضمان لعدم الإلتلاف • ولو اتفقت بنفسه فقتله فلا
ضمان ، نص عليه الشافعي في المناسك الكبير ، واتفق الأصحاب عليه ،
سواء فيه الكلب والبازي وغيرهما قال الماوردي : وسواء فرط في حفظه
أم لا ، لأن للكلب اختيارا (وأما) إذا أرسل المحرم الكلب على الصيد أو
حلّ رباطه • وهناك صيد ولم يرسله فأثلقه ، ضمنه لأنه متسبب ، ولو
كان هناك صيد وانحل رباط الكلب لتقصير المحرم فالمذهب أنه يضمنه ،
وفيه خلاف ضعيف حكاه الرافعي ، فلو لم يكن هناك صيد فأرسل الكلب
أو حل رباطه فظهر صيد ضمنه أيضا على الأصح ، لأنه منسوب إليه •

قال الماوردي : (فإن قيل :) قلت هنا : إنه لو أرسل الكلب على
الصيد ضمنه • ولو أرسله على آدمي فقتله لا ضمان ، فالفرق أن الكلب
معلم للاصطياد فاذا صاد بارساله كان كصيده بنفسه فضمنه ، وليس هو

معلما قتل الآدمي ، فإذا أغراه على آدمي فقتله لم يكن القتل منسوبا إلى المغري ، بل إلى اختيار الكلب فلم يضمنه . قال : ومثاله في الصيد أن يرسل كلبا غير معلم على صيد فيقتله فلا ضمان ، لأن غير المعلم لا ينسب فعله إلى المرسل ، بل إلى اختياره ، ولهذا لا يؤكل ما اصطاده بعد الإرسال ، كما لا يؤكل ما صاده المسترسل بنفسه ، هذا كلام الماوردي ، وهذا الذي قاله في غير المعلم فيه نظر ، وينبغي أن يضمن بإرساله لأنه سبب ، والله أعلم .

(الثالثة) إذا نفر المحرم صيدا فعثر وهلك بالعشار ، أو أخذه في مغارة سبع ، أو انصدم بشجرة أو جبل أو غير ذلك ، لزمه الضمان ، سواء قصد تنفيره أم لا ، قال أصحابنا : ولا يزال المنفر في عهدة ضمان التتفير حتى يعود الطير إلى عادته في السكون ، فإن عاد ثم هلك بعد ذلك فلا ضمان بلا خلاف ، ولو هلك في حال هربه ونفاره قبل سكونه بأفة سماوية فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون قالوا : أصحهما لا ضمان لأنه لم يتلف في يده ولا بسببه والثاني يضمنه لاستدامة أثر النفار .

(الرابعة) لو صاح المحرم على صيد فمات بسبب صياحه ، أو صاح حلال على صيد في الحرم فمات به (فوجهان) حكاهما البيهقي (أحدهما) يضمنه كما لو صاح على صبي فمات ، تجب ديته (والثاني) لا يضمنه لأن الغالب أن الصيد لا يموت بالصياح . فهو كما لو صاح على بالغ عاقل متيقظ فمات لا ضمان ، ولم يرجح واحدا من الوجهين ، والظاهر الضمان لأنه بسببه .

(الخامسة) إذا حفر المحرم بئرا في محل عدوان أو حفرها حلال في الحرم في محل عدوان فهلك فيها صيد لزمهما الضمان بلا خلاف ، فإن حفرها في ملكه أو موات فأربعة أوجه (أصحها) يضمن في الحرم دون الإحرام (والثاني) يضمن (والثالث) لا يضمن فيهما (والرابع) إن حفرها

لصيد ضمن وإلا فلا . وجزم الماوردي بأنه إن قصد الاصطياد لا يضمن وإلا فوجهان .

(السادسة) اتفق أصحابنا أنه لو رمى صيدا فنفذ فيه السهم وأصاب صيدا آخر فقتلها لزمه جزاؤهما ، لأن أحدهما عمد والآخر خطأ أو بسببه ، وكل ذلك مضمن ، وقد نص الشافعي على هذا ، واتفقوا على أنه لو أصاب صيدا فوق الصيد على صيد آخر أو على فراخه ويضه ضمن ذلك كله ، لأنه بسببه .

(السابعة) لو رمى حلال إلى صيد ثم أحرم ثم أصابه ففي وجوب ضمانه وجهان ، حكاهما المتولى والرويانى وغيرهما (الأصح) يضمن ، ورجح أبو على البندنجي عدم الضمان ، وصحح القاضى حسين فى تعليقه والرافعى الضمان ، قال المتولى : هما كالوجهين فيمن رمى إلى حربى أو مرتد فأسلم ، ثم أصابه فقتله ، قال : لكن الأصح هناك لا ضمان ، لأن الرمى إلى الحربى يحتاج إليه للقتال ، فلو أوجبا الضمان لامتنع من رميه خوفا من إسلامه (وأما) المحرم فيمكنه تأخير الإحرام إلى ما بعد الإصابة . ولو رمى سهما إلى صيد وقد بقى عليه من أسباب التحلل الحلق فقصر شعره بعد الرمى ، ثم أصابه السهم بعد فراغ التقصير - وهو حلال - فوجهان ، حكاهما المتولى والرويانى وآخرون (أحدهما) لا ضمان ، لأن الإصابة فى حال لا يضمن فيها ، فأشبهه من رمى إلى مسلم فارتد أو ذمى فنقض العهد ثم أصابه لا ضمان (والثانى) يجب لأن الرمى جناية وجدت فى الإحرام ، ويخالف المرتد والذمى ، فإنهما مقصران بما أحدثا من إهدارهما .

(الثامنة) إذا دل الحلال محرما على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم ، ولا ضمان على الحلال ، سواء كان الصيد فى يده أم لا ، لكنه

يأثم ، ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله - فإن كان الصيد في يد المحرم ، لزمه الجزاء ، لأنه ترك حفظه وهو واجب عليه فصار كالمودع إذا دل السارق على الوديعة ، فإنه يضمنها وإن لم يكن في يده فلا جزاء على واحد منهما ، لكن يأثم المحرم بدلالته ، وإنما لم يضمن لما ذكره المصنف وهو أنه لم يلتزم حفظه . ولو دل المحرم محرما فقتله ، أو دل الحلال حلالا أو محرما على صيد في الحرم فقتله ، فلا جزاء على الدال ، ويجب على القاتل ، ولو أعان المحرم حلالا أو محرما في قتل صيد بإعارة آله أو أمره بإتلافه أو نحو ذلك فأتلفه فلا ضمان على المعين ، لما ذكرناه ، لكن يأثم سواء كان في الحل أو الحرم .

(فرع) قال الشافعي والأصحاب : العامد والمخطيء وهو الناسي والجاهل في ضمان الصيد سواء فيضمنه كل واحد منهم بالجزاء ، ولكن يأثم العامد دون الناسي والجاهل هذا هو المذهب ، وبه تظاهرت نصوص الشافعي وطرق الأصحاب ، وقيل : في وجوب الجزاء على الناسي قولان ، حكاه المصنف بعد هذا الفصل ، وحكاه الأصحاب ، وسنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى . ولو أحرم به ثم جن أو أغمى عليه فقتل صيدا ففي وجوب الجزاء قولان نص عليهما (أقيسهما) الوجوب ، لأنه من باب الغرامات ، والمجنون كغيره في ذلك (والأصح) أنه لا يجب ، لأن المنع من الصيد تعبد يتعلق بالمكلفين ، وقد ذكر المصنف المسألة بعد هذا الفصل بقليل . ولو أكره المحرم على قتل صيد أو أكره حلالا على قتل صيد في الحرم فوجهان ، حكاهما البغوي وغيره (أحدهما) يجب الجزاء على الأمر (والثاني) يجب على المأمور ثم يرجع إلى الأمر ، كما لو حلق الحلال شعر المحرم مكرها ، وهذا الثاني أصح وقال الدارمي : هو كما لو أكره على قتل آدمي .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم عليه أكل ما صيد له ، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : « الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم »
ويحرم عليه أكل ما أعان على قتله بدلالة أو إغارة ، لما روى عبد الله بن أبي
قتادة قال : « كان أبو قتادة في قوم محرمين وهو حلال ، فأبصر حمار وحش
فاختلس من بعضهم سوطا فضربه به حتى صرعه ، ثم ذبحه واكله هو
واصحابه ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هل أشار إليه
احد منكم ؟ قالوا : لا ، قال : فلم ير باكله بأسا » فإن أكل ما صيد له أو
أعان على قتله ، فهل يجب عليه الجزاء ؟ أم لا ؟ فيه قولان (أحدهما) يجب
لأنه فعل محرم بحكم الإحرام ، فوجب فيه الكفارة كقتل الصيد (والثاني)
لا يجب لأنه ليس بنام . ولا يتول إلى النماء فلا يضمن بالجزاء كالشجر
اليابس والبيض المتر .

(الشرح) أما حديث جابر فرواه أبو داود والترمذى والنسائى من
رواية عمرو بن أبى عمرو ، والمدنى مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ،
عن مولاة المطلب عن جابر ، وإسناده إلى عمرو بن أبى عمرو صحيح (وأما)
عمرو بن أبى عمرو فقال النسائى : ليس هو بقوى ، وإن كان قد روى عنه
مالك وكذا قال يحيى بن معين هو ضعيف ليس بقوى ، وليس بحجة ،
وقد أشار الترمذى إلى تضعيف الحديث من وجه آخر فقال : لا يعرف
للمطلب سماع من جابر فأما تضعيف عمرو بن أبى عمرو فغير ثابت ، لأن
البخارى ومسلما رويا له في صحيحيهما واحتجابه ، وهما القدوة في هذا
الباب ، وقد احتج به مالك وروى عنه وهو القدوة ، وقد عرف من عاداته
أنه لا يروى في كتابه إلا عن ثقة . وقال أحمد بن حنبل فيه : ليس به
بأس ، وقال أبو زرعة : هو ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن
عدى : لا بأس به لأن مالكاً روى عنه ولا يروى مالك إلا عن صدوق
ثقة .

(قلت :) وقد عرف أن الجرح لا يثبت إلا مفسرا ولم يفسره ابن
معين ، والنسائى يثبت تضعيفه (وأما) إدراك المطلب لجابر ، فقال ابن
أبى حاتم : وروى عن جابر ، قال : ويشبه أن يكون أدركه . هذا كلام

ابن أبي حاتم ، فحصل شك في إدراكه ، ومذهب مسلم بن الحجاج الذي ادعى في مقدمة صحيحه الإجماع فيه أنه لا يشترط في اتصال الحديث اللقاء ، بل يكفي إمكانه ، والإمكان حاصل قطعا ، ومذهب علي بن المديني والبخارى والأكثرين اشتراط ثبوت اللقاء ، فعلى مذهب مسلم الحديث متصل ، وعلى مذهب الأكثرين يكون مرسلا لبعض كبار التابعين ، وقد سبق أن مرسل التابعي الكبير يحتج به عندنا إذا اعتضد بقول الصحابة ، أو قول أكثر العلماء أو غير ذلك مما سبق وقد اعتضد هذا الحديث فقال به من الصحابة رضی الله عنهم من سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى ، والله أعلم •

(وأما) حديث عبد الله بن أبي قتادة الذي ذكره المصنف فرواه البخارى ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، وينكر على المصنف كونه جعله مرسلا ، فقال : عن عبد الله بن أبي قتادة قال : كان أبو قتادة ، فلم يذكر أنه سمعه من أبيه ، مع أن الحديث في الصحيحين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه متصل فغيره المصنف (وقوله) في حديث جابر : « ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » هكذا الرواية فيه يصاد بالألف ، وهو جائز على لغة ، ومنه قوله تعالى : (إنه من يتقى ويصبر) على قراءة من قرأ بالياء ومنه قول الشاعر :

الم ياتيك والانباء تنمى (١)

وقد غير المصنف ألفاظا في حديث أبي قتادة فلفظه في البخارى ومسلم : « عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال : انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم ، فبصر أصحابنا بحمار وحش ، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض ، فنظرت فرأيت ، فحملت عليه الفرس فطعنته فأنبته ، فاستعنتهم فلم يعينوني فأكلنا منه ، ثم لحقت

(١) من بيت لامرئ القيس وبقيته : بنا لانت لبون بنى زياد (ط) •

برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا صدنا حمار وحش ، وإن عندنا فاضلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : كلوا ، وهم محرمون » وفي رواية « فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش ، فوقع السوط ، فقالوا : لا نعينك عليه بشيء ، إنا محرمون ، فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته ، فأتيت به أصحابي ، فقال بعضهم : كلوا ، وقال بعضهم : لا تأكلوا ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا فسألته ، فقال : كلوه حلال » وفي رواية : « هو حلال فكلوه » .

وفي رواية في الصحيحين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه ؟ » وفي رواية « أنه سأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا ، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فأدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال : إنما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل ، وفي رواية البخاري قال : « كنت جالسا مع رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق مكة والقوم محرمون ، وأنا غير محرم ، فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي ، فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته ، فالتفت فأبصرته ، فقلت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناوولوني السوط والرمح ، فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشيء ، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت ، فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات ، فوقعوا عليه يأكلونه ، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم ، فرحنا وخباب^(١) العضد معي فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه

(١) الخبَاب شريحة اللحم فكانه كان معه شريحة من الفخذ الامامية . المطيبي .

عن ذلك فقال : هل معكم من شيء ، فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها (١) وهو محرم » .

وفي رواية لمسلم فقال : « هل معكم شيء ؟ فناولته العضد فأكلها ثم تعرقها وهو محرم » وفي رواية لمسلم فقال : « هل معكم منه شيء ؟ فقالوا : معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها » هذه ألفاظ الحديث في الصحيح . وإنما أخذ صلى الله عليه وسلم ما أخذه وأكله تطيباً لقلوبهم في إباحته ، ومبالغة في إزالة الشبهة عنهم والشك فيه ، لحصول الاختلاف فيه بينهم قبل ذلك ، والله أعلم .

(أما) قول المصنف : لأنه فعل محرم بحكم الإحرام فوجبت فيه الكفارة فقال القلمي : احترز بفعل عن عقد النكاح (وبقوله :) محرم من الأفعال المباحة في الإحرام (وبقوله :) في الإحرام عن ذبح شاة غيره (وقوله :) ليس بنام احتراز من قتل الصيد وقطع شجر الحرم (وقوله :) ولا يؤول إلى النماء احتراز من كسر بيض الصيد (وقوله :) البيض المذر هو - بالذال المعجمة - أي الفاسد ، والله أعلم .

أما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب : يحرم على المحرم أكل صيد صاده هو ، أو أعان على اصطياده ، أو أعان على قتله بدلالة أو إعاره آلة ، سواء دل عليه دلالة ظاهرة أو خفية ، وسواء إعاره ما يستغنى عنه القاتل أم لا ، وهذا لا خلاف فيه ، قال الشافعي والأصحاب : ويحرم عليه لحم ما صاده الحلال المحرم ، سواء علم به المحرم وأمره بذلك أم لا ، وهذا لا خلاف فيه أيضا (وأما) إذا صاد الحلال شيئا ولم يقصد اصطياده للمحرم ، ولا كان من المحرم فيه إعانة ولا دلالة ، فيحل للمحرم أكله بلا خلاف ، ولا جزاء عليه في ذلك بلا خلاف فإن أكل المحرم مما صاده الحلال

(٢) يقال : مرقت العظم وتعرقته وأمرفته إذا أخذت اللحم منه نهشا بأسنانك وطمع مرقوق إذا القي منه لحمه (ط) .

له أو بإعاته أو دلالاته ففى وجوب الجزاء عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الأصح) الجديد لا جزاء (والقديم) وجوب الجزاء ، وهو القيمة بقدر ما أكل . هكذا قال الأكثرون تقريرا على القديم .

وقال الماوردى : فى كيفية الضمان على القديم ثلاثة أوجه (أحدها) يضمن مثله لحما من لحوم النعم يتصدق به على مساكين الحرم (والثانى) يضمن مثله من النعم ، فيضمن بقدر ما أكل من مثله من النعم فإن أكل عشر لحمه لزمه عشر مثله (والثالث) يضمن قيمة ما أكل ، دراهم ، فإن شاء تصدق بها دراهم وإن شاء اشترى بها طعاما ، وتصدق به هذا نقل الماوردى وعلى مقتضى الثالث أنه إن شاء صام عن كل مد يوما . (أما) إذا أكل المحرم ما ذبحه بنفسه فقد ذكر المصنف بعد هذا وسائر الأصحاب أنه لا يلزمه بأكله بعد الذبح شىء آخر بلا خلاف عندنا ، كما لا يلزمه فى صيد الحرم بعد الذبح شىء آخر ، وإنما يلزمه فى الموضوعين جزاء قتله فقط ، هذا مذهبا . وقال أبو حنيفة : يلزمه فى صيد الإحرام جزاء آخر ، ووافقنا فى صيد الحرم ، فلهذا قاس الأصحاب عليه وقاسوه أيضا على من ذبح شاة لآدمى ثم أكلها ، فانه تلزمه قيمة واحدة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن ذبح المحرم صيدا حرم عليه أكله ، لانه إذا حرم عليه ما صيد له أو دل عليه ، فلان يحرم ما ذبحه أولى ، وهل يحرم على غيره ؟ فيه قولان) قال (فى الجديد : يحرم ، لأن ما حرم على الذابح أكله حرم على غيره كذبيحة المجوسى) وقال (فى القديم : لا يحرم لأن ما حل بذكاته غير الصيد حل بذكاته الصيد كالللال ، فإن أكل ما ذبحه لم يضمن بالأكل لأن ما ضمنه بالقتل لم يضمنه بالأكل كشاة الفير) .

(الشرح) إذا ذبح المحرم صيدا حرم عليه بلا خلاف ، وفى تحريمه على غيره القولان اللذان ذكرهما المصنف (الجديد) تحريمه وهو الأصح عند الجمهور . وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : صحح كثيرون من

أصحابنا هذا القديم . وقال القاضى أيضا فى كتابه المجرى : وقال أصحابنا :
 القديم^(١) هنا هذا كلامه ، والصحيح عند الجمهور هو الجديد ، ودليل
 الجميع فى الكتاب (وإن قلنا) بالجديد فأكله غير المحرم لم يلزمه الجزاء
 بلا خلاف ، لأنه لم يتلف صيدا فهو كمن أكل ميتة أخرى . صرح به
 الماوردى وغيره ، فعلى الجديد ذبيحة المحرم ميتة ، وعلى القديم ليست
 ميتة . هذا فى حق غيره ، ولا خلاف فى تحريمها عليه فى الإحرام .

قلو تحلل واللحم باق هل يجوز له ؟ (إن قلنا) يحرم على غيره فعليه
 أولى ، وإلا فطريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أحدهما) القطع
 بتحريمه ، لأننا لو أبخناه له بعد التحلل جعل ذلك ذريعة إلى ادخاره ، قال
 إمام الحرمين : وبهذا الطريق قطع المراوزة (والطريق الثانى) فيه وجهان
 (أحدهما) تحريمه لما ذكرناه (والثانى) إباحته لأن المنع للإحرام وقد
 زال ، وبهذا الطريق قطع المتولى والبغوى وآخرون ، ونقله إمام الحرمين
 عن العراقيين إلا أنه قال : زيفوا وجه الإباحة والله أعلم . هذا حكم ذبيحة
 المحرم (فأما) إذا ذبح الحلال صيدا حرميا فيه طريقان مشهوران وقد
 ذكرهما المصنف فى أواخر الباب الذى بعد هذا (أحدهما) أنه كذبيحة
 المحرم « فيحرم عليه بلا خلاف ، وفى تحريمه على غيره القولان (الأصح)
 تحريمه (والثانى) إباحته (والطريق الثانى) وصححه البندنجى يحرم
 على غيره قولاً واحداً ، كما يحرم عليه والفرق بينه وبين ذبيحة المحرم من
 وجهين (أحدهما) أن صيد الحرم محرم على جميع الناس (والثانى) أنه
 محرم فى جميع الأزمان بخلاف صيد الإحرام والله أعلم .

وإذا أكل ما ذبحه بنفسه فى الحرم أو الإحرام لا يلزمه بالأكل جزاء ،
 إنما يلزمه جزاء واحد بسبب الذبح . وقد سبقت المسألة قريبا واضحة والله

(١) هكذا بالنسخة التى بين أيدينا ولعل العبارة وقال أصحابنا القديم هنا لا يحرم هذا

أعلم (أما) إذا كسر المحرم بيض صيد وقلاده فيحرم عليه بلا خلاف وفي تحريمه على غيره طريقان (أشهرهما) وهي التي اختارها المصنف في الفصل الذي بعد هذا وكثيرون وبها قطع الشيخ أبو حامد ونقلها صاحب البحر عن الأصحاب مطلقا أنه على القولين كاللحم (الجديد) تحريمه (والقديم) إباحته (والطريق الثانية) القطع بإباحته واختارها القاضي أبو الطيب وصححها الماوردي والمتولي والرويانى فى البحر وغيرهم ، و قطع بها القاضي حسين فى تعليقه والبغوى وآخرون .

قال الماوردي : وجهل بعض المتأخرين فحكى فى تحريمه قولين . قال : وهذا جهل قبيح ، والصواب إباحته لأنه لا يحتاج إلى ذكاة و فرق هؤلاء بين اللحم والبيض ، بأن الحيوان لا يستباح إلا بذكاة ، والمحرم ليس من أهلها بخلاف البيض فإنه يباح بكل حال ويباح من غير قلى ، ولو كسره مجوسى أو قلاده حل بخلاف الحيوان قال المتولى : فعلى هذا ينزل البيض منزلة ذبيحة حلال^(١) ، فمن حل له أكل صيد ذبحه له حلال حل له هذا البيض . قال المتولى : ولو حلب لبن صيد أو قتل جرادة فهو ككسره البيض لأن الجرادة تحل بالموت ، ولهذا لو قتلها مجوسى حلت ، و قطع الماوردي وغيره بأن الجراد إذا قتله محرم حل للحلال .

قال المتولى : ولو أخذ إنسان بيض صيد الحرم فكسره أو قلاده فطريقان (أحدهما) أنه كلحم صيد الحرم (وأصحهما) أنا إن قلنا : صيد الحرم ليس بميتة فالبيض حلال ، وإن قلنا : ميتة ففى البيض وجهان (أحدهما) لا يحل ، لأننا جعلنا صيد الحرم كحيوان لا يحل لكونه محرما على العموم ، وبيض ما لا يؤكل لا يحل (والثانى) يحل ، لأن أخذ البيض وقلبه ليس سبب الإباحة بخلاف ذبح الصيد . قال : وحكم ابن صيد الحرم وحكم جراده حكم البيض فيما ذكرنا و قطع الماوردي بأن بيض صيد

(١) مضاف ومضاف إليه أى ذبيحة انسان غير محرم (ط) .

الحرم حرام على كاسره ، وعلى جميع الناس قولاً واحداً ، لأن حرمة الحرم لم تزل عنه بكسره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم عليه أن يشتري الصيد أو يتهبه ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ») ولأنه سبب يتملك به الصيد فلم يملك به مع الإحرام كالاصطياد . وإن مات من يرثه وله صيد ففيه وجهان (أحدهما) لا يرثه ، لأنه سبب للملك فلا يملك به الصيد ، كالبيع والهبة (والثاني) أنه يرثه لأنه يدخل في ملكه بغير قصده ويملك به الصبي والمجنون فجاز أن يملك به المحرم الصيد . وإن كان في ملكه صيد فاحرم ففيه قولان (أحدهما) لا يزول ملكه عنه ، لأنه ملك فلا يزول بالإحرام كملك البضع (والثاني) يزول ملكه عنه ، لأنه معنى لا يراد للبقاء يحرم [على المحرم] ابتداءً فحرمت استدامته ، كلبس الخيط .

(فإن قلنا :) لا يزول ملكه جاز له بيعه وهبته ، ولا يجوز له قتله ، فإن قتله وجب عليه الجزاء ، لأن الجزاء كفارة تجب لله تعالى ، فجاز أن تجب على مالكه كفارة القتل (وإن قلنا :) يزول ملكه وجب عليه إرساله ، فإن لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء ، وإن لم يرسله حتى تحلل ففيه وجهان (أحدهما) يعود إلى ملكه ويسقط عنه فرض الإرسال ، لأن علة زوال الملك هو الإحرام ، وقد زال فعاد الملك كالعصير إذا صار خمراً ثم صار خلا (والثاني) أنه لا يعود إلى ملكه ويلزمه إرساله ، لأن يده متعدية فوجب أن يرسلها) .

(الشرح) حديث ابن عباس زواه البخاري ومسلم من طرق (منها) ما ذكره المصنف بلفظه ، وفي رواية لمسلم : « أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش » وفي رواية له « من لحم حمار وحش » وفي رواية « رجل حمار وحش » وفي رواية : « عجز حمار وحش يقطر دماً » وفي رواية : « شق حمار وحش » وفي رواية : « عضو من لحم صيد » هذه الروايات كلها في صحيح مسلم ، وترجم البخاري :

باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل • ثم رواه بإسناده وقال في روايته : حمارا وحشيا فأشار البخارى إلى أن هذا الحمار كان حيا • وحكى هذا أيضا عن مالك وغيره ، وهو الظاهر من استدلال المصنف وغيره من أصحابنا • وهذا تأويل باطل مردود بهذه الروايات الصحيحة الصريحة التى ذكرها مسلم •

(فالصواب) أنه إنما أهدى بعض لحم صيد لأكله ، ويكون قوله : حمارا وحشيا وحمار وحش مجازا أى بعض حمار ، ويكون رد النبى صلى الله عليه وسلم له عليه لأنه علم منه أو من حاله أنه اصطاده للنبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقصد الاصطياد له لقبه منه ، فإن لحم الصيد الذى صاده الحلال إنما يحرم على المحرم إذا صيد له أو أعان عليه كما سبق بيانه قريبا (فإن قيل :) فإنما علل النبى صلى الله عليه وسلم رده عليه بأنهم حرم (قلنا :) لا تمنع هذه العبارة كونه صيداً له ، لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط كونه محرماً ، فبين الشرط الذى يحرم به ، وسأبسط الكلام فى إيضاح هذا الحديث ، وبيان طرقه وما يوافقه ، وكلام العلماء عليه فى فرع مذاهب العلماء فى المسألة الثالثة منه إن شاء الله تعالى ، والله أعلم •

(وأما) قوله : الصعب بن جثامة فالصعب — بفتح الصاد وإسكان العين وجثامة — بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة — (وقوله) صلى الله عليه وسلم : « لم زده عليك » هو — برفع الدال — على الصواب المعروف لأهل العربية ، وغلب على السنة المحدثين والفقهاء فتحها وهو ضعيف ، وقد أوضحتها فى التهذيب وشرح مسلم (وقوله :) لأنه سبب يملك به الصيد • إنما قال : يملك ، ولم يقل يملك ليحترز عن الإرث ، فإنه يملك به على أحد الوجهين لأنه سبب يملك به الصيد • ولا يقال فى الإرث : يملك إنما يقال لأنه ملك قهرى (قوله :) لأنه معنى لا يراد للبقاء يحرم ابتداءه فحرمت استدامته كلبس المخيط احترز بقوله : لا يراد للبقاء من

النكاح ، وبقوله : يحرم ابتداءه من لبس ما سوى المخيط ، وهذه الغلة منتقضة بالطيب ، فإنه لا يحرم استدامته ، والله أعلم .

أما الأحكام ففيها مسائل (إحداهما) يحرم على المحرم شراء الصيد وقبول هبته وهديته والوصية له به ، فإن اشتراه أو قبل الهبة أو الهدية أو الوصية فهل يملكه ؟ فيه طريقتان (أحدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين لا يملكه لما ذكره المصنف (والثاني) طريقة القفال ومعظم الخراسانيين أنه يبني على أنه إذا كان في ملكه صيد فأحرم (فإن قلنا :) يزول ملكه عنه لم يملك الصيد بالشراء والهبة والهدية والوصية ، وإلا فقولان كشراء الكافر عبدا مسلما (أصحهما) لا يملك .

قال أصحابنا : (فإن قلنا) بالمذهب : إنه لا يملك فليس له القبض فان قبض قال الشافعي رحمه الله : لزمه إرساله واختلف أصحابنا في مراده بقوله : لزمه إرساله ، على وجهين مشهورين ، فمن قال : إنه يملكه تعلق بهذه اللفظة من كلام الشافعي ، وقال : لولا أنه ملكه ما أمره بإرساله ، ومن قال : لا يملكه اختلفوا في المراد فقال الشيخ أبو حامد والمحاملي وطائفة . المراد بإرساله رده إلى صاحبه ، وليس المراد إرساله في البرية ، قالوا : لأنه لم يملكه ، فلا يجوز له تضييعه ، ولم يزل ملك البائع والواهب عنه فلا يجوز تفويته عليه . وقال صاحب الشامل وآخرون : يلزمه إرساله في البرية . ويحمل كلام الشافعي على ظاهره ، فيجب إرساله بحيث يتوحش ويصير ممتنعا في البرية ويدفع إلى مالكه القيمة .

قالوا : ويجوز تفويت حق المالك من عين وإن كان باقيا على ملكه ، لأنه هو المتسبب في حصوله في يد المحرم حتى وجب إرساله فاتتقل حقه إلى البدل جمعا بين الحقين . قال المتولى : ويصير المحرم كمن اضطر إلى أكل طعام غيره فيأكله ويعرم بدله ، ويكون الاضطرار عذرا في إتلاف مال

الغير بغير إذنه فكذا هنا . هذا مختصر كلام الأصحاب في تفسير قول الشافعي : (لزمه إرساله) والله أعلم .

قال أصحابنا : فإن هلك في يد المحرم قبل إرساله ورده إلى مالكه لزمه الجزاء لحق الله تعالى يدفع إلى المساكين ، ويلزمه لمالكه قيمته إن كان قبضه بالشراء ، لأن المقبوض بالشراء الفاسد مضمون ، وفي وقت اعتبار القيمة الخلاف المعروف فيمن تلف عنده المقبوض بشراء فاسد ، وإن كان قبضه بالهبة ونحوها لزمه الجزاء لحق الله تعالى ، وهل يلزمه القيمة لمالكه الواهب ؟ فيه وجهان مشهوران في كل ما قبض بهبة فاسدة هل يكون مضمونا ، أم لا ؟ (أصحهما) لا يكون مضمونا ، لأن حكم العقود الفاسدة حكم الصحيحة في الضمان ، فما ضمن صحيحه ضمن فاسده وما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده . وهذه قاعدة مشهورة سنوضحها في كتاب الرهن والشركة والهبة إن شاء الله تعالى .

ومما ذكر الوجهين فيها هنا الماوردي وغيره ، وقطع القاضي أبو الطيب والمحاملي وأبو علي البندنجي في كتابه الجامع والقاضي حسين وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون هنا بالأصح ، وهو أنه لا ضمان وأشار جماعة من الخراسانيين إلى القطع بالضمان وقد اغتر الرافعي بهذا فوافق إشارتهم فقطع هنا بالضمان مع أنه ذكر الخلاف في كتاب الهبة ، وأن الأصح أنه لا ضمان ، فكأنه لم يتذكره في هذا الموطن . فالحاصل أن الصحيح أنه لا ضمان . هذا كله إذا تلف في يد المحرم (أما) إذا أتلفه فقد صرح القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما بأنه كما لو تلف في جميع ما ذكرناه (أما) إذا رده إلى مالكه فتسقط عنه القيمة التي هي حق الآدمي سواء كان قبضه بالشراء أو الهبة ونحوها ، ولكن لا يسقط عنه الجزاء لحق الله تعالى إلا بإرساله .

وإن تلف في يد مالكه بعد ذلك لزم المحرم الجزاء ، وإن أرسله

مانكه سقط عن المحرم الجزاء هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، و قطع
 البنديجي بأنه إذا رد ما قبضه بالبيع إلى بائعه زال عنه الضمان ، ولو
 قبضه بالهبة فرده إلى واهبه لم يزل عنه الضمان ، و فرق بأن المتهب كان
 يمكنه إرساله ولا يكون ضامنا لو اهبه بخلاف المشتري ، وهذا الحكم
 والفرق ضعيفان ، قال الغزالي : فان صححنا الشراء فباعه المحرم حرم
 البيع ، ولكن يعتقد ويجب على المشتري إرساله فإذا أرسله فهل يكون من
 ضمان البائع ؟ فيه الخلاف فيمن باع عبدا مرتدا فقتل في يد المشتري •

هذا كلام الغزالي ، وكأنه أراد ما ذكره شيخه إمام الحرمين ، فإن
 إمام الحرمين قال : قال الأئمة : إذا باع المحرم صيدا أمرناه بإطلاقه ،
 ووجب على المشتري إرساله • قال : فان استبعد الفقيه ذلك فهو كتصحيحنا
 من المشتري شراءه مع أمرنا إياه بإرساله ، ثم إذا أرسله المشتري بعد قبضه
 اتصل هذا بالتفريع فيمن اشتراه مرتدا فقتل في يده بالردة فمن ضمان من
 هو ؟ وفيه خلاف قال : ولعل الوجه القطع هنا بإرساله من ضمان البائع
 وجها واحدا ، لأننا قد نقول : المرتد قد يقتل لردة حالكة ، والخطرات تتجدد ،
 والسبب الذي علق به وجوب الإرسال دائم لا تجدد فيه • قال : ثم قال
 الأصحاب : لو تلف الصيد في يد المشتري أو في يد من اشتري منه ، وهكذا
 كل شيء كيف تناسخت الأيدي ؟ فالضمان على المحرم لأنه المنسبب إلى
 إثبات هذه الأيدي ، وللسبب في المضمونات حكم المباشرة هذا آخر كلام
 إمام الحرمين ، ومراده بالضمان المذكور في آخر كلامه ضمان الجزاء والله
 أعلم •

(المسألة الثانية) إذا مات للمحرم قريب يملك صيدا فهل يرثه ؟ فيه
 طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجهان (أحدهما)
 يرثه (والثاني) لا ، ودليلهما في الكتاب (والطريق الثاني) وبه قطع الفقهاء

(١) لعل واو العطف هنا زائدة لتكون وجب جواب إذا الشرطية والا فاین جواب إذا (ط) ،

والشيخ أبو محمد الجويني ، وأبو بكر الصيدلاني ، وآخرون من أئمة أصحابنا الخراسانيين : يرثه وجها واحدا لأنه ملك قهري . قال القاضي أبو الطيب في تعليقه ، وإنما يتصور القول بتوريثه على قولنا إن الإحرام لا يزول عن الصيد (فأما) إذا قلنا بالقول الآخر : إنه يزوله فلا يدخل في ملكه بالإرث ، هذا كلام القاضي وذكر إمام الحرمين عكسه فقال : قال العراقيون إذا قلنا : الإحرام يقطع دوام الملك ففي الإرث وجهان (أحدهما) لا يفيد الملك لأنه مشبه باستمرار الملك على الدوام ، فإذا كان الإحرام ينافي دوام الملك فكذلك ينافي الملك المتجدد المشبه بالدوام (والثاني) يحصل الملك بالإرث ويزوله ، فإننا نضطر إلى الجرى على قياس التوريث فلنجر ذلك الحكم ثم نحكم بعده بالزوال .

هذا كلام إمام الحرمين ، وهو مخالف لما ذكره القاضي أبو الطيب ولم يتعرض جمهور الأصحاب لما قاله وهذا النقل الذي أضافه الإمام إلى العراقيين غريب في كتبهم (وأما) المتولى فقال : إن قلنا : يزول ملكه في الصيد لم يرثه وإلا فيرثه . قال الرافعي : فإن قلنا : يرث قال إمام الحرمين والغزالي يزول ملكه عقب ثبوته بناء على إن الملك يزول عن الصيد بالإحرام ، قال : وفي التهذيب وغيره خلافة ، لأنهم قالوا : إذا ورثه لزمه إرساله ، فإن باعه صح بيعه ، ولا يسقط عنه ضمان الجزاء حتى لو مات في يد المشتري وجب الجزاء على البائع ، وإنما يسقط عنه إذا أرسله المشتري ، هذا كلام الرافعي ، وهذا الذي أضافه إلى التهذيب وغيره هو الصحيح المشهور الذي قطع به المحاملي وآخرون .

قال المحاملي في المجموع : إذا قلنا : إنه يملكه بالإرث كان ملكا له يملك التصرف فيه كيف شاء إلا القتل والإتلاف والله أعلم (وأما) إذا قلنا لا يرث ففي حكمه وجهان (أحدهما) وبه قطع المتولى يكون ملك الصيد لباقي الورثة ، ويكون إحرامه بالنسبة إلى الصيد مانعا من موانع الإرث (والوجه الثاني) وهو الصحيح بل الصواب المشهور الذي قطع به الجمهور

أنه يكون باقيا على ملك المشتري الميت حتى يتحلل المحرم من إحرامه ،
فإن تحلل دخل في ملكه . ومن صرح بهذا الشيخ أبو حامد في تعليقه
والدارمي وأبو علي البنديجي في كتابه الجامع والمحاملي في كتابيه المجموع
والتجريد ، والقاضي أبو الطيب في المجرى ، وصاحب الحاوي والقاضي
حسين في تعليقه وأبو القاسم الكرخي شيخ المصنف وصاحب الغدة والبيان
وغيرهم . قال الدارمي : فإن مات الوارث قبل تحلله قام وارثه مقامه والله
أعلم .

(المسألة الثالثة) إذا كان في ملكه صيد فأحرم ففي زوال ملكه عنه
قولان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما نص الشافعي عليهما في الأم ،
ومنهم من يقول : إنما نص في الإملاء على أنه لا يزول : ممن حكى هذا
الشيخ أبو حامد والماوردي (والأصح) من القولين أنه يزول ممن
صححه القاضي أبو الطيب في تعليقه وفي المجرى والعبدي والرافعي
وغيرهم ، وخالفهم الجرجاني فقال في كتابه التحرير : الأصح لا يزول ملكه ،
والمشهور تصحيح زوال ملكه قال الرافعي : هل يلزمه إرساله ؟ فيه قولان
(الأظهر) يلزمه إرساله (وقيل) : لا يلزمه إرساله قولاً واحداً ، بل
يستحب .

قال أصحابنا : فإن لم نوجب الإرسال فهو باق على ملكه له بيعه وهبته ،
لكن لا يجوز له قتله ، فإن قتله لزمه الجزاء كما لو قتل عبده يلزمه الكفارة ،
ولو أرسله غيره أو قتله لزمه قيمته للمالك ولا شيء على المالك . وإن
أوجبنا إرساله فهل يزول ملكه عنه ؟ فيه قولان (أصحهما) يزول ، فعلى
هذا لو أرسله غيره أو قتله فلا شيء عليه ، ولو أرسله المحرم فأخذه غيره
ملكه لأنه صار مباحاً كما كان قبل اصطیاده أولاً . ولو لم يرسله حتى
تحلل فهل يلزمه إرساله ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
(أصحهما) يلزمه وهو المنصوص واتفقوا على تصحيحه (والثاني) لا يلزمه ،
وهو قول أبي إسحق المروزي وحكى إمام الحرمين على هذا القول وجهين

في أنه يزول ملكه بنفس الإحرام أم الإحرام يوجب عليه الإرسال فإذا أرسل زال حينئذ (والأول) منهما أصح وهو مقتضى كلام جمهور الأصحاب وصرح به جماعة منهم •

(وإن قلنا :) لا يزول ملكه فليس لغيره أخذه ، فلو أخذه لم يملكه ، ولو قتله ضمنه • وعلى القولين لو مات في يده بعد إمكان الإرسال لزمه الجزاء لأنهما فرعان على وجوب الإرسال ، وهو مقصر بالإمساك ، ولو مات الصيد قبل إمكان الإرسال وجب الجزاء على أصح الوجهين ، ولا يجب في الثاني ، وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنجي وصاحب البيان ، ومن صحح الأول إمام الحرمين والرافعي • وإذا لم يرسله حتى حل من إحرامه وقلنا بالصحيح : المنصوص أنه يلزمه الإرسال بعد التحلل فقتله فوجهان ، حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب (أحدهما) لا ضمان لأنه قتله وهو حلال (وأصحهما) وجوب الجزاء لأنه ضمنه باليد في الإحرام فلا يزول الضمان إلا بالإرسال ، واتفق الأصحاب على أنه لا يجب تقديم الإرسال على الإحرام ومن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين ، والله أعلم •

(فرع) قال الأصحاب : متى أمر بإرسال الصيد فأرسله زال عنه الضمان ، وصار الصيد مباحا ، فمن أخذه من الناس بعد ذلك وهو حلال ملكه ، وكذا لو أخذه المحرم بعد تحلله ملكه ، كغيره من الناس ، وكغيره من الصيود •

(فرع) لو اشترى صيدا فوجده معيبا وقد أحرم البائع ، فإن قلنا للمحرم : أن يملك الصيد بالإرث رده عليه وإلا فوجهان مشهوران ، ذكرهما ابن الصباغ والمتولى وصاحب البيان وآخرون (أحدهما) لا يرد ، لأن المحرم لا يدخل الصيد في ملكه (والثاني) يرد ، لأن منع الرد إضرار بالمشتري • قال المتولى : (فإن قلنا :) لا يرد فحكمه حكم من اشترى شيئا فرهنه ، ثم علم به عيبا وهو مرهون • وقال صاحب البيان إذا قلنا :

لا رد فماذا يصنع ؟ فيه وجهان ، قال القاضى أبو الطيب : يرد عليه البائع الثمن ، ويوقف الصيد حتى يتحلل فيرده عليه ، لأن المتعذر هو رد الصيد دون رد الثمن ، وقال ابن الصباغ يكون المشتري بالخيار بين أن يوقف حتى يتحلل البائع ، ويرد عليه وبين أن يرجع بالأرش لتعذر الرد في الحال ، لأنه لو ملك المشتري لزال ملكه عن الصيد إلى البائع ولوجب رده عليه لئلا يجتمع العوضان للمشتري ، (قلت :) هذا الذى حكاه عن القاضى أبى الطيب إنما هو احتمال ذكره فى تعليقه ، ولم يجزم به ، والصحيح ما ذكره ابن الصباغ ، والله أعلم •

(فرع) لو اشترى الحلال صيدا ثم أفلس بالثمن والبائع محرم ، فهل له الرجوع فى الصيد ؟ فيه طريقان (أصحابهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبندنجى والماوردى والمحاملى وابن الصباغ وسائر العراقيين والقاضى حسين وغيره من الخراسانيين : ليس له ذلك ، وبهذا قطع المصنف فى كتاب التفليس ، ونقله المحاملى هنا فى المجموع عن أصحابنا مطلقا ونقل القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب العدة اتفاق الأصحاب عليه (والطريق الثانى) فيه وجهان حكاه المتولى وآخرون كالرد بالعيب ، ووجه الجواز رفع الضرر عن البائع ، والمذهب الأول ، لأن هنا يملك الصيد بالاختيار ، فلم يجزىء مع الإحرام كالمشتري بخلاف الإرث فإنه مجزىء ، وبخلاف الرد بالعيب على وجه ، فإنه بغير اختياره فإذا قلنا : لا يرجع ، قال الماوردى وغيره : له الرجوع بعد التحلل من إحرامه •

(فرع) لو استعار المحرم صيدا صار مضمونا عليه بالجزاء لله تعالى ، والقيمة للمعير ، وليس له التعرض له ، فإن تلف فى يده لزمه الجزاء والقيمة ، فإن أرسله عصى ولزمه القيمة للمالك وسقط عنه الجزاء ، وإن رده إلى المالك برىء من حق المالك ولا يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك • هكذا ذكر هذا الفرع أصحابنا فى الطريقتين ، واتفقوا على

تحريم إعاره الصيد للمحرم وقد ذكر المصنف تحريم الإعارة في أول كتاب العارية (وأما) إذا أودع الصيد عند المحرم فوجهان (أحدهما) وبه قطع القاضى حسين والبغوى والرافعى هنا أنه يكون مضمونا عليه بالجزاء ، كما لو استعاره ، لأنه ممنوع من وضع اليد عليه فصار كما لو استودع مالا مغصوبا •

فعلى هذا إن تلف في يده لزمه الجزاء ولا تلزمه القيمة للمالك إلا أن يفرط ، لأن الوديعة لا تضمن إلا بالتفريط ، وقال القاضى حسين في تعليقه : يضمنه ، وهذا ضعيف • وإن أرسله عصى ولزمه القيمة للمالك ، وإن رده إليه لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك (والثانى) لا جزاء عليه وإن تلف في يده ، وبه قطع الشيخ أبو حامد ، وحكاه عنه صاحب البيان في أول كتاب العارية ، لأنه لم يمسكه لنفسه • وهذه العلة تنتقض بالمغصوب إذا أودع عنده والله أعلم • قال الماوردى هنا : فأما إذا استعار الحلال صيدا من محرم فتلف في يد المستعير ، فإن قلنا : يزول ملك المحرم عن الصيد بالإحرام وجب الجزاء على المحرم المعير ، لأنه كان مضمونا عليه باليد ولا شئ على المستعير ، لا جزاء ولا قيمة (أما) الجزاء فلأنه حلال (وأما) القيمة فلأن المعير لا يملكه ، وإن قلنا : لا يزول ملك المحرم فلا جزاء على المحرم ، لأنه على هذا القول لا يضمنه إلا بالجنسية • وتجب القيمة على المستعير للمالك لأنها عارية مملوكة ، فوجب ضمانها بالتلف والله أعلم •

(فرع) قال أصحابنا : حيث صار الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء - فإن تلف في يده - لزمه الجزاء ، فإن قتله حلال في يده فالجزاء على المحرم ، وإن قتله محرم آخر فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردى والبغوى وآخرون (أحدهما) الجزاء عليهما نصفين ، كما لو اشتركا في قتل صيد (وأصحهما) يجب على القاتل ، ويكون الذى كان في يده طريقا فى الضمان •

(فرع) قال إمام الحرمين : لو كان بين رجلين صيد مملوك لهما فأحرم أحدهما ، وقتلنا : يلزم المحرم إرسال الصيد الذي كان في ملكه قبل الإحرام ، فالإرسال هنا غير ممكن ، فأقصى ما يمكن أن يرفع يد نفسه عنه ، قال : ولم يوجب الأصحاب عليه السعي في تحصيل الملك في نصيب شريكه ليطلقه ، ولكن ترددوا في أنه لو تلف هل يلزمه ضمان حصته ؟ من جهة أنه لم يتأت منه إطلاقه على ما ينبغي والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن كان الصيد غير مأكول نظرت ، فإن كان متولدا بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل كالسمع المتولد بين الذئب والضبع ، والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الأهل فحكمه حكم ما يؤكل في تحريم صيده ووجوب الجزاء ، لأنه اجتمع فيه جهة التحليل والتحريم ، فقلب التحريم كما غلبت جهة التحريم في أكله وإن كان حيوانا لا يؤكل ، ولا هو متولد مما يؤكل ، فالحلال والحرام فيه واحد ، لقوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) فحرم من الصيد ما يحرم بالإحرام ، وهذا لا يكون إلا فيما يؤكل ، وهل يكره قتله أو لا يكره ؟ ينظر فيه ، فإن كان مما يضر ولا ينفع كالذئب والأسد والحية والعقرب والفأرة والحدأة والفراب والكلب العقور والبق والبرغوث والقمل والقرقش والزنبور فالمستحب أن يقتله ، لأنه يدفع ضرره عن نفسه وعن غيره ، وإن كان مما ينتفع به ويستضر به كالفهد والبازي فلا يستحب قتله لما فيه من المنفعة ، ولا يكره لما فيه من المصرة ، وإن كان مما لا يضر ولا ينفع كالخنافس والجللان وبنات وردان فإن يكره قتله ولا يحرم) .

(الشرح) السمع - بكسر السين - والضبع اسم للأثى (وأما) الذكر فيقال له ضبعان - بكسر الضاد وإسكان الباء - والفأرة مهموزة ، ويجوز تخفيفها بترك الهمزة ، والحدأة - بكسر الحاء - وبعد الدال همزة وجمعها حدا كعنية وعنب ، والبرغوث - بضم الباء - والقرقش - بقافين مكسورتين - قال الجوهري : هو البعوض الصغار ، قال : ويقال : الجرجس - بجيمين مكسورتين - وقيل : إنه نوع من البق (وأما) البازي ففيه ثلاث لغات - تخفيف الباء وتشديدها - والثالثة باز بغير ياء ،

أفصحهن البازي بالياء المخففة ، ولغة التشديد غريبة ، ومن حكاها ابن مكي وأنكرها الأكثرون ، وقد أوضحت ذلك مع ما يتعلق به من جمع ^(١) الكلمة . وتصريفها في تهذيب اللغات .

اما الأحكام فتمهد قبلها بحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس من الدواب كلهن فاسق ، يقتلن في الحرم ، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية لهما : « فيقتلن في الحل والحرام » وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية لمسلم : « في الحرم والإحرام » وفي رواية لمسلم : « خمس من قتلن وهو محرم فلا جناح عليه » وفي رواية عن زيد ابن جبير قال : « سألت رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ قال : حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والغراب والحية » قال : وفي الصلاة أيضا ، والله أعلم .

وعن أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال : « الحية والعقرب والفويسقة ، ويرمى الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة والسبع العادى » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم ، وهو من رواية يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف جدا وقد قال الترمذى : إنه حديث حسن فإن صح حمل قوله : ويرمى الغراب ولا يقتله على أنه لا يتأكد ندب قتله كتأكده في الحية والفأرة والكلب العقور والله أعلم . وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى

(١) قال رضى الله عنه : قال أبو حاتم السجستاني في كتابه (المدرك والمؤث) البلز مذكر
لا اختلاف فيه يقال : البازي قال في الثنية بازبان والجمع بزاة يقال الزاة والشواهي ١ هـ
التهذيب الجزء الأول من القسم الثانى .

الله عليه وسلم قال : « الوزغ فويسق - ولم أسمعه أمر بقتله » رواه البخارى ومسلم ، وعن أم شريك رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر بقتل الأوزاغ » رواه البخارى ومسلم ، وعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : « أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا » رواه مسلم وعن طارق بن شهاب « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر المحرم بقتل الزنبور » رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح . وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن الجبير أنه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرء بعيرا له فى طين بالسقى وهو محرم » رواه مالك فى الموطأ والشافعى والبيهقى باسناد صحيح ، والله أعلم .

قال أصحابنا : ما ليس مأكولا من الدواب والطيور ضربان (أحدهما) ما ليس فى أصله مأكولا (والثانى) ما أحد أصليه مأكولا ، فالأول لا يحرم التعرض له بالإحرام ، فيجوز للمحرم قتله ولا جزاء عليه ، وكذلك يجوز قتله للحلال ، والمحرم فى الحرم ولا جزاء عليه ، للأحاديث السابقة قال أصحابنا : وهذا الضرب ثلاثة أقسام (أحدها) ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهى المؤذيات كالحية والفأرة والعقرب والخنزير والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والأسد والنسر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور والقراد واللكة والقرقش وأشباهاها .

(القسم الثانى) ما فيه نفع ومضرة ، كالفهد والعقاب والبازى والصقر ونحوها ، فلا يستحب قتلها ولا يكره لما ذكره المصنف ، قال القاضى : نفع هذا الضرب أنه يعلم للاصطياد ، وضرره أنه يعدو على الناس والبهائم .

(الثالث) ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنافس والدود والجعلان والسرطان والبعثة والرخمة والعضاء واللكاء والذباب وأشباهاها ، فيكره قتلها ولا يحرم ، هكذا قطع به المصنف والجمهور . وحكى إمام الحرمين

وجها شاذا أنه يحرم قتل الطيور دون الحشرات ، ودليل الكراهة أنه عبث بلا حاجة ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن شداد بن أوس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا » إلى آخره . وليس من الإحسان قتلها عبثا . وروى البيهقي عن قطبة بن مالك الصحابي رضى الله عنه قال : « كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره » قال أصحابنا : ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع ، وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصدرد خلاف مبنى على الخلاف في جواز أكلهما إن جاز وجب إلا فلا .

واستدل البيهقي وغيره في المسألة بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن قتل أربع من الدواب النحلة والنحلة والبهدهد والصدرد » رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى الله تعالى إليه أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح ^(١) » رواه البخارى ومسلم والله أعلم .

(وأما) الكلب الذى ليس بعقور ، فان كان فيه منفعة مباحة فقتله حرام بلا خلاف ، وإن لم يكن فيه منفعة مباحة فالأصح أنه يحرم قتله ، وقبل : يكره والأمر بقتل الكلاب منسوخ ، وقد سبقت المسألة مستوفاة في باب إزالة النجاسة وسنعيدها واضحة إن شاء الله تعالى حيث ذكر المصنف مادتها في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز (أما) القمل فقتله مستحب في غير الإحرام بلا شك ، لأنه في معنى المنصوص عليه في الأحاديث السابقة

(١) وعلى منهج الامام النورى في أنه يكتفى بذكر الصحيحين إذا كان الحديث فيهما ولا يذكر غيره مع وروده والا فهذا الحديث أخرجه أبو داود في الادب والنسائى في الصيد ولم يرد ذكر البخارى ومسلم في الفهرس الذى صنعه المستشرقون فنسكك ورفاقه كم في ذلك المهرست من اخطاء .

(وأما) في حال الإحرام فإن ظهر على ثياب المحرم أو بدنه فلا يكره له تنحيته ولا يحرم عليه قتله ، فإن قتله فلا شيء فيه لأنه ليس مأكولا ، قال الشافعي والأصحاب : ويكره أن يلقى رأسه ولحيته فان فعل وأخرج منها قملة وقتلها قال الشافعي : تصدق ولو بلقمة ، قال جمهور الأصحاب : هذا التصدق مستحب •

وحكى القاضي حسين في تعليقه وإمام الحرمين وآخرون وجها شادا ضعيفا أنه واجب لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس • قال القاضي حسين : ولو جعل الزيت في رأسه فمات القمل والصئبان ففي وجوب الجزاء هذان الوجهان • هذا إذا جعله في شعر رأسه أو لحيته بعد الإحرام ، قال الشافعي والأصحاب : قالوا جميعا : فإن جعله قبل الإحرام فلا فدية قطعا لا واجبة ولا مستحبة قال الشافعي : وللصئبان حكم القمل وهو بيض القمل ، لكن فديته أقل من فدية القمل لكونه أصغر منه ، قال أصحابنا : وحقيقته الفدية ليست للقمل بل للترفة بإزالة الأذى عن الرأس فأشبهه حلق شعر الرأس (الضرب الثاني) ما في أصله مأكول كالتولد بين ذئب وضبع ، أو حمار وحش وإنس ، فيحرم التعرض له ويجب الجزاء لما ذكره المصنف ، ويلحق بهذا الضرب ما تولد من صيد وحيوان أهلى كمتولد بين ضبع وشاة ودجاجة ويعفور ونحو ذلك ، فيحرم على المحرم التعرض له ويضمنه بالجزاء لما ذكرناه في المتولد بين مأكول وغيره ، وهذا كله لا خلاف فيه ، والله أعلم •

(فرع) قال الشافعي : فإن أئلف حيوانا وشك هل هو مأكول أم لا ؟ أو شك هل خالطه وحشى مأكول أم لا ؟ لم يجب الجزاء لأن الأصل براءته ، ولكن يستحب احتياطا ، واتفق الأصحاب على هذا وكذلك البيض كالحيوان عند الشك ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وما حرم على المحرم من الصيد حرم عليه بيضه ، وإذا كسره وجب عليه الجزاء وقال المزني رحمه الله لا جزاء عليه لأنه لا روح فيه . والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه ») ولأنه خارج من الصيد يخلق منه مثله فضمن بالجزاء كالفرخ فإن كسر بيضا لم يحل له أكله ، وهل يحل لغيره ؟ فيه قولان كالصيد . وقال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله : في تحريمه على غيره نظر لأنه لا روح فيه فلا يحتاج إلى ذكاة ، وإن كسر بيضا مذرا لم يضمنه من غير النعامة ، لأنه لا قيمة له ، ويضمنه من النعامة لأن لقشر بيض النعامة قيمة) .

(الشرح) أما حديث أبي هريرة فرواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية أبي المهزم يزيد بن أبي سفيان عن أبي هريرة ، وأبو المهزم هذا ضعيف باتفاق المحققين ، وبالغوا في تضعيفه حتى قال شعبة : ولو أعطوه فلسا لحدثهم سبعين حديثا . وذكر البيهقي في الباب أحاديث كثيرة وآثارا ، وقوله : لأنه خارج من الصيد ، احتراز من بيض الدجاج ، وقوله : يخلق منه مثله احتراز من البيض المدر .

[[أما الأحكام]] فقال الشافعي والأصحاب : كل صيد حرم على المحرم حرم عليه بيضه ، وإذا كسره لزمه قيمته ، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا المزني وداود فقالا : هو حلال ولا جزاء فيه ، واتفق أصحابنا على أن البيض المدر لا يحرم ، ولا جزاء في إتلافه إلا أن يكون بيض نعامة ، فعليه قيمته لأن قشرها ينتفع به متقوم ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والأصحاب في جميع الطرق إلا إمام الحرمين فإنه قال : لو كسر بيضة للنعامة مذرة فلا شيء عليه قال : وإن قدرت قيمته فهي للقشر وليس هو مضمونا كما لا يضمن الريش المنفصل من الطائر هذا كلامه وهو شاذ ضعيف أو غلط والله أعلم .

قال أصحابنا : ولو نفر صيدا عن بيضته التي حضنها ففسدت لزمه

قيمتها ، لأنها تلفت بسببه ، ولو أخذ بيض دجاجة فأحضنه صيدا فلم يقعد
انصيد على بيض نفسه ففسد ، أو قعد على بيضه وبيض الدجاجة ففسد
بيضه ، وجب عليه ضمانه ، لأن الظاهر أن فساده بسبب ضم بيض الدجاجة
إليه وامتناعه من القعود عليه بسببه . ولو أخذ بيض صيد وأحضنه دجاجة
فهو في ضمانه حتى يخرج الفرخ ويسعى ويستقل ، فإن خرج ومات قبل
الامتناع لزمه مثله من النعم إلا بقيمته . وإن تلف البيض تحت الدجاجة
لزمه قيمته ، ولو كسر بيضة صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا شيء
عليه ، وإن مات فعليه مثله من النعم ، ولو نزا ديك على يعفورة أو يعفور
على دجاجة فباضت ، فالبيض حرام على المحرم كما سبق في المتولد من
الدجاجة واليعفور إذا صار فرخا ، فإن أتلفه لزمه قيمته .

قال أصحابنا : وبيض الجراد حرام مضمون بالجزاء لأنه صيد
(وأما) بيض السمك فباح للمحرم كالسك ولا جزاء فيها . قال
المناوردي : ولو رأى المحرم على فراشه بيض السمك فأزاله عنه ففسد ،
فقد علق الشافعي القول فيه قال : فخرجه أصحابنا على قولين (أحدهما)
عليه ضمانه ، لأنه فسد بفعله (والثاني) لا ضمان عليه ، والله أعلم .

(فرع) إذا كسر المحرم بيض صيد أو قلاه حرم عليه أكله بلا
خلاف ، . وفي تحريمه على الحلال طريقان (أحدهما) فيه قولان كلحم
الصيد (والطريق الثاني) لا يحرم على الحلال قولا واحدا ، وهذا الطريق
أصح ، وقد سبق بيان الطريقتين والقائلين بهما ، وبيان الترجيح وما يتفرع
عليهما ، وبيض صيد الحرم ولينه وبيض الجراد أو ضحناه قريبا في مسألة
لحم صيد ذبحه المحرم ، والله أعلم .

(فرع) إذا حلب المحرم لبن صيد ضمنه . هذا هو المذهب وبه
قطع أبو العلاء البديجي في كتابه الجامع وصاحب الشامل وصاحب
البيان والجمهور وقال الروياني . لا يضمنه . وقال أبو حنيفة إن نقص

انصيد بذلك ضمنه وإلا فلا ، ودليل المذهب القياس على البيض والريش ،
هكذا استدلال صاحب الشامل وغيره .

(فرع) يجب في شعر الصيد القيمة بلا خلاف ، صرح به القاضى
حسين والأصحاب ، قال القاضى : والفرق بينه وبين أوراق أشجار الحرم
فانه لا يضمن أن جز الشعر يضر الحيوان وبقائه ينفعه بخلاف الورق .

(فرع) إذ رمى الحصاة السابعة ثم رمى صيدا قبل وقوع الحصاة
في الجمرة ، قال الدارمى : قال ابن المرزبان : يلزمه الجزاء ، لأنه رماه قبل
التحلل ، فإنه لا يحصل التحلل إلا بوقوع الحصاة في الجمرة ، قال
الدارمى : وعندى أنه لا فائدة في هذه المسألة ، لأن موضع الرمي متوسط
في الحرم لا يمكن أحدا أن يرمى منه إلى صيد في الحل ، فسواء رمى
الصيد قبل رمى الحصاة أو بعده ، يلزمه الجزاء ، لأنه رمى صيدا في
الحرم . هذا كلام الدارمى وهذا عجب منه ، والصواب قول ابن المرزبان ،
والصورة مقصورة فيما إذا رمى إلى صيد مملوك فإنه يلزمه الجزاء ويلزمه
القيمة للمالك ، ولو كان رميه لهذا الصيد بعد وقوع الحصاة في الجمرة
لم يلزمه الجزاء ، لأنه صيد مملوك ، والحلال إذا قتل في الحرم صيدا
مملوكا لم يلزمه الجزاء بلا خلاف عندنا ، وستأتى المسألة مبسطة إن شاء
الله تعالى في أواخر باب محظورات الإحرام .

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالصيد في حق الحرم
(إحداها) إذا قتل الحرم الصيد عمدا أو خطأ أو ناسيا لإحرامه لزمه
الجزاء عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور . قال العبدري :
هو قول الفقهاء كافة . وقال مجاهد : إن قتله خطأ أو ناسيا لإحرامه لزمه
الجزاء ، وإن قتله عمدا ذاكرا لإحرامه فلا جزاء قال ابن المنذر : أجمع
العناء على أن الحرم إذا قتل الصيد عمدا ذاكرا لإحرامه فعليه الجزاء إلا
مجاهدا فقال : إن تعمد ذاكرا فلا جزاء ، وإن نسي وأخطأ فعليه الجزاء .

قال ابن المنذر : ولا نعلم أحدا وافق مجاهدا على هذا القول وهو خلاف الآية الكريمة ، قال : واختلفوا فيمن قتله خطأ فقال ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير وأبو ثور : لا شيء عليه قال ابن المنذر : وبه أقول . قال : وقال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي : عليه الجزاء واحتج مجاهد بقوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمدا) قال : والمراد متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه بدليل قوله تعالى في آخر الآية : (ومن عاد فينتقم الله منه) فعلق الانتقام بالعود ، فدل على أنه لا يآثم بالأول ولو كان عامدا ذاكرا لإحرامه لأثم . واحتج عليه أصحابنا بقوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) فأوجب الجزاء على العائد ، ولم يفرق بين عامد القتل ذاكرا للإحرام وعامد القتل ناسيا للإحرام فكانت الآية متساوية عموم الأحوال ، ولأن انكفارة تتغلظ بحسب الإثم ، فاذا وجبت في الخطأ فالعمد أولى .

(والجواب) عن الآية أن المفسرين قالوا : معنى قوله تعالى : (ومن عاد) أى عاد إلى قتل الصيد بعد نزول الآية : لأن ما قبل نزولها معفو عنه قال أصحابنا ولأننا نحمل الآية على الأمرين ، ونوجب الجزاء في العمد والخطأ . واحتج القائلون بأن العامد يضمن دون المخطئ والناسي بقوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) فعلقه بالعمد وبحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهو حديث سبق بيانه مرات ، ولأنه مخطور في الإحرام ، فوجب في العمد دون النسيان والخطأ كالطيب واللباس .

واحتج أصحابنا بقوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) فاحتمل أن يكون المراد متعمدا لقتله ، ناسيا لإحرامه ، واحتمل أن يكون متعمدا لقتله ذاكرا لإحرامه فوجب حمله على الأمرين ، لأن ظواهر العموم يتناولهما ، وبما روى مالك في الموطأ عن محمد بن سيرين « أن رجلا جاء

إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : إني أجريت أنا وصاحبى فرسين لنا نستبق إلى ثغرة فأصبنا ظيبا ونحن محرمان فقال عمر لرجل إلى جنبه : نعال حتى أحكم أنا وأنت ، فحكم عليه بعنز » وذكر باقى الحديث والرجل الذى دعاه عمر هو عبد الرحمن بن عوف وهذا الأمر وإن كان مرسلا فقد قال به بعض الصحابة وأكثر الفقهاء كما سبق . واحتج أصحابنا أيضا بالقياس على قتل الآدمى فإن الكفارة تجب فى قتله عمدا وخطأ .

(والجواب) عن الآية أن أصحابنا قالوا : ذكر الله تعالى فيها التعمد تنبيها على وجوب الكفارة بقتل الآدمى عمدا ، ولما ذكر سبحانه وتعالى الكفارة فى قتل الآدمى خطأ فقال تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة) نبه بذلك على وجوبها بقتل الصيد الخطأ فى كل واحدة من الآيتين تنبيه على حكم ما لم يذكر فى الأخرى (وأما) الجواب عن الحديث فهو حملة هنا على رفع الإثم لأن هذا من باب الغرامات ويستوى فيها العامد والناسى وإنما يفترقان فيها فى الإثم (والجواب) عن قياسهم على الطيب واللباس أنه استمناع فافترق عمده وسهوه . وقتل الصيد إتلاف فاستوى عمده وسهوه فى الغرامة كإتلاف مال الآدمى ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) إذا قتل المحرم صيدا ولزمه جزاؤه ثم قتل صيدا آخر لزمه للثانى جزاء آخر ، هذا مذهبننا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وإسحق وابن المنذر وجمهور العلماء . قال العبدري : هو قول الفقهاء كافة إلا من سنذكره . وقال ابن المنذر : قال ابن عباس وشريح والحسن وسعيد ابن جبير ومجاهد والنخعى وقتادة : يجب الجزاء بالصيد الأول دون ما بعده وحكاه أصحابنا عن داود قال الماوردى قال داود : لو قتل مائة صيد إنما يلزمه الجزاء بالأول فقط . وعن أحمد روايتان كالمذهبين . واحتج هؤلاء بقوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) فعلق وجوب الجزاء على لفظ (من) قالوا وما علق على لفظ من لا يقتضى تكرارا كما لو قال : من دخل الدار فله درهم ، أو من دخلت الدار فهى طالق ، فإذا

تكرر دخوله لم يستحق إلا درهما بالدخول الأول . وإذا تكرر دخولها لا يقع إلا تطلقه بالدخول الأول قالوا : ولأن الله تعالى قال : (ومن عاد فينتقم الله منه) ولم يرتب على العود غير الانتقام .

واحتج أصحابنا بقوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) قال الماوردي . وفي هذه الآية لنا دالتان (إحداهما) أن لفظ الصيد إشارة إلى الجنس لأن الألف واللام يدخلان للجنس أو العهد وليس في معهود فتعين الجنس وأن الجنس يتناول الجملة والأفراد فقوله تعالى « ومن قتله منكم » يعود إلى جملة الجنس وآحاده « والدلالة الثانية » أن الله تعالى قال « ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم » وحقيقة المماثلة أن يفتدى الواحد بواحد ، والاثني باثني ، والمائة بمائة ، ولا يكون الواحد من النعم مثلا لجماعة صيود ، ولأنها نفس تضمن بالكفارة فتكررت بتكرر القتل كقتل الآدميين ، ولأنها غرامة متلف فتكررت بتكرر الإلتلاف كإلتلاف أموال الآدمي . قال القاضي أبو الطيب : ولأننا أجمعنا على أنه لو قتل صيدين دفعة واحدة أزمه جزاءان فإذا تكرر بقتلهما معا وجب تكرره بقتلهما مرتبا كالعيدين وسائر الأموال .

(والجواب) عن استدلالهم بأن لفظ « من » لا يقتضى تكرارا ، قال أصحابنا إنما يصح هذا إذا كان الفعل الثاني واقعا في محل الأول (فأما) إذا وقع الثاني في غير محل الأول ، فإن تكراره يوجب تكرار الحكم ، كقوله : من دخل دارى فله درهم ، فإذا دخل دارا له ثم دارا له استحق درهمين ، فكذلك الصيد لما كان الثاني غير الأول وجب أن يتعلق به ما يتعلق بالأول (والجواب) عن استدلالهم بقوله تعالى : « ومن عاد » أن المراد بمن عاد في الإسلام فقتل صيدا لأن قوله تعالى : « عفا الله عما سلف » أى قبل نزول الآية والله أعلم .

(المسألة الثالثة) ما صاده المحرم أو صاده له حلال بأمره أو بغير أمره أو كان من المحرم فيه إشارة أو دلالة أو إعانة بإعارة آلة أو غيرها ، فلعنه حرام على هذا المحرم ، فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ، ثم أهدى منه للمحرم أو بأعه أو وهبه ، فهو حلال للمحرم أيضا هذا مذهبا وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة : لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه ، وحكى ابن المنذر في المسألة ثلاثة مذاهب ، وقال : كان عمر بن الخطاب وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير يقولون : للمحرم كل ما صاده الحلال قال وروى ذلك عن الزبير بن العوام وبه قال أصحاب الرأي . قال : وقال عطاء ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور : يأكله إلا ما صيد من أجله قال وروى بمعناه عن عثمان بن عفان . قال : ثم اختلف مالك والشافعي فيمن أكل ما صيد له فقال مالك : عليه الجزاء .

وقال الشافعي : لا جزاء عليه ، قال : وفيه مذهب ثالث أنه يحرم مطلقا فكان على بن أبي طالب وابن عمر لا يريان للمحرم أكل الصيد وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد والثوري . قال : وروينا عن ابن عباس وعطاء قولاً رابعا قالوا : ما ذبح وأنت محرم فهو حرام عليك واحتج من حرمه مطلقا بقوله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » قالوا : والمراد بالصيد المصيد وبحديث الصعب بن جثامة السابق « أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه ، وقال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه وبيان طرقه وأنه ثبت في صحيح مسلم من طرق أنه أهدى لحم حمار .

واحتج أصحابنا عليهم بحديث أبي قتادة السابق أنه « لما صاد الحمار الوحشي وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال صلى الله عليه وسلم للمحرمين : كلوا ، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه وهو محرم » كما سبق بيانه رواه البخاري ومسلم وبحديث جابر أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وسبق بيانه وفي رواية في حديث أبي قتادة أنه قال حين اصطاد الحمار الوحشى : « فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت أنى لم أكن أحرمت وإنما اصطدته لك ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل حتى أخبرته أنى اصطدته له » رواه الدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح . قال الدارقطنى : قال أبو بكر النيسابورى (قوله) إنما اصطدته لك (وقوله) لم يأكل منه لا أعلم أحدا ذكره فى هذا الحديث غير معمر ، قال البيهقى : هذه الزيادة غريبة والذى فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل منه ، قال : وإن كان الإسنادان صحيحين . هذا كلام البيهقى (قلت) ويحتمل أنه جرى لأبى قتادة فى تلك السفرة قضيتان للجمع بين الروايتين والله أعلم .

قال أصحابنا : يجب الجمع بين هذه الأحاديث ، فحديث جابر هذا صريح فى الفرق وهو ظاهر فى الدلالة للشافعى وموافقيه ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين ، ويحمل حديث أبى قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده ، وحديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده ويحمل قوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) على الاصطياد ، وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المبينة للمراد من الآية (فإن قيل) فقد علل النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الصعب حين رده بأنه محرم ، ولم يقل لأنك صدته لنا (فالجواب) أنه ليس فى هذه العبارة ما يمنع أنه صاده له صلى الله عليه وسلم لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذى يحرم به . ودليلنا على أبى حنيفة وموافقيه حديث أبى قتادة وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه » رواه البخارى ومسلم ، وسبق بيانه فى الفصل السابق فى أكل المحرم لحم ما صيد له ، وحديث الصعب بن جثامة .

(وأما) حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال : « كنا مع طلحة

ابن عبيد الله ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة راقد ، فمننا من أكل ومننا من تورع فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم وعن عمير بن سلمة الضمري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم ، فمر بالعرج فإذا هو بحمار عقير فلم يلبث أن جاء رجل من بهز⁽¹⁾ فقال لرسول الله : هذه رميتي فشاأنكم بها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق » رواه مالك وأحمد والنسائي والبيهقي وإسناده صحيح ، وما رواه البيهقي بإسناده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال (إنما نهيت أن يصاد وأن ابن عمر سئل عن لحم الصيد يهديه الحلال للمحرم فقال : كان عمر يأكله) وفي موطأ مالك بإسناده الصحيح عن أبي هريرة أنه مر به قوم محرمون فاستفتوه في لحم صيد وجده ناس محلون أيأكلونه فأفتاهم يأكله ، قال : ثم قدمت على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال : بم أفئتهم ؟ قلت أفئتهم يأكله قال عمر : لو أفئتهم بغير ذلك لأوجعتك » وبإسناده الصحيح في الموطأ أن الزبير بن العوام « كان يتزود لحم الطياء⁽²⁾ في الإحرام » فهذا كله محمول على ما لم يصد للمحرم ، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأدلة السابقة وهذا والله أعلم .

وقد روى مالك والشافعي والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال : « رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم ، وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا ، قالوا : ألا تأكل أنت ؟ قال : إني لست كهئنتكم إنما صيد من أجلى ، والله أعلم .

(1) ذكر الباجي أن البهزي المبهم في هذه الروايات هو زيد بن كعب السلمي . حكاة السيوطي في شرح الموطأ . (الطيبي) .

(2) رواية الموطأ : كان يتزود صغيف الطياء قال مالك : والصغيف القديد (الطيبي) .

(فرع) في بيان أمر مهم وهو حديث الصعب بن جثامة . قد ثبت في الصحيحين « أنه أهدى الرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو محرم فرده عليه ، وقال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » . وذكرنا قبل هذا حيث ذكره المصنف بيان ألفاظ روايات كثيرة جاءت في صحيح مسلم أنه « أهدى لحم حمار » أو « شق حمار » وذكرنا هناك أنه يتأول قوله حمارا أى بعض لحم حمار ، أو شق حمار ، أو عجز حمار يقطر دما ، ونحو ذلك من الألفاظ المصرحة بأنه أهدى لحم حمار ، وذكرنا هناك أن البخارى والمصنف وسائر أصحابنا احتجوا به في هدية الصيد الحى ، وجعلوه حمارا حيا .

وكذا ترجم له البيهقى فقال : باب لا يقبل المحرم ما يهدى له من الصيد حيا ثم ذكره في الباب عن مالك عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة « أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا » . وكذا رواه شعيب عن الزهرى حمار وحش ، وكذلك رواه الليث وصالح بن كيسان ومعمربن راشد وابن أبى ذئب ومحمد بن إسحق ومحمد بن عمر بن علقمة وغيرهم ، عن الزهرى حمارا وحشيا قال البيهقى : وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهرى بإسناده فقال : لحم حمار وحش ، وكذلك رواه عبد الرحيم بن منب عن سفيان قال : رواه الحميدى عن سفيان على الصحة ، كما رواه سائر الناس عن الزهرى ، ثم ذكر بإسناده وقال ، حمار وحش ، ثم روى البيهقى بإسناده عن الحميدى قال : كان سفيان يقول فى لحم حمار وحش ، وربما قال سفيان يقطر دما ، وربما لم يقل ، قال : وكان سفيان فيما خلا وربما قال حمار وحش ثم صار إلى لحم حتى مات ، رواه البيهقى من رواية أبى معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « أهدى الصعب ابن جثامة إلى النبى صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده عليه ، وقال :

لولا أنا محرمون لقبنا منك» رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي
كريب كلاهما عن أبي معاوية بإسناده •

قال البيهقي : هكذا رواه الأعمش عن حبيب ، وخالفه شعبة فرواه
عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « أهدى للنبي صلى الله
عليه وسلم شق حمار وحش وهو محرم فرده » رواه مسلم عن عبيد الله
ابن معاذ عن أبيه عن شعبة قال : وخالفه أبو داود الطيالسي فرواه عن شعبة
عن حبيب ، كما رواه الأعمش عن حبيب عن سعيد عن ابن عباس « أن
الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش
وهو محرم فرده » ثم رواه البيهقي عن أبي داود الطيالسي أيضا عن شعبة
ابن الحكم عن سعيد عن ابن عباس « أن الصعب بن جثامة أهدى إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم عجز حمار فرده رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقطر دما » رواه مسلم ، قال البيهقي : ولعل هذا هو
الصحيح حديث شعبة عن الحكم عجز حمار ، وحديثه عن حبيب حمار
وحش كما رواه أبو داود ، فقد رواه العباس بن الفضل عن أبي الوليد
وسليمان بن حرب قالوا : حدثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي صلى
الله عليه وسلم قال أحدهما : عجز حمار وقال الآخر حمار وحش فرده » •

ثم رواه البيهقي عن العباس بن الفضل بإسناده كذلك قال البيهقي :
وإذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية شعبة عن حبيب رواية الأعمش عن
حبيب ووافقت رواية شعبة عن الحكم رواية منصور عن الحكم ، فيكون
الحكم منفردا بذكر اللحم أو ما في معناه • ثم روى البيهقي بإسناده عن
المعتمر بن سليمان عن منصور بن المعتمر عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس
قال : « أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
حمار وحش فرده » رواه مسلم عن يحيى بن المعتمر ورواه ^(١) البيهقي عن

(١) لعله وروى البيهقي عن الشافعي فليحذر •

الشافعي قال : فإن كان الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس لمحرّم ذبيح حمار وحش حى ، وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أنه علم أنه صيد له فردّه عليه ، وإيضاحه في حديث جابر ابن عبد الله يعنى : « صيد البر حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » قال الشافعي : وحديث مالك أن الصعب أهدى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى لحم حمار .

قال البيهقي : وقد روى في حديث الصعب أنه أكل منه ، ثم رواه البيهقي بإسناده عن عمرو بن أمية الضمري « أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم » قال البيهقي هذا إسناد صحيح ، قال : فإن كان محفوظا فكأنه رد الحمار وقيل اللحم . ثم روى البيهقي عن طاوس قال : « قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس : تتذكر كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ؟ فقال : أهدى له عضو من لحم صيد فردّه ، فقال : إنا لا نأكله إنا حرم » رواه مسلم في صحيحه . ثم روى البيهقي « أن عبد الله بن الحرث صنع لعثمان بن عفان طعاما وصنع فيه من الحجل واليعافير ولحوم الوحش فبعث إلى علي بن أبي طالب فجاءه فقالوا له : كل فقال أطمعوه قوما حلالا إنا حرم ، ثم قال علي : أنشد الله من كان ههنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرّم فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم » قال البيهقي . وتأويل هذين الحديثين ما ذكره الشافعي في تأويل حديث من روى في قصة الصعب ابن جثامة لحم حمار .

قال البيهقي : وأما علي وابن عباس فقالا يحرم على المحرم أكله مطلقا . وخالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير وغيرهم . ومنعهم حديث أبي قتادة وجابر ثم روى بإسناده عن عبد الله بن شماس قال : « سألت عائشة عن لحم الصيد يهديه الحلال للمحرّم فقالت : اختلف فيه أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم به بأساً ، ولا بأس به « والله أعلم •

(المسألة الرابعة) إذا ذبح المحرم صيدا في الحل لم يحل له أكله بالإجماع ، وفي تحريمه على غيره عندنا قولان سبقا (الأصح) التحريم ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ويكون ميتة وحكى ابن المنذر هذا عن الحسن البصرى والقاسم وسالم بن عبد الله ومالك والأوزاعى وأحمد وإسحق وأصحاب الرأى قال : وقال الحكم وسفيان الثورى وأبو ثور : لا نأس بأكله ، وقال الحسن البصرى فى رواية عنه وعمرو بن دينار وأيوب السخيتانى : يأكله الحلال • قال ابن المنذر : وهو مذكى كذبيحة السارق ، وسبق دليل المذهبين فى الكتاب •

(المسألة الخامسة) إذا ذبح المحرم صيدا وأكل منه لزمه الجزاء بالذبح ، ولا يلزمه بالأكل شىء فيه ، هذا مذهبنا ، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر ، وقال عطاء : عليه جزاءان ، وقال أبو حنيفة : عليه الجزاء بالذبح وعليه قيمة ما أكل • ووافقنا فى صيد الحرم أنه إذا قتله المحرم وأكله لا يلزمه إلا جزاء واحد • دليلنا القياس على صيد الحرم ، ولأنه أكل ميتة فأشبهه سائر الميتات •

(السادسة) إذا دل المحرم حلالا على صيد فى الحرم فقتله أثم الدال ولا جزاء على واحد منهما ، ولو دل محرم محرما فقتله فالجزاء على القاتل دون الدال ، هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأبو ثور وداود • وقال الشعبى والحرب^(١) العكلى وأبو حنيفة : إذا دل محرم محرما فقتله فعلى كل منهما جزاء ، قال ابن المنذر : وقال سعيد بن جبير : على كل واحد من القاتل والآمر والدال والمشتري جزاء ، قال : وروى عن على وابن عباس قالا : « إذا دل المحرم حلالا فقتله لزم المحرم الجزاء » وبه قال عطاء وبكر بن

(١) كذا بالأصل والصحيح انه العارث بن يزيد العكلى كوفى ثقة (الطيى) •

عبد الله وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي . قال : وعندى لا شيء عليه .
دليلنا أن الله تعالى قال : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) فأوجب الجزاء
على القاتل فلا يجب على غيره ، ولا يلحق به غيره ، لأنه ليس في معناه .

(السابعة) إذا قتل صيدا مملوكا فعليه الجزاء لله تعالى ، وقيمته
للمالك ، هذا مذهبا ، قال العبدري : وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأكثر
أصحاب داود ، وقال : وهو مذهب مالك ليس له قول غيره قال : وحكمي
عنه خلاف هذا وهو غلط ، وقال المزني : عليه القيمة لماله ولا جزاء ،
وبه قال بعض أصحاب داود لأنه مملوك فأشبهه الأنعام . دليلنا عموم قول
الله تعالى : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) ولأنه تعلق به حقان ، حق لله
تعالى وحق للآدمي ، فوجب بدله كما لو أكره امرأة على الزنا لزمه الحد
والمهر ، وكما لو وطئ زوجة أبيه بشبهة لزمه مهران مهر لها ومهر لأبيه ،
لأنه أفسد نكاحه وفوت عليه البضع ، ويخالف الأنعام لأنها ليست صيدا ،
وإنما ورد الشرع بالجزاء في الصيد والله أعلم .

(الثامنة) إذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد ، كما لو تطيب أو
لبس ، تلزمه فدية واحدة ، هذا مذهبا ، وبه قال مالك وأبو ثور وابن المنذر
وأحمد في أصح الروايتين عنه . وقال أبو حنيفة : عليه جزاءان ، لأنه
أدخل النقص على الحج والعمرة بقتل الصيد ، فوجب جزاءان كما لو قتل
المفرد في حجه وفي عمرته ، دليلنا أن المقتول واحد ، فوجب جزاء واحد ،
كما لو قتل المحرم صيدا في الحرم ، فانه وافقنا أنه يجب عليه جزاء واحد
مع أنه اجتمع فيه حرمتان (وأما) ما قاس عليه فالمقتول هناك اثنان .

(التاسعة) يجب الجزاء على المخرم بإتلاف الجراد عندنا ، وبه قال
عمر وعثمان وابن عباس وعطاء ، قال العبدري : وهو قول أهل العلم كافة
إلا أبا سعيد الاصطخري فقال : لا جزاء فيه ، وحكاة ابن المنذر عن كعب
الأجبار وعروة بن الزبير قالوا : هو من صيد البحر فلا جزاء فيه ، واحتج
لهم بحديث أبي المهزم عن أبي هريرة قال : « أصبنا سربا من جراد فكان

رجل يضرب بسوطه وهو محرم ، فقليل له إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنما هو من صيد البحر » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما . واتفقوا على تضعيفه لضعف أبي المهزم وهو - بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء - بينهما ، واسمه يزيد بن سفيان متفق على ضعفه وسبق بيانه قريبا عند ذكر البيض . وفي رواية لأبي داود عن ميمون ابن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجراد من صيد البحر » قال أبو داود : وأبو المهزم ضعيف ، والروايتان جميعا وهم .

قال البيهقي وغيره : ميمون بن جابان غير معروف ^(١) واحتج الشافعي والأصحاب والبيهقي بما رواه الشافعي بأسناده الصحيح أو الحسن ، والبيهقي عن عبد الله بن أبي عمار أنه قال : « أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق ، وكعب على نار يصطلي ، فمرت به رجل من جراد ، فأخذ جرادتين قتلتهما ونسى إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم ، فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضى الله عنه قال : ما جعلت على نفسك يا كعب ؟ قال درهمين ، قال : بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك » وبإسناد الشافعي والبيهقي الصحيح عن القاسم بن محمد قال « كنت جالسا عند ابن عباس فسأته رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام ، ولتأخذن بقبضة من جرادات ولكن ولو » .

قال الشافعي قوله : ولتأخذن بقبضة جرادات أى إنما فيها القيمة ، وقوله : ولو ، يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمت أنك أكثر مما عليك .

(١) ميمون بن جابان بالجيم البصرى أبو الحكم وثقه حماد بن سلمة وحماد بن زيد .

وبإسنادهما الصحيح عن عطاء قال : « سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال : لا ، نهى عنه ، قال فيما ^(١) قلت له وإما رجل من القوم : فإن قومك يأخذونه وهم مختبئون في المسجد ، فقال : لا يعنون ، وفي رواية منحنون » قال الشافعي : هذا أصوب كذا رواه الحفاظ منحنون - بنونين بينهما الحاء المهملة - (والجواب) عن حديث أبي هريرة في الجراد أنه من صيد البحر أنه حديث ضعيف كما سبق ، ودعوى أنه بحري لا تقبل بغير دليل ، وقد دلت الأحاديث الصحيحة والإجماع أنه مأكول ، فوجب جزاؤه كغيره والله أعلم .

(العاشرة) كل طائر وصيد حرم على المحرم يحرم عليه بيضه ، فإن أتلفه ضمنه بقيمته . هذا مذهبنا وبه قال أحمد وآخرون ممن سذكروه إن شاء الله تعالى وقال المزني وبعض أصحاب داود : لا جزاء في البيض ، وقال مالك : يضمنه بعشر ثمن أصله ، قال ابن المنذر : اختلفوا في بيض الحمام فقال علي وعطاء في كل بيضتين درهم ، وقال الزهري والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور : فيه قيمته ، وقال مالك : يجب فيه عشر ما يجب في أمه ، قال : واختلفوا في بيض النعام فقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والشعبي والنخعي والزهري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي : يجب فيه القيمة ، وقال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعري : يجب فيه صيام يوم أو إطعام مسكين ، وقال الحسن : فيه جنين من الإبل ، وقال مالك : فيه عشر ثمن البدنة كما في جنين الحرة غرة عبد أو أمة ، قيمته عشر دية الأم . قال : وروينا عن عطاء فيه خمسة أقوال (أحدها) كقول الحسن (والثاني) فيها كبش (والثالث) درهم ^(٢) دليلنا أنه جزء من الصيد لا مثل

(١) القائل هنا عطاء يتردد خاطرة بين أن يكون هو القائل وإما رجل من القوم ومقول القول : إن قومك يأخذونه الخ . (الطبعي) .

(٢) كذا بالأصل والنظر ابن الرابع والخامس ؛ فنقول لعلهما هكذا . (الرابع) فيه صيام يوم (والخامس) فيه إطعام مسكين وهو قول أبي عبيدة وأبي موسى الأشعري . (الطبعي)

له من النعم ، فوجبت قيمته كسائر المتلفات التي لا مثل لها وذكر البيهقي فيه بابا فيه أحاديث وآثار ، وليس فيها ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(الحادية عشرة) إذا أحرم وفي ملكه صيد فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يلزمه إرساله ويحول ملكه عنه . وقال العبدري : وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : لا يحول ملكه ، ولكن يجب إزالة يده الظاهرة عنه ، فلا يكون ممسكا له في يده ، ويجوز أن يتركه في بيته وقفصه وقال ابن الزبير : قال مجاهد وعبد الله بن الحرث ومالك وأحمد وأصحاب الرأي : ليس عليه إرسال ما كان في منزله ، قال : وقال مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي : إن كان في يده صيد لزمه إرساله وقال أبو ثور . ليس عليه إرسال ما في يده ، قال ابن المنذر وهذا صحيح .

(الثانية عشرة) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطيداه وأكله ويبيعه وشراؤه ، قال : واختلفوا في قوله تعالى : (وطعامه متاعا لكم وللسيارة) فقال ابن عباس وابن عمر : هو ما لفظه البحر وقال ابن المسيب : صيده ما اصطدت وطعامه ما تزودت مملوحا (قلت :) وأما طير الماء فقال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وعوام أهل العلم : هو من صيد البر ، فاذا قتله المحرم لزمه الجزاء والله أعلم .

(الثالثة عشرة) قال العبدري : الحيوان ضربان أهلي ووحشي ، فالأهلي يجوز للمحرم قتله إجماعا ، والوحشي يحرم عليه إتلافه إن كان مأكولا أو متولدا من مأكول وغيره ، وإن كان مما لا يؤكل وليس متولدا من مأكول وغيره فلا ، هذا مذهبا وبه قال أحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : عليه الجزاء إلا في الذئب وقال ابن المنذر ، ثبت أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال « خمس لا جناح على من قتلهن في الإحرام الغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور والحدأة » قال : فأخذ بظاهر هذا الحديث الثوري والشافعي وأحمد وإسحق غير أن أحمد لم يذكر الفأرة . قال : وكان مالك يقول : الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم كالأسد والتمر والفهد والذئب ، قال : فأما ما لا يعدو من السباع ففيه الفدية ، قال : وقال أصحاب الرأي : إن ابتدأه السبع فلا شيء عليه ، وإن ابتدأ المحرم السبع فعليه قيمته إلا أن يكون قيمته أكثر من الدم فعليه دم ، إلا الكلب والذئب فلا شيء عليه وإن ابتدأهما ، قال : وأجمعوا على أنه لا شيء عليه في قتل الحية ، قال : وأباح أكثرهم قتل الغراب في الإحرام ، منهم أبو عمر¹¹ ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال بعض أصحاب الحديث : إنما يباح الغراب الأبقع دون سائر الغربان .

(وأما) الفأرة فأباح الجمهور قتلها ولا جزاء فيها ولا خلاف فيها بين العلماء إلا ما حكاه ابن المنذر عن النخعي أنه منع المحرم من قتلها ، قال : وهذا لا معنى فيه لأنه خلاف السنة وقول العلماء . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن السبع إذا بدر المحرم فقتله فلا شيء عليه ، قال واختلفوا فيمن بدأ السبع فقال مجاهد والنخعي والشعبي والثوري وأحمد وإسحق : لا يقتله ، وقال عطاء وعمرو بن دينار والشافعي وأبو ثور لا بأس بقتله في الإحرام عدا عليه أم لم يعد ، قال ابن المنذر : وبه أقول . قال ابن المنذر : قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لا شيء على المحرم في قتل البعوض والبراغيث والبق ، وكذا قال عطاء في البعوض والذباب .

وقال مالك في الذباب والذر والقمل إذا قتلهن : أرى أن يتصدق بشيء من الطعام ، وكان الشافعي يكره قتل النملة ، ولا يرى على المحرم

(1) كذا بالأصل ولعله ابن عمر . (المطبعي) .

في قتلها شيئا ، قال فأما الزبور فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بقتله ، وقال عطاء وأحمد : لا جزاء فيه ، وقال مالك : يطعم شيئا قال ابن المنذر . وأما القملة إذا قتلها المحرم فقال ابن عمر : يتصدق بحفنة من طعام ، وفي رواية عنه أنه قال : « أهون مقتول . أى لا شيء فيها » . وقال عطاء : قبضة من طعام ، ومثله عن قتادة . وقال مالك . حفنة من طعام . وقال أحمد يطعم شيئا . وقال إسحق : تمرة فما فوقها ، وقال أصحاب الرأي : ما تصدق به فهو خير منها . وقال الثوري : يقتلها ويكفر إذا كره وقال ^(١) طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأبو ثور يقولون لا شيء فيها ، وقال الشافعي : إن قتلها من رأسه افتدى بلقمة وإن كانت ظاهرة في جسده فقتلها فلا فدية . قال ابن المنذر : لا شيء فيها وليس لمن أوجب فيها شيئا حجة .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب قتل التراد في الإحرام وغيره قال العبدري : يجوز عندنا للمحرم أن يقرء بغيره ، وبه قال عمر وابن عباس وأكثر الفقهاء . وقال مالك : لا يقرده ، قال ابن المنذر ومن أباح تفريد بغيره عمر وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي ، وكرهه ابن عمر ومالك وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال في المحرم يقتل قرادا يتصدق بتمرة أو تمرتين قال ابن المنذر : وبالأول أقول . ودليلنا في جميع هذه المسائل الأحاديث السابقة قريبا حيث ذكرها المصنف قبل ما لا يؤكل ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن احتاج المحرم إلى اللبس لحر أو برد أو احتاج إلى الطيب لمرض أو إلى حلق الرأس للاذى أو شد رأسه بعصابة لجراحة عليه أو إلى ذبح الصيد للمجاعة لم يحرم عليه وتجب عليه الكفارة لقوله تعالى : (فمن كان

(١) لعل الصواب : وكان طاوس وعطاء الخ العبارة فليتمل . (المطبعي) .

منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)
ولحديث كعب بن عجرة . فثبت الحلق بالنص ، وقسنا عليه ما سواه ، لأنه
في معناه وإن نبت في عينه شعرة فقلعها أو نزل شعر الرأس على عينه
[ففظاها] فقطع ما غطي العين أو انكسر شيء من ظفره فقطع ما انكسر منه ،
أو صال عليه صيد فقتله دفعا عن نفسه جاز ولا كفارة عليه ، لأن الذي تعلق
به المنع الجاه إلى إتلافه ويخالف إذا آذاه القمل في رأسه فحلق الشعر ، لأن
الأذى لم يكن من جهة الشعر الذي تعلق به المنع ، وإنما كان من غيره . وإن
افترش الجراد في طريقه فقتله ففيه قولان (أحدهما) يجب عليه الجزاء ،
لأنه قتله لمنفعة نفسه فاشبه إذا قتله للمجاعة (والثاني) لا يجب لأن الجراد
الجاه إلى قتله فاشبه إذا صال عليه الصيد فقتله للدفع . وإن باض صيد
على فراشه فنقله ولم يحضنه الصيد ، فقد حكى الشافعي رحمه الله عن
عطاء رحمه الله أنه لا يلزمه ضمانه ، لأنه مضطر إلى ذلك قال : ويحتمل عندي
أن يضمن لأنه أتلفه باختياره فحصل فيه قولان كالجراد . وإن كسب من (١)
يده جلدا وعليه شعر أو قطع كفه وفيه إظفار لم تلزمه فدية ، لأنه تابع لمحلله
فسقط حكمه تبعاً لمحلله كالأطراف مع النفس في قتل الأدمى) .

(الشرح) قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه
ففديه) فيه محذوف دل عليه سياق الكلام وتقديره (فحلقه) فعليه فدية
والمجاعة - بفتح الميم - شدة الجوع وحديث كعب بن عجرة رواه
البخاري ومسلم وسبق بيانه (قوله) : افترش الجراد هو برفع الجراد وهو
فاعل افترش ، قال أهل اللغة : افترش الشيء إذا انبسط ، قالوا : ومنه
قولهم : أكمة مفترشة أي دكاء وإنما ذكرت أنه مرفوع وأوضحته لأنني
رأيت بعض الكبار يغلط فيه (قوله :) ولم يحضنه هو - بفتح الياء وضم
الضاد - قال أهل اللغة : يقال حضن الطائر بيضه يحضنه إذا ضمه إلى
نفسه تحت جناحه (قوله :) أو قطع كفه وفيه إظفار هكذا في النسخ وفيه :
وكان ينبغي أن يقول : وفيها ، لأن الكف مؤنثة (ويجاب) عنه بأنه حمل
الكلام على المعنى ، فعاد الضمير إلى معنى الكف ، وهو العضو .

(١) ما بين المعرفين ليست في شوق وفي بعض نسخ المهلب (وان كسب من يده

(أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) إذا احتاج المحرم إلى اللبس لحر أو برد أو قتال صائل من آدمى وغيره أو إلى الطيب لمرض أو إلى حلق الشعر من رأسه أو غيره لأذى في رأسه من قمل أو وسخ أو حاجة أخرى فيه أو في غيره من البدن ، أو إلى شد عصابة على رأسه لجراحة أو وجع ونحوه أو إلى ذبح صيد للمجاعة أو إلى قطع ظفر للأذى أو ما في معنى هذا كله جاز له فعله وعليه الفدية لما ذكره المصنف ، وهذا لا خلاف فيه عندنا .

(الثانية) إذا نبت في عينه شعرة أو شعرات داخل الجفن وتأذى بها جاز قلعها بلا خلاف ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الأئمة ، ثم قال : وحكى الشيخ أبو على في شرح التلخيص فيه طريقين (أصحهما) هذا (والثاني) تخريج وجوب الفدية على وجهين بناء على القولين في الجراد إذا افترش في الطريق ، قال الإمام : وهذا وإن كان قريبا في المعنى فهو بعيد في النقل وذكر الجرجاني في كتابيه التحرير والمعایاة في المسألة قولين (أصحهما) لا ضمان (والثاني) يضمن والمذهب لا ضمان قطعا . ولو طال شعر حاجبه أو رأسه فغطى عينه فله قطع المغطى بلا خلاف ، ولا فدية على المذهب ، وفيه الطريقان اللذان ذكرهما الإمام وسلك القاضي حسين في تعليقه طريقة عجيبة ، فقطع بأنه إذا ثبت الشعر في عينه لزمه الفدية بقلعة . قال : ولو انعطف هدبه إلى عينه فأذاه فنتفه أو قطعه فلا فدية وفرق بأن هذا كالصائل بخلاف شعر العين ، لأنه في موضعه والمذهب أنه لا فدية في الجميع كما سبق .

ولو انكسر بعض ظفر فتأذى به قطع المنكسر وحده جاز ولا فدية على المذهب ، وحكى الإمام عن الشيخ أبي على أنه حكى فيه الطريقين كشعر العين (أما) إذا قطع المكسور وشيئا من الصحيح فعليه ضمانه بما يضمن به الظفر بكماله ، نص عليه الشافعي والأصحاب وكذا كل من أخذ

بعض ظفر أو بعض شعر فهو كالظفر الكامل والشعرة الكاملة وفيه وجه ضعيف إن أخذ أعلا الظفر - ولكنه دون المعتاد - وجب ما يجب في جميع الظفر ، كما لو قطع بعض الشعرة الواحدة ، وإن أخذ من جانب دون جانب وجب بقسطه . والمذهب الأول ، وستأتي المسألة مبسوطة حيث ذكرها المصنف في أول الباب الآتي إن شاء الله تعالى .

(الثالثة) لو ضال عليه صيد وهو محرم أو في الحرم ولم يمكن دفعه إلا بقتله فقتله للدفع فلا جزاء عليه بلا خلاف عندنا . ولو ركب إنسان صيدا وضال على المحرم أو الحلال في الحرم ولم يمكنه دفعه إلا بقتله فقتله للدفع فطريقان (المذهب) وجوب الجزاء ، وبه قطع المتولى والبعوى وصاحب العدة والأكثرين ، لأن الأذى ليس من الصيد (والطريق الثاني) حكاه القفال وإمام الحرمين والرافعي وغيرهم فيه وجهان (أحدهما) يجب الضمان على الراكب ولا يطالب به المحرم (والثاني) يطالب المحرم ، ويرجع به على الراكب ، وجعل إمام الحرمين الخلاف قولين ، قال : وكذا نقل القفال القولين أيضا فيمن ركب دابة معضوبة وقصد إنسانا فقتل المقصود الدابة في ضرورة الدفع (أحدهما) الغرامة على الراكب ولا مطالبة على الدافع (والثاني) يطالب كل واحد منهما ، والقرار على الراكب لأنه غاصب .

(الرابعة) إذا انبسط الجراد في طريقه وعم المسالك فلم يجد عنه معدلا ، ولم يمكنه المشي إلا عليه فقتله في مروره ففيه طريقان (أصحهما) وهو المشهور ، وبه قطع المصنف والجمهور في وجوب ضمانه قولان ، وحكاهما جماعة وجهين ذكر المصنف دليلهما (والثاني) القطع بأن لا ضمان حكاه الرافعي (والأصح) من القولين عند الأكثرين : لا ضمان ، ومن صححه الجرجاني في التحرير والفارقي في الفوائد والرافعي وغيرهم ، وقطع به المحاملي في المقنع ، وصحح الشيخ أبو حامد إيجاب الضمان ،

والمذهب الأول . قال البنديجي وغيره : وسواء في جريان هذا الخلاف
جراد الحرم والإحرام ، والله أعلم .

(الخامسة) إذا باض صيد على فراشه فنقله عنه فلم يحضنه الصيد
حتى فسد أو تقلب عليه في نومه فقتله ولم يعلم به ففي وجوب الجزاء فيه
القولان ، كالجراد المقترش ، هكذا قاله المصنف والأصحاب ، قال
البنديجي وغيره : ولو وضع الصيد الفرخ على فراش المحرم فنقله فتلف
أو تقلب عليه جاهلا فتلف ، ففيه القولان .

(السادسة) إذا قطع المحرم يده وعليها شعر ، أو كشط جلدة منها
عليها شعر ، أو قطع يده وعليها أظفار ، لم يلزمه فدية بلا خلاف ، لما ذكره
المصنف ، ومن نقل اتفاق الأصحاب على المسألة إمام الحرمين ، قال هو
وغيره : وكذا لو كشط جلدة الرأس التي عليها شعر فلا فدية بالاتفاق ،
ونقل أبو علي البنديجي هذا عن نص الشافعي ، وجزم به ، قال الشافعي :
ولو اقتدى كان أحب إلى .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن المحرم إذا قتل صيدا صال عليه
فلا ضمان عليه وقال أبو حنيفة : يلزمه الضمان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن لبس أو تطيب أو دهن رأسه أو لحيته جاهلا بالتحريم أو ناسيا
للإحرام لم يلزمه الفدية ، لما روى يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : « أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بالجعرانة ، وعليه جبه ، وهو مصفر
رأسه ولحيته فقال : يا رسول الله أحرمت بعمره وأنا كما ترى ، فقال :
اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة ، وما كنت صانعا في حجك فاصنع
في عمرتك » ولم يامر بالفدية فدل على أن الجاهل لا فدية عليه ، وإذا ثبت
هذا في الجاهل ثبت في الناسي ، لأن الناسي يفعل وهو يجهل تحريمه عليه ،
فإن ذكر ما فعله ناسيا أو علم ما فعله جاهلا نزع اللباس وأزال الطيب ،
لحديث يعلى بن أمية ، فإن لم يقدر على إزالة الطيب لم تلزمه الفدية ، لأنه

مضطر إلى تركه فلم تلزمه فدية ، كما لو أكره على التطيب ، وإن قدر على إزالته واستدام لزمته الفدية لأنه تطيب من غير عذر ، فاشبهه إذا ابتدا به وهو عالم بالتحريم .

وإن مس طيبا وهو يظن أنه يابس فكان رطبا ، ففيه قولان (أحدهما) تلزمه الفدية ، لأنه قصد مس الطيب (والثاني) لا تلزمه لأنه جهل تحريمه ، فاشبهه إذا جهل تحريم الطيب في الإحرام . وإن حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا أو جاهلا بالتحريم فالمنصوص أنه تجب عليه الفدية ، لأنه إتلاف ، فاستوى في ضمانه العمد والسهو « كإتلاف مال الآدمي » وفيه قول آخر مخرج أنه لا تجب . لأنه ترفه وزينة ، فاختلف في فديته السهو والعمد كالطيب . وإن قتل صيدا ناسيا أو جاهلا بالتحريم وجب عليه الجزاء ، لأن ضمانه ضمان المسال فاستوى فيه السهو والعمد ، والعلم والجهل ، كضمان مال الآدميين ، وإن أحرم ثم جن وقتل صيدا ففيه قولان (أحدهما) يجب عليه الجزاء لما ذكرناه (والثاني) لا يجب لأن المنع من قتل الصيد تعبد ، والمجنون ليس من أهل التعبد فلا يلزمه ضمان . ومن أصحابنا من نقل هذين القولين إلى الناسي ، وليس بشيء . وإن جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم ففيه قولان (قال) في الجديد : لا يفسد حجه ، ولا يلزمه شيء ، لأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة ، فاختلف في الوطاء فيها العمد والسهو كالصوم (وقال) في القديم : يفسد حجه وتلزمه الكفارة ، لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج ، فاستوى فيه العمد والسهو كالقوات) .

(الشرح) حديث يعلى صحيح رواه البخارى ومسلم في صحيحهما وسبق بيان الجعرة في باب المواقيت . قوله : (وفيه قول مخرج) أى مخرج من الطيب ، قوله : (لأنه ترفه وزينة) احتراز من إتلاف مال الآدمي ، ومن إتلاف الصيد ، قوله : (لأنه عبادة يجب بإفسادها الكفارة) احتراز من الصلاة والطهارة . قوله : (يتعلق به قضاء الحج احتراز من الطيب واللباس . قوله : (لأن ضمانه ضمان المال) يعنى أنه يضمن بالمثل أو القيمة وفيه احتراز من قتل الآدمي .

(اما الأحكام) ففيها مسائل (أحداها) إذا تطيب أو لبس أو دهن رأسه أو لحيته جاهلا بتحريم ذلك ، أو ناسيا للإحرام فلا فدية عليه ، نص عليه

الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب إلا المزني فأوجها • دليل المذهب ما ذكره المصنف ، فإن ذكر ما فعله ناسيا أو علم ما فعله جاهلا ، لزمه المبادرة بإزالة الطيب واللباس ، وله نزع الثوب من قبل رأسه ، ولا يكلف شقه • هذا مذهبا ومذهب الجمهور ، وخالف فيه بعض السلف ، قال أصحابنا : فإن شرع في الإزالة وطال زمانها من غير تفريط فلا فدية عليه لأنه معذور ، وإن أصر الإزالة مع إمكانها لزمه الفدية ، سواء طال الزمان أم لا ، لأنه متطيب في ذلك الزمان بلا عذر ، وإن تعذرت عليه إزالة الطيب أو اللباس بأن كان أقطع أو بيده علة أو غير ذلك ، أو عجز عما يزيل به الطيب فلا فدية ما دام العجز ، لما ذكره المصنف ، ومتى تمكن ولو بأجرة المثل ، لزمه المبادرة بالإزالة •

قال أصحابنا : ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية ، وجبت الفدية لأنه مقصر ، وهو كمن زنى أو شرب أو سرق عالما بتحريم ذلك ، جاهلا وجوب الحد ، فيجب الحد بالاتفاق ، وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص وجب القصاص ، ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المسوس طيبا فلا فدية على المذهب ، وقيل في وجوبها وجهان ، حكاهما إمام الحرمين وغيره (والصحيح) الأول وبه قطع الجمهور •

قال المتولي : ولو علم تحريم الطيب ولكنه اعتقد في بعض أنواع الطيب أنه ليس بحرام ، فالصحيح وجوب الفدية لتقصيره (أما) إذا مس طيبا يظنه يابسا فكان رطبا ، ففي وجوب الفدية قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الجديد) لا فدية (والقديم) وجوبها وسبق بيانهما واختلاف الأصحاب في الأصح منهما في فصل تحريم استعمال الطيب (أما) إذا أكره على التطيب فلا فدية بالاتفاق صرح به المصنف في قياسه المذكور ، واتفق الأصحاب عليه •

(المسألة الثانية) إذا حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا لإحرامه أو جاهلا تحريمه فوجهان (الصحيح) المنصوص وجوب الفدية (والثاني) مخرج أنه لا فدية ، وذكر المصنف دليلهما وهو مخرج من الطيب واللباس . وقال كثيرون مخرج من المعنى عليه إذا حلق ، فإن الشافعي نص في المعنى عليه إذا حلق أو قلم في حال الإحرام على قولين ، وكذلك إذا قتل المعنى عليه الصيد نص فيه على قولين . قال أصحابنا : والمعنى عليه والمجنون والصبي الذي لا يميز إذا أزالوا في إحرامهم شعرا أو ظفرا ، هل تجب الفدية ؟ فيه قولان (الأصح) لا فدية بخلاف العاقل الناسي والجاهل فإن المذهب وجوب الفدية ، فإنه ينسب إلى تقصير بخلاف المجنون والمعنى عليه .

(الثالثة) إذا قتل الصيد ناسيا لإحرامه أو جاهلا تحريمه ففيه طريقان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) القطع بوجوب الفدية ، وهو الأصح عند المصنف وآخرين (والثاني) هل الخلاف في الحلق والقلم ، وعلى الجملة المذهب وجوب الفدية (وأما) المجنون والمعنى عليه والصبي الذي لا يميز فقد ذكرنا حكم قتلهم الصيد في المسألة التي قبل هذه ، وذكرناه أيضا قبل هذا في أوائل فصل تحريم الصيد .

(الرابعة) إذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة أو قبل التحلل الأول من الحج ناسيا لإحرامه أو جاهلا تحريمه ، ففيه قولان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (الأصح) الجديد لا يفسد نسكه ولا كفارة (والقديم) فساده ووجوب الكفارة ولو رمى جمره العقبة في الليل وهو يعتقد أنه بعد نصف الليل وحلق ، ثم جامع ، ثم بان أنه رمى قبل نصف الليل وأن التحلل لم يحصل فطريقان حكاهما الدارمي (أصحابهما) كالناسي فيكون فيه القولان (والثاني) يفسد حجه قولا واحدا لتقصيره . ولو أكرهت المحرمة على الوطء ففيه وجهان بناء على القولين في الناسي ولو

أكره الرجل فيه طريقان بناء على الخلاف في تصور إكراهه على الوطء في الزنا وغيره (أحدهما) أن إكراهه لا يتصور ، فيكون مختارا فيفسد سكه وتلزمه الكفارة (والثاني) أنه متصور فيكون فيه وجهان بناء على الناسي كما قلنا في المرأة (والأصح) لا يفسد ، لأن الأصح تصور إكراهه . ولو أحرمت عاقلا ثم جن أو أغمى عليه فجاء في جنونه أو إنغمائه ففيه القولان كالناسي والله أعلم .

(فرع) قال إمام الحرمين والبعثي وآخرون في ضابط هذه المسائل : إذا فعل المحرم محظورا من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا ، فإن كان إتلافا كقتل الصيد والحلق والقلم ، فالمذهب وجوب الفدية ، وفيه خلاف ضعيف سبق بيانه ، وإن كان استمعا محضنا كالطيب واللباس ودهن الرأس واللحية والقبلة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة ما عدا الجماع فلا فدية ، وإن كان جماعا فلا فدية في الأصح ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا لبس أو تطيب ناسيا لإحرامه أو جاهلا تحريمه فلا فدية ، وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وداود . وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه : عليه الفدية وقاسوه على قتل الصيد ، ودليلنا ما ذكره المصنف ، والفرق أن قتل الصيد إتلاف (وأما) إذا وطئ ناسيا أو جاهلا ، فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا يفسد نسكه ولا كفارة . وقال مالك وأبو حنيفة : يفسد ويلزمه القضاء والكفارة ووافقنا داود في الناسي والمكروه ، وقد ذكر المصنف دليل المذهبين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن حلق رجل رأسه فإن كان بإذنه وجبت عليه الفدية لأنه أزال شعره بسبب لا عذر له فيه فاشبه إذا حلقه بنفسه ، وإن حلقه وهو نائم أو مكروه وجبت الفدية ، وعلى من تجب ؟ فيه قولان (أحدهما) تجب على الحالق لأنه أمانة عنده ، فإذا أتلفه غيره وجب الضمان على من أتلفه كالوديعة

إذا أتلفها غاصب (والثاني) تجب على المخلوق لأنه هو الذى ترفه بالخلق فكانت الفدية عليه (فإن قلنا) تجب الفدية على الخالق للمخلوق مطالبته بإخراجها ، لأنها تجب بسببه ، فإن مات الخالق أو أعسر بالفدية لم تجب على المخلوق الفدية (وإن قلنا :) تجب على المخلوق أخذها من الخالق إخراجها وإن افتدى المخلوق نظرت - فان افتدى بالمال - رجع بأقل الأمرين من الشاة ، أو ثلاثة أصع ، وإن أداها بالصوم لم يرجع عليه ، لأنه لا يمكن الرجوع به : ومن أصحابنا من قال : يرجع بثلاثة أمداد ، لأن صوم كل يوم مقدر بمد وإن حلق رأسه وهو ساكت ففيه طريقان (أحدهما) أنه كالنائم والمكره ، لأن السكوت لا يجرى معجى الإذن ، والدليل عليه أنه لو أتلف رجل ماله فسكت لم يكن سكوته إذنا فى إتلافه (والثاني) أنه بمنزلة ما لو أذن فيه لأنه يلزمه حفظه والمنع من حلقه ، فإذا لم يفعل جعل سكوته كالإذن فيه كالمدودع إذا سكت عن إتلاف الوديعة) .

(الشرح) قوله (أقل الأمرين من الشاة أو ثلاثة أصع) هكذا استعمل المصنف والأصحاب هذه العبارة ، والأجود حذف الألف ، فيقال : أقل الأمرين من الشاة وثلاثة أصع ، وهذا ظاهر لمن تأمل ، وقد أوضحتها فى تهذيب اللغات وفى ألفاظ التنبيه وقوله : يجرى معجى هو - بفتح الميم - وقوله : سكت عن إتلاف الوديعة ، يقال : سكت عنه وعليه .

(اما الأحكام) فقال أصحابنا : للخالق والمخلوق أربعة أحوال (أحدها) أن يكونا حلالين فلا شىء عليهما (الثاني) أن يكون الخالق محرما والمخلوق حلالا فلا منع منه ، ولا شىء عليهما (الثالث) أن يكونا محرمين (الرابع) أن يكون المخلوق محرما دون الخالق ، وفى هذين الحالين يأثم الخالق ثم إن كان الخلق يأذن المخلوق أثم أيضا ، ووجبت الفدية على المخلوق ولا شىء على الخالق بلا خلاف عندنا ، وقال أبو حنيفة : إن كان الخالق محرما فعليه صدقة دليلنا أنه آلة للمخلوق فوجبت إضافة الخلق إلى المخلوق دونه أما إذا حلق الحلال أو المحرم شعر محرما بغير إذنه فإن كان نائما أو مكرها أو مجنونا أو مغمى عليه فطريقان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي والقاضى أبو الطيب والشاشى وآخرون (أحدهما)

طريقة أبي العباس بن سريج (الثاني) أبي إسحق المروزي أن في المسألة قولين (أحدهما) أن الفدية على الحالق نص عليه الشافعي في القديم والإملاء (والثاني) يجب على المحلوق ثم يرجع بها على الحالق ، نص عليه في البويطي في مختصر الحج الأوسط وقاله ابن الصباغ وغيره في المختصر الكبير •

(والطريق الثاني) طريقة أبي علي ابن أبي هريرة أن المسألة على قول واحد وهو أن الفدية تجب على الحالق ابتداء قولاً واحداً ، فما دام موسراً حاضراً فلا شيء على المحلوق قولاً واحداً وإنما القولان إذا غاب الحالق أو أعسر ، فهل يلزم المحلوق إخراج الفدية ؟ ثم يرجع بها بعد ذلك على الحالق إذا حضر وأيسر ؟ فيه القولان ، واختلف الأصحاب في الراجح من هذين الطريقتين ، فقال الماوردي في الحلوى : الصحيح طريقة أبي علي ابن أبي هريرة قال : وبها قال أكثر أصحابنا • هذا كلام الماوردي ، وخالفه الجمهور ، فصححوا طريقة ابن سريج وأبي إسحق ممن صححها القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وصاحب البيان وآخرون ، ونقلها صاحب البيان عن عامة أصحابنا •

قال الشيخ أبو حامد وأبو علي البندنجي والمحاملي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والقاضي حسين والبغوي والشاشي وسائر الأصحاب : هذا الخلاف مبنى على أن الشعر على رأس المحرم هل هو عنده بمنزلة الوديعة ؟ أم بمنزلة العارية ؟ وفيه قولان للشافعي (فإن) قلنا : عارية وجبت الفدية على المحلوق ، ثم يرجع بها على الحالق ، كما لو تلفت العارية في يده (وإن قلنا :) وديعة وجبت على الحالق ولا شيء على المحلوق ، كما لو تلفت الوديعة عنده بلا تفريط • ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الأصحاب أنهم قالوا : فيه قولان ، قال : وقيل وجهان (أحدهما) أنه عارية (والثاني) وديعة وممن نقل الخلاف في أن الخلاف

قولان أو وجهان صاحب الشامل والشاشي قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشاملي وغيرهم : (الأصح) أنه كالوديعة ، قال القاضي : لأن القصد بالعارية انتفاع المستعير بها والمحرم لا ينتفع يكون الشعر على رأسه ، وإنما منفعتة في إزالته لأنه لو تمعط بالمرض لم يضمنه بخلاف ، فدل على أنه كالوديعة ، ولو كان كالعارية لضمنه كالعارية النالفة بأفة سماوية .

قال القاضي : (فإن قيل :) إنما لم يضمن إذا تمعط بالمرض ، لأن صاحب العارية هو الذي آتلفه وهو الله تعالى (فالجواب) أنه يلزم مثل ذلك إذا حلقه بنفسه ، لأن الله تعالى هو الفاعل الحقيقي في الحلق ولا محدث للأفعال سواء قال : ويمكن أن يفرق بأن الحلق اكتسبه العبد فضمنه ، والتمعط بالمرض ليس بكسب فلم يضمنه . هذا كلام القاضي أبي الطيب ونقل ابن الصباغ في الشامل أن القاضي أبا الطيب قال : ذكر الخلاف في ذلك خطأ والصواب أنه وديعة وهذا يخالف قول القاضي في تعليقه ، فإنه ذكر الخلاف ولم يقل إنه خطأ والله أعلم . واتفق الأصحاب في أن الأصح من القولين أن الفدية تجب على الحائق ، ولا يطالب المحلوق أبداً ، وممن صرح بتصحيحه أبو إسحق المروزي في شرحه والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملي في المجموع وصاحب الحاوي والجرجاني في التحرير والبعوى والشاشي وصاحب البيان والفارق والرافعي وآخرون ، لأن المحلوق معذور ولا تقصير من جهته بخلاف الناسي (وأما قول القائل الآخر) ، إنه ترفه بالحلق ، فقالوا : هذا ينتقض بمن عنده شراب وديعة فجاء إنسان فأوجره في حلق المودع بغير اختياره فإن الضمان يجب على المؤجر دون المودع وإن كان قد حصل في جوفه لأنه لا صنع له فيه ، والله أعلم .

قال أصحابنا : (فإن قلنا :) الفدية على الحائق فامتنع من أدائها مع

قدرته فللمخلوق مطالبته بإخراجها هكذا قطع به المصنف وجماهير الأصحاب ، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه ، قال : وهو مشكل في المعنى ، وإنما التعميل على النقل وحكى ابن الصباغ هذا عن الأصحاب ثم استشكله وأنكره على الأصحاب كما استشكله إمام الحرمين ونقل المتولى عن الأصحاب كلهم أنهم قالوا : للمخلوق مطالبة الحالق بإخراج الفدية ، وله مطالبة الإمام بالاستيفاء ، ثم قال : والصحيح أنه ليس له مطالبته ، لأن الحق ليس له وليس عليه في ترك الإخراج ضرر ، لأن الحالق هو المأمور بالإخراج بخلاف السرقة لأن في القطع غرضاً وهو الزجر لصيانة ملكه . هذا كلام المتولى ، وذكر الرافعى في المسألة وجهين (الصحيح) وهو قول الأكثرين له مطالبته (والثاني) لا ، واحتج الأصحاب للمشهور بما احتج به المصنف ، قال الفارقى : ولأن حجج المخلوق يتم بإخراج الفدية فكان له المطالبة بإخراجها والله أعلم .

قال المصنف والأصحاب : وإذا قلنا : يجب على الحالق فمات أو أعسر فلا شيء على المخلوق ولو أخرج المخلوق الفدية إن كان يأذن الحالق جاز بلا خلاف ، كما لو أدى زكاته وكفارته بإذنه ، وإن كان بغير إذنه فوجهان حكاهما الرافعى (الأصح) لا يجوز ، كما لو أخرجها أجنبي بغير إذنه ، فإنه لا يجوز ، وجه واحد وبهذا الوجه قطع الدارمى وأبو على البندنجى والمتولى وغيرهم ، والفرق بين هذا وبين قضاء الدين عن الإنسان فإنه يجوز بغير إذنه بلا خلاف لأن الفدية شبيهة بالكفارة ، ولأنها قرينة وجبت بسبب العبادة والله أعلم .

(أما) إذا قلنا تجب الفدية على المخلوق فقال المصنف وجمهور الأصحاب : إن كان الحالق حاضراً وهو موسر فللمخلوق أن يأخذها من الحالق ويخرجها لأنه لا معنى لإلزام المخلوق بإخراجها ثم الرجوع على الحالق مع إمكان الأخذ من الحالق هكذا قطع به المصنف وسائر العراقيين

وجماعة من غيرهم وقال المتولى والبغوى والرافعى : هل له أن يأخذ من الحائق قبل الإخراج ؟ فيه وجهان (أصحهما) عندهم ليس له ذلك والله أعلم .

وقال أصحابنا : فإن أراد إخراجها والحالة هذه كان عليه أن يفدى بالهدى أو الإطعام دون الصيام هكذا قاله الشيخ أبو حامد والأصحاب لأنه متحمل لهذه الفدية عن غيره والصوم لا يصح فيه التحمل . وإن غاب الحائق أو أعسر لزم المخلوق أن يفدى ليخلص نفسه من الفرض ، قال الأصحاب : وله هنا أن يفدى بالهدى والأطعام والصوم ، أطلق البغوى وغيره أن له أن يفدى بالإطعام والهدى والصيام ، ولم يفرقوا بين وجود الحائق وعدمه ، وقطع الماوردى بأنه لا يجوز الصيام مطلقا لأنه متحمل . وإذا فدى المخلوق على هذا القول نظرت فإن فدى بالطعام أو الهدى رجع بأقلهما قيمة لأنه متبرع بالزيادة ، لأنه مخير بينهما فعدوله إلى أكثرهما تبرع فلا يرجع به ، ويرجع بالأقل هكذا قطع به المصنف والجماهير .

وذكر الماوردى في المسألة وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) أنه إذا فدى بأكثرهما لا يرجع على الحائق بشيء لأنه غارم عن غيره ، فلزمه أن يسقط الغرم بأقل ما يقدر عليه ، فإذا عدل إلى الأكثر كان متطوعا بذلك غير مأذون له فيه ، والمذهب الأول ، وإن فدى بالصيام ففيه أربعة أوجه (أصحها) عند المصنف والأصحاب وبه قطع جماعة : لا يرجع بشيء لما ذكره المصنف (والثانى) يرجع لكل يوم بمد لما ذكره المصنف (والثالث) يرجع لكل يوم بصاع ، ذكره المتولى لأن الشرع عادل بين صوم ثلاثة أيام وثلاثة أصع (والرابع) حكاه الدارمى والقاضى أبو الطيب فى تعليقه عن ابن القطان وحكاه الرافعى يرجع بما يرجع به لو فدى بالهدى أو الإطعام .

ولو أراد الحائق على هذا القول أن يفدى ، قال أصحابنا : إن كان

بالصوم لم يجز وإن كان بالهدى أو الإطعام - فإن كان بإذن المخلوق -
جاز وإلا (فوجهان) حكاهما المتولى والبغوى وغيرهما (أصحهما) لا يجوز ،
وبه قطع القاضى حسين والرافعى ، قال القاضى حسين : والفرق بين هذا
وبين هن أكره إنسانا على إتلاف مال ، وقلنا : إن المكروه المأمور يضمن
ثم يرجع به على الأمر فأداه الأمر بغير إذن المأمور ، يبرأ المأمور ، لأن
الفدية فيها معنى القرية ، فلا بد من قصدتها ممن لاقاه الوجوب ، والله
أعلم .

(فرع) إذا حلق إنسان رأس المحرم وهو مستيقظ عاقل غير مكره ،
لكنه ساكت فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) أنه
كما لو حلق بإذنه فتكون الفدية على المخلوق قولاً واحداً ولا مطالبة على
الحالق بشيء لأن الشعر عنده وديعة أو عارية وعلى التقديرين إذا أتلفت
العارية أو الوديعة وهو ساكت متمكن من المنع يكون ضامناً فى الطريق
الثانى ، كما أنه لو حلق نائماً أو مكرها فيكون على الخلاف .

(فرع) لو أمر حلال حلالاً بحلق رأس محرم نائم فالفدية على
الأمير إن لم يعرف الحالق الحال ، فإن عرفه فوجهان (الأصح) أنها عليه ،
قال الدارمى ولو أكره إنساناً محرماً على حلق رأس نفسه ففيه القولان ،
كما لو حلقه مكرها ولو أكره رجلاً على حلق المحرم فالفدية على الأمر .

(فرع) إذا سقط شعر المحرم بمرض أو غيره من الآفات من غير
صنع آدمى فلا فدية بلا خلاف ولو طارت إليه نار فأحرقته ، فقد قال
المتولى والرويانى فى البحر : إن لم يمكنه إطفائها فلا فدية بلا خلاف ،
كما لو سقط بالمرض ، وإن أمكنه فهو كمن حلق رأسه وهو ساكت ، ففيه
الطريقان السابقان وأطلق الدارمى والماوردى وآخرون من العراقيين
أنه لو أحرق بالنار لا فدية ، وقال القاضى حسين فى تعليقه : قال العراقيون :
لا فدية ، واختار القاضى أنه إن قلنا : إن الشعر كالعارية ضمنه ، وإن قلنا

ودبيعة فلا ، والصواب ما قدمناه عن المتولى والرويانى . ويتعين حمل كلام العراقيين على من لم يمكنه الإطفاء ، وكلامهم يقتضيه ، فإنهم جعلوه حجة لسقوط الفدية عن المخلوق النائم والمكره ، وبه يحصل الاحتجاج .

(فرع) قد ذكرنا أن الحلال إذا حلق رأس المحرم مكرها وجبت الفدية على الحائق فى الأصح ، وفى الثانى تجب على المخلوق ، ويرجع بها على الحائق . قال إمام الحرمين : لم تختلف الأئمة فى إيجاب الفدية ، قال : وأقرب مسلك فيه أن الشعر فى حق الحلال كصيد الحرم وشجره .

(فرع) فى مذاهب العلماء لو حلق محرم رأس حلال جاز ولا فدية ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة لا يجوز ، فإن فعل فعلى الحائق صدقة كما لو حلق رأس محرم . دليلنا أنه حلق شعرا لا حرمة له بخلاف شعر المحرم ، ولو حلق حلال شعر محرم نائم أو مكره فقد ذكرنا أن الأصح عندنا وجوب الفدية على الحائق ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة : تجب على المخلوق ولا يرجع بها على الحائق ، وقال عطاء : من أخذ من شارب المحرم فعليهما الفدية .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره ثمحرم أن يحك شعره بأظفاره حتى لا ينتشر شعره ، فإن انتثر منه شعره لزمته الفدية ويكره أن يطفى رأسه ولحيته ، فإن فلى وقتل قملة استحب له أن يفديها ، قال الشافعى رحمه الله : وإى شىء فداها به فهو خير منها ، فإن ظهر القمل على بدنه أو ثيابه لم يكره أن ينحيه لأنه الجاه . ويكره أن يكتحل بما لا طيب فيه ، لأنه زينة ، والحاج أشعث أغبر ، فإن احتاج إليه لم يكره ، لأنه إذا لم يكره ما يحرم من الحلق والطيب للحاجة ، فلأن لا يكره ما يحرم أولى . ويجوز أن يدخل الحمام ويفتسل بالماء ، لما روى أبو أيوب رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتسل وهو محرم » ويجوز أن يفسل شعره بالماء والسدر لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فى المحرم الذى خر من بعيره : اغسلوه بماء وسدر » ويجوز أن يحتجم ما لم يقطع شعرا لما

روى ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجج وهو محرم » ويجوز أن يفتصد أيضا كما يجوز أن يحتجج ، ويجوز أن يستظل سائرا ونازلا ، لما روى جابر رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقبة من شعر أن تضرب له بثمره » وإذا ثبت جواز ذلك بالحر نازلا وجب أن يجوز سائرا قياسا عليه ، ويكره أن يلبس الثياب المصبغة لما روى أن عمر رضى الله عنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام ، فقال : أيها الرهط انتم أئمة يقتدى بكم ، ولو أن جاهلا رأى عليك ثوبك لقال : قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة ، وهو محرم ، فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام شيئا » .

ويكره أن يحمل بازا أو كلبا معلما لأنه ينفر به الصيد ، وربما انفلت فقتل صيدا ، وينبى أن ينزله إحرامه من الخصومة والشتيم والكلام القبيح ، لقوله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال ابن عباس : الفسوق المنابذة بالألقاب ، وتقول لأخيك : يا ظالم يا فاسق ، والجدال أن تمارى صاحبك حتى تفضبه ، وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه » وبالله التوفيق) .

(الشرح) حديث أبي أيوب رواه البخارى ومسلم ولفظ روايتهما قال أبو أيوب : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتسل وهو محرم » وحديث ابن عباس في المحرم الذى خر من بعيره وحديثه في الحجامة رواهما البخارى ومسلم (وأما) حديث جابر في القبة فرواه مسلم وأبوداود في جملة حديث جابر الطويل ، الذى استوعب فيه صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه كما ذكره المصنف وعن أم الحصين الصحابية رضى الله عنها قالت : « حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمره العقبة » رواه مسلم في صحيحه . (وأما) حديث عمر وقوله لطلحة في الثوب المصبوغ فصحيح رواه مالك في الموطأ بإسناد على شرط البخارى ومسلم

(وأما) حديث أبي هريرة فرواه البخارى ومسلم (وأما) تفسير قوله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فسبق بيانه في الباب الأول من كتاب الحج في وقت الإحرام بالحج قوله : يكره أن يلقى رأسه هو - بفتح الياء وإسكان الفاء وتخفيف اللام -

(أما الأحكام) ففي الفصل مسائل (إحداها) يكره حك الشعر في الإحرام بالأظفار لثلاثين شعرا ، ولا يكره يبتون الأنامل ، وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله : يكره أن يحك شعره بأظفاره فأشار إلى أنه لا يكره بأنامله ويكره مشط رأسه ولحيته ، لأنه أقرب إلى تنف الشعر ، فإن حك أو مشط فتنف بذلك شعرة أو شعرات لزمه فدية فإن سقط شعر وشك هل تنفه بفعله ؟ أم كان يفتسل^(١) بنفسه ؟ فوجهان وقيل : قولان ، ومن حكاهما قولين الشيخ أبو محمد الجويني وإمام الحرمين عن حكايته (أحدهما) وبه قطع جماعة منهم البندنجي وصاحب البيان : لا فدية ، لأنه محتمل الأمرين والأصل براءته فلا تلزمه الفدية بالشك (والثاني) تلزمه إحالة على السبب الظاهر ، قال الإمام : وهو نظير من ضرب بدن امرأة فأجهض جنينا يجب الضمان ، وإن كان يحتمل الإجهاض بسبب آخر ، هذا كله في حك الشعر (وأما) حك الجسد فلا كراهة فيه بلا خلاف ، وفي الموطأ عن عائشة « أنها سئلت أيحك المحرم جسده ؟ قالت : نعم فليحكه وليشدد » .

قال أصحابنا : ولا يكره للمحرم ذلك البدن وإزالة الوسخ عنه ، وقال مالك ، لا يفعله ، فإن فعله فعليه صدقة . دليلنا أنه لم يثبت في ذلك نهى شرعى ، فلا يمنع فهذا هو المعتمد في الدلالة (وأما) ما يحتج به أصحابنا من رواية الشافعى والبيهقى بإسنادهما عن ابن عباس « أنه دخل حماما

(١) انتسل الشعر والصفوف نسولا : سقط (ط) .

وهو بالجحفة وهو محرم وقال : ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً « فهذا ضعيف ،
لأنه من رواية ابن أبي يحيى وهو ضعيف عند المحدثين •

(المسألة الثانية) يكره أن يلقى رأسه ولحيته ، فإن فلى وقتل قملة
تصدق ولو بلقمة ، نص عليه الشافعي وفي نص آخر قال : أى شئ فداها
به فهو خير منها كما حكاه عنه المصنف وهو بمعنى الأول وهذا التصديق
مستحب وليس بواجب هكذا قطع به المصنف وجماهير الأصحاب لأنها
ليست مأكولة فأشبهت قتل الحشرات والسباع التي لا تؤكل ، وفيه وجه
أن التصديق واجب لأنه يتضمن إزالة الأذى عن الرأس ، وقد سبق بيانه
في فصل قتل ما لا يؤكل من السباع والحشرات ، حكاه القاضي حسين
وإمام الحرمين وآخرون قال المصنف والأصحاب : ولو ظهر القمل في بدنه
وثيابه فله إزالته ولا فدية بلا خلاف لا واجبة ولا مستحبة ، بخلاف قمل
الرأس لأنه يتضمن إزالة الأذى من الرأس وقد ورد فيه النص والله أعلم
وسبق هناك أن الصبيان لها حكم القمل والله أعلم •

(الثالثة) يحرم الاكتمال بكحل فيه طيب كما سبق في فصل الطيب ،
فإن احتاج إليه لدواء جاز وعليه الفدية (وأما) الاكتمال بما لا طيب فيه
فقد سبق في آخر فصل تحريم الطيب أنه لا يحرم ؟ وللشافعي في كراهته
نصان فليل قولان ، وقيل على حالين وهو الأصح ، فإن كان فيه زينة
كالإثمد ونحوه كرهه إلا لحاجة كرمد ونحوه ، وإن لم يكن فيه زينة كالتوتيا
لم يكرهه ، وبهذا التفصيل قطع الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي
أبو الطيب والجمهور ، وعليه يحمل كلام المصنف ، قال أبو علي البندنجي :
إن كان مما لا يحسن العين كالتوتيا فلا كراهة وإن كان يحسنها كالإثمد
فقد نقل المزني أنه لا بأس به ، ونص في الإملاء أنه يكره وهو ظاهر نصه
في الأم ، قال : فإن صح نقل المزني فالمسألة على قولين ، وإلا فالمعروف
في كتبه أنه مكروه فالذهب التفصيل •

قال أبو الطيب وآخرون : ويكره للمحرمة الاكتحال بالإثمد أشد من كراهته للرجال ، لأن ما يحصل من الزينة أكثر من الرجل ، فإن اكتحل به رجل أو امرأة فلا فدية بلا خلاف ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن عثمان ابن عفان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم : « يعنى يشتكى عينيه قال : يضمدها بالصبر » وروى البيهقى عن شميسة قالت « اشتكت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها عن الكحل ، فقالت : اكتحلى بأى كحل شئت غير الإثمد ، أو قالت : غير كل كحل أسود ، أما أنه ليس بحرام ولكنه زينة ، ونحن نكرهه ، وقالت إن شئت كحلتك بصير فأبيت » .

(فروع) اتفق العلماء على جواز تضييد العين وغيرها للمحرم بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك . وأجمعوا على أنه إذا احتاج إلى ما فيه طيب جاز فعله . وعليه الفدية ، وأجمعوا على أن له أن يكتحل بما لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية ، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عندنا على الصحيح كما سبق ، وبه قال جماعة من العلماء . قال ابن المنذر : ثبت أن ابن عمر قال : يكتحل المحرم بكل كحل لا طيب فيه ، قال : ورخص في الكحل له الثورى وأحمد وإسحق وأصحاب الرأى غير أن إسحق وأحمد قالا : لا يعجبنا ذلك للزينة ، وكرهه مجاهد ، وكره الإثمد للمحرم الثورى وأحمد وإسحق ، قال ابن المنذر : لا يكره .

(المسألة الرابعة) قال الشافعى والأصحاب : للمحرم أن يغتسل في الحمام وغيره ، وينغمس في الماء لما ذكره المصنف ، وله إزالة الوسخ عن نفسه ، ولا كراهة في ذلك على المذهب ، وبه قطع الجمهور « قال الرافعى : وقيل : يكره على القديم ، وله غسل رأسه بالسدر والخضمي ، لكن يستحب أن لا يفعل خوفا من انتتاف الشعر ، ولأنه ترفه ونوع زينة ولم يذكر الجمهور كراهته بل اقتصروا على أنه خلاف الأولى وصرح

البندنجي بكرأته ، قال الرافي : وذكر الحنطى كراهته عن القديم .
قال أصحابنا : وإذا غسله فينبغى أن يرفق لئلا ينتف شعره . هذا تفصيل
مذهبنا ، قال الماوردي : أما اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه
فجائز ، لا يعرف بين العلماء خلاف فيه ، لحديث أبي أيوب السابق (فأما)
دخول الحمام وإزالة الوسخ عن نفسه فجائز أيضا عندنا . وبه قال الجمهور .
وقال مالك : تجب الفدية بإزالة الوسخ وقال أبو حنيفة : إن غسل رأسه
بخطمي لزمته الفدية . دليلنا حديث ابن عباس في المحرم الذي خر عن
بعيره ، قال ابن المنذر : وكره جابر بن عبد الله ومالك غسل المحرم رأسه
بالخطمي . قال مالك : وعليه الفدية ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال أبو (1)
يعقوب ومحمد : عليه صدقه ، قال ابن المنذر : هو مباح لحديث
ابن عباس .

(الخامسة) قال الشافعي والأصحاب : للمحرم أن يحتجم ويفتصد
ويقطع العرق ما لم يقطع شعرا ولا فدية عليه هذا مذهبنا لا خلاف فيه
عندنا ، وبه قال جمهور العلماء منهم مسروق وعطاء وعبيد بن عمير والثوري
وأحمد وإسحق وابن المنذر ، وقال ابن عمر ومالك : ليس له الحجامة إلا
من ضرورة وقال الحسن البصري : إن فعله (2) دليلنا حديث ابن عباس
الذي ذكره المصنف . قال أصحابنا : فإن احتاج إلى الحجامة ونحوها ولم
يمكن إلا بقطع شعر قطعه لزمه الفدية .

(السادسة) قال الشافعي والأصحاب : له أن يستظل سائرا ونازلا
للحديث الذي ذكره المصنف ، ولحديث أم الحصين الذي ذكرناه معه .
هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ، ونقله ابن المنذر عن ربيعة والثوري وابن
عينة قال : وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعطاء والأسود بن يزيد ، قال :

(1) نعله أبو يوسف .

(2) هكذا بالأصل والسقط هو (فمليه الفدية) . الطبعي .

وكره ذلك مالك وأحمد . وقال عبد الرحمن بن مهدي : لا أستظل ، قال :
وروينا عن ابن عمر قال : أضح لمن أحمرت له « قال ابن المنذر : ولا بأس
به عندي لأني لا أعلم خبرا ثابتا يمنع منه ، وما كان للحلال فعله كان
للمحرم فعله إلا ما نهى عنه المحرم . قال : كل ما نهى عنه المحرم يستوي
فيه الراكب ومن على الأرض ، كالطيب واللباس السابقين في حديث ضرب
القبة بسمرة ، وحديث أم الحصين . هذا كلام ابن المنذر ، ونقل أصحابنا
عن مالك وأحمد أنهما قالا : يجوز الاستئطال للنازل ، ولا يجوز للسائر ،
فإن استئطل لزمه الفدية وعن أحمد رواية أنه لا فدية . قال العبدري
ووافقنا : إنه لو كان زمن استئطاله يسيرا فلا فدية ، وكذا لو استئطل بيده
ونحوها ، دليلنا الحديثان السابقان (وأما) ما رواه البيهقي وغيره بالإسناد
الصحيح عن نافع قال : « أبصر ابن عمر رجلا على بعيره وهو محرم قد
استئطل بينه وبين الشمس فقال له : أضح لمن أحمرت له » فمحمول على
الاستحباب (وقوله) أضح أي ابرز إلى الشمس (وأما) حديث جابر أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من محرم يضحي للشمس حتى تعرب
إلا غربت بذنوبه ، حتى يعود كما ولدته أمه » فرواه البيهقي وقال : هو
إسناد ضعيف ولو صح لم يكن فيه دليل للمنع من الاستئطال ، ولا كراهة
فيه ، ولا فيه فرق بين سائر ونازل . قال أبو علي البندنجي وغيره من
أصحابنا : الاستئطال وإن كان جائزا فالبروز للشمس أفضل منه للرجل ،
ما لم يخف ضررا والستر للمرأة أفضل .

(السابعة) قال المصنف والأصحاب : يكره للمحرم لبس الثياب
المصبغة كراهة تنزيه . فإن لبسها فلا فدية سواء في هذا المصبوغ بالنيل
والمغرة وغيرهما مما ليس بطيب .

(الثامنة) يكره للمحرم أن يستصحب معه بازيا أو كلبا معلما أو
غيرهما من جوارح السباع والطيور لما ذكره المصنف ، وهذا متفق عليه

نص عليه الشافعي وتابعه الأصحاب ، وسبقت المسألة بفروعها في فصل
الصيد .

(التاسعة) قال المصنف والأصحاب : ينبغي أن ينزه إحرامه من
الشتم والكلام القبيح والخصومة والمرء والجدال ، ومخاطبة النساء بما
يتعلق بالجماع والقبلة ونحوها من أنواع الاستمتاع ، وكذا ذكره بحضرة
المرأة . ويستحب أن يكون كلامه وكلام الحلال بذكر الله تعالى ، وما في
معناه من الكلام المندوب ، كتعليم وتعلم وغير ذلك ، لحديثي [أبي شريح ⁽¹⁾
الخزاعي] وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت »

ولا بأس عليهما بالكلام المباح من شعر وغيره لحديث أبي بن كعب رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن من الشعر لحكمة » رواه
البخاري ، وعن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« الشعر كلام حسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيحه » رواه الشافعي
والبيهقي هكذا مرسلًا عن عروة وروى البيهقي « أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه غنى وهو محرم » والله أعلم .

(العاشرة) قال أصحابنا : لا بأس بنظر المحرم في المرأة : ولا كراهة
في ذلك سواء كان رجلا أو امرأة هذا هو الصحيح المشهور في المذهب وبه
قطع القاضي أبو الطيب والماوردي وآخرون ، وقال أبو علي البندنجي
في كتابه الجامع : لا بأس بنظر المحرم والمحرمة إلى وجهه في المرأة قال :
وقال الشافعي في سنن حرمة : يكره لهما ذلك هذا كلام البندنجي . وقال
صاحب العدة : قال الشافعي في الأم لا بأس به ، وقال في سنن حرمة :
يكره ذلك لأنه زينة . وقال صاحب البيان : قال صاحب المعتمد لا يكره

(1) في شوق (ابن سريج عن الخزاعي) وهو خطأ واضح . وأبو شريح الخزاعي اسمه
خويلد بن عمرو أسلم عام الفتح له عشرون حديثا اتفق الشيخان على حديثيه مات سنة ٦٨

قال : ونقل صاحب الفروع عن الشافعي أنه نص في الإملاء أنه يكره فحصل للشافعي في المسألة قولان (الأصح) لا يكره ، وبه قطع الأكترون ، ونقل ابن المنذر عدم الكراهة عن ابن عباس وأبي هريرة وطاوس والشافعي وأحمد وإسحق . قال : وبه أقول ، وكره ذلك عطاء الخراساني ، وقال مالك . لا يفعل ذلك إلا عن ضرورة . قال : وعن عطاء في المسألة قولان (أحدهما) يكره (والثاني) لا بأس به واحتج البيهقي بحديث نافع « أن ابن عمر نظر في المرأة » رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وعن ابن عباس أنه كره أن ينظر المحرم في المرأة إلا من وجع ، قال البيهقي : وعطاء الخراساني ^(١) ضعيف لقوله والرواية الأولى أصح .

(الحادية عشر) أشار المصنف في كلامه في هذا الفصل وغيره إلى أنه يستحب كون الحاج أشعث ، وكذا صرح به الأصحاب . ودليله قوله تعالى : (ثم ليقتضوا تفهمهم) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم : انظروا إلى عبادي جاءوني شعثا غبرا » رواه البيهقي بإسناد صحيح .

(فرع) قال الشافعي في هذا الباب من المختصر : المرأة كالرجل في ذلك إلا ما أمرت به من الستر ، فأستر لها أن تخفض صوتها بالتلبية ، ولها

(١) كذا في شوق وفي العبارة نظر ، لأن الجال هنا هو في سوق فولين لعطاء الفقيه وليس في تقدير عطاء الزاوية ، ولعل المصنف إنما يلحق قوله الأول بالكراهة ، ويكون قوله الثاني موافقا للأصح من تولى الشافعي . وعطاء هذا هو ابن أبي مسلم الخراساني قائد جيوش العباسية ومؤسس دولتهم ، وهو من كبار العلماء ، وهو من أهل سمرقند ، وقيل من أهل بلخ ، وولاه للمهلب بن أبي صفرة ، ورحل وطوف وسكن الشام ، ورواياته عن ابن عباس وابن عمر مفرسة وهو كثير الإرسال وممن روى عنهم أنس وسعيد بن المسيب وعكرمة وعروة وعنه ابنه عثمان والأوزاعي ومعمر وشعبة وسفيان ويحيى بن حمزة وإسماعيل بن عياش قال يحيى بن معين : عطاء قالوا ابن أبي مسلم وقالوا ابن أبي ميسرة وقال مالك عطاء ابن عبد الله . وقال البخاري عطاء بن عبد الله هو ابن أبي مسلم سألت عبد الله بن عثمان عن عطاء فقال : نحن من أهل بلخ أ ه . وقد فرق مسلم والنسائي بينهما فجعلاهما اثنين وقال ابن مسافر : وهما هما واحد أ ه . من الميزان ملخصا (ط) .

أن تلبس القميص والقباء ، إلى آخر كلامه ، وشرح الأصحاب هذا الكلام فأحسنهم شرحا صاحب الحلوى قال : (أما) أركان الحج والعمرة فلا يختلف الرجل والمرأة في شيء منها ، وإنما يختلفان في هيئات الإحرام ، فهي تختلف في خمسة أشياء (أحدها) أنها مأمورة بلبس المخيط كالقميص والقباء والسراويل والخفين ، وما هو أستر لها ، لأن عليها ستر جميع بدنها غير وجهها وكفيها ، والرجل منهي عن المخيط وتلزمه به الفدية (الثاني) أنها مأمورة بخفض صوتها بالتلبية ، والرجل مأمور برفعه لأن صوتها يفتن (الثالث) أن إحرامها في وجهها فلا تغطيه ، فإن سترته لزمها الفدية ، وللرجل ستره ولا فدية عليه (الرابع) ليس للرجل لبس القفازين بلا خلاف وفي المرأة قولان مشهوران (الخامس) يستحب لها أن تختضب لإحرامها بحناء ، وللرجل منهي عن ذلك •

(قلت :) وتخالفه في شيء سادس من هيئات الإحرام ، وهو أن كراهة الاكتحال في حقها أشد من الرجل ، وقد سبق بيانه قريبا ، وفي سابع وهو أنه يستحب لها مس وجهها عند إرادة الإحرام بشيء من الحناء لتستر بشرته عن الأعين ، وقد سبق بيان هذا واضحا في أوائل هذا الباب قال الأصحاب : وفي أشياء من هيئات الطواف (أحدها والثاني) الرمل والاضطباع يشرعان للرجل دونها ، قال الماوردي : هي منهيبة عنها ، بل تمشي على هيئتها ، وتستر جميع بدنها غير الوجهين والكفين (الثالث) يستحب لها أن تطوف ليلا لأنه أستر لها ، والرجل يطوف ليلا ونهارا ، قال الماوردي وغيره : ويستحب لها أن لا تدنو من الكعبة في الطواف إن كان هناك رجال ^(١) وإنما تطوف في حاشية الناس ، والرجل بخلافها ، قال السرخسي وهكذا يستحب لها في الطريق أن لا تخالط الناس وتسير على

(١) من الصور التي شاهدها النسوة الأفريقيات التكروريات وهن حاسرات الأذرع والصدور يزاحمن الرجال ويدافعنهم ليصلن إلى استلام الحجر الأسود فأين حاشية الناس من هذا الالتصاق الذي تتممه أحدهن في طوافها وشقتها الزحام بلا مبالاة ولا خجل (ط) •

س : هل
الفضل
٣٨١
أهـ

حاشيتهم تحرزا عنهم • قال أصحابنا : وتخالفه في أشياء من هيئات السعى (أحدها) أنها تمشي جميع المسافة بين الصفا والمروة ، لا تسعى في شيء منها بخلاف الرجل (والثاني) ذكره الماوردي أنها تمتنع من السعى راكبة ، والرجل لا يمنع منه (والثالث) ذكره الماوردي أيضا أنها تمتنع من صعود الصفا والمروة والرجل يؤمر به •

قال الماوردي : وتخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات الوقوف بعرفات (أحدها) يستحب لها أن تقف نازلة لا راكبة ، لأنه أصون لها وأستر ، والرجل يستحب أن يكون راكبا على الأصح (والثاني) يستحب لها أن تكون جالسة والرجل قائما (والثالث) أنه يستحب لها أن تكون في حاشية الموقف وأطراف عرفات ، والرجل يستحب كونه عند الصخرات السوداء بوسط عرفات • قال الماوردي : وتخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات باقى المناسك (أحدها) يستحب للرجل رفع يده في رمي الجمار ، ولا يستحب للمرأة (والثاني) يستحب له أن يذبح نسكه ، ولا يستحب ذلك للمرأة (والثالث) الحلق في حق الرجل أفضل من التقصير ، وتقصيرها هي أفضل من حلقها ، بل حلقها مكروه ، قال : وما سوى المذكور فالمرأة والرجل فيه سواء والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب ما يجب في محظورات الأحرار

من كفارة وغيرها

(إذا حلق المحرم رأسه فكفارته أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين ثلاثة أصع ، لكل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام ، وهو مخير بين الثلاثة لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ولحديث كعب بن عجرة . وإن حلق ثلاث شعرات كانت كفارته ما ذكرناه في حلق الرأس ، لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق ، فصار كمن حلق جميع رأسه ، وإن حلق شعر رأسه وشعر بدنه لزمه ما ذكرناه وقال أبو القاسم الأنماطي : يلزمه فديتان لأن شعر الرأس مخالف لشعر البدن إلا ترى أنه يتعلق بالنسك بحلق الرأس ولا يتعلق بشعر البدن ؟ والمذهب الأول ، لأنهما وإن اختلفا في النسك إلا أن الجميع جنس واحد فأجزاه لهما فدية واحدة ، كما لو غطي رأسه ولبس القميص والسراويل ، وإن حلق شعرة أو شعرتين ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) يجب لكل شعرة ثلث دم لأنه إذا وجب في ثلاث شعرات دم وجب في كل شعرة ثلثه (والثاني) يجب لكل شعرة درهم ، لأن إخراج ثلث دم يشق ، فعدل إلى قيمته ، وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم فوجب ثلثه (والثالث) مد لأن الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام فيجب أن يكون هنا مثله ، وأقل ما يجب من الطعام مد فوجب ذلك . وإن قلم أظفاره أو ثلاثة أظفار وجب عليه ما يجب في الحلق ، وإن قلم ظفرا أو ظفرين وجب فيهما ما يجب في الشعرة والشعرتين لأنه في معناهما .

(الشرح) قال أصحابنا : دم الحلق والقلم دم تخيير وتقدير ومعنى التخيير أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه . ومعنى التقدير أن الشرع جعل البدل المعدول إليه مقدرًا بقدر لا يزيد عليه ولا ينقص منه ، فإذا حلق رأسه أو قلم أظفاره لزمه الفدية ، وهي ذبح شاة أو إطعام ثلاثة أصع لستة مساكين كل مسكين نصف صاع ، أو صوم ثلاثة أيام وهو مخير بين الثلاثة للآية وحديث كعب بن عجرة . وإذا تصدق بالأصع وجب أن يعطى كل مسكين نصف صاع . هذا هو الصحيح وبه قطع

المصنف والأصحاب ، :وحكى الرافعى وجها عن حكاية صاحب العدة أنه لا يقدر نصيب كل مسكين ، بل تجوز المفاضلة وهذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبق . ولو حلق ثلاث شعرات فهو كحلق كل رأسه . فبتخير بين الأمور الثلاثة ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، وهكذا الحكم لو قلم ثلاثة أظفار سواء كانت من أظفار اليد أو الرجل أو منهما . هذا إذا أزالها دفعة واحدة في مكان ، فإن فرق زمانا أو مكانا فسيأتى حكمه قريبا إن شاء الله تعالى فيما إذا حلق أو قلم أو تطيب مرة بعد أخرى .

(أما) إذا حلق شعرة واحدة أو شعرتين ففيه أربعة أقوال ذكر المصنف الثلاثة الأول منها بدلائلها (أصحابها) وهو نصه في أكثر كتبه . يجب في شعرة مدا وفي شعرتين مدان (والثانى) يجب في شعرة درهم ، وفي شعرتين درهما (والثالث) في شعرة ثلث دم . وفي شعرتين ثلثاه (والرابع) في الشعرة الواحدة دم كامل ، حكاه إمام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب . قال الإمام : وهذا القول ، وإن كان ينقدح توجيهه فليست أعده من المذهب ، وهذا الذى ذكره من أن الأصح أن في شعرة مدا ، وفي شعرتين مدين هو الصحيح عند الجمهور من صرح بتصحيحه صاحب الحاوى ، والقاضى أبو الطيب فى تعليقه ، والقاضى حسين فى تعليقه والعبدى والبغوى وصاحب الانتصار والرافعى وآخرون وهو نص الشافعى فى مختصر المزنى وفى الأم والإملاء .

قال صاحب الحاوى : هذا القول هو الصحيح الذى نص عليه فى المختصر وفى أكثر كتبه ، قال : وعليه يعول أصحابنا ، والقول الذى يقول : يجب فى الشعرة ثلث دم ، وفى الشعرتين ثلثان هو رواية أبى بكر الحميدى شيخ البخارى ، وصاحب الشافعى عن الشافعى ، شذ الجرجانى فى التحرير فصحه والمشهور تصحيح المد كما سبق . واتفق أصحابنا على أن الظفر كالشعرة ، والظفرين كالشعرتين ، ففيه الأقوال الأربعة (الأصح) فى الظفر

مد ، وفي الظفرين مدان (أما) إذا حلق شعر رأسه وبدنه فوجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين : تجب فدية واحدة (والثاني) وهو قول الأنماطي فديتان ، قال أصحابنا وهو غلط .

(فرع) قال أصحابنا : تجب الفدية بإزالة ثلاث شعرات متواليات ، سواء شعر الرأس والبدن ، وسواء النتف والإحراق والحلق والتقصير والإزالة بالنورة وغيرها ، فتقصير الشعر في وجوب الفدية كحلقه من أصله هذا هو المذهب ، وبه قطع الأصحاب في الطريقين إلا الماوردي فقال : لو قطع نصف الشعرة من رأسه أو جسده فوجهان (أحدهما) يلزمه ما يلزمه في الشعرة الواحدة إذا قلعها من أصلها ، وفيه الأقوال الأربعة (الأصح) مد لأن التقصير كالحلق من أصله في حصول التحلل ، فكذا في الفدية (والوجه الثاني) قال : وهو الأصح يجب بقسط ما أخذ من الشعرة ، فيكون نصف مد على أصح الأقوال الأربعة ، وحاصله نصف ما في الشعرة . والصحيح ما قدمناه عن الأصحاب والله أعلم .

ولو قلم من ظفره دون المعتاد ولكن استوعب جميع أعلاه فهو كقطع بعض شعرة ، فيجب فيه ما يجب في الشعرة بكاملها على المذهب ، وفيه وجه الماوردي ولو أخذ من بعض جوانب الظفر ولم يستوعب جوانبه (فإن قلنا) في الظفر الواحد دم أو درهم وجب هنا بقسطه . وإن قلنا : مد وجب هنا أيضا مد ، ولم يبعث ، هكذا ذكره المتولي وغيره ، ونقله المتولي عن الأصحاب مطلقا قال : قالوا : وإنما أوجبنا المد في بعضه لأنه لا يتبعث ، والفدية في الحج مبنية على التغليب .

(فرع) هذه الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف في الشعرة والشعرتين والظفر والظفرين تجرى أيضا في ترك حصة من الجمرات ، وفي ترك ميته ليلة من ليالي منى ، وقد ذكرها المصنف في مواضعها ، قال

إمام الحرمين : القول بدرهم في الشعرة لا أرى له وجهاً إلا تحسين الاعتقاد في عطاء فانه قاله ، ولا يقوله إلا عن ثبت . هذا كلام الإمام . وقد ذكر القاضي حسين أن من أصحابنا من قال : إن هذا القول ليس مذهباً للشافعي وإنما هو مذهب عطاء قال القاضي : والأصح أنه قول للشافعي (وأما) احتجاج المصنف وغيره لهذا القول بأن الشاة كانت تساوي ثلاثة دراهم ، فإنما هو مجرد دعوى لا أصل لها ، فإن أرادوا أنها كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تساوي ثلاثة دراهم فهو مردود لأن النبي صلى الله عليه وسلم عادل بينها وبين عشرة دراهم في الزكاة ، فجعل الجبران شاتين أو عشرين درهماً ، وإن أراد أنها كانت تساوي ثلاثة دراهم في زمن آخر لم يكن فيه حجة ولا يلزم اعتماد هذا في جميع الأزمان وأنكر صاحب التتمة على الأصحاب قولهم : ان الشاة كانت تساوي ثلاثة دراهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : هذا باطل لاوجه :

(أحدها) أن الموضع الذي يصار فيه إلى التقويم في ندية الحج لا تخرج الدراهم ، بل يصرف الطعام ، وهو جزاء الصيد ، فكان ينبغي أن يصرف في الطعام .

(والثاني) أن الاعتبار في القيمة بالوقت لا بما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في جزاء الصيد ، فإنه يقوم ما لا مثل له من النعم بقيمة الوقت ، فكان ينبغي أن يجب ثلث قيمة شاة .

(الثالث) أن الشرع خير بين الشاة والطعام ، والطعام يحتمل التبعض كما ذكرنا . قال صاحب التتمة : وأما توجيه القول بأن في الشعرة مداً بأن الشرع عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره ، وأقل ما يجب في الشرع للمفقر في الكفارات مداً ، والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة ، فأوجبنا في مقابلتها أقل ما يوجب فدية في الشرع ، فهذا التوجيه فيه ضعف ، لأنه إذا لم يكن بد من الرجوع إلى الطعام فقد قابل الشرع الشاة

في فدية الحلق بثلاثة أصع ، والأصع مما يحتمل التقسيط ، فكان ينبغي أن يجب في مقابلة الشعرة صاع ، قال : ومن قال يجب في الشعرة ثلث درهم فهو أقرب إلى القياس . قال : وعلى مقتضى هذا ينبغي أن يتخير بين ثلث شاة وبين أن يتصدق بصاع وبين أن يصوم يوما ، كما يتخير في ثلاث شعرات بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة أصع ، قال : ولكن هذا القول فيه إشكال من جهة المذهب ، لأنه ينتقض فيما لو جرح ظبية فنقص عشر قيمتها أن عليه عشر ثمن شاة وما أوجب عشر شاة ، قال : فالقياس يلزمه صاع أو صوم يوم . هذا كلام صاحب التتمة ، وقال إمام الحرمين في توجيهه إيجاب مد في الشعرة : هذا القول مشهور معتقد بأثر السلف ، وهو مرجوع إليه في مواضع من الشريعة فإن اليوم الواحد من صوم رمضان يقابل بمد كما سبق في ببه ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء . قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا حلق ثلاث شعرات فصاعدا نزلت الفدية بكاملها . وقال أبو حنيفة : إن حلق ربع رأسه لزمه الدم ، وإن حلق دونه فلا شيء ، وفي رواية فعليه صدقة ، والصدقة عنده صاع من أى طعام شاء إلا البر ، فيكفيه منه نصف صاع . وقال أبو يوسف : إن حلق النصف وجب عليه الدم ، وقال مالك : إن حلق من رأسه ما أماط به عنه الأذى وجب اندم من غير اعتبار ثلاث شعرات . وعن أحمد روايتان (إحداهما) كقولنا (والثانية) يجب بأربع شعرات . واحتج مالك بأن ثلاث شعرات لا يحصل بها إمطة الأذى . واحتج أبو حنيفة بأن الربع يقوم مقام الجميع كما يقول : رأيت زيدا وإنما رأى بعضه . واحتج أصحابنا بقوله تعالى : (ولا تحلقوا رءوسكم) أى شعر رءوسكم ، والشعر اسم جنس ، أقل ما يقع على ثلاث .

(والجواب) عن دليل مالك أن إمطة الأذى ليست شرطا لوجوب الفدية (والجواب) عن قول أبي حنيفة أنها دعوى ليست مقبولة (أما)

إذا حلق شعرة أو شعرتين فعليه الضمان ، هذا مذهبنا ، قال العبدري :
 وبه قال أكثر الفقهاء ، وقال مجاهد : لا شيء في شعرة وشعرتين ، وبه قال
 داود ، وهو إحدى الراويتين عن عطاء ، وقال أحمد : في الشعرة والشعرتين
 يجب قبضة من طعام ، وذكرنا قوله في ثلاث شعرات ، وقال داود : للمحرم
 أن يأثي في إحرامه كل ما يجوز للحلال فعله ، إلا ما نص على تحريمه ، فله
 الاغتسال ودهن لحيته وجسده إذا لم يكن بالدهن مطيبا ، وله قلم أظفاره ،
 وحلق عاتته ونقف إبطه إلا أن يعزم على الأضحية فلا يأخذ من أظفاره ،
 ولا من شعره في العشر حتى يضحى قال : والمرأة الاختصاب وللرجل
 المحرم شم الريحان وأكل ما فيه زعفران ، فإن فعل ما نهى عنه من لباس
 وطيب لم تجب الفدية عليه عند فعله ، لعدم الدليل على إيجاب ذلك ، هكذا
 حكاه عنه العبدري .

(أما) إذا حلق المحرم شعر بدنه فقد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الفدية
 كحلق شعر الرأس ، وعن مالك روايتان (إحداهما) عليه الفدية (والثانية)
 لا فدية ، وبه قال داود ، ولا تجب الفدية إلا بشعر رأسه ، دليلنا أنه محرم
 ترفه بأخذه شعرة من غير إجماع ، فلزمه الفداء كشعر رأسه ، وفيه احتراز
 من شعر نبت في العين .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن فدية الحلق على التخيير بين شاة
 وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة أصع لسته مساكين كل مسكين نصف صاع .
 وسواء حلقه لأذى أو غيره وقال أبو حنيفة : إن حلقه لعذر فهو مخير كما
 قلنا وإن حلقه لغير عذر تعينت الفدية بالدم ، دليلنا أن كل كفارة لا يثبت
 فيها التخيير إذا كان سببها مباحا ثبت ، وإن كان حراما ككفارة اليمين
 والقتل وجزاء الصيد واحتجوا بقوله تعالى : (أو به أذى من رأسه ففدية
 من صيام أو صدقة أو نسك) فأثبت التخيير عند العذر من الأذى ، فدل
 على أنه لا تخيير مع عدمه (وأجاب) أصحابنا بأن هذا تمسك بدليل

الخطاب ، وهم لا يقولون به ، ونحن نقول به ، إلا أن السببية مقدمة عليه (أما) الأظفار فلها حكم الشعر في كل ما ذكرنا فيحرم على المحرم إزالتها وتجب الفدية بها وثلاثة أظفار كثلاث شعرات ، وظفر كشعرة وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : إن قلم أظفار يد أو رجل بكمالها لزمه الفدية الكاملة ، وإن قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار فما دونها لزمته صدقة . وقال محمد بن الحسن : إن قلم خمسة أظفار لزمه الدم ، سواء من يد أو يدين . وقال مالك : حكم الأظفار حكم الشعر ، يتعلق الدم بما يميظ الأذى وقال داود : يجوز للمحرم إزالة الأظفار كلها ولا فدية عليه ، وقد سبق بيان مذهبه قريبا دليلنا أنه كالشعر في الترفه ، فكان له حكمه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن تطيب أو لبس المخيط في شيء من بدنه أو غطى رأسه أو شيئا منه أو دهن رأسه أو لحيته وجب عليه ما يجب في حلق الشعر لأنه ترفه وزينة فهو كالحلق وإن تطيب ولبس وجبت لكل واحد منهما كفارة . لأنهما جنسان مختلفان وإن لبس^(١) ومس طيبا وجب كفارة واحدة ، لأن الطيب تابع للثوب فدخل في ضمانه ، وإن لبس ، ثم لبس أو تطيب ثم تطيب ، في أوقات متفرقة ، ففيه قولان (أحدهما) تتداخل لأنها جنس واحد ، فأنشبه إذا كانت في وقت واحد (والثاني) لا تتداخل لأنها في أوقات مختلفة فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه وإن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات فهي على القولين ، إن قلنا : تتداخل لزمه دم وإن قلنا لا تتداخل وجب لكل شعرة مد وإن حلق تسع شعرات في ثلاثة أوقات فعلى القولين إن قلنا : لا تتداخل لزمه ثلاثة دماء ، وإن قلنا : تتداخل لزمه دم واحد) .

(الشرح) فيه مسائل (إحداها) إذا تطيب في بدنه أو ثوبه أو لبس المخيط في بدنه ، أو غطى رأسه أو شيئا منه ، أو دهن رأسه أو لحيته ، أو باشر فيما دون الفرج بشهوة ، لزمه الفدية بلا خلاف عندنا ، سواء طيب

(١) في بعض نسخ المهذب (وإن لبس ثوبا مطيبا وجبت كفارة واحدة) (ط) .

عضوا كاملا أو بفضه ، وسواء استدام اللبس يوما أو ساعة أو لحظة ،
 وسواء ستر الرأس ساعة أو لحظة ، فتجب الفدية في كل ذلك بلا خلاف
 عندنا ، وفي هذه الفدية ثلاث طرق (أصحها) وبه قطع المصنف والأكثرون
 أنها كفدية الحلق فيتخير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة أصع كما
 سبق (والثاني) ذكره أبو علي الطبري في الإيضاح وآخرون من العراقيين ،
 فيه قولان (أحدهما) أنه كالمتمتع فيلزمه الهدى ، فإن لم يجده لزمه صوم
 عشرة أيام كما سبق (والثاني) يلزمه الهدى ، فإن لم يجده قومه دراهم
 والدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما (والطريق الثالث) فيه أربعة
 أوجه (أصحها) أنه كالحلق لا اشتراكهما في الترفه (والثاني) أنه مخير
 بين شاة وبين تقويمها ، ويخرج قيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما
 (والثالث) تجب شاة فإن عجز عنها لزمه الطعام بقيمتها (والرابع) كالمتمتع
 كما سبق .

(المسألة الثانية) إذا تطيب ولبس في مجلس قبل أن يكفر عن الأول
 منهما أو فعلهما معا ، ففيه ثلاثة أوجه مشهورة في كتب العراقيين وغيرهم
 (أصحها) باتفاق الأصحاب تجب فديتان لما ذكره المصنف ، قال القاضي
 أبو الطيب : هذا قول أكثر أصحابنا ، قال الماوردي : هو مذهب الشافعي
 ومنصوصة (والثاني) تجب فدية واحدة ، وهو قول أبي علي ابن أبي
 هريرة لأنهما استمتع فتداخلا كما لو لبس قميصا وعمامة (والثالث) وهو
 قول أبي سعيد الإصطخري إن اتحد سببهما بأن أصابته شجة واحتاج في
 مداواتها إلى طيب وسترها لزمه فدية واحدة ، وإن لم يتحد السبب
 ففديتان ، والمذهب الأول . قال أصحابنا وما قال أبو علي وأبو سعيد غلط ،
 ومنتقض بالحلق والقلم .

(الثالثة) إذا لبس ثوبا مطيبا أو طلى رأسه بطيب تخين بحيث يعنى
 بعضه بعضا فطريقان (المذهب) وجوب فدية واحدة وبه قطع المصنف

والجمهور ونص عليه الشافعي (والثاني) نقله صاحب البيان (إن قلنا)
بقول ابن أبي هريرة السابق في المسألة الثانية أن الطيب واللباس جنس لزمه
فدية (وإن قلنا) بالذهب إنهما جنسان فوجهان (أصحهما) فدية لأنه تابع
(والثاني) فديتان •

(الرابعة) إذا لبس ثم لبس ، أو تطيب ثم تطيب ، أو قبل امرأة ثم
قبلها فإن كان في مجلس واحد ولم يكفر عن الأول بأن لبس قميصا ثم
سراويل ثم عمامة أو كرر واحدا منها في المجلس مرات أو تطيب بمسك
ثم زعفران ثم كافور أو كرر إحداها في المجلس مرات ، أو قبل امرأة ثم
أخرى ثم أخرى ، أو كرر قبلة امرأة واحدة ، وفعل هذا كله في مجلس قبل
أن يكفر ، لزمه كفارة واحدة ، سواء طال زمنه في معالجة لبس القميص
والسراويل ، ولف العمامة واستعمال الطيب • ومحاولة المرأة في القبلة ،
ونحو ذلك أو قصر فيكفر كفارة واحدة مطلقا بشرط أن يكون الفعل
متواليا لأنه كالفعل الواحد (أما) إذا كفر عن الأول قبل فعل الثاني فيلزمه
للثاني كفارة أخرى بلا خوف ، لأن الأول استقر حكمه بالتكفير ، كما لو
زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ، وإن فعل ذلك في مجالس أو في مجلسين
وتخلل زمان طويل من غير توالي الأفعال نظرت - فان فعل الثاني بعد
التكفير عن الأول - لزمه الثاني كفارة أخرى بلا خلاف ، لأن الأول استقر
حكمه بالتكفير ، وإن فعل الثاني قبل التكفير عن الأول فان كان السبب
واحدا بأن لبس في المرتين أو المرات للبرد أو للحر أو تطيب لمرض واحد
مرات ، فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الأصح) الجديد :
لا تتداخل فيجب لكل مرة فدية (والقديم) تتداخل ويكفى فدية عن
الجميع ، ولو كان مائة مرة •

وإن تكرر الفعل بسببين أو أسباب مختلفة ، بأن لبس بكرة للبرد ،
وعشية للحر ، ونحو ذلك فطريقان حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب

(أحدهما) تجب فديتان قطعا ، ويجعل اختلاف السبب كاختلاف الجنس (والثاني) وهو المذهب وبه قطع كثيرون ، فيه قولان ، كما لو اتحد السبب ، لأن الشافعي رحمه الله لم يعتبر اختلاف السبب وإنما اعتبر اختلاف الجنس . قال أصحابنا الخراسانيون ومن تابعهم : حيث قلنا : يكفيه للجميع فدية واحدة فارتكب محظورا أو أخرج الفدية ونوى بإخراجها التكفير عما فعله وما سيفعله من جنسه ، ففيه خلاف مبني على جواز تقديم التكفير على الحنث المحظور ، إن متعناه فلا أثر لهذه البتة ، فيقع التكفير عن الأول فقط ويجب التكفير ثانيا عن الثاني وإن جوزناه فوجهان (أحدهما) أن الفدية كالكفارة في جواز التقديم فلا يلزمه للثاني شيء (والثاني) لا يجزئه عن الثاني مطلقا ، لأنه لم يوجد سبب الثاني ولا شيء منه بخلاف كفارة اليمين وهي أحد السببين .

(الخامسة) إذا حلق شعر رأسه كله — فإن كان في وقت واحد — لزمه فدية واحدة ، وإن طال الزمان في فعله كما قلنا في اللبس ، وكما لو حلف لا يأكل في اليوم إلا مرة واحدة ، فوضع الطعام وجعل يأكل لقمة لقمة من بكرة إلى العصر ، فإنه لا يحث .

وإن كان ذلك في أمكنة أو في مكان واحد في أوقات متفرقة فطريقان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون : تتعدد الفدية ، فيفرد كل مرة بحكم ، فإن كانت كل مرة ثلاث شعرات فصاعدا وجب لكل مرة فدية ، وهي شاة ، أو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ثلاثة أصع ستة مساكين ، وإن كانت شعرة أو شعرتين ففيها الأقوال السابقة (الأصح) في كل شعرة مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث دم (والرابع) دم كامل (والطريق الثاني) وبه قطع المصنف وشيخه أبو الطيب ومن وافقهما أنه على القولين السابقين في المسألة الرابعة ، فيمن كرر لبسا أو تطيبا (إن قلنا) بالقول

القديم وهو التداخل لزمه دم ويصير كأنه فعل الجميع في مجلس متوالي
(وإن قلنا :) لا تداخل لزمه ثلاثة دماء •

(أما) إذا حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة ، أو ثلاثة أزمنة متفرقة ،
ففيه الطريقتان (أصحهما) طريق أبي حامد وموافقه أنه يفرد كل شعرة
بحكمها ، وفيها الأقوال السابقة (أصحها) في كل شعرة مد فيجب ثلاثة
أمداد (والثاني) درهم ، فيجب ثلاثة دراهم (والثالث) ثلث دم ، فيجب
دم كامل ، وعلى القول الرابع الذي حكاه صاحب التقريب أنه يجب في
الشعرة دم كامل : يجب هنا ثلاثة دماء (والطريق الثاني) طريق المصنف
وشيخه (إن قلنا) بالتداخل وجب دم ، وإلا ففيه الأقوال الأربعة ، واقتصر
المصنف منها على الأصح ، وهو وجوب ثلاثة أمداد ، ولا بد من جريان باقى
الأحوال ، وقد صرح به الأصحاب والله أعلم •

(أما) إذا أخذ ثلاث شعرات في وقت واحد من ثلاثة مواضع من
بدنه فطريقتان (الصحيح) الذى قطع به الأصحاب في معظم الطرق أنه كما
لو أخذها من موضع واحد فيلزمه دم ، وهو مخير بين شاة وصوم ثلاثة
أيام ، وثلاثة أصع (والطريق الثاني) فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثاني)
أنه كما لو أزالها في ثلاثة أوقات ، فيكون على الخلاف السابق ، وهذا
الطريق حكاه النوراني في الإبانة ، ونقله عنه إمام الحرمين وصاحب العمدة
وصاحب البيان ، وانفقوا على تضعيف الوجه الثاني ، والله أعلم • قال
أصحابنا : وأخذ الأظفار في مجالس كأخذ الشعرات في مجلس ، فيجىء فيه
ما سبق ، والله أعلم •

(فرع) فيما إذا فعل المحرم محظورين فأكثر ، هل تتداخل الفدية ؟
وقد ذكرنا الآن معظمه فنعيده مع ما بقى مختصرا ، فينضبط إن شاء الله
تعالى • قال أصحابنا : المحظورات تنقسم إلى استهلاك كالحلق والقلم
والصيد ، وإلى استمتاع وترفه ، كالطيب واللباس ومقدمات الجماع ، فإذا

فعل محظورين فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون أحدهما استهلاكاً ،
والآخر استمتاعاً ، فينظر إن لم يستند إلى سبب واحد كالحلق وليس
القميص تعددت الفدية ، كالأحذود المختلفة ، وإن استند إلى سبب كمن
أصاب رأسه شجة واحتاج إلى حاق جوانبها وسترها بضماد ، وفيه طيب
ففي تعدد الفدية وجهان سبقا (الصحيح) التعدد .

(الحال الثاني) أن يكون استهلاكاً ، وهذه ثلاثة أضرب (أحدها)
أن يكون مما يقابل بمثله وهو الصيود ، فتعدد الفدية بلا خلاف عندنا ،
سواء فدى عن الأول أم لا ، وسواء اتحد الزمان والمكان أم اختلف ،
كضمان المتلفات (الضرب الثاني) أن يكون أحدهما مما يقابل بمثله دون
الأخر ، كالصيد والحلق ، فتعدد بلا خلاف (الضرب الثالث) أن لا يقابل
واحد منهما ، فينظر إن اختلف نوعهما كحلق وقلم ، أو طيب ولباس أو
حلق ، تعددت الفدية ، سواء فرق أو والى ، في مكان أو مكانين ، بفعلين
أو بفعل واحد ، إلا إذا لبس ثوبا مطيبا ، فقد سبق فيه وجهان (الصحيح)
المنصوص فدية واحدة (والثاني) فديتان وإن اتحد النوع بأن حلق فقط ،
فتعد سبق تفصيله قريبا .

(الحال الثالث) أن يكون استمتاعاً ، فإن اتحد النوع بأن تطيب
بأنواع من الطيب ، أو لبس أنواعا من الثياب ، كعمامة وقميص وسراويل
وخف ، أو نوعا واحدا مرات ، فإن فعل ذلك متواليا من غير تخلل تكفير
كفاه فدية واحدة ، وإن تخلله تكفير وجبت الفدية للثاني أيضا ، وإن فعل
ذلك في مكانين أو في مكان وتخلل زمان ، فإن تخلل التكفير وجب للثاني
فدية ، وإلا فقولان (الأصح) الجديد تعدد الفدية (والقديم) تتداخل ،
وإن اختلف النوع بأن لبس وتطيب فثلاثة أوجه سبق بيانها قريبا (الأصح)
التعدد (والثاني) لا (والثالث) إن اختلف السبب تعدد ، وإن اتحد فلا .
هذا كله في غير الجماع ، فإن تكرر الجماع ففيه خلاف ستوضحه قريبا
إن شاء الله تعالى .

واتفق أصحابنا على أن الكفارة لتعدد جهة التحريم إذا اتحد الفعل كما سبق بيانه في محرم قتل صيدا حرميا وأكله ، فهذه ثلاثة أسباب للتحريم ، وهى الحرم والإحرام والأكل ، وإنما يلزمه جزاء واحد ، ولو باشر امرأته مباشرة توجب شاة لو انفردت ثم جامعها ، فثلاثة أوجه (أصحابها) تكفيه البدنة عنهما ، كما لو كانت أجنبية فإنه يكفيه الحد ، ولا يعزر للمباشرة (والثانى) تجب بدنة وشاة ، ولا يدخل أحدهما فى الآخر لاختلافهما واختلاف واجبهما (والثالث) إن قصد بالمباشرة الشروع فى الجماع فبدنة وإلا فشاة وبدنة (والرابع) إن طال الفصل فشاة وبدنة وإلا فبدنة ، والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء . قد ذكرنا أن مذهبا أن المحرم إذا لبس مخيطا أو تطيب لزمته الفدية . سواء لبس يوما أو لحظة ، وسواء طيب عضوا كاملا أو بعضه ، وبه قال أحمد . ووافقنا أيضا مالك إلا أنه يشترط الانتفاع باللبس ، قال حتى لو خلعه فى الحال ولم ينتفع بلبسه فلا فدية وقال أبو حنيفة : إن لبس يوما كاملا أو ليلة كاملة لزمه فدية كاملة ، وإن لبس دون ذلك لزمه صدقة ، قال : وإن غطى ربع رأسه لزمه فدية كاملة ، وإن لبس دون ذلك لزمه صدقة ، قال : وإن طيب عضوا كاملا لزمه الفدية ، وإن طيب بعضه لزمه صدقة ، والصدقة عنده إطعام مسكين صاعا من أى طعام إلا البر ، فيكفيه منه نصف صاع ، وإن كان زيبا فعنه روايتان (أحدهما) صاع (والثانية) نصف صاع . وعن أبى يوسف روايتان (إحدهما) كقول أبى حنيفة (والثانية) أن الاعتبار بلبس أكثر اليوم وأكثر الليلة ، وعن محمد بن الحسن نحوه ، والله أعلم . قال أبو حنيفة وأبو يوسف : ولو حلق رأسه فى مجلس لزمه فدية ، وإن حلقه فى مجالس لزمه لكل مرة فدية سواء فدى عن الأول أم لا ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن وطئ فى العمرة أو فى الحج قبل التحلل الأول فقد فسد نسكه)

ويجب عليه أن يمضى في فاسده ثم يقضى لما روى عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة رضى الله عنهم « أنهم أوجبوا ذلك » وهل يجب القضاء على الفور ؟ أم لا ؟ فيه وجهان (أحدهما) انه على الفور وهو ظاهر النص لما روى عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة أنهم قالوا « يقضى من قابل » (والثانى) انه على التراخى لأن الأداء على التراخى فكذلك القضاء وهذا لا يصح لأن القضاء بدل عما افسده [من الأداء] ، والأداء وجب على الفور فوجب أن يكون القضاء مثله ويجب الإحرام فى القضاء من حيث أحرم فى الأداء ، لأنه قد تعين ذلك بالدخول فيه ، فإذا افسده وجب قضاؤه كحج التطوع ، فإن سلك طريقا آخر لزمه أن يحرم من مقدار مسافة الإحرام فى الأداء ، وإن كان قارنا فقضاءه بالإفراد جاز ، لأن الإفراد أفضل من القرآن . ولا يسقط عنه دم القرآن ، لأن ذلك دم وجب عليه فلا يسقط عنه بالإشهاد كدم الطيب .

وفى نفقة المرأة فى القضاء وجهان (أحدهما) فى مالها كنفقة الأداء (والثانى) تجب على الزوج ، لأنها غرامة تتعلق بالوطء ، فكانت على الزوج كالكفارة ، وفى ثمن المراء الذى تفتسل به وجهان (أحدهما) يجب على الزوج لما ذكرناه (والثانى) يجب عليها لأن الفسل يجب للصلاة ، فكان ثمن المراء عليها ، وهل يجب عليهما أن يفترقا فى موضع الوطء ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجب ، لما روى عن عمر وعلى وابن عباس رضى الله عنهم أنهم قالوا : « يفترقان » ولأن اجتماعهما فى ذلك المكان يدعو إلى الوطء فمنع منه (والثانى) لا يجب وهو ظاهر النص كما لا يجب فى سائر الطرق ، ويجب عليه بدنة ، لما روى عن على رضى الله عنه انه قال : « على كل واحد منهما بدنة . فإن لم يجد فعليه بقرة ، لأن البقرة كالبدنة لأنها تجزىء فى الأضحية عن سبعة فإن لم يجد لزمه سبع من الغنم فإن لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فإن لم يجد الطعام صام عن كل مد يوما » وقال أبو إسحق : فيه قول آخر انه يتخير بين هذه الأشياء الثلاثة قياسا على فدية الأذى .

(الشرح) الوجه أن أقدم الآثار الواردة فى الفصل عن يزيد بن نعيم الأسلمى التابعى أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما : « اقضيا نسككما وأهديا

هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فترقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى ، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما وأهديا » رواه البيهقي ، وقال : هذا منقطع وفي الموطأ قال مالك : « إنه بلغني أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبا هريرة رضى الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجهها حتى يقضيا حجها ثم عليهما الحج من قابل والهدى ، وقال على : فإذا أهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجها » وهذا أيضا منقطع وعن عطاء أن عمر بن الخطاب قال في محرم أصاب امرأته يعني وهي محرمة فقال : « يقضيان حجها وعليهما الحج من قابل » رواه البيهقي وهو أيضا منقطع ، فإن عطاء لم يدرك عمر ، وإنما ولد عطاء في آخر خلافة عثمان .

وعن ابن عباس « أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهي بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنه » رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح ، وعن ابن عباس أيضا في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما ، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين ، فإذا أحرمتما فترقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا » رواه البيهقي بإسناد صحيح ، وفي رواية . « ثم أهلا من حيث أهلتما أول مرة » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو وأنا معه يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال : اذهب إلى ذلك فسله ، قال شعيب : فلم يعزم الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال : بطل حجك ، فقال الرجل : فما أصنع؟ قال : اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابل فحج وأهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال : ما تقول أنت؟ فقال : قولي مثل ما قالوا »

رواه البيهقي بإسناد صحيح • ثم قال البيهقي هذا إسناد صحيح ، قال :
وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
من جده عبد الله بن عمرو •

وعن عكرمة « أن رجلا قال لابن عباس : أصبت أهلي ، فقال
ابن عباس : أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاما قابلا ، ثم أهلا من حيث
أهلتما ، وحيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجرة
وأهد ناقة ولتهد ناقة » رواه البيهقي • وعن ابن عباس : إذا جامع فعلى
كل واحد منهما بدنة » رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح ، وعنه :
« يجزىء عنهما جزور » رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح وعنه
قال : « إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما بدنة حسناء جملاء ، وإن
كانت لم تمنك فعليك ناقة حسناء جملاء » رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح •

(وأما) ألفاظ الفصل فقوله : غرامة تتعلق بالوطء ، احتراز من
نفقتها في حجة الأداء ، والمراد بقوله : إن نفقة الأداء في مال المرأة الزائد
على نفقة الحضر هذا إذا سافرت معه كما سنوضحه قريبا إن شاء الله
تعالى •

أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : إذا وطئ المحرم
بالحج في الفرج عامدا عالما بتحريمه ، وبالإحرام قبل التحلل الأول فسد
حجه ، سواء كان قبل الوقوف بعرفات أو بعده وتفسد العمرة أيضا بالجماع
قبل التحلل منها وليس لها إلا تحلل واحد بخلاف الحج فإن له تحللين
كما هو مقرر في باب صفة الحج (فإن قلنا :) الحلق نسك فهو مما يقف
التحلل عليه وإلا فلا • قال الشافعي والأصحاب : ويلزم من أفسد حجا أو
عمرة أن يمضى في فاسدهما وهو أن يتم ما كان يعمل لولا الإفساد • ونقل
أصحابنا اتفاق العلماء على هذا ، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري
فإنه قال : يخرج منه بالإفساد •

واستدل أصحابنا بقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) ولم يفرق بين صحيح وفساد ، وبالأثار السابقة قال أصحابنا ، وهذا الذي ذكرناه من وجوب المضي في فاسد الحج والعمرة وأنه لا يخرج منهما بالإفساد مختص بهما دون سائر العبادات (وأما) باقي العبادات فيخرج منها بالإفساد ولا يبقى لها حرمة بعده إلا الصوم فإنه يخرج منه بالفساد لكنه يبقى له حرمة فيجب إمساك بقية النهار لحرمة الزمان وقد سبق بيان هذه القاعدة في أوائل كتاب الصوم في مسألة صوم الشك إذا ثبت في أثناء النهار كونه من رمضان •

(فرع) يجب على مفسد الحج بدنة بلا خلاف ، وفي مفسد العمرة طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور يجب عليه بدنة كمفسد الحج (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) بدنة (والثاني) شاة ممن حكاه الرافعي •

(فرع) يجب على مفسد الحج أو العمرة القضاء بلا خلاف ، سواء كان الحج أو العمرة فرضاً أو نفلاً لأن النفل منهما يصير فرضاً بالشروع فيه ، بخلاف باقي العبادات ، ويقع القضاء عن المفسد ، فإن كان فرضاً وقع عنه ، وإن كان نفلاً فعنه ، ولو أحرم بالقضاء فأفسده بالجماع لزمه الكفارة ، ولزمه قضاء واحد حتى لو أحرم بالقضاء مائة مرة ففسد كل مرة منهن ، يلزمه قضاء واحد ويقع عن الأول قال أصحابنا : ويتصور القضاء في عام الإفساد ، بأن يحصر بعد الإفساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيحرم بالقضاء ويفعله ويجزئه في سنته ، قالوا : ولا يتصور القضاء في سنة الإفساد إلا في هذه الصورة (أما) وقت وجوب القضاء ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند المصنف والأصحاب : يجب على الفور وهو ظاهر النص (والثاني) على التراخي (فإن قلنا) على الفور ، وجب في السنة المستقبلية ،

ولا يجوز تأخيره عنها ، فإن أخره عنها بلا عذر أثم ولم يسقط عنه القضاء بل تجب المبادرة في السنة التي تليها ، وهكذا أبداً .

قال أصحابنا : فإن أحصر بعد الإفساد وتحلل قبل فوات الوقوف وأمكنه الإحرام بالقضاء ، وإدراك الحج في سنته ، لزمه ذلك إذا قلنا : إن القضاء على الفور ، لأنه أقرب من السنة المستقبلية قال أصحابنا يجب عليه في القضاء أن يحرم من أبعد الموضعين ، وهما الميقات الشرعي . والموضع الذي أحرم منه في الأداء هذه عبارة الأصحاب وشرحوها فقالوا : إن كان أحرم في الأداء من الميقات الشرعي أحرم منه في القضاء ، وإن كان أحرم قبل الميقات من ديرة أهله أو غيرها لزمه أن يحرم في هذا القضاء من ذلك الموضع ، فإن جاوزه غير محرم لزمه الدم كما يلزمه بمجاوزة الميقات الشرعي ، وإن كان أحرم في الأداء بعد مجاوزة الميقات الشرعي نظر — إن جاوزه مسيئاً — لزمه في القضاء الإحرام من الميقات الشرعي ، وليس له أن يسيء ثانياً ، وهذا مما يدخل في قول الأصحاب : يحرم في القضاء من أبعد الموضعين ، وإن جاوزه غير مسيء بأن لم يرد النسك ، ثم بدا له بعد مجاوزته فأحرم ثم أفسده ، فوجهان (أصحابنا) وبه قطع البغوي وغيره : يلزمه أن يحرم في القضاء من الميقات الشرعي (والثاني) له أن يحرم من ذلك الموضع ، ليسلك بالقضاء مسلك الأداء ولهذا لو اعتبر من الميقات ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده كفاه في القضاء أن يحرم بالحج من نفس مكة بلا خلاف ، وكذا لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ، ثم أفسدها ، كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل بلا خلاف .

قال الرافعي وغيره والوجهان فيمن لم يرجع في الأداء إلى الميقات ، أما من كان رجوع ثم عاد فيلزمه في القضاء الإحرام من الميقات ، وجهها واحداً والله أعلم واتفق أصحابنا على أنه لا يلزم في القضاء الطريق الذي سلكه في الأداء ، بل سلوك طريق آخر ، ولكن بشرط أن يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء . واتفق أصحابنا على أنه لا يجب أن يحرم في القضاء في

الزمن الذي أحرم منه في الأداء ، بل له التأخير عنه بخلاف المكان الذي أحرم منه في الأداء ، وممن صرح بالمسألة القاضي حسين والبعوى والرافعى ، وفرقوا بأن اعتناء الشرع بالميقات المكانية أكمل ، ولهذا يتعين مكان الإحرام بالنذر ولا يتعين زمانه بالنذر حتى لو نذر الإحرام في شوال له تأخيره ، هكذا ذكر هذا الاستشهاد القاضي حسين والرافعى وغيرهما ، قال القاضي : هو استشهاد مشكل ، لأن طول الإحرام عبادة ، وما كان عبادة لزمه بالنذر ، قال : وأصل هذه المسألة أنه لو نذر الصوم في أيام طوال ، له أن يصوم في قصار ، ولو نذر أن يصوم أطول أيام السنة لزمه ، لأنه متعين . وكذا قال الرافعى ، وأظن هذا الاستشهاد لا يخلو من نزاع والله أعلم .

(فرع) قال المتولى : لو أرادت المرأة القضاء على الفور ، هل للزوج منعها أم لا ؟ (إن قلنا) القضاء على التراخي فله منعها ، وإلا فلا وقال البغوى : هل يلزمه أن يأذن لها في القضاء ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه كما لا يلزمه في الابتداء (والثانى) يلزمه لأنه هو الذى ألزمها القضاء .

(فرع) ذكر القفال وآخرون من الخراسانيين هنا أن الوجهين اللذين ذكرناهما في كون القضاء يجب على الفور أم على التراخي جاريان في كل كفارة وجبت بعدوان (وأما) الكفارة بلا عدوان فعلى التراخي ، وذكروا قضاء الصوم والصلاة ، وقد سبق بيان هذا كله في موضعين من هذا الشرح في آخر باب مواقيت الصلاة وفي آخر كتاب الصوم .

(فرع) اتفق أصحابنا على أن من أفسد حجاً مفرداً أو عمرة مفردة فله أن يقضيه مع النسك الآخر قارناً ، وله أن يقضيه متمتعا ، واتفقوا على أن للقارن والمتمتع أن يقضيا على سبيل الأفراد ، ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الأفراد ، قال الشافعى والأصحاب : إذا أفسد القارن

لزمه البدنة للإفساد ، ويلزمه شاة للقران ، وإذا قضاه قارنا لزمه شاة أخرى للقران الثاني ، وإن قضاه مفردا لزمه أيضا شاة أخرى ، لأن الذي وجب عليه أن يقضى قارنا ، فلما أفرد كان متبرعا بالإفراد فلا يسقط عنه الدم ، هكذا نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشافعي ، واتفق الأصحاب في الطريقتين على أن القارن إذا أفسده وقضاه مفردا يلزمه مع البدنة شاتان ، شاة في السنة الأولى للقران الفاسد ، وشاة في السنة الثانية لأن واجبه القران ، وفيه شاة ، فإذا عدل إلى الإفراد لم تسقط عنه الشاة ، وكل الأصحاب مصرحون بهذا ، منهم الشيخ أبو حامد في تعليقه ، والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد ، والمحاملي في كتابيه ، والماوردي في الحاوي ، وابن الصباغ والمتولى ، وصاحب البيان ، وآخرون ولا خلاف فيه .

قال الشيخ أبو حامد في تعليقه والماوردي والمحاملي والقاضي أبو الطيب في المجرد : قال الشافعي : وإذا قضى القارن نسكيه مفردا لم يكن له ذلك قالوا : ومراده لم يكن له إسقاط الدم عنه بالإفراد ، بل عليه دم القران للقضاء ، وإن قضاه مفردا لم يرد أن فرض الحج والعمرة الواجبين بالقران الفاسد لا يسقطان عنه إفرادهما ، وإنما أراد أن الدم لا يسقط ، هكذا ذكر التأويل هؤلاء ونقله الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد عن أصحابنا كلهم ، ولا خلاف فيه ، وإنما بسطت هذا الكلام بعض البسط لأن عبارة المصنف غير موضحة لمقصود المسألة ، بل موهمة خلاف الصواب ، والوهم حاصل من تعليقه في قوله : لا يسقط دم القران لأنه واجب عليه فلا يسقط بالإفساد ، كدم الطيب ، وهذا التعليل يوهم أنه يلزمه دم بسبب إفساد القران وأنه لا يلزمه في القضاء مفردا دم آخر ، وليس الحكم كذلك ، بل يلزمه في القضاء مفردا دم آخر بلا خلاف ، كما حكيناه عن الأصحاب ، ودليله ما ذكرناه .

ويجاب عن كلام المصنف أنه ذكر أن الدم الواجب بالقران في سنة

الإفساد لا يسقط ، ولم يقل : إنه لا يجب في القضاء مفردا دم آخر ، بل سكت عن إثباته ونفيه ، فيكون ساكتا عن مسألة ، وليس ذلك غلطا إنما هو فوات فضيلة وفائدة (واعلم) أن صاحب الإبانة حكى وجها أنه لا يلزم القارن شاة في سنة الإفساد ، لأن نسكه لم يصح قرانا ، فلم يلزمه الدم ، وتابعه على حكايته عنه صاحب البيان وغيره ، وهذا الوجه غلط ، إنما أذكره للتبني على بطلانه لئلا يغتر به ، فإنه خطأ من حيث المذهب ، ومن حيث الدليل (أما) المذهب ، فالأصحاب مطبقون على خلافه (وأما) الدليل فلأنه يجب عليه المضى في فاسده ويبقى له حكم الصحيح ، ومن أحكام الصحيح وجوب الدم والله أعلم •

قال أصحابنا : وإذا جامع القارن - فإن كان قبل التحليل الأول - فسد حجه وعمرته بلا خلاف ، ولزمته بدنة واحدة بسبب الإفساد لاتحاد الإحرام ، ويلزمه مع ذلك شاة للقران وفيه الوجه الضعيف المحكى عن صاحب الإبانة • وإن جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجه بلا خلاف ، ولا تفسد عمرته أيضا على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه حكاها البغوي وغيره عن أبي بكر الأودنى من متقدمي أصحابنا أنه تفسد عمرته ، لأنه لم يأت بشيء من أعمالها ، قال البغوي وغيره ممن حكى هذا الوجه : هذا غلط ، لأن العمرة في القران تتبع الحج ، فإذا لم يفسد الحج لم تفسد العمرة ، قالوا : ولهذا يحل للقارن معظم محظورات الإحرام بعد التحلل الأول ، وإن لم يأت بأعمال العمرة ، ولأنه لو فاته الوقوف بعرفات فاته الحج ، وكذا العمرة على الصحيح كما سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى • فإن كان وقت العمرة موسعا ، ولأنه لو قدم القارن مكة وطاف وسعى ثم جامع ، بطل حجه وعمرته وإن كان قد فرغ من أعمال العمرة ، الله أعلم •

(فرع) قال أصحابنا : إذا فات القارن الحج لفوات الوقوف ، فهل يحكم بفوات عمرته ؟ فيه قولان (أصحهما) نعم ، تبعاً للحج ، كما

تفسد بفساده (والثاني) لا ، لأنها لا تفوت ، وأنه يتحلل بعملها ، فإن قلنا بفواتها فعليه دم واحد للفوات ، ولا يسقط دم القران ، فإذا قضاهما فالحكم كما ذكرناه في قضائهما عند الإفساد ، فإن قرن في القضاء أو تمتع فعليه دم ثالث ، وإن أفرد فكذلك على المذهب ، وفيه الخلاف السابق عن الإبانة ومتابعيه .

(فرع) إذا كانت المرأة الموطوءة محرمة أيضا نظر - إن جامعها نائمة أو مكروهة - فهل يفسد حجها وعمرتها ؟ فيه طريقان (أصحهما) على القولين في وطء الناس هل يفسد الحج ؟ (أصحهما) لا يفسد وبهذا الطريق قطع ابن المرزباني ، والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد (والثاني) وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة أنه لا يفسد وجها واحدا ، وعلى هذا فالفرق أن المكروهة لا فعل لها بخلاف الناسي ، وممن حكى الطريقين الدارمي ، وإن كانت طائعة عالمة فسد نسكها كالرجل ولزمها المضي في فاسده والقضاء (وأما) البدنة فهل تجب عليها أم لا ؟ فيه طريقان مشهوران (أحدهما) حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين يجب عليها بدنة في مالها قولاً واحداً كما يجب على الرجل بدنة (والطريق الثاني) أن فيه الأقوال الثلاثة السابقة في جماع الصائم الصائمة (أحدها) تجب على كل واحد منهما بدنة (والثاني) تجب عليه بدنة عنه وعنهما (والثالث) تجب عليه بدنة عن نفسه فقط ولا شيء عليها ، وهذا الطريق أشهر ، وبه قطع أكثر العراقيين .

ومن قال بالأول فرق بأن الصائمة تفطر بكل واصل إلى باطنها ، ولا يفطر الرجل إلا بالجماع ، ولو أدخل الرجل أصبعه في فرجها لم يبطل صومه وبطل صومها ، وأما الحج فلا يبطل حجها إلا بالجماع ، فلو أدخلت أصبعها أو نحوها لم يبطل حجها فهي في الحج كالرجل لا فرق بينهما في الجماع بخلاف الصوم فإن بطلان صومها لا يتعين لكونه جماعاً ، بل

لدخول الداخل ، فلا تلزمها الكفارة وانفرد الدارمي بطريقة أخرى سبق له مثلها في الوطء في نهار رمضان فقال : في الكفارة أربعة أقوال ككفارة الصيام (أحدها) يلزمه بدنة عنه فقط (والثاني) بدنة عنه وعنهما (والثالث) يلزمه بدتان بدنة عنه وبدنة عنها (والرابع) يلزمه بدنة ، ويلزمها في مالها بدنة أخرى . وذكر الماوردي في الحاوي الأقوال الأربعة .

(فرع) أما نفقة الزوجة في قضاء الحج ، فإن كانت معه في القضاء لزمه قدر نفقة الحضر بلا خلاف وفي الزائد وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يلزم الزوج (والثاني) يجب في مالها ومأخذ الخلاف أن الشافعي رحمه الله قال : يحج بامرأته واختلفوا في مراده فقيل : أراد وجوب ذلك عليه وهذا هو ظاهر كلامه وهو الأصح عند الأصحاب وقيل : إنه يأذن لها في الحج ومنهم من قال : أراد أنه يستحب له ذلك قال القاضي حسين : والزاد والراحلة من النفقة الزائدة فيها الوجهان قال القاضي حسين والبعوى : ولوزمنت الزوجة وصارت معضوبة هل يلزم الزوج أن يستأجر من ماله من يحج عنها قضاء ؟ فيه الوجهان في النفقة الزائدة والله أعلم .

(وأما) قول المصنف : أحد الوجهين تجب النفقة في مالها كنفقة الأداء ، فمراده إذا سافرت وحدها للحج بغير إذن الزوج أو بإذنه فإنها إذا سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها بلا خلاف وإذا سافرت بإذنه ففي وجوب نفقتها عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب في كتاب النفقات (الأصح) لا تجب عليه ، فقاس المصنف على الأصح (وأما) إذا سافرت في الأداء معه فيجب نفقتها عليه بلا خوف ^{فلا} ولأنها في قبضته ، وقد ذكره المصنف والأصحاب في كتاب النفقات ، ولم يوضح المصنف المسألة هنا وحكمها ما ذكرناه والله أعلم قال المصنف : وفي ثمن الماء الذي تفتسل به وجهان هذان الوجهان مشهوران ، وقد سبق بيانهما في آخر باب صفة

الغسل ، وذكرنا هناك حكم ماء غسلها من الوطء والنفاس والحيض والاحتلام وماء وضوئها من لمسة أو غيره ، وماء طهارة المملوك وأوضحنه كله والله الحمد . قال الماوردي : فإن كانت الموطوءة أجنبية وطئها بشبهه أو زنا فمؤنتها في مالها بلا خلاف ، وإن كانت أمة للوطيء فعليه مؤنتها في القضاء بلا خلاف والله أعلم .

(فرع) إذا خرج الرجل وزوجته المفسدين ليقضيا الحج أو العمرة ، واصطحبا في طريقيهما استحب لهما أن يفترقا من حين الإحرام ، فإذا وصلا إلى الموضع الذي جامعها فيه فهل يجب فيه المفارقة ؟ فيه خلاف حكاه المصنف والجمهور وجهين ، وانفقوا على أن الأصح أنه مستحب ليس بواجب (والثاني) أنه واجب ، وقال القاضي أبو حامد في جامعته والدارمي والقاضيان أبو الطيب وحسين في تعليقيهما ، والمتولى والبعوى وغيرهم : هذا الخلاف قولان (الجديد) أنه مستحب (والقديم) واجب (فان قلنا) يجب فتركاه أثما وصح حجها ، ولا دم عليهما ، وإذا تفرقا لم يجتمعا إلا بعد التحلل ، سواء قلنا التفرق واجب أو مستحب صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي وغيرهما ، قال الماوردي : ويعتزلها كلها في السير والمنزل ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : المفسد لحجه وعمرته إذا مضى في فاسده ، وارتكب محظورا بعد الإفساد أتم ولزمه الكفارة ، فإذا تطيب أو لبس أو قتل صيدا أو فعل غير ذلك من المحظورات ، لزمه الفدية ولا يستثنى من هذا إلا الجماع مرة ثانية ، ففيه الخلاف الذي سنذكره قريبا إن شاء الله ، ولا خلاف فيما ذكرناه إلا ما انفرد به المتولى ، فانه حكى قولنا شادا ضعيفا أنه لا يلزمه شيء بارتكاب المحظورات كما لو وطئ في نهار رمضان ثم وطئ ثانيا ، لا شيء عليه مع وجوب الإمساك ، وهذا القول باطل والله أعلم .

(فرع) هذا الذي ذكرناه كله في جماع العامد العالم بتحريمه المختار له العاقل (أما) الناسي والجاهل والمكره والمجنون والمعنى عليه ، فقد سبق بيان حكمهم في الباب الذي قبل هذا ، والله أعلم •

(فرع) إذا أحرم مجامعا فيه ثلاثة أوجه ، حكاها البغوى والمتولى وغيرهما (أصحهما) لا ينعقد إحرامه ، كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث (والثاني) ينعقد صحيحا فإن نزع في الحال فذاك وإلا فسد نسكه ، وعليه المضى في فاسده والقضاء والبدنة ، واحتجوا له بالقياس على الصوم فيما إذا طلع الفجر وهو مجامع ، إن نزع في الحال ، صح صومه وإلا فسد (والثالث) ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضى في فاسده ، سواء نزع أو مكث (وأما) الكفارة فإن نزع في الحال لم يجب شيء وإن مكث وجبت وفي الواجب القولان في نظائره (أحدهما) بدنة (والثاني) شاة واستدل البغوى لهذا الوجه الثالث بأن الحج لا يبطل ولا يخرج منه بئنا فيه وهو الجماع فلا يمتنع انعقاده معه بخلاف الصلاة والله أعلم •

(فرع) إذا ارتد في أثناء حجته أو عمرته فوجهان مشهوران ، وقد ذكرهما المصنف في آخر باب الفوات والإحصار (أصحهما) يفسد كالصوم والصلاة صححه الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين ، وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي حامد (والثاني) لا يفسد كما لا يفسد بالمجنون ، فعلى هذا لا يعتد بالمفعول في حال الردة ، لكن إذا أسلم بنى على ما فعله قبل الردة إن كان وقف بعرفات إن كان وقت الوقوف باقيا فإن لم يكن وقف وأسلم بعد فوات وقته لزمه أن يتحلل بعمل عمرة وعليه القضاء كسائر أنواع الفوات وسواء طال زمن الردة أم قصر فالوجهان جاريان (إن قلنا) بالفساد فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون يبطل السنك من أصله فلا يمضى فيه لا في الردة ولا بعد الإسلام (والثاني) أنه كالإفساد بالجماع فيمضى في فاسده إن

أسلم ، لكن لا كفارة عليه ، وحكى الدارمي في آخر باب الإحصار وجها
عن حكاية ابن القطان أنه يبطل حجه وعليه بدنة ، وهذا شاذ ضعيف ،
والله أعلم •

(فرع) قد ذكرنا أنه يجب على من أفسد حجه أو عمرته بالجماع
دم واختلف الأصحاب فيه هل هو دم تخيير أم لا ؟ ففيه طرق (أصحها)
عند المصنف وسائر الأصحاب ، وهو المنصوص في المختصر وغيره ، قال
القاضي أبو الطيب في تعليقه : هو نص الشافعي في عامة كتبه أنه دم ترتيب
وتعديل ، فيجب بدنة فإن عجز عنها فبقرة ، وإن عجز فسبع شياه ، فإن
عجز قوم البدنة دراهم بسعر مكة حال الوجوب ، ثم الدراهم بطعام
وتصدق به ، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوما •

(والطريق الثاني) طريق أبي العباس بن سريح أن في المسألة قولين ،
حكاه عنه القاضي حسين وغيره (أصحهما) كالطريق الأول (والثاني)
أنه مخير بين هذه الأشياء الخمسة ، وهي البدنة والبقرة والشاة والإطعام
والصيام ، فأياها شاء فعلة وأجزأه مع القدرة على الثاني •

(والطريق الثالث) حكاه المصنف والأصحاب عن أبي إسحق المروزي
أن في المسألة قولين (أصحهما) الطريق الأول (والثاني) أنه مخير بين
الثلاثة الأولى وهي البدنة والبقرة والشاة فلا يجزى الإطعام والصيام مع
القدرة على واحد من الثلاثة ، فإن عجز عن الثلاثة قوم أيها شاء وتصدق
بقيمتها طعاما ، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوما •

(والطريق الرابع) أنه يجب بدنة فإن عجز فبقرة فإن عجز فسبع
شياه فإن عجز قوم البدنة وصام ، فإن عجز عن الصيام أطمع فيقدم الصيام
على الإطعام ككفارة الظهار ونحوها • وقيل : لا مدخل للإطعام والصيام
هنا بل إذا عجز عن الغنم ثبت الهدى في ذمته إلى أن يجد تخريجا من أحد
القولين في دم الإحصار والله أعلم •

وحيث قلنا بالصيام فان كسر مد صام عن بعض المد يوما كاملا بلا خلاف كما في نظائره من اليمين وغيرها . ومن صرح به الماوردي ، وحيث قلنا بالإطعام قال صاحب البحر : أقل ما يجزىء أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن أمكنه ثلاثة فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن ، وفي قدر الضمان وجهان أحدهما الثلث (وأصحهما) ما يقع عليه الاسم ، وهما كالخلاف فيمن دفع نصيب صنف من أهل الزكاة إلى اثنين ، فان فرق على مساكين فهل يتعين لكل مسكين مد أم لا ؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي والزوياني وغيرهما (أصحهما) لا يتعين ، بل يجوز أن يعطى المسكين أقل من مد وأكثر من مد ، كما لو ذبح الدم وفرق اللحم ، فإنه لا يتقدر بشيء ، ويجزى أن يدفع إلى المسكين القليل والكثير (الثاني) يتقدر بمد الكفارة ، فإن أعطاه أكثر لم تحسب الزيادة ، وإن أعطاه أقل من مد لم يحسب شيء منه إلا أن يعطيه تمام المد ، والله أعلم . وحيث قلنا بالبدنة أو البقرة أو الشاة ، فالمراد ما يجزى في الأضحية بلا خلاف ، وسيأتى إيضاحه في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

(فرع) لو وطئ المحرم زوجات له فهو كوطء الواحدة فيفسد حجه وحجهن ، وعليه وعليهن المضي في فاسده والقضاء ، قال الدارمي : وحكم نفقتهن وغيرها كما مضى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن كان المحرم صبيا فوطئ عامدا بنيت على القولين : فإن قلنا : إن عمدته خطأ فهو كالناسي ، وقد بيناه . وإن قلنا : عمدته عمد فسد نسكه ، ووجبت الكفارة ، وعلى من تجب ؟ فيه قولان (أحدهما) في ماله (والثاني) على الولي ، وقد بيناه في أول الحج ، وهل يجب عليه القضاء ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يجب لأنها عبادة تتعلق بالبدن ، فلا تجب على الصبي كالصوم والصلاة (والثاني) يجب لأن من فسد الحج بوطنه وجب عليه القضاء كالبالغ ، فإن قلنا : يجب فهل يصح منه في حال الصفر ؟ فيه قولان (أحدهما)

لا يصح ، لأنه حج واجب ، فلا يصح من الصبي حجة الإسلام (والثاني)
يصح لأنه يصح منه إذاؤه فصح منه قضاؤه كالبالغ ؟ وإن وطئ العبد في
إحرامه عامدا فسد حجه ، ويجب عليه القضاء .

ومن أصحابنا من قال : لا يلزمه لأنه ليس من أهل فرض الحج ، وهذا
خطا لأنه يلزمه الحج بالنذر فلزمه القضاء بالإفساد كالحجر ، وهل يصح منه
القضاء في حال الرق ؟ على القولين على ما ذكرناه في الصبي . فإن قلنا : إنه
يصح منه القضاء ، فهل للسيد منعه منه ؟ يبنى على الوجهين في أن القضاء
على الفور أم لا ؟ فإن قلنا : إن القضاء على التراخي فله منعه لأن حق السيد
على الفور ، فقدم على الحج ، وإن قلنا : إنه على الفور ففيه وجهان (أحدهما)
أنه لا يملك منعه ، لأنه موجب ما أذن فيه ، وهو الحج ، فصار كما لو أذن
فيه (والثاني) أنه يملك منعه لأن الماذون فيه حجة صحيحة ، فإن اعتق
بعد التحلل من الفاسد وقبل القضاء لم يجز أن يقضى حتى يحج حجة الإسلام
ثم يقضى ، وإن اعتق قبل التحلل من الفاسد نظرت - فإن كان بعد الوقوف -
مضى في فاسده ثم يحج حجة الإسلام في السنة الثانية ، ثم يحج عن القضاء
في السنة الثالثة ، وإن اعتق قبل الوقوف مضى في فاسده ثم يقضى ، ويجزئه
ذلك عن القضاء وعن حجة الإسلام ، لأنه لو لم يفسد لكان إذاؤه يجزئه عن
حجة الإسلام فإذا فسد وجب أن يجزئه قضاؤه عن حجة الإسلام) .

(الشرح) هذا الفصل تقدم بيان جميعه مع فروع كثيرة متعلقة به
في أوائل الباب الأول من كتاب الحج وأوضحناه هناك وقول المصنف :
بنيت - يعني المسألة - وقوله : في الصبي إذا أفسد حجه بالجماع هل
يجب القضاء ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يجب ، لأنه عبادة تتعلق بالبدن
فلا يجب على الصبي كالصوم احترز به عن الزكاة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن وطئ وهو قارن وجب مع البينة دم القران ، لأنه دم وجب
بغير الوطء فلا يسقط بالوطء ، كدم الطيب ، وإن وطئ ثم وطئ ولم يكفر
عن الأول ففيه قولان ، قال في القديم : يجب عليه بدنة واحدة كما لو زنى
ثم زنى كفاه لهما حد واحد ، وقال في الجديد : يجب عليه للثاني كفارة
أخرى ، وفي الكفارة الثانية قولان (أحدهما) شاة لأنها مباشرة لا توجب

الفساد ، فوجبت فيها شاة كالقابلة بشهوة (والثانى) يلزمه بدنة لأنه وطىء
 فى إجماع منعقد فاشبهه الوطء فى إجماع صحيح ، وإن وطىء بعد التحلل الأول
 لم يفسد حجه لأنه قد زال الإجماع فلا يلحقه فساد ، وعليه كفارة ، وفى
 كفارته قولان (أحدهما) أنها بدنة لأنه وطىء فى حال يحرم فيه الوطء ، فاشبهه
 ما قبل التحلل (والثانى) أنها شاة لأنها مباشرة لا توجب الفساد ، فكانت
 كفارتها شاة ، كالمباشرة فيما دون الفرج ، وإن جامع فى قضاء الحج لزمته
 بدنة ، ولا يلزمه إلا قضاء حجة واحدة ، لأن المقتضى واحد فلا يلزمه
 أكثر منه) .

(الشرح) فيه ثلاث مسائل (إحداها) إذا فسد حجه بالجماع ثم
 جامع ثانياً ففيه خلاف ذكر المصنف بعضه ، وباقيه مشهور ، وحاصله
 خمسة أقوال (أصحابها) تجب بالأول بدنة وبالثانى شاة (والثانى) يجب
 لكل واحد بدنة (والثالث) يكفى بدنة عنهما جميعاً (والرابع) إن كفر
 عن الأول قبل الجماع الثانى وجبت الكفارة للثانى ، وهى شاة فى الأصح
 وبدنة فى الآخر ، وإن لم يكن كفر عن الأول كفته بدنة عنهما (والخامس)
 إن طال الزمان بين الجماعين أو اختلف المجلس وجبت كفارة أخرى للثانى ،
 وفيها القولان ، وإلا فكفارة واحدة . ولو وطىء مرة ثالثة ورابعة وأكثر
 ففيه هذه الأقوال (الأظهر) يجب للأول بدنة ، ولكل مرة بعده شاة
 (والثانى) يجب لكل مرة بدنة وباقى الأقوال ظاهرة ، ودليل الجميع يفهم
 مما ذكره المصنف ، قال إمام الحرمين : هذا الخلاف إذا كان قد قضى فى
 كل جماع وطره ، قال : فأما لو كان ينزع ويعود ، والأفعال متواصلة ،
 وحصل قضاء الوطر آخرها فالجميع جماع واحد بلا خلاف .

(المسألة الثانية) إذا وطىء بعد التحلل الأول وقبل التحلل
 الثانى فهذا الوطء حرام بلا خلاف ، كما سيأتى بيانه فى صفة الحج إن شاء
 الله تعالى ، وهل يفسد حجه ؟ فيه ثلاث طرق (أصحابها) وبه قطع المصنف
 والجمهور من العراقيين وغيرهم لا يفسد ، لما ذكره المصنف (والثانى)
 فى فساده وجهان (أصحابهما) يفسد (والثانى) لا يفسد حكاه إمام الحرمين

وآخرون (والثالث) حكاه الدارمي والرافعي وغيرهما فيه قولان (الجديد) لا يفسد (والقديم) أنه يفسد ما بقي من حجه دون ما مضى فلا يمضى في فاسده ، بل يخرج إلى أدنى الحل ويجدد منه إحراما ، ويأتى بعمل عمرة وهو مذهب مالك ، لأن الباقي من حجه طواف وسعى وحلق ، وذلك هو عمل العمرة ، وهذا ضعيف لأن العبادة الواحدة المرتبطة لا يوصف بعضها بالبطلان دون بعض . فإذا قلنا بالمذهب : إنه لا يفسد فقولان (أصحهما) عند الجمهور يلزمه شاة ، وبه قطع المحاملي في المقتنع (والثاني) يلزمه بدنة ، وصححه البغوي وأشار المحاملي في المجموع والتجريد إلى ترجيحه ، وحكى الرافعي وجها أنه لا شيء عليه وهو شاذ ضعيف . واعلم أن جمهور الأصحاب أطلقوا القولين في المسألة كما ذكره المصنف ، وحكاها الجرجاني في البحر وجهين ، وقال المحاملي في المجموع والتجريد : المنصوص يلزمه بدنة وفيه قول مخرج أنه شاة والمشهور قولان مطلقا كما سبق .

(فرع) قال المتولى : إذا وقف الحاج بعرفات ولم يرم ولا طاف ولا حلق ، وفات وقت الرمي ثم جامع فان قلنا : الحلق نسك فسد حجه ، لأنه لم يحصل التحلل الأول فعليه البدنة والمضى في فاسده والقضاء ، وإن قلنا : الحلق ليس نسكا فوجهان قال ابن سريج : يفسد حجه ، وقال غيره : لا يفسد وأصل الوجهين أن رمى جمرة العقبة إذا فات وجب فيه الدم ، وهل يتوقف التحلل على ذبح الدم ؟ فيه وجهان (أصحهما) يتوقف فان قلنا يتوقف فسد حجه لأنه لم يحصل التحلل الأول وإلا فلا . هذا كلام المتولى ، وذكر القاضي حسين نحوه .

(المسألة الثالثة) إذا جامع في قضاء الحج قبل التحلل الأول فسد القضاء ، ولزمه المضى في فاسده والبدنة بلا خلاف ويلزمه قضاء واحد عن الإحرام الأول ولو تكرر القضاء والإفساد مائة مرة لم يجب إلا قضاء واحد وتجب البدنة في كل مرة أفسدها .

(فرع) لو رمى جمره العقبة في الليل معتقدا أنه بعد نصف الليل وحلق ثم جامع ، ثم بان أنه رمى قبل نصف الليل ، فطريقان حكاهما الدارمي (وأصحهما) كما لو وطئ ناسيا فيكون فيه القولان (والثاني) يفسد قطعاً لتقصيره ، وقد سبقت المسألة في الباب الماضي •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والوطء في الدبر واللواط وإتيان البهيمة كالوطء في القبل في جميع ما ذكرناه لأن الجميع وطء والله أعلم) •

(الشرح) هذا الذي قاله هو المذهب ، وبه قطع الجمهور من العراقيين والخراسانيين ، وقيل : لا يفسد الحج بشيء من ذلك وحكى القاضي أبو الطيب في كتابه المجرى وغيره من أصحابنا قولاً أنه لا يجب في جميع ذلك إلا شاة ، وظاهر عبارتهم أنه لا يفسد به الحج ولا العمرة على هذا القول قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون : يفسد الحج والعمرة بالوطء في دبر الرجل أو المرأة ، وتجب البدنة وهو كالوطء في قبلها قالوا : (وأما) البهيمة فإن قلنا : وطؤها يوجب الحد فكذلك وإن قلنا : يوجب التعزير فوجهان والصحيح ما قدمنا عن الجمهور • والله أعلم •

(فرع) لو لف على ذكره خرقة وأولجه في امرأة فهل يفسد حجه ؟ فيه ثلاثة أوجه حكاهما الصيمري والماوردي والرويانى وصاحب البيان وغيرهم (أصحها) يفسد كما لو لم يلف خرقة ، لأنه يسمى جماعاً (الثاني) لا ، لأنه إنما أولج في خرقة (والثالث) اختاره أبو الفياض البصرى والصيمرى إن كانت الخرقة رقيقة لا تمنع الحرارة واللذة فسد حجه وإلا فلا ، وقد سبقت هذه الأوجه في باب ما يوجب الغسل وسبق أنها جارية في كل الأحكام والصحيح أنه جماع في كل الأحكام والله أعلم •

(فرع) قد سبق في باب ما يوجب الغسل ، أن أحكام الوطء تتعلق بتغيب جميع الحشفة ولا يتعلق شيء من أحكام الوطء ببعض الحشفة وأنه إذا كان مقطوعا فإن بقى من الذكر دون قدر الحشفة فلا حكم لإيلاجه وإن كان قدرها تعلق الأحكام بتغيبه كله وإن كان أكثر فوجهان (الأصح) يتعلق بقدرها (والثاني) لا تتعلق إلا بكل الباقي وسبق هناك أن استدخال المرأة ذكر بهيمة له حكم وطء الرجل لها ، وفي استدخال الذكر المقطوع وجهان (الأصح) أنه كالوطء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه لأنها مباشرة لا يجب الحد بجنسها ، فلم تفسد الحج كالمباشرة بغير شهوة ، وتجب عليه فدية الأذى لأنه استمتاع لا يفسد الحج فكانت كفارته [ككفارة] فدية الأذى والطيب والاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج في الكفارة ، لأنه بمنزلتها في التحريم والتعزير ، فكان بمنزلتها في الكفارة) .

(الشرح) قد سبق في الإحرام أنه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالقبلة والمفاخذة واللمس باليد بشهوة ونحو ذلك ، هذا إذا كان قبل التحليلين فإن كان بينهما ففى تحريم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة خلاف مشهور في باب صفة الحج ومتى ثبت التحريم فباشر عمدا عالما بالتحريم مختارا لم يفسد حجه سواء أنزل أم لا ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، ولا تلزمه البدنة بلا خلاف ، وتلزمه الفدية الصغرى وهي فدية الحلق وقد سبق بيانها في أول الباب (وأما) اللمس والقبلة ونحوهما بغير شهوة فليس بحرام ؟ ولا فدية فيه بلا خلاف (وأما) قول إمام الحرمين والغزالي : كل مباشرة نقضت الوضوء فهي حرام على المحرم فعلط وسبق قلم يتأول على أن المراد كل ملامسة تنقض الوضوء فهي محرمة ، بشرط كونها بشهوة ، ومرادهما بهذه العبارة استيعاب صور اللمس اتفاقا واختلافا والله أعلم .

قال النصيرى والماوردي وصاحب البيان : لو قدم المحرم من سفر ، أو قدمت امرأته من سفر فقبلها أو أراد أحدهما سفرا فودعها وقبلها ، فإن قصد تحية القادم والمسافر وإكرامه ، ولم يقصد شهوة فلا فدية ، وإن قصد الشهوة عصى ولزمته الفدية ، وإن لم يقصد شيئا فوجهان (أحدهما) لا فدية لأن ظاهر الحال يقتضى التحية (والثانى) تجب لأنها موضوعة للشهوة ، فلا تنصرف عنها إلا بنية ، هكذا قالوه ، وهذا الوجه ضعيف ، والصواب أن لا فدية ، لأنها لا تجب إلا بالشهوة ، ولم يقصد هنا شهوة ، ولا يشترط قصد غير الشهوة ، والله أعلم •

(فرع) إذا قبل المحرم امرأته بشهوة ولزمته الفدية ثم جامعها ، فلزمته البدنة ، فهل تسقط عنه الشاة وتندرج في البدنة ؟ أم تجبان معا ؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي وآخرون ، قال الماوردي : هما مبنيان على الوجهين في المحدث إذا أجنب هل يندرج الحدث في الجنابة ويكفيه الفصل أم لا ؟ إن أدرجناه هناك أدرجناه هنا وإلا فلا ، وقد سبقت هذه المسألة قريبا في فصل من لبس ثم لبس ، أو تطيب ثم تطيب وذكرنا فيه أربعة أوجه (أصحها) تكفيه بدنة (والثانى) تجب بدنة وشاة (والثالث) إن قصد بالمباشرة الشروع في الجماع فبدنة وإلا فبدنة وشاة (والرابع) إن قصر الزمان بينهما فبدنة ، وإلا فبدنة وشاة والله أعلم • ولو وطئ وطئا يوجب البدنة ثم باشر دون الفرج بشهوة ، قال الدارمى : إن كان كفر عن الجماع قبل المباشرة لزمه للمباشرة شاة ، وإلا ففى اندراجها في البدنة وجهان والله أعلم •

(فرع) إذا استمنى بيده ونحوها فأنزل ، عصى بلا خلاف ، وفى لزوم الفدية وجهان حكاهما القاضى حسين والقورانى وإمام الحرمين والبعوى والمتولى وصاحب البيان وآخرون (أصحهما) عندهم وجوبها ، وبه قطع المصنف هنا وفى التنبية والماوردي وغيرهما لما ذكره المصنف

(والثاني) لا فدية لأنه إنزال من غير مباشرة غيره ، فأشبهه من نظر فأنزل فإنه لا فدية (فإن قلنا) بالفدية فهي فدية الحلق كما قلنا في مباشرة المرأة بغير الجماع ولا يفسد حجه بالاستمناء بلا خلاف (وأما) إذا نظر إلى امرأة بشهوة وكرر النظر حتى أنزل فلا يفسد حجه ، ولا فدية بلا خلاف عندنا وقال عطاء والحسن البصرى ومالك : يفسد حجه ، وعليه القضاء وعن ابن عباس في الفدية روايتان (إحداهما) تجب بدنة (والثانية) شاة وبه قال سعيد بن جبير وأحمد وإسحق . ودليلنا أنه إنزال من غير مباشرة فأشبهه إذا فكر فأنزل من غير نظر .

(فرع) لو باشر غلاما حسنا بغير الوطء بشهوة فهو كمباشرة المرأة لأنها مباشرة مجرمة فأشبهتها فوجبت الفدية وفيه وجه ضعيف حكاه البغوى أنه لا فدية ، وقد سبق بيانه في باب الإحرام وأوضحنا هناك ضعف هذا الوجه .

(فرع) قال الماوردى : لو أولج المحرم ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد حجه سواء أنزل أم لا لأنه يحتمل أنه رجل ، فيكون قد أولج في عضو زائد من رجل ، فلا يفسد بالشك لكن إن أنزل لزمه الغسل وشاة ، كمباشرة المرأة بدون الجماع ، وإن لم ينزل فلا غسل ولا شاة ، ولا شيء سوى التعزير والإثم .

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل من مباشرة المحرم المرأة ونحوها (إحداهما) إذا وطئها في القبل عامدا عالما بتحريمه قبل الوقوف بعرفات ، فسد حجه بإجماع العلماء ، وفيما يجب عليه خلاف لهم ، فمذهبنا أن واجبه بدنة كما سبق وبه قال وأحمد وهو مذهب جماعات من الصحابة رضي الله عنهم ذكرنا بعضهم في أول هذا الفصل وقال أبو حنيفة : عليه شاة لا بدنة وقال داود : هو مخير بين بدنة وبقرة وشاة .

(الثانية) إذا وطئها بعد الوقوف بعرفات قبل التحليلين فسد حجه •
وعليه المضى في فاسده وبدنه والقضاء • هذا مذهبا ، وبه قال مالك وأحمد ،
وقال أبو حنيفة : لا يفسد ، ولكن عليه بدنة وعن مالك رواية أنه لا يفسد
دليلنا أنه وطئ في إحرام كامل فأشبهه الوطء قبل الوقوف • احتجوا
بالحديث : « الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد تم حجه » قال أصحابنا :
هذا متروك الظاهر بالإجماع فيجب تأويله وهو محمول على أن معناه فقد
أمن الفوات •

(الثالثة) إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجه
عندنا ولكن عليه الفدية ووافقنا أبو حنيفة في أنه لا يفسد ، وقال مالك :
إذا وطئ بعد جمره العقبة وقبل الطواف لزمه أعمال عمرة ولا يجزئه حجه
لأن الباقي عليه أعمال عمرة وهى الطواف والسعى والحلق ، وقالوا : فيلزمه
الخروج إلى الحل ويحرم بعمرة ، ويلزمه الفدية ، وعن أحمد روايتان في
الفدية هل هى شاة أم بدنة ؟

(الرابعة) إذا وطئ في الحج وطئا مفسدا لم يزل بذلك عقد الإحرام ،
بل عليه المضى في فاسده والقضاء ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد
والجمهور وقال الماوردى والعبدى : هو قول عامة الفقهاء • وقال
داود : يزول الإحرام بالإفساد ويخرج منه بمجرد الأفساد ، وحكاه
الماوردى عن ربيعة أيضا قال وعن عطاء نحوه ، قال : واستدلوا بحديث
عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من عمل
عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه مسلم قالوا : والفاسد ليس مما عليه
أمره ، وقياسا على الصلاة والصوم • واستدل أصحابنا بإجماع الصحابة ،
وقد قدمنا ذلك عن جماعة منهم في أول هذا الفصل ، ولأنه سبب يجب به
قضاء الحج فوجب أن لا يخرج به من الحج كالفوات • والجواب عن
الحديث أن الذى ليس عليه أمر صاحب الشرع إنما هو الوطء ، وهو

مزدود ، وأما الحج فعليه أمر صاحب الشرع (وأما) قياسهم على الصوم والصلاة فجوابه أنه يخرج منهما بالقول ، فكذا بالإفساد بخلاف الحج ولأن محظورات الصلاة والصوم تنافيهما بخلاف الحج .

(الرابعة) ^(١) إذا وطئ امرأته وهما محرمان فسد حجها وقضيا وفرق بينهما في الموضع الذي جامعها فيه فلا يجتمعان إلا بعد التحلل وهل التفريق واجب ؟ أم يستحب ؟ فيه قولان أو وجهان عندنا (أحدهما) مستحب . وقال مالك وأحمد : واجب ، وزاد مالك فقال : يفترقان من حيث يحرمان ، ولا ينتظر موضع الجماع . وقال عطاء وأبو حنيفة : لا يفرق بينهما ولا يفترقان ، ومن قال بالتفريق عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري وإسحق وابن المنذر . واحتج أبو حنيفة بالقياس على الوطء في نهار رمضان ، فإنهما إذا قضيا لا يفترقان . واحتج أصحابنا بأن ما قلناه قول الصحابة ولأنه لا يؤمن إذا اجتمعا أن يتذكرا ما جرى فيتوقا إليه فيفعله ، والجواب عن قياسه على الصوم أن زمنه قصير ، فإذا تاق أمكنه الجماع بالليل بخلاف الحج .

(الخامسة) إذا أحرم بالحج أو العمرة من موضع قبل الميقات ثم أفسده ، لزمه في القضاء الإحرام من ذلك الموضع ، وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وأحمد وإسحق وابن المنذر . وحكى ابن المنذر عن النخعي أنه يحرم من المكان الذي جامع فيه ، وقال مالك وأبو حنيفة : إن كان حاجا كفاه الإحرام من الميقات . وإن كان معتمرا فمن أدنى الحل ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « ارفضي عمرتك ثم أمرها أن تحرم من التعميم بالعمرة » رواه البخاري ومسلم ، واحتج أصحابنا بأنها مسافة وجب قطعها في أداء الحج فوجب في القضاء كالميقات وأما حديث عائشة فإنها صارت قارئة فأدخلت الحج على العمرة ، ومعنى

(١) الرابعة هنا مكررة ولعلها الرابعة عشرة ويكون موضعها عقب الثالثة عشرة فتأمل .

ارفضى عمرتك أى دعى إتمام العمل فيها واقتصرى على أعمال الحج فإنها تكفيك عن حجك وعن عمرتك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لها فى صحيح مسلم وغيره : « طوافك وسعيك يجزئك لحجك وعمرتك » فهذا تصريح بأنها لم تبطلها من أصلها ، بل أعرضت عن أعمالها منفردة لدخولها فى أعمال الحج ، وقد بسطت هذا التأويل بأدلتها الصحيحة الصريحة فى شرح صحيح مسلم رحمه الله والله أعلم •

(السادسة) قد ذكرنا أن مذهبا أنه يلزم من أفسد حجه بدنة ، وبه قال ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والثورى وأبو ثور وإسحق ، إلا أن الثورى وإسحق قالا : إن لم يجد بدنة كفاه شاة • وعندنا وعند آخرين إن لم يجد بدنة فبقرة ، فان فقدها فسبع من الغنم ، فان فقدها أخرج بقيمة البدنة طعاما ، فان فقد ضام عن كل مد يوما • وعن أحمد رواية أنه مخير بين هذه الخمسة ، وسبق بيان مذهب أبى حنيفة فى المسألة الأولى والثانية • دليلنا آثار الصحابة •

(السابعة) إذا وطىء القارن فسد حجه وعمرته ، ولزمه المضى فى فاسدهما وتلزمه بدنة للوطء ، وشاة بسبب القران ، فاذا قضى لزمه أيضا شاة أخرى ، سواء قضى قارنا أم مفردا لأنه توجه عليه القضاء قارنا ، فاذا قضى مفردا لا يسقط عنه دم القران ، قال العبدري : وبهذا كله قال مالك وأحمد • وقال أبو حنيفة إن وطىء قبل طواف العمرة فسد حجه وعمرته ، ولزمه المضى فى فاسدهما ، والقضاء وعليه شاتان شاة لإفساد الحج وشاة لإفساد العمرة • ويسقط عنه دم القران ، فان وطىء بعد طواف العمرة فسد حجه ، وعليه قضاؤه وذبح شاة ولا تفسد عمرته فيلزمه بدنة بسببها ويسقط عنه دم القران ، قال ابن المنذر • وممن قال : يلزمه هدى واحد عطاء وابن جريح ومالك والشافعى وإسحق وأبو ثور وقال الحكم : يلزمه هديان •

(الثامنة) إذا أفسد المحرم والمحرمة حجها بالوطء فقد ذكرنا الخلاف في مذهبن أنه هل يلزمهما بدنة ؟ أم بدتان ؟ قال ابن المنذر : وأوجب ابن عباس وابن المسيب والضحاك والحكم وحماد والثوري وأبو ثور على كل واحد منهما هديا ، وقال النخعي ومالك : على كل واحد منهما بدنة ، وقال أصحاب الرأي : إن كان قبل عرفة فعلى كل واحد منهما شاة ، وعن أحمد روايتان (إحداهما) يجزئهما هدى (والثانية) على كل واحد منهما هدى ، وقال عطاء وإسحق لزمنهما هدى واحد .

(التاسعة) إذا جامع مرارا فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يجب في المرة الأولى بدنة ، وفي كل مرة بعدها شاة ، قال ابن المنذر : وقال عطاء ومالك وإسحق : عليه كفارة واحدة ، وقال أبو ثور : لكل وطء بدنة ، وقال أبو حنيفة إن كان في مجلس واحد فدم ، وإلا فدمان وقال محمد : إن لم يكن كفر عن الأول كفاه لهما كفارة وإلا فعليه للثاني كفارة أخرى . دليلنا أن الثاني مباشرة محرمة مستقلة لم تفسد نسكا فوجب فيها شاة كالمباشرة بغير الوطء .

(العاشرة) لو وطئ امرأة في دبرها أو لاط برجل أو أتى بهيمة فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يفسد حجه وعمرته بكل واحد من هذا ، وقال أبو حنيفة البهيمة لا تفسد ولا فدية ، وفي الدبر روايتان ، وقال داود : لا تفسد البهيمة واللواط .

(الحادية عشرة) لو وطئها فيما دون الفرج لم يفسد حجه عندنا ، وعليه شاة في أصح القولين ، وبدنة في الآخر ، سواء أنزل أم لا وكذا قال جمهور العلماء لا يفسد ممن قاله الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ، قال سعيد ابن جبير والثوري وأحمد وأبو ثور وعليه بدنة . وقال أبو حنيفة : دم ، وقال ابن المنذر عندي عليه شاة ، وقال عطاء والقاسم بن محمد والحسن ومالك وإسحق : إن أنزل فسد حجه ولزمه قضاؤه وعن أحمد في فساده

روایتان ، وأما إذا قبلها بشهوة فهو عندنا كالوطء فيما دون الفرج فلا يفسد الحج ، وتجب شاة في الأصح وبه قال ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهرى وقتادة ومالك والثورى وأحمد وإسحق وأبو حنيفة وأبو ثور ، وقال ابن المنذر : روينا ذلك عن ابن عباس ، وروينا عنه أنه يفسد حجه ، وعن عطاء رواية أنه يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه ، وعن سعيد بن جبير أربع روايات (إحداهما) كقول ابن المسيب (والثانية) عليه بقرة (والثالثة) يفسد حجه (والرابعة) لا شيء عليه بل يستغفر الله تعالى •

(الثانية عشرة) لو ردد النظر إلى زوجته حتى أمنى لم يفسد حجه ، ولا فدية عليه ، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور ، وقال الحسن البصرى ومالك : يفسد حجه وعليه الهدى ، وقال عطاء : عليه الحج من قابل وعن ابن عباس روايتان (إحداهما) عليه بدنة (والثانية) دم وقال سعيد بن جبير وأحمد وإسحق : عليه دم •

(الثالثة عشرة) إذا وطئ المعتمر بعد الطواف وقبل السعى فسدت عمرته وعليه المضى في فاسدها ، والقضاء والبدنة ، وبه قال أحمد وأبو ثور لكنهما قالوا : عليه القضاء والهدى ، وقال عطاء : عليه شاة ولم يذكر القضاء ، وقال الثورى وإسحق : يريق دما وقد تمت عمرته ، وقال ابن عباس : العمرة والطواف ، واحتج إسحق بهذا ، وقال أبو حنيفة : إن جامع بعد أن طاف بالبيت أربعة أشواط لم تفسد عمرته ، وعليه دم : وإن كان طاف ثلاثة أشواط فسدت وعليه إتمامها والقضاء ودم ، قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لو وطئ قبل الطواف فسدت عمرته ، أما إذا جامع بعد الطواف والسعى وقبل الحلق فقد ذكرنا أن مذهبنا فساد العمرة إن قلنا : الحلق نسك وهو الأصح ، قال ابن المنذر : ولا أحفظ هذا عن غير الشافعى ، وقال ابن عباس والثورى وأبو حنيفة : عليه دم ، وقال مالك : عليه الهدى ، وعن عطاء أنه يستغفر الله ولا شيء عليه ، قال ابن المنذر : قول ابن عباس أعلى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن قتل صيدا نظرت إن كان له مثل من النعم وجب عليه مثله من النعم والنعم هي الإبل والبقر والغنم ، والدليل عليه قوله عز وجل : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) فيجب في النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة ، وفي الضبع كبش ، وفي الغزال عنز وفي الأرنب عناق^(١) وفي اليربوع جفره ، لما روى عن عثمان وعلى وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير ومعاوية رضى الله عنهم « أنهم قضوا في النعامة ببدنة » وعن عمر رضى الله عنه أنه « جعل في حمار الوحش بقرة » وحكم في الضبع بكبش وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة » وعن عثمان رضى الله عنه أنه حكم في أم حيين بخلان وهو الحمل ، فما حكم فيه الصحابة لا يحتاج فيه إلى اجتهاد ، وما لم تحكم فيه الصحابة يرجع في معرفة المماثلة بينه وبين النعم إلى عدلين من أهل المعرفة ، لقوله تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم هديا) . وروى قبيصة بن جابر الأسدي قال : « أصبت ظبيا وأنا محرم فأتيت عمر رضى الله عنه ومعى صاحب لى ، فذكرت ذلك له ، فأقبل على رجل إلى جانبه فشاوره ، فقال لى : اذبح شاة ، فلما أنصرفنا قلت لصاحبي : إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول ، فسمعتى عمر فأقبل على ضربا بالذرة وقال اتقتل صيدا وانت محرم وتفمص الفتيا - أى تحقرها - وتظمن فيها قال الله عز وجل : (يحكم به ذوا عدل منكم) ها أنذا عمر وهذا ابن عوف » .

(فصل) المستحب أن يكونا فقيهين ، وهل يجوز أن يكون القاتل أحدهما فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز كما لا يجوز أن يكون المتلف للمال أحد المقومين (والثانى) أنه يجوز ، وهو الصحيح ، لأنه يجب عليه لحق الله تعالى فجاز أن يجعل من يجب عليه أمينا فيه كرب المال في الزكاة ، ويجوز أن يفدى الصغير بالصغير ، والكبير بالكبير ، فإن فدى الذكر بالأنثى جاز لأنها أفضل ، وإن فدى الأعور من اليمين بالأعور من اليسار جاز ، لأن المقصود فيهما واحد [وإذا وجب عليه المثل فهو بالخيار بين أن يذبح المثل ويفرقه وبين أن يقومه بالدرهم والدرهم طعام ويتصدق

(١) العناق كسحاب من أولاد المزم (ط) .

به ، وبين أن يصوم عن كل مد يوما لقوله تعالى « هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما »^(١) .

وإن جرح صيدا له مثل فنقص عشر قيمته فالمنصوص أنه يجب عليه عشر ثمن المثل ، وقال بعض أصحابنا : يجب عليه عشر المثل ، وتأول النص عليه إذا لم يجد عشر المثل ، لأن ما ضمن كله بالمثل ضمن بعضه بالمثل كالطعام ، والدليل على المنصوص أن إيجاب بعض المثل يشق فوجب العدول إلى القيمة كما عدل في خمس من الإبل إلى الشاة حين شق إيجاب جزء من البعير ، وإن ضرب صيدا حاملا فأسقطت ولدا حيا ثم ماتا ضمن الأم بمثلها ، وضمن الولد بمثله ، وإن ضربها فأسقطت جنينا ميتا والأم حية ضمن ما بين قيمتها حاملا وحائلا ، ولا يضمن الجنين .

(فصل) وإن كان الصيد لا مثل له من النعم وجب عليه قيمته في الموضع الذي أتلفه فيه ، لما روى أن مروان سأل ابن عباس رضى الله عنه عن الصيد بصيده المحرم ولا مثل له من النعم قال ابن عباس : ثمنه يهدى إلى مكة ، ولأنه تعذر إيجاب المثل فيه فضمن بالقيمة كمال الآدمي ، فإذا أراد أن يؤدى فهو بالخيار بين أن يشتري بثمنه طعاما ويفرقه ، وبين أن يقوم بثمنه طعاما ، ويصوم عن كل مد يوما ، وإن كان الصيد طائرا نظرت فإن كان حماما وهو الذي يعب ويهدر كالذى يقتنيه الناس في البيوت ، كالدبسى والقمرى والفاخته فإنه يجب فيه شاة ، لأنه روى ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبد الحرث وابن عباس رضى الله عنهم ، ولأن الحمام يشبه الغنم ، لأنه يعب ويهدر كالغنم فضمن به ، وإن كان أصغر من الحمام كالعصفور والبلبل والجراد ضمنه بالقيمة ، لأنه لا مثل له فضمن بالقيمة ، وإن كان أكبر من الحمام كالقطا واليعقوب والبط والأوز ففيه قولان (أحدهما) يجب فيه شاة ، لأنها إذا وجبت في الحمام فلا تجب

(١) ما بين المعرفين ساقط ش وق (ط) .

في هذا وهو أكبر أولى (الثاني) أنه يجب فيها قيمتها لأنه لا مثل لها من النعم ، فضمن بالقيمة ، وإن كسر بيض صيد ضمنه بالقيمة ، وإن تنف ريش طائر ثم نبت ففيه وجهان (أحدهما) لا يضمن (والثاني) يضمن بناء على القولين فيمن قلع شيئا ثم نبت .

(فصل) وإن قتل صيدا بعد صيد وجب لكل واحد منهما جزاء ، لأنه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الإتلاف ، وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد ، لأنه بدل متلف يتجزأ ، فإذا اشترك الجماعة في إتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات ، وإذا اشترك حلال وحرام في قتل صيد وجب على المحرم نصف الجزاء ، ولم يجب على الحلال شيء ، كما لو اشترك رجل وسبع في قتل آدمي . وإن أمسك محرم صيدا فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء ثم يرجع به على القاتل لأن القاتل أدخله في الضمان فرجع عليه ، كما لو غضب مالا من رجل فأتلفه آخر في يده .

(فصل) وإن جنى على صيد فأزال امتناعه نظرت - فإن قتله غيره - ففيه طريقان ، قال أبو العباس : عليه ضمان ما نقص ، وعلى القاتل جزاؤه مجروحا إن كان محرما ، ولا شيء عليه إن كان حلالا ، وقال غيره : فيه قولان (أحدهما) عليه ضمان ما نقص لأنه جرح ولم يقتل ، فلا يلزمه جزاء كامل ، كما لو بقي ممتنعا ، ولأننا لو أوجبنا عليه جزاء كاملا وعلى القاتل إن كان محرما - جزاء كاملا ، سوينابين القاتل والجرح ولأنه يؤدي إلى أن نوجب على الجرح أكثر مما يجب على انقاتل ، لأنه يجب على الجرح جزاؤه صحيحا ، وعلى القاتل جزاؤه مجروحا ، وهذا خلاف الأصول (والقول الثاني) أنه يجب عليه جزاؤه كاملا لأنه جعله غير ممتنع فأشبهه الهالك . فأما إذا كسره ثم أخذه وأطعمه وسقاه حتى برىء نظرت - فإن عاد ممتنعا - ففيه وجهان ، كما قلنا فيمن تنف ريش طائر فعاد ونبت ، فإن لم يعد ممتنعا فهو على القولين (أحدهما) يلزمه ضمان ما نقص (والثاني) يلزمه جزاء كامل .

(فصل) والمفرد والقارن في كفارات الإحرام واحد ، لأن القارن
كالمفرد في الأفعال ، فكان كالمفرد في الكفارات) .

(الشرح) هذه الآثار مشهورة ، فالوجه أن أذكر الآثار الواردة في
المسألة (منها) الأثر المذكور عن قبيصة بن جابر الأسدي . رواه البيهقي
بإسناد صحيح وعن أبي حريز - بالحاء وآخره زاي - قال : « أصبت ظيبا
وأنا محرم فأتيت عمر فسألته فقال إيت رجلين من إخوانك فليحكما عليك ،
فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعيدا فحكما تيسا أعفر » رواه البيهقي .
وعن طارق قال : « خرجنا حججا فأوطأ رجل يقال له أربد ضبا ففرز ظهره ،
فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال عمر : احكم يا أربد فقال : أنت خير مني
يا أمير المؤمنين وأعلم ، فقال عمر : إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن
تزكيني ، فقال : أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر
بذلك فيه » رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح وعن علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس قال : إن قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل ، رواه البيهقي وهو
منقطع لأن علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس ، سقط بينهما مجاهد
أو غيره .

وعن ابن عباس : « وفي بقرة الوحش بقرة ، وفي الإبل بقرة » رواه
الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح . وعن عطاء الخراساني : أن عمر
وعثمان وعلياً وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضی الله عنهم قالوا : في
النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل » رواه الشافعي والبيهقي . قال
الشافعي : هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وهو قول الأكثرين
من لقيت ، فبقولهم : في النعامة بدنة ، وبالقياس قلنا : بالنعامة لا بهذا ،
قال البيهقي : وجه ضعفه أنه مرسل ، فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين
ولم يدرك عمر ، ولا عثمان ، ولا علياً ، ولا زيدا ، وكان في زمن معاوية
صبياً ولم يثبت له سماع من ابن عباس ، وإن كان يحتمل أنه سمع منه ،

فان ابن عباس توفي سنة ثمان وخمسين ، ثم إن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث •

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال : « هي صيد ، وجعل فيها كبشا ، إذا صادها المحرم » رواه البيهقي قال : وهو حديث جيد يقوم به الحجة ثم قال البيهقي : قال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال هو حديث صحيح • وعن عكرمة قال : « أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيدا وقضى فيها كبشا » رواه الشافعي والبيهقي قال الشافعي : هذا حديث لا يثبت مثله ، لو انفرد ، قال البيهقي : وانما قال ذلك لأنه مرسل قال وزوي موصولا ، ثم رواه بإسناد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق بيان اختلاف المحدثين في الاحتجاج بعمرو بن أبي عمرو وهذا والله أعلم • وزوي الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة ، هذا إسناد مبلج صحيح •

قال البيهقي : وروى مرفوعا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : والصحيح أنه موقوف على عمر « وعن ابن عباس قال : في الضبع كبش » رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح أو حسن • قال البيهقي : وروى عن علي رضى الله عنهم أجمعين ، وعن عمر أنه قضى في الضبع بكبش ، وفي الظبي بشاة ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة • وروى الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن شريح ، قال : لو كان معي حكم حكمت في الثعلب بجدي • قال البيهقي : وروى عن عطاء أن في الثعلب سطة وعن عثمان رضى الله عنه أنه قضى في أم حيين بجلان من الغنم ، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف فيه مطرف بن مازن قال يحيى بن معين • هو كذاب والله أعلم •

(أما) ألفاظ الفصل فالعناق - بفتح العين - وهى من أولاد المعز خاصة وهى التى ^(١) ((وأما) الجفرة فهى التى بلغت أربعة أشهر ، وفصلت عن أمها (وأما) أم حبين ^(٢) فمعروفة وهى - بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة - (وأما) الحلان ^(٣) - بضم الحاء المهملة وتشديد اللام - (وأما) الحمل - بفتح الحاء والميم - وهو الخروف • قال الأزهرى : هو الجدى ، ويقال له : حلام - بالميم - أيضا (قوله) تغمص الفتيا هو - بفتح التاء وكسر الميم وبالصاد المهملة - أى تحتقرها وتستصغرها ، ويقال : فتيا وفتوى (الأولى) - بضم الفاء - (والثانية) - بفتحها - (قوله :) يجب عليه لحق الله تعالى احتراز من التقويم •

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : الصيد ضربان مثلى وهو ماله مثل من النعم ، وهى الإبل والبقر والغنم ، وغير مثلى وهو ما لا يشبه شيئا من النعم ، فالمثلئى جزءان على التخيير والتعديل ، فيخير القاتل بين أن يذبح مثله فى الحرم ويتصدق به على مساكين الحرم ، إما بأن يفرق لحمه عليهم ، وإما بأن يسلم جملته إليهم مذبوحا ويملكهم إياه ، ولا يجوز أن يدفعه إليهم حيا ، وبين أن يقوم المثل دراهم ، ثم لا يجوز تفرقة الدراهم ، بل إن شاء اشترى بها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم ، وإن شاء صام عن كل مد يوما ، ويجوز الصيام فى الحرم وفى جميع البلاد ، وإن انكسر مد وجب صيام يوم ، وأما غير المثلئى فيجب فيه قيمته ، ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم ، بل يقوم بها طعاما ثم يتخير إن شاء أخرج الطعام ، وإن شاء صام عن كل مد يوما ، فإن انكسر مد صام يوما ، فحصل من هذا أنه فى المثلئى مخير بين ثلاثة أشياء الحيوان والطعام والصيام ، وفى

(١) بياض بالاصل وتحريره هكذا : وهى التى من حين تولد الى أن ترضى •

(٢) أم حبين هى على خلقة الحرباء عريضة الصدر عظيمة البطن على قدر الضفدع غيراء لها أربع قوائم •

(٣) وأما الحلان فهو الجدى يوجد فى بطن أمه • (الطيمى)

غيره بين الطعام والصيام ، هذا هو المذهب وهو المقطوع به في كتب الشافعي والأصحاب .

وروى أبو ثور عن الشافعي قولاً قديماً أنها على الترتيب ، هكذا حكاه أبو علي الطبري في الإفصاح ، ومن بعده من المصنفين ، قال القاضي أبو الطيب : أصحابنا كلهم لا يعرفون هذا عن الشافعي ، وهي رواية عن الشافعي شاذة ، وكذا نقل البندنجي عن الأصحاب إنكار هذه الرواية ، وأنه نص في القديم على التخيير لا غير قال أصحابنا : وإذا لم يكن مثلياً فالمعتبر قيمته في محل الإتلاف ووقته ، وإن كان مثلياً فقيمه في مكان يوم الانتقال إلى الإطعام ، لأن محل ذبحه مكة فإذا عدل عن ذبحه وجبت قيمته بمحل الذبح ، هذا هو المذهب في الصورتين وقيل : فيهما قولان (أحدهما) الاعتبار بقيمة يوم الإتلاف (والثاني) بقيمة يوم العدول إلى الإطعام وقيل : القولان فيما لا مثل له ، وأما ماله مثل فالمعتبر قيمة المثل حال العدول إلى الإطعام قولاً واحداً ، فهذه ثلاثة طرق (المذهب) منها الأول صححه الشيخ أبو حامد والأصحاب .

ومأخذ الخلاف أن الشافعي نص في أكثر كتبه أنه يقوم يوم إخراج الطعام ، وقال في موضع : يجب تقويمه يوم قتل الصيد ، فقال الأكثرون : ليست على قولين ، بل على حالين ، فقوله : يعتبر يوم الانتقال إلى الإطعام أراد إذا كان الصيد مثلياً ، وقوله : يعتبر حين القتل أراد إذا كان غير مثلي ، ومنهم من قال : بل هما قولان فيهما ، ومنهم من قال بالطريق الثالث ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : الطريق الأول أصح ، وحيث اعتبرناه بمحل الإتلاف فإمام الحرمين احتمالان في أنه يعتبر في العدول إلى الطعام سعر الطعام في ذلك المكان أم سعره بمكة (والثاني) منهما أصح .

(فرع) في بيان المثلي ، قال أصحابنا : ليس المثلي معتبراً على

التحقيق والتحديد ، بل المعتبر التقريب ، وليس معتبرا في القيمة ، بل في الصورة والخلقة ، والكلام في الدواب ثم الطيور (أما) الدواب فما ورد فيه نص ، أو حكم فيه صحايبان أو عدلان من التابعين ، أو ممن بعدهم من النعم أنه مثل الصيد المقتول اتبع ذلك ولا حاجة إلى تحكيم جديد ، وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش ، وحكمت الصحابة رضى الله عنهم في النعامة بيدنة ، وفي حمار الوحش وبقرته ببقرة ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليروع بجفرة ، وعن عثمان رضى الله عنه أنه حكم في أم حيين بحلان ، وعن عطاء ومجاهد أنهما حكما في الوبر بشاة .

قال الشافعى رحمه الله : إن كانت العرب تأكله ففيه جفرة ، لأنه ليس أكبر بدنا منها ، وعن عمر وغيره في الضب جدى ، وعن ابن عباس في الإبل بقرة ، وهذا صحيح عنه سبق بيانه قريبا وعن عطاء في الثعلب شاة وكذا قال الشافعى في الثعلب شاة وأما الوعل فقال صاحب البيان : حكى ابن الصباغ أن فيه بقرة وبهذا جزم البندنجى وغيره وقال الصيمرى : فيه تيس قال الشافعى في الأم : في الأروى غضب والغضب دون الجذع من البقر . أما العناق فهى الأثى من المعز من حين تولد إلى حين ترعى ما لم تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق وأما الجفرة فقال أهل اللغة : هى ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز ، من حين تولد وفصلت عن أمها ، والذكر جفر ، سمي بذلك لأنه جفر جنباه أى عظما ، هذا معناها في اللغة : قال الرافعى : لكن يجب أن يكون المراد هنا بالجفرة ما دون العناق ، لأن الأرنب خير من اليربوع .

(وأما) أم حيين فدابة على صورة الحرباء عظيمة النظر ، وفي حل أكلها خلاف سنوضحه في كتاب الأظعمة إن شاء الله تعالى (الأصح) أنها حلال ، وفيها الجزاء (والثانى) حرام فلا جزاء ، قال الرافعى : ويقع في بعض كتب الأصحاب في الظبي كبش ، وفي الغزال عنز ، وممن صرح به

البندنجي ، وكذا قاله أبو القاسم الكرخي ، وزعم أن الطبي ذكر الغزال ،
والأثي غزال ، قال إمام الحرمين : هذا وهم بل الصحيح أن في الطبي
عزا وهو شديد الشبه بها . فانه أجرد الشعر متخلص الذنب ، وأما الغزال
فولد الطبي فيجب فيه ما يجب في الصغار (قلت) هذا الذي قاله الإمام
هو الصواب ، قال أهل اللغة : الغزال ولد الظبية إلى حين يقوى ويطلع
قرناه ، ثم هي ظبية ، والذكر ظبي .

هذا بيان ما فيه حكم (أما) ما ليس فيه حكم عن السلف فيرجع
فيه إلى قول عدلين فطنين ، قال الشافعي والأصحاب : ويستحب كونهما
فقيهين لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعا ، وهل يجوز أن يكون قاتل الصيد
أحد الحكمين ؟ أو يكون قاتلاه هما الحكمين ؟ قال أصحابنا : ينظر إن
كان القتل عدوانا فلا ، لأنه يفسق وإن كان خطأ أو مضطرا إليه جاز على
الأصح المنصوص وفيه وجه أنه لا يجوز ، وقد ذكر المصنف دليلهما ولو
حكم عدلان أن له مثلا ، وعدلان أن لا مثل فهو مثلى لأن معهما زيادة
علم بمعرفة دقيق الشبه ، ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل آخر ،
فوجهان حكاهما الماوردي والرويانى (أحدهما) يتخير في الأخذ بأيهما
شاء (والثاني) يأخذ بأغلظهما بناء على الخلاف في اختلاف المفتين ،
والأصح التخيير في الموضوعين والله أعلم .

(وأما) الطيور فحمام وغيره ، فالحمامة فيها شاة وغيرها ، إن كان
أصغر منها جثة ، كالزرزور والصعوة والبلبل والقبرة والوطواط ، ففيه
القيمة ، وإن كان أكبر من الحمام أو مثله فقولان (أصحابهما) وهو الجديد
وأحد قولى القديم : الواجب القيمة إذ لا مثل له (والثاني) شاة لأنها
إذا وجبت في الحمامة فالذى أكبر منها أولى ، ومن هذا النوع الكركى
والبطة والأوزة والجبارى ونحوها ، والمراد بالحمام كل ما عب في الماء ،
وهو أن يشربه جرعا ، وغير الحمام يشرب قطرة قطرة ، كذا نص الشافعي
عليه في عيون المسائل ، قال الشافعي : ولا حاجة في وصف الحمام إلى

ذكر التهدير مع العب فانهما متلازمان ولهذا اقتصر الشافعى على العب ،
قال أصحابنا : ويدخل فى اسم الحمام اليمام اللواتى يألفن البيوت ،
والقمرى والفاخنة والدسى والقطاء ، والعرب تسمى كل مطوق حماما •

قال الشيخ أبو حامد فى التعليق : قال الشافعى : إنما أوجبنا فى
الحمامة شاة اتباعا ، يعنى إجماع الصحابة على ذلك ، وإلا فالقياس إيجاب
القيمة فيها ، ومن أصحابنا من قال : إنما أوجبت الشاة فيها لأنها تشبهها
من وجه ، فإنها تعب كالغنم ، قال أبو حامد : وليس بشيء • بل المنصوص
بما ذكرناه وهذا الذى ذكرناه من وجوب شاة فى الحمامة لا خلاف فيه
عندنا ، قال أصحابنا : سواء فيه حمام الجبل وحمام الحرم ، وقال مالك :
إن قتلها المحرم وهى فى الحل فعليه القيمة ، وإن أصيبت فى الحرم ففيها
شاة ، وقال أبو حنيفة : فيها شاة مطلقا ، والله أعلم •

(فرع) قال الشافعى والمصنف والأصحاب : يفدى الكبير من
الصيد بكبير من مثله من النعم والصغير بصغير ، والسمين بسمين ،
والمهزول بمهزول ، والصحيح بصحيح ، والمريض بمرريض ، والمعيب
بسعيب ، إذا اتحد جنس العيب ، كأعور بأعور ، فإن اختلف كالعور
والجرب فلا ، وإن كان عور أحدهما فى اليمين والآخر فى اليسار ففى
إجزائه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين : يجوز ،
لأن المقصود لا يختلف (والثانى) حكاه الخراسانيون فيه وجهان (أحدهما)
هذا (والثانى) لا يجوز كما لو اختلف نوع العيب كالجرب والعور ،
وسواء كان عور اليمينى فى الصيد أو فى المثل ، فالحكم واحد بلا خلاف ،
وربما أوهم تخصيص المصنف خلاف هذا ، ولكن لا خلاف فيه ، وإنما
ذكره كالمثال ، ولو قال فدى الأعور من عين بالأعور من أخرى لكان
أحسن ، قال أصحابنا : ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو
أفضل •

ولو فدى الذكر بالأثى ففيه طرق (أصحها) على قولين (أصحهما) الإجزاء (والثاني) المنع (والطريق الثاني) القطع بالإجزاء ، وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد (والثالث) إن أراد الذبح لم يجز وإن أراد التقويم جاز لأن قيمة الأثى أكثر ولحم الذكر أطيب (والرابع) إن لم تلد الأثى جاز وإلا فلا ، لأنها تضعف بالولادة (والخامس) حكاه صاحب البيان وغيره إن قتل ذكرا صغيرا أجزاءه أثى صغيرة ، وإن قتل كبيرا لم تجزئه كبيرة ، فإن جوزنا الأثى فهل هي أفضل منه ؟ فيه وجهان (أصحهما) لا للخروج من الخلاف (والثاني) نعم وهو ظاهر نص الشافعي وظاهر كلام المصنف وإن فدى الأثى بالذكر فوجهان وقيل قولان ، قال أبو علي البندنجي : (المذهب) أنه يجزى ، قال الرافعي : وإذا تأملت ما ذكرناه من كلام الأصحاب وجدتهم طاردين الخلاف مع نقص اللحم ، وقال إمام الحرمين : الخلاف فيما إذا لم ينقص اللحم في القيمة وفي الطيب ، فإن كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف ، هذا كلامه والله أعلم .

(فرع) (لو قتل نعامة فأراد أن يعدل عن البدنة إلى بقرة أو سبع من الغنم لم يجز على الصحيح المشهور) وبه قطع الأكثرون تصريحاً وتعريضاً وفيه وجه حكاه الروياني في البحر أنه يجوز ، لأنها كهى في الإجزاء في الأضحية وغيرها .

(فسرع) قال الشافعي رحمه الله في المختصر : وإن جرح ظيباً فنقص عشر قيمته فعليه عشر قيمة شاة ، قال المزني تخريجا يلزمه عشر شاة ، قال جمهور الأصحاب الحكم ما قاله المزني ، وإنما ذكر الشافعي القيمة لأنه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة فأرشده إلى ما هو أسهل ، لأن جزاء الصيد على التخيير ، فعلى هذا هو مخير إن شاء أخرج عشر المثل ، وإن شاء صرف قيمته في طعام وتصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوما . ومن الأصحاب من أخذ بظاهر النص وقال : الواجب عشر القيمة ، وجعل في المسألة قولين المنصوص وتخريج المزني فعلى هذا إذا قلنا بالمنصوص ففيه

أوجه (أصحابها) تتعين الصدقة بالدرهم (والثاني) لا تجزئه الدراهم ، بل يتصدق بالطعام أو يصوم (والثالث) يتخير بين عشر المثل وبين إخراج الدراهم (والرابع) إن وجد شريكا في الدم أخرجه ولم تجزئه الدراهم وإلا أجزأه (والخامس) وبه قطع الشيخ أبو حامد مخير بين أربعة أشياء إن شاء أخرج الدراهم وإن شاء اشترى به جزءا من مثل ذلك الصيد من النعم وإن شاء أخرج بها طعاما وإن شاء صام عن كل مد يوما ، هذا كله في الصيد المثلى ، فأما غيره فالواجب ما نقص من قيمته قطعا ثم يتخير بين الصيام والطعام والله أعلم •

(فرع) لو قتل صيدا حاملا قابله بمشله حاملا ، ولا نذبح الحامل ، بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما أو يصوم ، هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف غريب حكاه الرافعي أنه يجوز ذبح حائل نفيسة بقيمة حامل وسط ، ويجعل التفاوت كالتفاوت بين الذكر والأنثى ولو ضرب بطن صيد حامل فألقت جنينا ميتا نظر إن ماتت الأم أيضا فهو كقتل الحامل ، وإن عاشت الأم ضمن ما نقصت • ولا يضمن الجنين • هكذا قطع به المصنف والأصحاب بخلاف جنين الأمة فإنه يضمن بعشر قيمة الأم لأن الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص الآدميات فلا يمكن اعتبار التفاوت في الآدميات • وإن ألقت جنينا حيا ثم مات ضمن كل واحد منهما بانفراده ، فيضمن كل واحد بمثله إن كان مثليا • وإن مات الولد المنفصل حيا من آثار الجنائية ، وعاشت الأم ضمن الولد بانفراده بكامل أجزائه • وضمن نقص الأم وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا •

(فرع) لو جرح صيدا فاندمل جرحه وصار الصيد زمنا ففيه وجهان مشهوران وحكاهما المصنف قولين ، وكذا حكاهما أبو علي البندنجي في الجامع (أصحابهما) يلزمه جزاء كامل كما لو أزم من عبدا لزمه كل قيمته (والثاني) يلزمه أرش النقص وبه قال ابن سريج كما لو

جنى على شاة فأزمنها ، وصحح صاحب البيان هذا الثانى وهو تصحيح شاذ بل غلط ، والصواب أنه يلزمه جزاء كامل ، ومن نص على تصحيحه أبو على البنديجى فى كتاب الجامع ، وإمام الحرمين والمصنف فى التنبية ، والغزالى والرافعى وآخرون ، وقطع به جماعات من كبار الأصحاب ممن قطع به الشيخ أبو حامد فى تعليقه والمحاملى فى المجموع والماوردى فى الحاوى والقاضى وحسين فى تعليقه ، ونقله الشيخ أبو حامد عن أصحابنا مطلقا . ونقله إمام الحرمين عن معظم الأئمة ، قال : والوجه الثانى القائل بأرش ما نقص مزيف متروك والله أعلم .

(فإن قلنا :) يلزمه أرش النقص فهل يجب قسط من المثل إن كان مثليا ؟ أو من قيمة المثل ؟ فيه الخلاف السابق قريبا فيما إذا جرحه فنقص عشر قيمته ، ولو أزمنه ⁽¹⁾ فجاء محرم آخر فقتله بعد الاندمال أو قبله ، فعلى القاتل جزاؤه زمنا بلا خلاف ، ويبقى على الأول الجزاء الذى كان كما كان وهو كمال الجزاء أو أرش النقص هذا هو المذهب ، وفيه وجه آخر أنه إن أوجبنا هناك جزاء كاملا عاد بجناية الثانى إلى أرش النقص ، لأنه يبعد إيجاب جزاءين لمتلف واحد ، وهذا الوجه هو الأصح عند الشيخ أبى حامد فى تعليقه .

(أما) إذا أزمنه محرم ثم عاد هو فقتله ، فإن قتله قبل الاندمال لزمه جزاء واحد ، كما لو قطع يدي رجل ثم قتله فعليه دية فقط ، ولنا هناك وجه أنه يلزمه أرش الظرف مع دية النقص . قال إمام الحرمين وغيره : فيجوز ذلك الوجه هنا وإن قتله بعد الاندمال أفردت كل جناية بحكمها . وفى القتل جزاؤه زمنا وفى الإزمان الوجهان (الأصح) جزاء كامل إذا أوجبنا فى الإزمان جزاء كاملا ، وإن كان للصيد امتناعان كالنعامة

(1) أزمنه أى أحدث به عامة دائمة فينقص ذلك من جزائه إذا قتله آخر بعد اندماله أو قبله (المطبوع) .

تمتتع بالعدو وبالجناح فأبطل أحد امتناعيه فوجهان ، حكاهما إمام الحرمين
عن العراقيين ، وحكاهما غيره (أحدهما) يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع
(وأصحهما) لا ، لاتحاد الممتنع ، وعلى هذا فما الواجب ؟ قال إمام
الحرمين : الغالب على الظن أنه يجب ما نقص لأن امتناع النعمة في الحقيقة
واحد إلا أنه يتعلق بالرجل والجناح فالزائل بعض الامتناع .

(فرع) لو جرح صيدا فغاب ثم وجده ميتا ، فإن علم أنه مات
بجراحته أو وقع بسببه في ماء أو من من جبل ونحو ذلك ، لزمه جزاء
كامل ، وإن علم أنه مات بسبب آخر بأن قتله آخر - نظر إن لم يكن
الأول صيده غير ممتنع - فعليه أرش ما نقص وإن كان الثاني صيره غير
ممتنع ففيما على الأول الخلاف السابق في أواخر الفرع قبله . وإن شك
فلم يعلم بماذا مات فقولان : حكاهما القاضى حسين والبعوى والمتولى
وغيرهم (أحدهما) يلزمه جزاء كامل ، لأن الغالب أنه مات من جرحه
(وأصحهما) لا يجب إلا ضمان الجرح ، وبه قطع الماوردى لاحتمال
موته بسبب آخر ، والأصل براءته . قال القاضى والمتولى : هذا الخلاف
مبنى على القولين في الحلال إذا جرح صيدا وغاب عنه فوجده ميتا ، هل
يحل أكله أم لا ؟ (الأصح) لا يحل (فإن قلنا) يحل أكله فقد جعلناه
قاتلا ، فيلزمه جزاء كامل ، وإلا فعليه أرش الجرح فقط .

(أما) إذا جرحه وغاب ولم يتبين حاله فلم يعلم أمات أم لا ؟ قال
أصحابنا لا يلزمه جزاء كامل لأن الأصل براءته ، ولأن الأصل حياة
الصيد ، وإنما يلزمه أرش الجراحة ، قالوا : والاحتياط إخراج جزاء كامل
لاحتمال موته بسببه . هكذا قطع الأصحاب بالمسألة في الطريقتين كما
ذكرته ، ونقله القاضى أبو الطيب في تعليقه عن الأصحاب . وحكى الشيخ
أبو حامد في تعليقه عن أبى إسحق المروزى أنه يلزمه جزاء كامل ، إذا كان
قد صيره غير ممتنع ، لأن الأصل بقاءه كذلك حتى يعلم سلامته . قال

أبو حامد : وهذه من غلطات أبي إسحق على مذهب الشافعي ، لأن الشافعي
نص في الإملاء على أنه يلزمه ما نقص . قال في الإملاء : لأنه قد يعرض
سبب الهلاك ولا يهلك ، وهذا صحيح لأن الأصل الحياة ما لم يعلم
التلف .

(فرع) إذا جرحه ثم أخذه فداواه وأطعمه وسقاه حتى برأ وعاد
ممتعا كما كان ففي سقوط الضمان عنه وجهان ، حكاهما المصنف والأصحاب
(الأصح) لا يسقط الضمان (والثاني) يسقط بناء على القولين فيمن
قلع سن كبير فنبت هل يسقط عنه ديتها ؟ (فإن قلنا) لا يسقط فعليته
ما كان واجبا وهو كمال الجزاء في الأصح ، وأرش ما نقص في الوجه
الآخر ، وفي وجه ثالث جزم به البندنجي أنه يجب ما بين قيمته صحيحا
ومندملا ، والمذهب الأول ، وإذا قلنا : أرش ما نقص فهل يجب بقسطه من
المثل ؟ أو من القيمة ؟ فيه الطرق السابقة ، فيمن جرح طيبا فنقص عشر
قيمه . هذا كله إذا لم يبق بعد برئه فيه نقص ، فإن صار ممتعا ولكن
بقي فيه شين ونقص وجب ضمانه بلا خلاف (وأما) إذا داواه حتى برأ
وبقي زمنا ففيه الوجهان السابقان فيمن أزمه (أصحهما) يلزمه كمال
الجزاء (والثاني) أرش نقصه .

ولو تنف ريش طير فهو كجرح الصيد في كل ما سبق فإن نبت وبقي
نقص ضمنه ، وإلا فوجهان كما سبق ، فإن وجب اعتبر نقصه حال الجرح ،
كذا ذكره أصحابنا مع باقي فروع جرح الصيد والله أعلم .

(فرع) يجب في بيض الصيد قيمته . وقال المزني : لا يجب ،
وسبقت المسألة في الباب الماضي ، وسبق هناك الخلاف في قيمة لبن الصيد ،
وأن الأصح وجوبها ، وسبق أن الجراد مضمون بقيمته على المشهور ،
وسبق قول شاذ أنه لا يحرم الجراد ولا ضمان فيه وليس بشيء ، قال
الشافعي : ويجب في الدبا قيمته والدبا صغار الجراد ، وقيمه أقل من

قيمة الجراد . قال أصحابنا : وما نقل عن الصحابة من تقدير الجزاء في الجراد فهو محمول على أن ذلك قيمته في ذلك الوقت . قال أصحابنا : فإذا وجبت القيمة في البيض والجراد واللبن فهو مخير بين إخراج الطعام وبين أنه يصوم عن كل مد يوما ، فإن انكسر مد وجب صيام يوم كما سبق في الصيد الذي لا مثل له .

(فرع) إذا قتل المحرم صيدا بعد صيد وجب لكل صيد جزاء ، وإن بلغ مائة صيد وأكثر ، سواء أخرج جزاء الأول أم لا ، وهذا لا خلاف فيه وفيه خلاف بيننا وبين أبي حنيفة وغيره ، وقد سبق بيانه ودليله في الباب السابق ومما استدل به أصحابنا أنه بدل متلف فكرر بتكرر الإتلاف كمال الآدمي بخلاف ما إذا كرر المحرم لبسا أو طيبا لأنه ليس بإتلاف . وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد لزمهم جزاء واحد . واستدل المصنف بأنه بدل متلف يتجزأ فاذا اشترك جماعة في إتلافه قسم البدل بينهم كقسم المتلفات وكالدية وفي قوله : يتجزأ ، احتراز من القصاص في النفس والطرف .

ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء ، ولا شيء على الحلال ، وكذا لو اشترك محرم ومحلون أو محل ومحرمون . وجب على المحرم من الجزاء بقسطه على عدد الرؤوس كبديل المتلفات . هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، ونص عليه الشافعي في الأم ، وقطع المتولي بأنه يجب على المحرم جزاء كامل وهذا شاذ ضعيف .

ولو أمسك محرم صيدا فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء لأنه تسبب إلى إتلافه ، وهل يرجع به على الحلال القاتل ؟ فيه وجهان (أحدهما) يرجع ، وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب والبقوي . لأن القاتل أدخل المحرم في الضمان ، فرجع عليه ، كما لو غضب مالا فأتلفه إنسان في يده ، فإن العاصب يرجع على المتلف (وأصحهما) لا يرجع .

وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنجي في كتابه الجامع ،
وصححه صاحب الشامل وغيره ، لأنه أئلف صيدا يجوز له إتلافه ، فإنه
غير ممنوع منه لا لحق الله تعالى ، ولا لحق الآدمي ، فإن الممسك لا يملكه ،
وإذا جاز له إتلافه لم يجب عليه ضمانه بخلاف مسألة الغصب ، فإن المتلف
للمغصوب متعد فضمن والله أعلم .

ولو أمسك محرم صيدا فقتله محرم آخر فثلاثة أوجه (أصحها)
يجب الجزاء كله على القاتل ، لأنه وجد من الممسك سبب ، ومن القاتل
مباشرة ، فوجب تقديم المباشرة كما في قتل الآدمي وغيره (والثاني) يجب
الجزاء بينهما نصفين لأنهما من أهل ضمانه ، وهذا ينتقض بضمان الآدمي ،
وبهذا الوجه قطع المصنف في التنبه (والثالث) قاله القاضي أبو الطيب
وصححه أبو المكارم ، يجب الضمان على كل واحد منهما ، فإن أخرجه
الممسك رجع به على القاتل ، وإن أخرجه القاتل لم يرجع به على الممسك ،
كما لو غصب شيئا فأئلفه آخر في يده ، وقال صاحب الشامل : هذا الوجه
أقيس عندي ، لأن ما ذكره الأول ينتقض بمن غصب شيئا وأئلفه غيره في
يده ، وما ذكره الثاني فاسد ، لأن الضمان لا ينقسم على المباشرة والسبب
الذي لا يلجئ في شيء من الأصول ، والله أعلم .

(فسر) قال الماوردي وغيره لو جرح الحلال صيدا في الحل ثم
دخل الصيد الحرم فجرحه فيه فمات منها لزمه نصف الجزاء ، لأنه مات
من جرحين وجرح أحدهما مضمون دون الآخر .

(فسر) القارن والمفرد والمتمتع في جزاء الصيد ، وفي جميع كفارات
الإحرام سواء ، فإذا قتل القارن صيدا لزمه كفارة واحدة ، وإن ارتكب
محظورا آخر لزمه فدية واحدة . بلا خلاف عندنا . وقال أبو حنيفة : يلزمه
جزاءان ، وقد سبقت المسألة بدلائلها في الباب السابق والله أعلم .

(فرع) الصوم الواجب هنا يجوز متفرقا ومتتابعا ، نص عليه الشافعي ونقله عن ابن المنذر ، ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى : (أو عدل ذلك صياما) .

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل من جزاء الصيد (إحداهما) إذا قتل المحرم صيدا أو قتله الحلال في الحرم ، فإن كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالإجماع ، ومذهبنا أنه مخير بين ذبح المثل ، والإطعام بقيمته والصيام عن كل مد يوما . وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه وداود ، إلا أن مالكا قال : يقوم الصيد ولا يقوم المثل ، وقال أبو حنيفة لا يلزمه المثل من النعم . وإنما يلزمه قيمة الصيد ، وله صرف تلك القيمة في المثل من النعم . وقال ابن المنذر : قال ابن عباس : إن وجد المثل ذبحه وتصدق به ، فإن فقدته قومه دراهم ، والدراهم طعاما ، وصام ولا يطعم . قال : وإنما أريد بالطعام الصيام ووافقه الحسن البصري والنخعي وأبو عياض وزفر . وقال الثوري : يلزمه المثل ، فإن فقدته بالإطعام ، فإن فقدته صام . دليلنا قوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل) إلى آخر الآية .

واحتج المخالفون بأن المتلف يجب مثله من جنسه أو قيمته ، وليست النعم واحدا منهما فلم يضمن به كالصيد الذي لا مثل له من النعم ، وكما لو أتلف الحلال صيدا مملوكا وكضمان المحرم للصيد المملوك لمالكة . قال أصحابنا : هذا قياس منا بذر لنص القرآن فلا يلتفت إليه ، ثم ما ذكروه منتقض للآدمي الحر ، فانه يضمن بالإبل ويضمن في حق الله تعالى بما لا يضمن به في حق الآدمي ، فانه يضمن للآدمي بقصاص أو إبل ، ويضمن لله تعالى بالكفارة ، وهي عتق ، وإلا فصيام ، وبهذا يحصل الجواب عن قياسهم . قال أصحابنا : والفرق بينه وبين صيد لا مثل له أنه لا يمكن فيه المثل فتعذر فوجب اعتبار القيمة بخلاف المثل .

(الثانية) إذا عدل عن مثل الصيد إلى الصيام ، فمذهبنا أنه يصوم عن كل مد يوما وبه قال عطاء ومالك . وحكى ابن المنذر عن ابن عباس والحسن البصرى والثورى وأبى حنيفة وأحمد وإسحق وأبى ثور أنه يصوم عن كل مدين يوما . قال ابن المنذر : وبه أقول . (قال :) وقال سعيد بن جبير الصوم في جزاء الصيد ثلاثة أيام إلى عشرة ، وعن أبى عياض أن أكثر الصوم أحد وعشرون يوما ، قال : ومال أبو ثور إلى أن الجزاء في هذا ككفارة الحلق دليلنا أن الله تعالى قال : (أو عدل ذلك صياما) وقد قابل سبحانه وتعالى صيام كل يوم بإطعام مسكين في كفارة الظهار ، وقد ثبت بالأدلة المعروفة أن إطعام كل مسكين هناك مد ، فكذا هنا يكون كل يوم مقابل مد ، واحتجوا بحديث كعب بن عجرة ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم جعله مخيرا بين صوم ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، فدل على أن اليوم مقابل بأكثر من مد (والجواب) أن حديث كعب إنما ورد في فدية الحلق ، ولا يلزم طرده في كل فدية ، ولو طرد لكان ينبغي أن يقابل كل صاع بصوم يوم وهذا لا يقول به المخالفون ، ولا نحن ولا أحد ، والله أعلم .

(الثالثة) قال أصحابنا : مذهبنا أن ما حكمت الصحابة رضى الله عنهم فيه بمثل فهو مثله ، ولا يدخله بعدهم اجتهاد ولا حكم ، وبه قال عطاء وأحمد وإسحق وداود (وأما) أبو حنيفة فجرى على أصله السابق أن الواجب القيمة ، وقال مالك : يجب الحكم في كل صيد ، وإن حكمت فيه الصحابة . دليلنا أن الله تعالى قال : (يحكم به ذوا عدل منكم) . وقد حكما ، فلا يجب تكرار الحكم .

(الرابعة) الواجب في الصغير من الصيد المثلى صغير مثله من النعم ، وبه قال ابن عمر وعطاء والثورى وأحمد وأبو ثور ، وقال مالك : يجب فيه كبير لقوله تعالى : (هديا بالغ الكعبة) والصغير لا يكون هديا وإنما

يجزىء من الهدى ما يجزىء في الأضحية وبالقياس على قتل الآدمى ، فانه يقتل الكبير بالصغير . دليلنا قوله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) . مثل الصغير صغير ، ودليل آخر وهو ما قدمناه عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم حكموا في الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة ، وفي أم حبين بحلان ، فدل على أن الصغير يجزىء . وأن الواجب يختلف باختلاف الصغير والكبير ، وقياسا على سائر المضمونات فانها تختلف مقادير الواجب فيها .

(والواجب) عن الآية التي احتج بها أنها مطلقة وهنا مقيدة بالمثل ، وعن قياسهم على قتل الآدمى أن تلك الكفارة لا تختلف باختلاف أنواع الآدميين من حر وعبد ومسلم وذمى ، لم تختلف في قدرها بخلاف ما نحن فيه والله أعلم .

(وأما) الصيد المعيب فمذهبنا أنه يفديه بمعيب ، وعن مالك يفديه بصحيح ، ودليلنا ما سبق في الصغير .

(الخامسة) إذا اشترك جماعة في قتل صيد وهم محرمون ، لزمهم جزاء واحد عندنا ، وبه قال عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وعطاء والزهرى وحماد وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود ، وقال الحسن والشعبى والنخعى والثورى ومالك وأبو حنيفة : يجب على كل واحد جزاء كامل ، ككفارة قتل الآدمى ، دليلنا أن المقتول واحد فوجب ضمانه موزعا ، كقتل العبد وإتلاف سائر الأموال .

(السادسة) إذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد ، وإذا تطيب ولبس لزمه فدية واحدة . هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه وابن المنذر وداود ، وقال أبو حنيفة : يلزمه جزاءان وكفارتان ، وسبقت المسألة مع دليلنا عليهم .

(السابعة) في النعامة بدنة عندنا وعند العلماء كافة ، منهم عمر
وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية وعطاء ومجاهد ومالك ،
وآخرون إلا النخعي ، فحكى ابن المنذر عنه أن في النعامة وشبهها ثمنها ،
دليلنا الآية .

(الثامنة) مذهبنا أن الثعلب صيد يؤكل ويحرم على المحرم قتله ،
فان قتله لزمه الجزاء ، وبه قال طاوس والحسن وقتادة ومالك ، وهو إحدى
الروايتين عن عطاء ، وقال عمرو بن دينار والزهرى وابن المنذر . لا يحل
أكله ولا يحرم على المحرم ، ولا فدية فيه ، وهو عندهم من السباع ، وقال
أحمد أمره مشتبه .

(التاسعة) مذهبنا أن في الضب جديا نص عليه الشافعي والأصحاب
وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وعن جابر وعطاء أن
فيه شاة وعن مجاهد حفنة من طعام ، وعن مالك قبضة من طعام ، فإن شاء
أطعم وإن شاة صام ، وعن قتادة صاع من طعام وعن أبي حنيفة قيمته .

(العاشرة) مذهبنا أن في الحمامة شاة ، سواء قتلها محرم أو قتلها
حلال في الحرم وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر ونافع بن
عبد الحارث وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وقتادة وأحمد وإسحق
وأبو ثور ، وقال مالك في حمامة الحرم شاة ، وحمام الحل القيمة ، وعن
ابن عباس في حمامة الحل ثمنها وعن النخعي والزهرى وأبي حنيفة ثمنها ،
وعن قتادة درهم . دليلنا ما روى الشافعي والبيهقي بالإسناد الصحيح عن
عثمان ونافع بن الحارث وابن عباس أنهم أوجبوا في الحمامة شاة .

(الحادية عشرة) العصفور فيه قيمته عندنا ، وبه قال أبو ثور ،
وقال الأوزاعي : مد طعام وعن عطاء نصف درهم ، وفي رواية عنه ثمنها
عدلان .

(الثانية عشرة) ما دون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور
تجب فيه قيمته عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور ، وهو
الصحيح في مذهب داود ، وقال بعض أصحاب داود : لا شيء فيه لقوله
تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) فدل على أنه لا شيء فيما لا مثل
له . واحتج أصحابنا بأن عمر وابن عباس وغيرهما أوجبوا الجزاء في
الجرادة ، فالعصفور أولى . وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس قال :
في كل طير دون الحمام قيمته .

(الثالثة عشرة) كل صيد يحرم قتله تجب القيمة في إتلاف بيضه ،
سواء بيض الدواب والطيور ، ثم هو مخير بين الطعام والصيام ، وبه قال
جماعة ، وقال مالك : يضمه بعشر بدنة ، وقال المزني وبعض أصحاب
داود : لا جزاء في البيض وسبقت .

(المسألة الرابعة عشرة) إذا قتل الصيد على وجه لا يفسق به فالأصح
عندنا أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين كما سبق ، وبه قال عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه ، كما سبق عنه في قصة أريد ، وبه قال إسحق
ابن راهوية وابن المنذر ، وقال النخعي ومالك : لا يجوز ، دليلنا فعل عمر
مع عموم قول الله تعالى (يحكم به ذوا عدل) ولم يفرق بين القاتل
وغيره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم ، لما روى ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى حرم مكة ، لا يختلى خلاها ،
ولا يعصد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، فقال العباس : إلا الإذخر لصاغتتنا ؟
فقال إلا الإذخر) وحكمه في الجزاء حكم صيد الإحرام لأنه مثله في التحريم .
فكان مثله في الجزاء ، فإن قتل محرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد ، لأن
المقتول واحد ، فكان الجزاء واحدا كما لو قتله في الحل . وإن اصطاد الحلال
صيدا من الحل وأدخله إلى الحرم جاز له التصرف فيه بالإمساك والذبح

وغير ذلك مما كان يملكه به قبل أن يدخل إلى الحرم ، لأنه من صيد الحل ، فلم يمنع من التصرف فيه . وإن ذبح الحلال صيدا من صيود الحرم لم يحل له أكله ، وهل يحرم على غيره ؟ فيه طريقان (من) أصحابنا من قال : هو على قولين ، كالحرم إذا ذبح صيدا (ومنهم) من قال : يحرم ههنا قولا واحدا ، لأن الصيد في الحرم محرم على كل واحد فهو كالحيوان الذي لا يؤكل .

وإن رمى من الحل إلى صيد في الحرم فأصابه لزمه الضمان ، لأن الصيد في موضع أمنه ، وإن رمى من الحرم إلى صيد في الحل فأصابه ضمنه ، لأن كونه في الحرم يوجب تحريم الصيد عليه . وإن رمى من الحل إلى صيد في الحل ومر السهم في موضع من الحرم فأصابه ففيه وجهان (أحدهما) يضمه ، لأن السهم مر من الحرم إلى الصيد (والثاني) لا يضمه ، لأن الصيد في الحل والرامي في الحل ، وإن كان في الحرم شجرة وأغصانها في الحل فوقعت حمامة على غصن في الحل فرماه من الحل فأصابه لم يضمه ، لأن الحمام غير تابع للشجرة فهو كطير في هواء الحل ، وإن رمى إلى صيد في الحل فعُدل السهم وأصاب صيدا في الحرم فقتله لزمه الجزاء ، لأن العمدة والخطأ في ضمان الصيد سواء ، وإن أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله لم يلزمه الجزاء ، لأن للكلب اختيارا ودخل الحرم باختياره ، بخلاف السهم . قال في الإملاء : إذا أمسك الحلال صيدا في الحل ، وله فرخ في الحرم فمات الصيد في يده ومات الفرخ ، ضمن الفرخ لأنه مات في الحرم بسبب من جهته ، ولا يضمّن الأم لأنه صيد في الحل مات في يد الحلال) .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم من طرق ، والخلا يفتح الخاء المعجمة مقصور ، هو رطب الكلا قال أهل اللغة : الحشيش هو اليابس من الكلا ، والخلا هو الرطب منه ، ومعنى يعضد يقطع ، والإذخر - بكسر الهمزة والخاء المعجمة - نبت طيب الرائحة معروف .

أما الأحكام فصيد حرم مكة حرام على الحلال والحرام بالإجماع ، ودليله الحديث المذكور ونه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الإلتاف وغيره ، قال أصحابنا : فيحرم في صيد الحرم كل ما يحرم في صيد الإحرام

من اصطياده وتملكه وإتلافه ، وإتلاف أجزائه وجرحه وتفريه والتسبب إلى ذلك ويحرم بيضه ، وإتلاف ريشه وغير ذلك مما سبق ، ولا يختلفان في شيء من ذلك • وحكم لبنة حكم لبن صيد الإحرام كما سبق ، فإن قتل حلال أو محرم صيدا في الحرم أو أتلف جزءا منه أو تلف بسبب منه ضمنه ، وضابطه ما ذكره المصنف والأصحاب أنه كصيد الإحرام في التحريم والأجزاء ، وقدر الجزاء وصفته •

ولو قتل محرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف • ولو أدخل حلال إلى الحرم صيدا مملوكا له كان له إمساكه وذبحه والتصرف فيه ، كيف شاء كالنعم وغيرها لما ذكره المصنف • وإن ذبح حلال صيدا حرميا حرم عليه آكله بلا خلاف ، وفي تحريمه على غيره طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما ، وقد سبق بيانهما بفروعهما في الباب السابق والمذهب تحريمه ، فيكون ميتة نجسا كذبيحة الجوسى ، وكالحيوان الذى لا يؤكل • ولو رمى من الحر صيدا في الحرم أو من الحرم صيدا في الحل ، وأرسل كلبا في الصورتين على الصيد فقتله لزمه الجزاء لما ذكره المصنف • ولو رمى حلال في الحرم صيدا فأحرم قبل أن يصيبه ثم أصابه ، أو رمى محرم إليه فتحلل قبل أن يصيبه ثم أصابه ، لزمه الضمان على الأصح ، وسبق مثله في صيد الحرم في الباب السابق •

ولو رمى من الحل إلى صيد ، بعضه في الحل وبعضه في الحرم ففيه خمسة أوجه الثلاثة الأولى منها حكاه صاحب الحاوى والجرجاني في المعاياة وغيرهما (أحدها) لا جزاء فيه ، لأنه لم يتمحض حرميا (والثانى) إن كان أكثره في الحرم وجب الجزاء ، وإن كان أكثره في الحل فلا ، اعتبارا بالغالب (والثالث) إن كان خارجا من الحرم إلى الحل ضمنه ، وإن كان عكسه فلا ، اعتبارا بما كان عليه (والرابع) وبه قطع القاضى حسين والبغوى والرافعى إن كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل فلا جزاء

عليه وإن كان بعض قوائمه في الحرم وجب الجزاء وإن كانت قائمة واحدة تغليبا للحرمة (والخامس) يجب فيه الجزاء بكل حال ، حتى لو كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل ، وهو نائم أو مستيقظ وجب الجزاء ، وبهذا قطع أبو علي البنديجي وصاحب البيان تغليبا لحرمة الحرم ، والله أعلم .

(أما) إذا رمى من الحل صيدا في الحل فمر السهم في ذهابه في طرف من الحرم ، ثم أصاب الصيد في الحل ففي وجوب ضمانه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) لا يضمن كما لو أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل فتخبر في مروره في طرف الحرم فإنه لا يضمن على المذهب ، وبه قطع الجمهور وفيه وجه أو قول حكاه صاحب الحاوي أنه يضمن وهو شاذ ضعيف (وأصحهما) يضمن ، لأنه تلف بفعل الكلب ، فإن للكلب اختيارا بخلاف السهم ، ولهذا قال المصنف والأصحاب كلهم : لو رمى صيدا في الحل فعدل الصيد فدخل الحرم فأصابه السهم وجب الضمان ، وبمثله لو أرسل كلبا فأصابه لم يجب ، ثم في مسألة إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم إنما لا يجب الضمان إذا كان للصيد مقر آخر فأما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب فيجب الضمان قطعا ، سواء كان المرسل عالما بالحال أو جاهلا ، ولكن يأنم العالم دون الجاهل ، قال صاحب الحاوي فيما إذا أرسل الكلب من الحل على صيد في الحل فعدل الصيد إلى الحرم فتبعه الكلب فقتله ، قال الشافعي : لا جزاء عليه ، لأنه إنما أرسله على صيد في الحل ، قال صاحب الحاوي : قال أصحابنا : أراد الشافعي إذا كان مرسله قد زجره عن اتباع الصيد في الحرم ، فلم ينزجر ، فإن لم ينزجر فعليه الجزاء ، لأن الكلب المعلم إذا أرسل إلى صيد تبعه أين توجه هذا كلامه ، وهذا الذي شرطه من الزجر غريب لم يذكره الأصحاب .

(فروع) لو كانت شجرة ثابتة في الحرم ، وأغصانها في الحل ، فوقع

على الغصن طائر فقتله إنسان في الحل ، فلا ضمان ولو قطع الغصن ضمن الغصن لأن الغصن جزء من الشجرة تابع لها والشجرة مضمونة فكذا غصنها وأما الطائر فليس جزءا من الشجرة ولا هو في الحرم ، وإنما هو في الحل فلا يجب ضمانه وعكسه لو كانت الشجرة نابتة في الحل ، وغصنها في الحرم ، فوقع عليه طائر فقتله ، لزمه ضمانه لأنه في هواء الحرم ، ولو قطع الغصن لم يضمنه لأنه تابع لشجرة في الحل ، وهذا الفرع لا خلاف فيه ، وعبارة المصنف تشير إلى التشبيه على الصورتين • قال الدارمي : ولو وقف الحلال على الغصن ورمى إلى صيد في الحل فقتله فهو كما لو قتل الصيد الذي على الغصن ، فإن كان الغصن في هواء الحرم ضمن ، وإلا فلا والله أعلم •

(فرع) لو قتل إنسان صيدا مملوكا في الحرم ، فإن كان القاتل محرما فقد سبق في الباب الماضي أن عليه الجزاء للمساكين ، وعليه القيمة لمالكه ، وإن كان حلالا فعليه القيمة لمالكه ولا جزاء عليه ، لأنه ليس له حكم صيد الحرم ، ولهذا لو قتله صاحبه لم يلزمه الجزاء بخلاف صيد الإحرام ومن صرح بالمسألة الماوردي •

(فرع) لو أخذ حمامة في الحل أو أتلفها فهلك فرخها في الحرم ضمنه ، ولا يضمنها لما ذكر المصنف نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ولو أخذ الحمامة من الحرم وقتلها فهلك فرخها في الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعا • لأنه أتلفه بسبب جرى منه في الحرم كما لو رمى من الحرم إلى صيد في الحل قال أبو علي البندنجي : لو أخذ الصيد ففسد بيضه في الحرم ضمنه كما يضمن الفرخ قال أصحابنا : ولو نفر صيدا حرميا عامدا أو غير عامد تعرض لضمانه فإن مات بسبب التنفير بصدمة أو أخذ سبع ونحوه ، لزمه الجزاء ، وكذا لو دخل الحل فقتله حلال لزم المنفر الجزاء ، ولا شيء على الحلال القاتل ، فإن أخذه محرما في الحل

وجب الجزاء على الآخذ تقديمًا للمباشرة على السبب هكذا ذكره
الأصحاب .

وقال الماوردي: إذا قتله الحلال في الحل فلا جزاء عليه كما ذكرناه . قال:
وأما المنفر له من الحرم فقال أصحابنا : إن كان حين نقره ألجأه إلى الحل
ومنعه من الحرم فعليه الجزاء لأن الصيد ملجأً والتنفير سبب ، وإن لم يكن
ألجأه إلى الخروج إلى الحل ، ولا منعه العود إلى الحرم ، فلا جزاء عليه ،
لأنه غير ملجأً . والمباشرة أقوى من السبب ، هذا كلام الماوردي ،
والمذهب ما قدمناه ، وهو أنه يجب على المنفر من الحرم ضمانه إذا قتله
حلال في الحل ، ما لم يسكن نفاره ، ولا يزال في ضمانه حتى يسكن
نفاره ، ويسكن في موضع من الحل أو الحرم ، فإذا سكن في مكان منهما
زال عنه الضمان ، وقبل السكون هو في ضمانه . هكذا صرح به القاضي
حسين وإمام الحرمين والبعوى والمتولى والرافعي وآخرون ونقله إمام
الحرمين عن الأصحاب فقال : لو نقر صيدا حرميا فقد تعرض للضمان ،
فإن استمر النفار حتى خرج من الحرم فسكن في الحل ، وجب الضمان
بلا خلاف ، قال : ثم قال الأئمة : يدوم التعرض للضمان حتى يزول نفاره ،
قال الصيدلاني : حتى يعود إلى الحرم ، قال الإمام : وهذا أراه ذلة فليس
عليه أن يسعى في رده إلى الحرم ولا يتعرض لخروجه للضمان والله أعلم .

(فسرع) إذا خرج الصيد الحرمي إلى الحل حل للحلال اصطياده
في الحل ولا شيء عليه في إتلافه ، لأنه صار صيد الحل كما أن صيد الحل
إذا دخل الحرم حرم اصطياده لأنه صار صيد حرم ، وحكى البعوى عن
مالك أنه لا يجوز أخذ صيد الحرم في الحل ، كما لو قلع شجرة من حرم
وغرسها في الحل لا يحل قطعها ، قال : والفرق على مذهبننا أن الصيد
يتحول بنفسه ، فيكون له حكم المكان المتحول إليه بخلاف الشجرة ،
والله أعلم .

(فرع) قال البغوى : إذا دخل شيء من الجوارح إلى الحرم فقلت قاتلت صيدا فلا ضمان على صاحبه لأنه لا فعل له ، وقد سبق نظير هذا في الحرم .

(فرع) إذا حفر بئرا في الحرم فهلك فيها صيد ، فقد سبق في الباب الماضى أنه إن حفرها في محل عدوان لزمه ضمانه وإن حفرها في ملكه أو موات فالأصح الضمان أيضا ، وسبقت المسألة مبسوطه هناك . ولو نصب شبكة في الحرم فهلك بها صيد ضمن ، قال البغوى : ولو أخرج يده من الحرم فنصبها في الحل فقتل بها صيد لم يضمن ، ولو أدخل يده من الحل فنصبها في الحرم ضمن والله أعلم .

(فرع) لو كان الحلال جالسا في الحرم فرأى صيدا في الحل فعدا إليه فقتله في الحل فلا ضمان بلا خلاف ، قال القاضى أبو الطيب وغيره : والفرق بينه وبين من رمى سهمًا من الحرم إلى صيد في الحل فإنه يضمن إن ابتداء الاصطياد من حين الرمي لأن السهم ليس له اختيار وليس ابتداء الاصطياد من حين العدو بل من حين ضربه ، ولهذا شرع له التسمية عند ابتداء إرسال السهم ولا يشرع عند ابتداء العدو إلى ضربه بل عند ابتداء ضربه وإذا ثبت هذا علم أن مرسل السهم اصطاد في الحرم ، بخلاف العادى قال أبو على البندنجى في كتابه الجامع : وهكذا لو عدا من الحل إلى صيد في الحل فسلك الحرم ، ثم خرج إليه فقتله فلا شيء عليه بلا خلاف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن دخل كافر إلى الحرم فقتل فيه صيدا فقد قال بعض اصحابنا : يجب عليه الضمان ، لأنه ضمان يتعلق بالإتلاف ، فاستوى فيه المسلم والكافر ، كضمان الأموال ، ويحتمل عندى أنه لا ضمان عليه ، لأنه غير ملتزم بحرمة الحرم فلا يضمن صيده) .

(الشرح) المشهور في المذهب وجوب الجزاء عليه ، وينكر على

المصنف قوله : قال بعض أصحابنا ، فأوهم انفراد بعض الأصحاب به ، مع أنه مشهور ، قطع به الأصحاب في الطريقتين ، وهذا الاحتمال الذي قاله المصنف غريب انفراد به . وجعله صاحب البيان وجها ، فحكاه عن المصنف ، ورجحه الفارقي تلميذ المصنف ، وليس كما قال ، بل المذهب وجوب الضمان ، وبه قطع الأصحاب في الطريقتين ، ممن صرح به الشيخ أبو حامد في تعليقه ، والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد ، وأبو علي البندنجي في كتابه الجامع ، والدارمي والمحاملي في كتابيه ، قال البندنجي وسائر الأصحاب : ولا يفرق الكافر المسلم في ضمان صيد الحرم وشجره ، وسائر نباته إلا في شيء واحد ، وهو أنه لا يجوز له الجزاء بالصيام ، بل يتخير بين المثل والطعام .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم قلع شجر الحرم ، ومن أصحابنا من قال : ما أنته الأدميون بجوز قلعه ، والمذهب الأول ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ولأن ما حرم لحرمة الحرم استوى فيه المباح والمملوك كالصيد ، ويجب فيه الجزاء ، فإن كانت شجرة كبيرة ضمنها بقرة ، وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « في الدوحة بقرة ، وفي الشجرة الجزلة شاة » فإن قطع غصنا منها ضمن ما نقص ، فإن نبت مكانه فهل يسقط عنه الضمان على القولين بناء على القولين في السن إذا قلع ثم نبت . ويجوز أخذ الورق ولا يضمه ، لأنه لا يضر بها وإن قلع شجرة من الحرم لزمه ردها إلى موضعها ، كما إذا أخذ صيدا منه لزمه تخليته ، فإن أعادها إلى موضعها فنبتت لم يلزمه شيء وإن لم تنبت وجب عليه ضمانها .

ويحرم قطع حشيش الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يختلى خلاها » ويضمه ، لأنه ممنوع من قطعة لحرمة الحرم ، فضمه كالشجر ، وإن قطع الحشيش فنبت مكانه لم يلزمه الضمان قولاً واحداً ، لأن ذلك يستخلف في العادة ، فهو كسن الصبي إذا قلعه فنبت مكانه مثله ، بخلاف الأغصان ، ويجوز قطع الإذخر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ولأن الحاجة تدعو إليه ، ويجوز رعي الحشيش لأن الحاجة تدعو إلى ذلك لحجاز ،

كقطع الإذخر ، ويجوز قطع العوسج والشوك لأنه مؤذ فلم يمنع من إنلافه كالسبع والذئب) •

(الشرح) قوله : ولأن ما حرم لحرمة الحرم احتراز من الصيد في الحل في حق الحلال ، فانه لا يستوى فيه المباح والمملوك ، بل يحل له اصطياد المباح دون المملوك ، قال القلعي : وقياسه على الصيد في هذه العلة غير مسلم ، لأن الصيد المملوك يجوز ذبحه وتنت اليد عليه في الحرم دون المباح ، وإنما يستوى المباح والمملوك في التحريم على المحرم خاصة ، والدوحة - بدال مفتوحة وحاء مهملتين بينهما واو ساكنة - وهي العظيمة وقوله :) ممنوع قطعه لحرمة الحرم احتراز من قطع شجر و جّ والنقع وغيرهما ، وقال القلعي : احتراز من قطع يد نفسه ، وهذا صحيح ، لكن الأول أحسن (قوله :) يستخلف ، لو قال : يخلف كان أجود •

اما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب : يحرم قطع نبات الحرم ، كما يحرم اصطياد صيده ، وهذا مجمع عليه ، لحديث ابن عباس ، وهو في الصحيحين كما سبق ، وهل يتعلق بنباته الضمان ؟ فيه طريقتان (أحدهما) وبه قطع المصنف والمراقبون وجماعة غيرهم يتعلق كالصيد (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (أصحابهما) هذا (والثاني) لا ضمان فيه بأن الصيد نص فيه على الجزاء بخلاف النبات وهذا القول حكوه عن التقديم والمذهب وجوب الضمان •

ثم النبات ضربان ، شجر وغيره (أما) الشجر فيحرم التعرض بالقطع والقطع لكل شجر رطب حرمي غير مؤذ فاحترزنا بالرطب عن اليابس ، فلا يحرم قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ، كما لو قد صيدا ميتا نصفين • هكذا قاسه البغوي والأصحاب ، واحترزنا بغير مؤذ عن العوسج وكل شجرة ذات شوك فلا يحرم ، ولا يتعلق بقطعه ضمان كالحيوان المؤذى • هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور « وفي وجه حكاه القاضى

حسين والمتولى واختاره المتولى أنه مضمون لإطلاق الحديث ويخالف الحيوان ، فإنه يقصد للأذى وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ولا يعضد شوكها » وهذا مما يقوى هذا الوجه ، وللقائلين بالمذهب أن يجيبوا عنه بأنه مخصوص بالقياس على الفواشق الخمس ونحوها من المؤذى والله أعلم .

واحترزنا بالجرمى عن أشجار الحل فلا يجوز أن يقطع شجرة من الحرم وينقلها إلى الحل ، محافظة على حرمتها ولو نقل فعلية ردها بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم إلى بقعة أخرى منه لا يؤمر بالرد ، وسواء نقل أشجار الحرم أو أغصانها إلى الحل أو الحرم ، ينظر إن يستلزمه الجزاء ، وإن نبتت في الموضع المنقول إليه فلا جزاء عليه ، فلو قطعها قالع لزم القالع الجزاء إبقاء لحرمة الحرم ، ولو قطع شجرة أو غصنا من الحل وغرسها في الحرم فنبتت لم يثبت لها حكم الحرم ، فلو قطعها هو أو غيره فلا شيء عليه بلا خلاف . اتفق أصحابنا على هذا في الطريقتين . ونقل إمام الحرمين عن الأصحاب أنهم نقلوا الاتفاق عليه بخلاف الصيد إذا دخل الحرم وهو على الإباحة فإنه يحرم التعرض له ، ويجب الجزاء ، لأن الصيد ليس بأصل ثابت فاعتبر مكانه والشجر أصل ثابت فله حكم منبته ، حتى لو كان أصل الشجرة في الحرم وأغصانها في الحل حرم قطع أغصانها ووجب فيه الضمان ، ولو كان أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فلا شيء في قطع أغصانها ووجب فيه الضمان ، ولو كان أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فلا شيء في قطع أغصانها ، قال أبو علي البندنجى والمتولى والرويانى : ولو كان بعض أصل الشجرة في الحل وبعضه في الحرم فلجميعها حكم الحرم .

(فسرع) إذا أخذ غصنا من شجرة حرمية ولم يخلف فعلية ضمان النقصان وسيله سبيل ضمان جرح الصيد ، وإن أخلف في تلك السنة

لكون الغصن لطيفا كسواك وغيره فلا ضمان . وإذا أوجبنا الضمان لعدم إخلافه فنبت الغصن - وكان المقطوع مثل الثابت - ففي سقوط الضمان القولان اللذان حكاهما المصنف (أصحهما) لا يسقط .

(فرع) اتفق أصحابنا على جواز أخذ أوراق الأشجار ، لكن يؤخذ بسهولة ، ولا يجوز خبطها بحيث يؤذى قشورها . قال أصحابنا : قال الشافعي في القديم : يجوز أخذ الورق من شجر الحرم وقطع الأغصان الصغار للسواك وقال في الاملاء : لا يجوز ذلك قال أصحابنا : ليست على قولين بل على حالين فالموضع الذي قال . يجوز أراد إذا لقط الورق بيده وكسر الأغصان الصغار بيده بحيث لا تتأذى نفس الشجرة ، والموضع الذي قال لا يجوز أراد إذا خبط الشجرة حتى تساقط الورق وتكسرت الأغصان ، لأن ذلك يضر بالشجرة هكذا ذكر هذا التأويل للحصر والجمع بينهما الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البنديجي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد ، وآخرون ، ونقله صاحب البيان عن الأصحاب والله أعلم .

واتفق أصحابنا على جواز أخذ ثمار شجر الحرم ، وإن كانت أشجارا مباحة كالأراك ، ويقال لثمرة الأراك الكباث - بكاف مفتوحة ثم باء موحدة مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة - واتفقوا على أخذ عود السواك ونحوه ، وسبق في الباب الماضي الفرق بين أخذ الأوراق وأخذ شعر الصيد ، فإنه مضمون ، لأن أخذه يضر الحيوان في الحر والبرد .

(فرع) هل يعم التحريم والضمان ما ينبت من الأشجار بنفسه ؟ وما يستتبت أم يختص بما نبت بنفسه ؟ فيه طريقتان حكاهما الشيخ أبو حامد وأبو علي البنديجي وآخرون (أصحهما) وأشهرهما على قولين ، وبهذا قطع المصنف والجمهور (وأصح) القولين عند المصنف وسائر العراقيين والجمهور من غيرهم التعميم (والثاني) التخصيص ، وبه قطع إمام الحرمين

والغزالي (والطريق الثاني) القطع بالتعميم وهو الذي اختاره الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما وآخرون ، قال أبو حامد : وشجر الحرم حرام سواء نبت بنفسه أو أنبته آدمي . قال : وحكم بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال : إنما يحرم ما نبت بنفسه دون ما أنبته آدمي . قال أبو حامد : وإنما أخذ هذا من قول الشافعي في الإملاء : ولو قطع شجرة من شجر الحرم فعليه الجزاء إذا كان لا مالك له فمفهومه أنه إذا كان له مالك فلا جزاء .

قال أبو حامد : وهذا ليس بشيء لأنه إنما خص الشجر الذي لا مالك له فتبين أن الواجب فيه الجزاء فقط ، ولم يذكر ماله مالك لأن فيه الجزاء أو القيمة . هذا كلام أبي حامد ، وقطع الماسرجسي والدارمي والماوردي بأن ما زرعه الآدمي من التمر كالعنب والنخل والتفاح والتين ونحوها فلا ضمان فيه ، ولا يحرم قطعه ، وأنكر القاضي أبو الطيب في المجرّد هذا عليهم ، وقال : هذا خلاف نص الشافعي ، وخلاف قول أكثر أصحابنا ، فإن التحريم والضمان عام في الجميع ، وهكذا نقل أبو علي البندنجي عن نص الشافعي في عامة كتبه أنه يجب الضمان في شجر السفرجل والتفاح ، وسائر ما أنبته الأرض من الثمار فالحاصل أن المذهب التعميم ، فاذا قلنا — بالضعيف — وهو التخصيص ، زيد في الضابط الذي قدمناه قيد آخر ، وهو كون الشجر مما ينبت بنفسه ، وعلى هذا القول يحرم الأراك والظرفا وغيرهما من أشجار البوادي ، دون التين والعنب والتفاح والسنوبر وسائر ما ينبت الآدمي ، سواء كان مثمرا كما ذكرنا أو غيره ، كالخلاف .

وأدرج إمام الحرمين في هذا القسم العوسج . وأنكر الأصحاب ذلك عليه لأنه ذو شوك ، وقد سبق اتفاق الجمهور على أن ماله شوك لا يحرم ولا ضمان فيه . وعلى القول الضعيف ، وهو التخصيص ، لو نبت ما يستتبت أو عكسه فوجهان (الصحيح) الذي قطع به الجمهور

أن الاعتبار بالجنس ، فيجب الضمان في الثاني دون الأول (والثاني) وهو قول أبي العباس بن القاص في التلخيص أن الاعتبار بالقصد ، فينعكس الحكم (وإن قلنا) بالمذهب وهو التعميم ، فجميع الشجر حرام سواء ما نبت بنفسه وما أنبته آدمى ، والمثمر وغيره ، إلا العوسج وسائر شجر الشوك . وكذا ما قطع من الحل ، وغرس في الحرم ، فإنه لا يحرم كما سبق والله أعلم . قال صاحب البيان : صورة مسألة الخلاف فيما أنبته الآدمى أن يأخذ غصنا من شجرة حرمية فيغرسه في موضع من الحرم أما إذا أخذ شجرة أو غصنا من الحل فغرسه في الحرم ثم قلعها هو أو غيره فلا شيء عليه بلا خلاف كما سبق .

(فرع) لو انتشرت أغصان شجرة حرمية ومنعت الناس الطريق ، أو آذتهم ، جاز قطع المؤذى منها . هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، ومن قطع به أبو الحسن بن المرزبان ، والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد ، والرويانى وآخرون ، وحكاه الدارمى عن ابن المرزبان ثم قال : ويحتمل عندى الضمان .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب حيث وجب ضمان الشجر ، فإن كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة ، وإن شاء بيدنة ، وما دونها بشاة . قال إمام الحرمين وغيره : والمضمونة بشاة ما كانت قريبة من سبع الكبيرة ، فإن صغرت جدا فالواجب القيمة . قال أصحابنا : ثم البقرة والشاة والقيمة على التعديل والتخيير كالصيد ، فإن شاء أخرج البقرة فذبحها وفرق لحمها ، وإن شاء قومها دراهم وأخرج بقيمتها طعاما ، وإن شاء صام عن كل مد يوما إلا أن يكون المتلف كافرا فإنه لا يدخل ذلك صيامه كما سبق والله أعلم . قال الشيخ أبو حامد : الدوحة هى الشجرة الكبيرة ذات الأغصان ، والجزلة التى لا أغصان لها ، وأطلق أكثر الأصحاب أن الجزلة هى الصغيرة .

(الضرب الثانى) من نبات الحرم غير الشجر ، وهو نوعان (أحدهما)

ما زرعه الآدمى كالحنطة والشعير والذرة والقطفرة والبقول والخضراوات
فيجوز لمالكه قطعه ولا جزاء عليه ، وإن قطعه غيره فعليه قيمته لمالكه ،
ولا شيء عليه للمساكين ، وهذا لا خلاف فيه ، صرح به الماوردى وابن
الصباغ وصاحب البيان وآخرون (النوع الثانى) ما لم ينبت الآدمى
وهو أربعة أصناف (الأول) الإذخر ، وهو مباح ، فيجوز قلعها وقطعها
بلا خلاف لحديث ابن عباس ، وعموم الحاجة إليه (والثانى) الشوك
فيجوز قطعه وقلعه كما سبق فى العوسج وشجر الشوك ، ومن صرح به
هنا الماوردى (الثالث) ما كان دواء كالسنا ونحوه ، وفيه طريقان •

(أحدهما) القطع بجوازه لأنه مما يحتاج إليه ، فألحق بالإذخر ،
وقد أباح النبى صلى الله عليه وسلم الإذخر للحاجة وهذا فى معناه • ومن
جزم بهذا الطريق الماوردى •

(والطريق الثانى) فيه وجهان (أحدهما) الجواز (والثانى) المنع •
ومن حكى هذا الطريق الشيخ أبو على السنجى فى شرح التلخيص ،
وإمام الحرمين والبعوى وآخرون ، لكن خص هؤلاء الخلاف بما إذا احتاج
إلى ذلك للدواء ، ولم يخصه الماوردى بل عممه وجعله مباحا مطلقا
كالإذخر (الرابع) الكلا ، فيحرم قطعه وقلعه إن كان رطبا ، فإن قلعه لزمته
القيمة وهو مخير بين إخراجها طعاما والصيام كما سبق فى الشجر والصيد •
هذا إذا لم يخلف المقلوع فإن أخلف فلا ضمان على الصحيح ، وبه قطع
المصنف والجمهور ، لأن الغالب هنا الإخلاف ، فهو كسب الصبى ، فإنها
إذا قُلت فنبتت فلا ضمان قولاً واحدا هكذا ذكر الأصحاب فى الطريقتين
الحكم والدليل • وشدد عنهم القاضى أبو الطيب فقال فى تعليقه : إذا قطع
الحشيش ثم نبت ضمنه قولاً واحداً ، ولا يكون على القولين فى الغصن
إذا عاد ، قال : والفرق أن الحشيش يخلف فى العادة ، فلو أسقطنا الضمان
عن قاطعه بعوده أدى ذلك إلى الإغراء بقطعه بخلاف الغصن ، فإنه قد

يعود وقد لا يعود ، هذا كلام القاضى فى تعليقه ، وجزم هو فى كتابه المجرى بسقوط الضمان إذا نبت الحشيش كما قاله الأصحاب وهو المذهب . هذا إذا عاد كما كان فإن عاد ناقصا ضمن ما نقص بلا خلاف والله أعلم .

هذا كله فى غير اليابس (أما) اليابس فقال البغوى : إن كان قطعه فلا شىء عليه ، كما سبق فى الشجر اليابس ، وإن قلعه لزمه الضمان ، لأنه لو لم يقلعه لنبت ثانيا ، هذا لفظ البغوى وتابعه عليه الرافعى . وقال الماوردى : إذا جف الحشيش ومات جاز قلعه وأخذه ، وهذا لا يخالف قول البغوى ، فيكون قول البغوى : إن القلع يوجب الضمان فيما إذا كان اليابس لم يمت ، بل هو مما ينبت لولا القلع ولم يفسد أصله ، وقول الماوردى : إنما هو فيما مات ، ولا يرجى نباته لو بقى ، والله أعلم . واتفق أصحابنا على جواز تسريح البهائم فى كلاً الحرم لترعى ، واستدلوا بحديث ابن عباس قال : « أقبلت راكبا على أتان فوجدت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار ، فدخلت فى الصف وأرسلت الأتان يرتع » رواه البخارى ومسلم ، ومنى من الحرم .

ولو أخذ الكلاً لعلف البهائم فى جوازه وجهان ، حكاهما الشيخ أبو على السنجى فى شرح التلخيص . وإمام الحرمين والبغوى والرافعى وآخرون (أحدهما) التحريم ووجوب الضمان ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يختلى خلاها » (والثانى) الجواز ولا ضمان قال الرافعى : وهو الأصح كما لو أرسل دابته ترعى ، ولأن تحريم الاحتشاش إنما كان لتوفير الكلاً للبهائم والصيد وقال الإمام : وهذا القائل يقول : إنما يحرم الاختلا والاحتشاش للبيع وغيره من الأغراض ، سوى العلف ، والله أعلم .

(فرع) قال أهل اللغة : العشب والخلا مقصور اسم للرطب ، والحشيش اسم لليابس . وقد ذكر ابن مكى وغيره فى لحن العوام إطلاقهم

الحشيش على الرطب ، قالوا : والصواب اختصاص الحشيش باليابس ،
 قالوا : والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس وهذا يصح على المجاز ،
 فسمى الرطب حشيشا باسم ما يتول إليه لكونه أقرب إلى اقهام أهل
 العرف ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز إخراج تراب الحرم واحجاره ، لما روى عن ابن عباس
 وابن عمر رضى الله عنهما انهما كانا يكرهان ان يخرج من تراب الحرم إلى
 الحل ، او يدخل من تراب الحل إلى الحرم . وروى عبد الأعلى بن عبد الله
 ابن عامر قال : « قدمت مع امي او مع جدتي مكة فاتينا صفة بنت شيبه ،
 فارسلت إلى الصفا فقطعت حجرا من جنبه فخرجنا به ، فترلنا اول منزل ،
 فذكر من علتهم جميعا ، فقالت امي او جدتي : ما ارانا اتينا إلا انا اخرجنا
 هذه القطعة من الحرم ، قال : وكنت انا امثلهم ، فقالت لي : اطلق بهذه
 القطعة إلى صفة فردها ، وقل لها : إن الله عز وجل وضع في حرمه شيئا
 لا ينبغى ان يخرج منه ، قال عبد الأعلى : فما هو إلا ان نحينا ذلك فكانما
 انشطنا من عقال » ويجوز إخراج ماء زمزم ، لما روى ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم « استهدى راوية من ماء زمزم ، فبعث إليه براوية من ماء ،
 ولأن الماء يستخلف بخلاف التراب والأحجار) .

(الشرح) أما حديث ماء زمزم فروى البيهقي باسناده عن ابن عباس
 رضى الله عنه قال : « استهدى النبي صلى الله عليه وسلم سهل بن عمرو
 من ماء زمزم » وباسناده عن جابر رضى الله عنه قال : « أرسلني صلى الله
 عليه وسلم وهو بالمدينة قبل أن يفتح مكة إلى سهل بن عمرو أن أهد لنا من
 ماء زمزم ولا تترك ، فبعث إليه بمزادتين » وعن عروة بن الزبير أن عائشة
 رضى الله عنها « كانت تحمل ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يفعلها » رواه الترمذي وقال : حديث حسن الاسناد ورواه
 البيهقي هكذا ثم قال : وفي رواية : « حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الأداوى والقرب ، وكان يصب على المرضى ويسقيهم » .

(وأما) تراب الحرم وأحجاره فروى الشافعى والبيهقى عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء (وأما) حديث عبد الأعلى الذى ذكره المصنف فرواه الشافعى والبيهقى بلفظ يخالف رواية المصنف ، فلفظهما عن عبد الأعلى قال : « قدمت مع أمى ، أو قال جدتى فأنتها صفية بنت شيبه فأكرمتها ، وفعلت بها قالت صفية : ما أدرى ما أكافئها به فأرسلت إليها بقطعة من الركن فخرجنا بها ، فنزلنا لأول منزل ، فذكرنا من مرضهم وعلتهم جميعا قال فقالت أمى أو جدتى ما أرانا آتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم ، فقالت لى وكنت أمثلهم انطلق بهذه القطعة إلى صفية فزدها ، وقل لها : إن الله تعالى قد وضع فى حرمه شيئا فلا ينبغي أن يخرج منه قال عبد الأعلى : فقالوا لى : فما هو إلا أن نجينا بدخولك الحرم ، فكأنما أنشطنا من عقل » هذا لفظ رواية الشافعى والبيهقى وغيرهما .

وذكر أبو الوليد الأزرقى فى كتاب مكة فى مصل الحجر الأسود أنها أعطتهم قطعة من الحجر الأسود ، كانت عندها أصابتها حين اقتلع الحجر فى زمن ابن الزبير ، حين حاصر الحجاج ، وهذا معنى رواية الشافعى قطعة من الركن أى الركن الأسود ، والمراد الحجر الأسود والله أعلم وعبد الأعلى هذا تابعى قريشى (وأما) صفية هذه فى صحابة قريشية عبدرية وهى صفية بنت شيبه الصحابى ، حاجب الكعبة ، وهو شيبه بن عثمان بن طلحة ابن أبى طلحة . واسم طلحة هذا عبد الله بن عثمان بن عبد الدار بن قصى ، قالت صفية : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يستلم الركن بمحجن » رواه أبو داود ، ولها فى الصحيحين خمسة أحاديث عن عائشة .

أما الأحكام ففیه مسائل (إحداها) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على جواز نقل ماء زمزم إلى جميع البلاد ، واستحباب أخذه للتبرك ، وبوديله ما ذكره المصنف مع ما ذكرته (الثانية) اتفقوا على أن الأولى أن

لا يدخل تراب الحل وأحجاره الحرم ، لئلا يحدث لها حرمة لم تكن ، ولا يقال : إنه مكروه ، لأنه لم يرد فيه نهى صحيح صريح ، وأما قول صاحب البيان : قال الشيخ أبو إسحق : لا يجوز إدخال شيء من تراب الحل وأحجاره إلى الحرم فغلط منه ، ولم يذكر الشيخ أبو إسحق هذا الذي ادعاه (الثالثة) قال المصنف لا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحل ، هذه عبارة المصنف ، وكذا قال المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد : لا يجوز إخراجهما ، وتابعهما صاحب البيان في هذه العبارة ، وقال صاحب الحاوي : يمنع من إخراجهما ، وقال الدارمي : لا يخرجهما ، وقال كثيرون ، أو الأكثرون من أصحابنا : يكره إخراجهما ، فأطلقوا لفظ الكراهية . ممن قال يكره : الشيخ أبو حامد في تعليقه ، وأبو علي البندنجي ، والقاضي حسين والبقوي والمتولي وصاحب العدة والرافعي وآخرون .

وقال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرى : قال الشافعي في الجامع الكبير ولا أجزى في أن يخرج من حجارة الحرم وترابه شيئاً إلى الحل ، لأن له حرمة قال : وقال في القديم : ثم أكره إخراجهما ، قال الشافعي : ورخص بعض الناس في ذلك ، واحتج بشراء البرام من منكة ، قال الشافعي : هذا غلط فإن البرام ليست من حجارة الحرم ، بل تحمل من مسيرة يومين أو ثلاثة من الحرم . هذا نقل القاضي . وهكذا نقل الأصحاب عن الشافعي نحو هذا فحصل خلاف للأصحاب في أن إخراجهما مكروه أو حرام ، قال المحاملي وغيره : فإن أخرجه فلا ضمان ، قال الماوردي وغيره : وإذا أخرجه فعليه رده إلى الحرم قال الشيخ أبو حامد في موضع آخر ، وهو آخر الحج من تعليقه : ذكر الشافعي هذه المسألة في الأمانى القديمة ، وعللها بأن الحرم بقعة تخالف سائر البقاع ، ولها شرف على غيرها بدليل اختصاص النساكين بها ووجوب الجزاء في صيدها فلا تفوت هذه الحرمة لترابها ، والله أعلم .

(فرع) في حكم سترة الكعبة ، قال صاحب التلخيص : لا يجوز بيع أستار الكعبة ، وكذا قال أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا : لا يجوز قطع أستار الكعبة ، ولا قطع شيء من ذلك ، قال ولا يجوز نقله ولا بيعه وشراؤه ، خلاف ما يفعله العامة : يشترونها من بنى شيبه ، وربما وضعوه في أوراق المصاحف ، قال : ومن حمل منه شيئا لزمه رده . وحكى الرافعي قول ابن عبدان وسكت عليه ولم يذكر غيره ، فكأنه ارتضاه ووافقه عليه ، وكذا قال أبو عبد الله الحلبي من أئمة أصحابنا : لا ينبغي أن يؤخذ منها شيء ، وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول الحلبي وابن عبدان ثم قال : الأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال يبعها وعطاء ، واحتج بما رواه الأزرقى صاحب كتاب مكة ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة ، فيقسمها على الحاج ، وهذا الذى اختاره الشيخ أبو عمرو حسن متعين ، لئلا يؤدى إلى تلفها بطول الزمان . وقد روى الأزرقى عن عمر رضى الله عنه ما سبق ، وروى الأزرقى أيضا عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما أنهما قالوا : تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل ، قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة : لا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرها ، والله أعلم .

(فرع) لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ، ومن أخذ شيئا منه لزمه رده إليها ، فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه ، والله أعلم .

(فرع) مهم في بيان حدود حرم مكة الذى يحرم فيه الصيد والنبات ، ويمنع أخذ ترابه وأحجاره ، وبيان ما يتعلق به من الأحكام وما يخالف فيه غيره من الأرض ، وفيه مسائل (إحداها) في حدود الحرم ، وقد ذكرها المصنف في أواخر كتاب الجزية مختصرة والله أعلم أن الحرم

هو مكة ، وما أحاط بها من جوانبها جعل الله تعالى لها حكمها في الحرمه
تشريفا لها ، ومعرفة حدود الحرم من أهم ما يعتنى به لكثرة ما يتعلق به
من الأحكام وقد اجتهدت في إيضاحه وتتبع كلام الأئمة في اتقانه على أكمل
وجوهه بحمد الله تعالى ، فحد الحرم من جهة المدينة دون التنعيم عند بيوت
بنى نفار ، على ثلاثة أميال من مكة ، ومن طريق اليمن ، طرف أضاة لبن
على سبعة أميال من مكة ، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نبرة
على سبعة أميال ، ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال
ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال ، ومن
طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة .

هكذا ذكر هذه الحدود أبو الوليد الأزرقى في كتاب مكة ، وأبو
الوليد هذا أحد أصحاب الشافعى الآخذين عنه ، الذين رووا عنه الحديث
والفقه . وكذا ذكر هذه الحدود الماوردى صاحب الحاوى في كتابه
الأحكام السلطانية وكذا ذكرها المصنف وأصحابنا في كتب المذهب ، إلا
أن عبارة بعضهم أوضح من بعض ، لكن الأزرقى قال في حده من طريق
الطائف أحد عشرة ميلا ، والذي قاله الجمهور سبعة فقط ، بتقديم السين
على الباء ، وفي هذه الحدود ألفاظ غريبة ينبغي ضبطها فقولهم : بيوت
نفار هو - بكسر النون وبالفاء - وقولهم أضاة لبن - بفتح الهمزة
وبالضاد المعجمة - على وزن القضاة ، وهى مستنقع الماء (وأما) لبن
- فبلام مكسورة ثم باء موحدة ساكنة - كذا ضبطها الإمام الحافظ
أبو بكر الحازمى المتأخر فى كتابه المؤلف والمختلف فى أسماء الأماكن
(وقولهم :) الأعشاش هو - بفتح الهمزة وبشيينين معجمتين - جمع عش
(وقولهم :) فى جدة من جهة الجعرانة تسعة أميال هو بتقديم التاء على
السين (وأما) الحدود الثلاثة الباقية فانها بتقديم السين .

(واعلم) أن الحرم عليه علامات منصوبة فى جميع جوانبه ذكر الأزرقى

وغيره بأسانيدهم أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها ، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها ، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدتها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضى الله عنهم ، وهى إلى الآن بينة والله الحمد قال الأزرقى فى آخر كتاب مكة : أنصاب الحرم التى على رأس الثنية ما كان من وجوها فى هذا الشق فهو حرم ، وما كان فى ظهرها فهو حل قال : وبعض الأعشاش فى الحل وبعضه فى الحرم .

(المسألة الثانية) حكى الماوردى خلافا للعلماء فى أن مكة مع حرمتها هل صارت حرما آمنا بقول إبراهيم عليه السلام ؟ أم كانت قبله كذلك ؟ فمنهم من قال : لم تزل حرما ، ومنهم من قال : كانت مكة حلالا قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد ، وإنما صارت حرما بدعوته ، كما صارت المدينة حرما بتحريم النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن كانت حلالا واحتج هؤلاء بحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جملة حديث طويل : « اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراما ، وإنى حرمت المدينة حراما مأزميها أن لا يراق فيها دم ، ولا يحتمل فيها سلاح لقتال ، ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف » رواه مسلم فى آخر كتاب الحج من صحيحه ، وفى رواية لمسلم عن أبى سعيد أيضا أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إنى حرمت ما بين لابتى المدينة كما حرم إبراهيم مكة » وعن جابر رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن إبراهيم حرم مكة ، وإنى حرمت المدينة ، ما بين لابتيها لا يعضد عضاها ولا يصاد صيدها » رواه مسلم .

وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإنى أحرم المدينة ، وما بين لابتيها » رواه البخارى ومسلم هذا لفظ البخارى ، ولفظ مسلم ، وفى رواية للبخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أشرف على المدينة قال : « اللهم إنى أحرم ما بين جليها ، مثل

ما حرم به إبراهيم مكة » ٢٠ وعن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها ، يريد المدينة » رواه مسلم ، وعن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإني دعوت في صاعها ومدنها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة » رواه البخاري ومسلم •

واحتج القائلون بأن تحريمها لم يزل من حين خلق الله السموات والأرض بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : « هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة » رواه البخاري ومسلم وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس » رواه البخاري ومسلم ، ومن قال بهذا أجاب عن الأحاديث السابقة بأن إبراهيم عليه السلام أظهر تحريمها بعد أن كان خفياً مهجوراً لا يعلم ، لا أنه ابتداء ، ومن قال بالمذهب الأول أجاب عن حديث ابن عباس بأن المراد أن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ أو غيره أن مكة سيحرمها إبراهيم ، أو أظهر ذلك للملائكة (والأصح) من القولين أنها ما زالت محرمة من حين خلق الله تعالى السموات والأرض والله أعلم •

(المسألة الثالثة) مذهبنا أنه يجوز بيع دور مكة وإجاراتها وسائر المعاملات عليها ، وكذا سائر الحرم كما يجوز في غيرها ، وستأتي المسألة مبسوطة بدلائلها وفروعها ، حيث ذكرها الأصحاب في آخر باب ما يجوز بيعه إن شاء الله تعالى •

(الرابعة) مذهبنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة صلحاً لا عنوة ، لكن دخلها صلى الله عليه وسلم متأهباً للقتال خوفاً من غدر أهلها

(الثالث عشر) إذا نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها ، وتفرقة اللحم على مساكين الحرم ، ولو نذر ذلك في بلد آخر لم ينعقد نذره في أصح الوجهين (الرابع عشر) يحرم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء (الخامس عشر) تضعيف الأجر في الصلوات بالمسجد الحرام ، وكذا سائر الطاعات (السادس عشر) يستحب لأهل مكة أن يصلوا العيد في المسجد الحرام (وأما) غيرهم فهل الأفضل صلاتهم في مسجدهم ؟ أم في الصحراء ؟ فيه خلاف سبق في باب صلاة العيد (السابع عشر) لا يجوز إحرام المقيم في الحرم بالحج خارجه •

(المسألة السابعة) مكة عندنا أفضل الأرض ، وبه قال علماء مكة والكوفة وابن وهب وابن حبيب المالكيان وجمهور العلماء قال العبدري : هو قول أكثر الفقهاء ، وهو مذهب أحمد في أصح الروايتين عنه وقال مالك وجماعة : المدينة أفضل وأجمعوا على أن مكة والمدينة أفضل الأرض ، وإنما اختلفوا في أيهما أفضل ، دليلنا حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء رضی الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » رواه الترمذی والنسائي وغيرهما ، ذكره الترمذی في جامعه في كتاب المناقب وقال : هذا حديث حسن صحيح وسنزيد المسألة بسطا وإيضاحا إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في كتاب النذر ، فيمن نذر الهدى إلى أفضل البلاد • وعن ابن الزبير : قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي » حديث حسن رواه أحمد في مسنده ، والبيهقي بإسناد حسن • ونقل القاضي عياض في آخر كتاب الحج من شرح صحيح مسلم إجماع المسلمين على أن موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الأرض ، وأن الخلاف فيما سواه •

(الثامنة) يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة • لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل أن يحمل السلاح بمكة »
رواه مسلم •

(التاسعة) قال أصحابنا : من فروض الكفاية أن تحج الكعبة في كل سنة فلا تعطل وليس لعدد المحصلين لهذا الغرض قدر متعين ، بل الغرض وجود حجها كل سنة من بعض المكلفين ، وستأتى المسألة مبسطة في أول كتاب السير حيث ذكر الشافعي والمزني والأصحاب فروض الكفاية إن شاء الله تعالى •

(العاشرة) عن أبي ذر رضى الله عنه قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أى ؟ قال : المسجد الأقصى قلت : كم بينهما ؟ قال أربعون عاما »
رواه البخارى ومسلم •

(الحادية عشر) قال الماوردى في الأحكام السلطانية في خصائص الحرم : لا يحارب أهله فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء : يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغى ، ويدخلوا في أحكام أهل العدل ، قال : وقال جمهور الفقهاء : يقاتلون على بغيتهم إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا بالقتال ، لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التى لا تجوز إضاعتها ، فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها • هذا كلام الماوردى ، وهذا الذى نقله عن أكثر الفقهاء هو الصواب ، وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الأم ونص عليه الشافعي في آخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الأم • وقال القفال المروزي ، في كتابه شرح التلخيص في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص : لا يجوز القتال بمكة ، قال : حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها ، وهذا الذى قاله القفال غلط نهت عليه لئلا يفتر به •

(فإن قيل :) فقد ثبت عن أبي شريح الخزاعي رضى الله عنه أنه سمع
 النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بعد يوم فتح مكة يقول : « إن
 مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
 الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له : إن الله قد أذن لرسوله ،
 ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار ثم عادت اليوم كحرمتها
 بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب » رواه البخارى ومسلم . وفي الصحيحين
 أحاديث كثيرة بمعناه في تحريم القتال بمكة ، وأنها لم يحل القتال بها إلا
 ساعة للنبي صلى الله عليه وسلم (فالجواب) أن معنى الحديث تحريم نصب
 القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره ، إذا أمكن إصلاح الحال
 بدون ذلك ، بخلاف ما إذا تحصن كفار في بلد تحصن كفار في بلد آخر ،
 فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء ، وقد نص الشافعى رضى الله
 عنه على هذا التأويل في آخر كتابه المعروف بسير الواقدي من كتب الأمم
 والله أعلم .

(الثانية عشرة) سدانة الكعبة وحجابتها هي ولايتها وخدمتها وفتحها
 وإغلاقها ونحو ذلك ، وهذا حق مستحق لبني طلحة الحنظليين من بني
 عبد الدار بن قصي ، اتفق العلماء على هذا ، ومن نقله عن العلماء القاضي
 عياض في أواخر كتاب الحج من شرح صحيح مسلم ، وذكرته أنا هناك في
 شرح صحيح مسلم ، وأوضحته بدليله ، قال العلماء فهي ولاية لهم عليها
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبقى دائمة أبدا ولهم ولذرياتهم ،
 لا تحل لأحد منازعتهم فيها ما داموا موجودين صالحين لذلك ، وقد ثبت
 في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مأثرة كانت في
 الجاهلية فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة البيت » .

(فروع) ذكر العلماء أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات (إحداها)

بنتها الملائكة قبل آدم ، وحجها آدم فمن بعده من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم (الثانية) بناها إبراهيم صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : (وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت)^(١) وقال تعالى : (وإذ يرفع إبراهيم

(١) قال أهل التفسير : اعلم أن هذا هو النوع الرابع من الأمور التي حكاه الله تعالى عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وهو أنهما عند بناء البيت ذكرا ثلاثة من الدعاء ثم ههنا مسائل :

(المسألة الأولى) قوله : وإذ يرفع حكاية حال ماضيه ، والقواعد جمع قاعدة وهي الأساس والأصل لما فوقه وهي صفة غالبية ومعناها الثابتة أو نقلت من هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع وتطاولت بعد التقاصر ويجوز أن يكون المراد بها سافات البناء ، لأن كل ساف قاعدة للذي يبني عليه ويوضع فوقه ، ومعنى رفع القواعد رفعها بالبناء لأنه إذا وضع سافا فوق ساف فقد رفع السافات .

(المسألة الثانية) الأكثرون من أهل الأخبار على أن هذا البيت كان موجودا قبل إبراهيم عليه السلام على ما روينا من الأحاديث فيه ، واحتجوا بقوله وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت فإن هذا صريح في ن تلك القواعد كانت موجودة مهدمة إلا أن إبراهيم عليه السلام رفعها وعمرها .

(المسألة الثالثة) اختلفوا في أنه هل كان شريكا له في ذلك والتقدير : وإذ يرفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت والدليل عليه أنه تعالى عطف إسماعيل ، فلا بد وأن يكون ذلك العطف في فعل من الأفعال التي سلف ذكرها ولم يتقدم إلا ذكر رفع القواعد فوجب أن يكون إسماعيل معطوفا على إبراهيم في ذلك ، ثم إن اشراكهما في ذلك يحتمل وجهين :

(أحدهما) أن يشتركا في البناء ورفع الجدران (والثاني) أن يكون أحدهما بانيا للبيت والآخر يرفع إليه الحجر والطين ويهيء له الآلات والأدوات . وعلى الوجهين تصح إضافة الرفع إليهما ، وإن كان الوجه الأول أدخل في الحقيقة . ومن الناس من قال : أن إسماعيل في ذلك الوقت كان طفلا صغيرا ، وروى معناه عن علي رضي الله عنه ، وأنه لما بنى البيت خرج وخلف إسماعيل وهاجرا فقلا : إلى من تكلفنا ؟ فقال إبراهيم : إلى الله فعطش إسماعيل فلم ير شيئا من الماء فناداهما جبريل عليه السلام وفحص الأرض بإصبعه فنبعث زمزم ، وهؤلاء جعلوا الوقف على قوله من البيت ثم ابتدأوا وإسماعيل ربنا تقبل منا طاعتنا ببناء هذا البيت فعلى هذا التقدير يكون إسماعيل شريكا في الدعاء لا في البناء ، وهذا التأويل ضعيف لأن قوله تقبل منا ليس فيه ما يدل على أنه تعالى ماذا يقبل فوجب صرفه إلى المذكور السابق وهو رفع البيت فإذا لم يكن ذلك من فعله كيف يدعو الله بأن يقبله منه ، فاذن هذا القول على خلاف ظاهر القرآن فوجب رده . =

القواعد من البيت) الآية (الثالثة) بنتها قريش في الجاهلية ، وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء قبل النبوة ، ثبت ذلك في الصحيحين ، وكان له صلى الله عليه وسلم حينئذ خمس وعشرون سنة ، وقيل : خمس وثلاثون (الرابعة) بناها ابن الزبير ثبت ذلك في الصحيحين (الخامسة) بناها الحجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك بن مروان ، ثبت ذلك في الصحيح ، واستقر بناؤها الذي بناه الحجاج إلى الآن ، وقيل : إنها بنيت مرتين أخرتين قبل بناء قريش ، وقد أوضحت في كتاب المناسك الكبير ،

(المسألة الرابعة) انما قال : واذا يرفع ابراهيم القواعد من البيت ولم يقل يرفع الله تعالى حكى عنهما بعد ذلك ثلاثة انواع من الدعاء (النوع الاول) في قوله : تقبل منا انك انت السميع العليم وفيه مسائل « المسألة الاولى » اختلفوا في قوله (تقبل منا) فقال المتكلمون : كل عمل يقبله الله تعالى فهو يثيب صاحبه ويرضاه منه والذي لا يثيبه عليه ولا يرضاه منه فهو المردود فههنا عبر عن أحد المتلازمين باسم الآخر ، فذكر لفظ القبول وأراد به الثواب والرضا لأن التقبل هو أن يقبل الرجل ما يهدى إليه ، فثبه الفعل من العبد بالعظيمة والرضا من الله تعالى بالقبول توسعا ، وقال العارفون : فرق بين القبول والتقبل ، فان التقبل عبارة عن أن يتكلف الإنسان في قبوله وذلك انما يكون حيث يكون العمل ناقصا لا يستحق أن يقبل ، فهذا اعتراف منهما بالتقصير في العمل ، واعتراف بالعجز والانتكاس ، وأبضا فلم يكن المقصود اعطاء الثواب عليه ، لأن كون الفعل واقعا موقع القبول من الخدم الله عند الخادم العاقل من اعطاء الثواب عليه « المسألة لثانية » أنهم بعد أن أتوا بتلك العبادة مخلصين تضرعوا إلى الله تعالى في قبولها وطلبوا الثواب عليها على ما قاله المتكلمون ، ولو كان ترتيب الثواب على الفعل المقرون بالاخلاص واجبا على الله تعالى لما كان في هذا الدعاء والتضرع فائدة فانه يجري مجرى أن الإنسان يتضرع إلى الله فيقول : يا الهى اجعل النار حارة والجمد باردا بل ذلك الدعاء احسن لانه لا استبعاد عند المتكلم في صيرورة النار حال بقائها على صورتها في الاشراق ، والاشتعال باردة والجمد حال بقائه على صورته في الانجماد والبياض حارا ، ويستحيل عند المعتزلة أن لا يترتب الثواب على مثل هذا الفعل فوجب أن يكون الدعاء ههنا أقبح فلما لم يكن كذلك علمنا أنه لا يجب للعبد على الله أصلا « المسألة الثالثة » أنه انما عقب هذا الدعاء بقوله (انك انت السميع العليم) كأنه يقول : تسمع دعاءنا وتضرعنا وتعلم ما في قلوبنا من الاخلاص وترك الالتفات إلى احد سواك .

فان قيل : قوله : انك انت السميع العليم يفيد الحصر وليس الامر كذلك فان غيره قد يكون سميعا . قلنا : أنه سبحانه لكماله في هذه الصفة يكون كأنه المختص بها دون غيره والله تعالى اعلم .

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في باب دخول مكة في آخر مسألة افتتاح الطواف بالاستلام : قال الشافعي : أحب أن تترك الكعبة على حالها فلا تهدم ، لأن هدمها يذهب حرمتها ، ويصير كالتلاعب بها ، فلا يريدون بتغييرها إلا هدمها فلذلك استحبنا تركها على ما هي عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم صيد المدينة وقطع شجرها ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإنى حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة ، لا ينفر صيدها ، ولا يعصد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ») فإن قتل فيها صيدا فيه قولان ، قال في القديم : يسلب القاتل لما روى « أن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أخذ سلب رجل قتل صيدا في المدينة وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من وجدتموه يقتل صيدا في حرم المدينة فاسلبوه » وقال في الجديد : لا يسلب لأنه موضع يجوز دخوله من غير إحرام فلا يضمن صيده كوج فإن قلنا : يسلب دفع سلبه إلى مساكين المدينة كما يدفع جزاء صيد مكة إلى مساكين مكة وقال شيخنا أبو الطيب رحمه الله : يكون سلبه من أخذه لأن سعد بن أبي وقاص أخذ سلب القاتل وقال : طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(فصل) ويحرم صيد وج وهو واد بالطائف لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل صيد وج فإن قتل فيه صيدا لم يضمنه بالجزاء لأن الجزاء وجب بالشرع والشرع لم يرد إلا في الإحرام والحرم ، ووج لا يبلغ الحرم من الحرمة فلم يلحق به في الجزاء) .

(الشرح) حديث أبي هريرة ليس بمعروف عن أبي هريرة ولكن في الصحيح أحاديث عن غير أبي هريرة ويحصل بها مقصود المصنف في الدلالة هنا (منها) عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة » الحديث رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة قال : « حرم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة» رواه البخارى ومسلم ،
وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراما ، وإنى حرمت المدينة
حراما ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ،
ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف » رواه مسلم ، وعن سعد بن أبى وقاص
رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني أحرم ما بين
لابتى المدينة أن تقطع عضاها أو يقتل صيدها » رواه مسلم ، وعن جابر
رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن إبراهيم حرم
مكة وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها ، لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها »
رواه مسلم ، وعن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
« المدينة حرام من كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها ، ولا يحدث فيها ، من
أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » رواه البخارى .

وعن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى
المدينة : « لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ، ولا يلتقط لقطتها إلا لمن
أشاد بها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن
يقطع منها شجر إلا أن يعلف رجل بغيره » رواه أبو داود باسناد صحيح ،
وفى المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما سبق والله أعلم .

وأما حديث سعد بن أبى وقاص المذكور فى الكتاب فرواه مسلم فى
صحيحه عن عامر بن سعد بن أبى وقاص أن سعدا وجد عبدا يقطع شجرا
ويخبطه فسلبه ، فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد عليهم
غلامهم أو ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئا فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم » رواه مسلم « وعن سليمان بن
أبى عبد الله قال : رأيت سعد بن أبى وقاص أخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة
الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه ، فجاء مواليه

فكلموه فيه ، فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم ، وقال من وجد أحدا فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن إن شتتم دفعت إليكم ثمنه »
 رواه أبو داود بإسناد كلهم ثقات حفاظ إلا سليمان بن أبي عبد الله هذا ، فقال أبو حاتم : ليس هو بالمشهور ، ولكن يعتبر بحديثه ، ولم يضعفه أبو داود ، وهذا الذي رواه بمعنى ما رواه مسلم ، فيقتضى مجموع هذا أن هذه الرواية صحيحة أو حسنة ، وفي رواية للبيهقي « أن سعدا كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه ، فيكلم فيه فيقول : لا أدع غنيمة غنمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني لمن أكره الناس مالا » والله أعلم .

(وأما) حديث صيد وج فرواه البيهقي بإسناده عن الزبير بن العوام رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن صيد وج وعضاهه يعنى شجره حرام محرم » وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا ، لكن إسناده ضعيف قال البخارى فى تاريخه : لا يصح ، ووج - بو او مفتوحة ثم جيم مشددة - (وأما) قول المصنف : إنه واد بالطائف فكذا قاله غيره من أصحابنا الفقهاء (وأما) أهل اللغة فيقولون : هو بلدة الطائف ، وقال الحازمى فى كتابه المؤتلف والمختلف فى الأماكن : وج اسم لحصون الطائف ، وقيل لواحد منها ، وربما اشتبه وج هذا بوج - بالحاء المهملة قال الحازمى : هى ناحية بنعمان والله أعلم .

(أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره ، هذا هو المذهب ، وعليه نص الشافعى ، وأطبق عليه جماهير أصحابنا وحكى المتولى والرافعى قولاً شاذاً أنه مكروه ليس بحرام ، قال المتولى : وأخذ هذا القول من قول الشافعى ، ولا يحرم قتل صيد إلا صيد الحرم ، وأكره قتل صيد المدينة ، وهذا النقل شاذ ضعيف ، بل باطل منابذ

للأحاديث الصحيحة السابقة (وأما) نص الشافعي فقال القاضي أبو الطيب :
هذه الكراهة التي ذكرها الشافعي كراهة تحريم باتفاق أصحابنا ، ثم
استدل ببعض ما قدمناه من الأحاديث الصحيحة السابقة ، فالصواب الجزم
بالتحريم ، وعلى هذا فإذا ارتكب هذا الحرام هل يضمن ؟ فيه قولان
مشهوران (الجديد) لا يضمن (والقديم) يضمن ودليلهما في الكتاب ،
وأجابوا للجديد عن حديث سعد في سلب الصائد بجوابين ضعيفين (أحدهما)
جواب الشيخ أبي حامد في تعليقه أنه محمول على التغليظ (والثاني) جواب
القاضي أبي الطيب في تعليقه وجماعة بأنه يحمل على أنه كان هذا حين كانت
العقوبة بالأموال ثم نسخ ، وهذان الجوابان ضعيفان بل باطلان . والمختار
ترجيح القديم ، ووجوب الجزاء فيه ، وهو سلب القاتل لأن الأحاديث فيه
صحيحة بلا معارض والله أعلم .

قال أصحابنا : وإذا قلنا : يضمن فوجهان حكاهما الفوراني والبعوي
وصاحب البيان والرافعي (أحدهما) يضمن كضمان حرم مكة على ما سبق
(والثاني) وهو الصحيح ، وبه قطع الجمهور في الطريقتين أنه سلب
الصائد وقاطع الشجر أو الكلاء ، وعلى هذا في المراد بالسلب طريقان
(أحدهما) وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتل من الكفار ممن قطع به
الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنجي في جامعهم والدارمي
والمأوردى والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والقاضي أبو الطيب
في كتابيه التعليق والمجرد والقاضي حسين والجرجاني وابن الصباغ
والمصنف والشاشي والبعوي وخلائق لا ينحصرن ، ودليله الحديث
(والطريق الثاني) حكاه الرافعي فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثاني)
أن سلبه ثيابه فقط ، وبه قطع إمام الحرمين والغزالي ، وقد أشار المتولي
إلى هذا .

وفي مصرف سلبه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه للسلب كالقتيل ، ودليله

الحديث ، فان سعدا أخذ السلب لنفسه ، ومن صحح هذا الوجه الدارمي والمحاملى فى المجموع ، والقاضى أبو الطيب كما حكاها المصنف (والثانى) أنه لفقراء المدينة وهذا الوجه حكاها القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرى وغيرهم ، وقطع به المحاملى فى التجريد ، واختاره القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن الأصحاب ، وأشار هو والمصنف إلى ترجيحه ، ولم يوافقا على هذا الترجيح وليس هو ترجيحا راجحا (والثالث) أنه لبيت المال ، حكاها إمام الحرمين والغزالى وغيرهما ، وينكر على المصنف عبارته المذكورة فإنه أوهم أن المشهور فى المذهب تفريعا على القديم أن السلب للمساكين وأن القاضى أبا الطيب انفرد باختيار كونه للسالب ، وليس الحكم كذلك ، بل الخلاف مشهور جدا للمتقدمين والمتأخرين ، فمن حكى الأوجه الثلاثة إمام الحرمين وآخرون ، ومن حكى الوجهين الأولين ، وهما كونه للسالب أو للفقراء الشيخ أبو حامد فى تعليقه ، والدارمى وأبو على البنديجى والماوردى والمحاملى فى المجموع ، والقاضى حسين وخلأق نحوهم وكل هؤلاء أقدم من المصنف وحكاها من معاصرى المصنف ونحوهم ابن الصباغ والجرجانى والمتولى والبغوى وآخرون لكن الجرجانى حكاها فى كتابه التحرير قولين ، والله أعلم .

فإذا قلنا بالمذهب إن السلب كسلب القتيل ، قال أصحابنا : فهو مثله فى كل شيء ، فكل شيء اتفقوا عليه هناك اتفقوا عليه هنا ، وكل شيء قالوا هناك : لا يدخل كالمحتاج الذى فى منزله لا يدخل هنا أيضا ، وكل شيء اختلفوا فيه هناك كالطوق والمنطقة ففيه هنا ذاك الخلاف . هكذا صرح به الشيخ أبو حامد وأبو على البنديجى والماوردى وآخرون ، فإذا قلنا بالمذهب إن السلب كسلب القتيل وأنه للسالب ، فقال الشيخ أبو حامد : يأخذ جميع ما معه من ثياب وفرش ونحو ذلك ، ويعطيه إزارا يستر به عورته ، فإذا قدر على ما يستر به عورته أخذ منه الإزار ، وقال الدارمى : لو كان عليه سراويل يأخذها السالب ويستر المسلوب نفسه ، فأشار إلى

أنه لا يخلى له ساترا ، وقطع الماوردي بأنه يترك له ما يستر عورته وحكى
الرويانى وجهين فى أنه هل يترك له ساتر العورة ؟ واختار أنه يترك ، قال :
وهو قول الماوردي ، وهذا هو الأصح والله أعلم .

ولو كان على الصائد والمحتطب ثياب مغموسة لم يسلب بلا خلاف .
صرح به الدارمى والقاضى أبو الطيب فى المجرى ، وهو ظاهر كما لو كان
مع الحربى المقتول مال أخذه من مسلم ، فانه لا يستحقه السالب والله
أعلم . قال الرافعى : وأعلم أن ظاهر الحديث وكلام الأصحاب أنه يسلب
إذا اصطاد ، ولا يشترط الإتلاف ، وقال إمام الحرمين : لا أدرى أينسب
إذا أرسل الصيد أم لا يسلب حتى يتلفه ؟ قال : وكلاهما محتمل ، قال :
وليس عندنا فيه ثبت من توقيف ولا قياس قاله الإمام ، ولا فرق فى هذا
المذكور بين صيد وصيد ، ولا شجرة وشجرة ، وكان السلب فى معنى
المعاقبة للمتعاظى ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) قال الشافعى فى الإملاء : أكره صيد وج وللأصحاب
فيه طريقتان (أصحهما) عندهم القطع بتحريمه ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد
والماوردي والقاضى أبو الطيب والمحاملى والمصنف والبعوى والمتولى
والجمهور من أصحابنا فى الطريقتين . قالوا : ومراد الشافعى بالكراهة
كراهة تحريم (الطريق الثانى) حكاه الشيخ أبو على السنجى وإمام الحرمين
والغزالى ومن تابعهم فيه وجهان (أصحهما) يحرم (والثانى) يكره ،
ويجرى الخلاف فى شجره وخلاه ، صرح به الأصحاب ونقل أبو على
البندنجى عن نسه فى الإملاء أن الشجر كالصيد (فإذا قلنا) بالمذهب وهو
تحريمه فاصطاد فيه أو احتطب أو احتش فطريقتان (أصحهما) وبه قطع
صاحب التلخيص وجماهير الأصحاب فى الطريقتين أنه يأنم ولا ضمان ،
ونقل القاضى أبو الطيب فى تعليقه اتفاق الأصحاب على هذا ، لأن الأصل
أن لا ضمان إلا فيما ورد فيه الشرع ، ولم يرد فى هذا شئ (والطريق

(الثانى) حكاه إمام الحرمين والبغوى وغيرهما فيه خلاف (الصحيح) لا ضمان (والثانى) أنه كصيد المدينة وشجرها وخلها ، والله أعلم •

(الثالثة) النقيح بالنون على المشهور ، وقيل بالباء ، وهو الحمى الذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الصدقة ونحوها ليس هو بحرم ، ولا يحرم صيده باتفاق الأصحاب (وأما) خلاه فحرام باتفاقهم صرح به أبو على السنجى وإمام الحرمين والغزالى والبغوى والمتولى وآخرون (وأما) شجره ففيه طريقان قطع المتولى والبغوى بتحريمه ، وقال أبو على والإمام الغزالى : فى تحريمه وجهان لتردد الصيد والخلا ، فإن أخذ منه شجرا أو كلاً ففى وجوب ضمانه وجهان ، حكاهما أبو على والإمام والبغوى وغيرهم (أحدهما) لا كصيده (وأصحهما) وجوب الضمان كحرم مكة • صححه إمام الحرمين والرافعى فعلى هذا تجب القيمة بلا خلاف ولا يسلب القاتل • قال البغوى والرافعى : تصرف القيمة فى مصرف نعم الزكاة والعزبة ، هذا كلامهما وينبغى أن يكون مصرفه بيت المال والله أعلم • واستدلوا لهذه المسألة بحديث جابر رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشاً رقيقاً) رواه أبو داود بإسناد غير قوى ، لكنه لم يضعفه وروى البيهقى بإسناده أن عمر بن الخطاب قال لرجل : « إني أستعملك على الحمى فمن رأيت يعضد شجراً أو يخط فخذ فأسه وجبله ، قال آخذ رداءه ؟ قال : لا » والله أعلم •

(هـ) فى بيان الأحاديث الواردة فى بيان حرم المدينة (منها) عن على رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة حرام ما بين عير إلى تور » رواه البخارى ومسلم هكذا ، وفى رواية للبخارى ما بين عائر إلى كذا • قال أبو عبيد وغيره من العلماء : عير • ويقال له : عائر جبل معروف بالمدينة ، قالوا : وأما تور فلا يعرف أهل المدينة بها

جبلًا يقال له : تور ، وإنما تور جبل بمكة قالوا : فترى أن أصل الحديث ما بين غير إلى أحد ، ولكنه غيره غلط الرواة فيه ، واستمرت الرواية . وقال أبو بكر الخازمي في كتابه الموثلف في الأماكن : الرواية الصحيحة ما بين غير إلى أحد ، قال : وقيل : إلى تور قال : وليس له معنى . هذا كلامهم في هذا الحديث ، ولا يبعد أن الجبل كان يسمى تورًا ثم هجر ذلك الاسم .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بين لابتيها حرام » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة » واللابتان الحرتان ، تشية لآبة ، وهى الأرض الملبسة حجارة سوداء ، والمدينة بين لابتين فى شرقها وغربها ، وعن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة » رواه مسلم . وعن أبى سعيد أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرما ، وإني حرمت المدينة حراما ما بين مآزميها أن لا يهراق فيها دم ، ولا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا يخطب فيها شجر إلا لعلف » رواه مسلم .

وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ، ولا يصاد صيدها » رواه مسلم . وعن أنس قال : أشرف النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة فقال : « اللهم إني أحرم ما بين جبليها ، مثل ما حرم إبراهيم مكة » رواه البخاري ومسلم ذكره البخاري فى كتاب الدعوات فى باب التعود من غلبات الرجال ، وفيها أحاديث أخر سبقت . وعن عدى بن زيد الخزاعى الصحابى قال : « حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا تحبب شجرة ولا تعضد إلا ما يساق به الجبل »

رواه أبو داود بإسناد غير قوى ، فالحاصل أن حرم المدينة ما بين جبلها
طولا ، وما بين لابتها عرضا والله أعلم •

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بصيد الحرم ونباته
(إحداهما) أجمعت الأمة على تحريم صيد الحرم على الحلال ، فإن قتله
فعله الجزاء ، هذا مذهبنا ، وبه قال العلماء كافة ، وقال داود : لا جزاء
عليه لقوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فقيده بالمحرمين • دليلنا
ما سبق عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين تلف بسببه الطائر في دار
الندوة ، وما سبق عن ابن عباس في الجراد ، وغير ذلك من الآثار ، وقياسا
على صيد الإحرام وداود - وإن لم يقل بالقياس - فيستدل على إثبات
القياس •

(الثانية) حكم جزاء الحرم كجزاء الإحرام ، فيتخير بين المثل
والإطعام والصيام ، هذا مذهبنا ، وبه قال الأكثرون ، منهم مالك وأحمد ،
وقال أبو حنيفة لا مدخل للصيام فيه ، قال : لأنه يضمنه ضمان الأموال ،
بدليل أنه يضمنه لمعنى في غيره وهو الحرم ، فأشبهه مال الآدمى • دليلنا
القياس على صيد الإحرام • ولو سلك به مسلك مال الآدمى لم يدخله
المثل والإطعام ، وليعتبر نقد البلد ، ولأن هذا المعنى موجود في صيد
الإحرام وينتقض ما قالوه أيضا بكفارة القتل •

(الثالثة) إذا صاد الحلال في الحل وأدخله الحرم فله التصرف فيه
بالبيع والذبح والأكل وغيرها ، ولا جزاء عليه ، وبه قال مالك وداود •
وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز ذبحه ، بل يجب إرساله • قالا : فإن
أدخله مذبوحا جاز آكله وقاسوه على المحرم • واستدل أصحابنا بحديث
أنس أنه كان له أخ صغير يقال له : أبو عمير ، وكان له نغر يلقب به ، فمات
النغر ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « يا أبا عمير ما فعل النغير »
رواه البخارى ومسلم وموضع الدلالة أن النغر من جملة الصيد ، وكان

مع أبي عمير في حرم المدينة ، ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ، وأيضا فإن الذي غنى الشرع منه صيد الحرم ، وهذا ليس بصيد حرم ، وقياسا على من أدخل شجرة من الحل أو حشيشا والله أعلم .

(الرابعة) شجر الحرم عندنا حرام مضمون ، سوى ما أنبت الآدمي ، وما نبت بنفسه على المذهب . وبه قال أحمد . وقال بعض أصحابنا : لا يحرم ما أنبت الآدمي كما سبق . وقل أبو حنيفة : إن أنبت آدمي أو كان من جنس ما أنبت له يحرم ، وإن كان مما لا ينبت آدمي ونبت بنفسه حرم . وقال مالك وأبو ثور وداود هو حرام ، لكن لا ضمان فيه . احتج لهم بالقياس على الزرع واحتج أصحابنا بعموم النهي ، وفرقوا بأن الزرع تدعو إليه الحاجة .

(الخامسة) يجوز رعى حشيش الحرم وخلاه عندنا ، وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز . ودليلنا حديث ابن عباس السابق حيث أرسل الأتان يرتع في منى ، ومنى من الحرم .

(السادسة) إذا أتلف شجرة في الحرم ضمن الكبيرة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، وبه قال أحمد . وقال أبو حنيفة : يضمنها بالقيمة . ودليلنا أثر ابن الزبير وابن عباس .

(السابعة) إذا أرسل كلبا من الحل على صيد في الحرم ، أو من الحرم على صيد في الحل لزمه الجزاء . وقال أبو ثور : لا يلزمه .

(الثامنة) صيد حرم المدينة حرام عندنا ، وبه قال مالك وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال : ليس بحرام دلينا الأحاديث السابقة . وإذا أتلف صيد المدينة فلا ضمان على الأشهر في مذهبنا ، وقال في القديم : سلب القاتل وبه قال أحمد وهو المختار كما سبق ، وبه قال سعد بن أبي

وقاص وجماعة من الصحابة ، وقال جمهور العلماء : لا ضمان فيه لا سلب ولا غيره .

(التاسعة) صيد وج حرام عندنا . قال العبدري : وقال العلماء كافة لا يحرم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا وجب على المحرم دم لأجل الإحرام كدم التمتع والقران ، ودم الطيب ، وجزاء الصيد ، (وجب) عليه صرفه لمساكين الحرم لقوله تعالى : (هديا بالغ الكعبة) فإن ذبحه في الحل وادخله الحرم نظرت فإن تغير وأنتن لم يجزئه لأن المستحق لحوم كامل غير متغير فلا يجزئه المنتن المتغير وإن ، لم يتغير ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه لأن الذبح أحد مقصودي الهدى فاختص بالحرم كالترفة (والثاني) يجزئه لأن المقصود هو اللحم ، وقد أوصل ذلك إليهم ، وإن وجب عليه طعام لزمه صرفه إلى مساكين الحرم ، قياسا على الهدى ، وإن وجب عليه صوم جاز أن يصوم في كل مكان ، لأنه لا منفعة لأهل الحرم في الصيام ، وإن وجب عليه هدى وأحصر عن الحرم جاز له أن يذبح ويفرق حيث أحصر ، لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « خرج معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية ، وبين الحديبية وبين الحرم ثلاثة أميال » ولأنه إذا جاز أن يتحلل في غير موضع التحلل لأجل الإحصار جاز أن ينحر الهدى في غير موضع النحر) .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم ، وسبق أن الحديبية تقال - بالتخفيف والتشديد - والتخفيف أجود ، والمنتن - بضم الميم وكسرهما - والهدى بإسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسرهما مع تشديد الياء لغتان الأولى أفصح .

أما الأحكام فقال الأصحاب : الدماء الواجبة في الحج لها زمان ومكان (أما) الزمان فالدماء الواجبة في الإحرام لفعل محظور أو ترك مأمور ، لا تختص بزمان ، بل تجوز في يوم النحر وغيره ، وإنما تختص

يوم النحر والتشريق الضحايا • ثم ما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه (وأما) دم الفوات فيجوز تأخيره إلى سنة القضاء ، وهل يجوز إراقته في سنة الفوات ؟ فيه وجهان ، وقيل : قولان (أحصهما) لا ، بل يجب تأخيره إلى سنة القضاء ، وقد ذكرهما المصنف بدليلهما في باب الفوات (فإن قلنا) يجوز فوق الوجوب سنة الفوات (وإن قلنا) بالأصح ففي وقت الوجوب وجهان (أحصهما) وقته إذا أحرم بالقضاء ، كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج ، ولهذا لو ذبح قبل تحلله من الفات لم يجز على أصح الوجهين ، كما لو ذبح التمتع قبل فراغ العمرة •

هذا إذا كفر بالذبح فإذا كفر بالصوم (فإن قلنا) وقت الوجوب أن يحرم بالقضاء لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء ، ويصوم السبعة إذا رجع (وإن قلنا) يجب بالفوات ففي جواز صوم ثلاثة في حجة الفوات وجهان ، ووجه المنع أنه إحرام ناقص والله أعلم •

(وأما) المكان فالدعاء الواجبة على المحرم ضربان واجب على المحصر بالإحصار ، أو بفعل محذور ، وسيأتي بيانه قريبا في فصل الدماء إن شاء الله تعالى (والضرب الثاني) واجب على غير المحصر ، فيختص بالحرم ، ويجب تفريقه على مساكن الحرم ، سواء الغرباء الطارئون والمستوطنون ، لكن الصرف إلى المستوطنين أفضل ، وله أن يخص به أحد الصنفين ، نص عليه الشافعي ، واتفقوا عليه وفي اختصاص ذبحه بالحرم خلاف حكاه المصنف وآخرون وجهين ، وحكاه آخرون قولين (أحصهما) يختص ، فلو ذبحه في طرف الحل ونقله في الحال طريا إلى الحرم لم يجزئه (والثاني) لا يختص ، فيجوز ذبحه خارج الحرم بشرط أن ينقله ويفرقه في الحرم قبل تغيير اللحم ، وسواء في هذا كله دم التمتع والقران وسائر ما يجب بسبب في الحل أو الحرم ، أو بسبب مباح كالحلق للأذى • أو بسبب محرم ، وهذا هو الصحيح •

وفي القديم قول : إن ما أنشئ سببه في الحل يجوز ذبحه وتفرقته في الحل قياسا على دم الإحصار . ومن حكى هذا القول ^(١) وفي وجه ضعيف أن ما وجب بسبب مباح لا يختص ذبحه وتفرقته بالحرم ، وفيه وجه أنه لو حلق قبل وصوله الحرم وذبح وفرق حيث حلق جاز ، وكل هذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبق . قال الشافعي والأصحاب : ويجوز الذبح في جميع بقاع الحرم قريبا وبعيها ، لكن الأفضل في حق الحاج الذبح بمنى ، وفي حق المعتمر المروة ، لأنهما محل تحللها . وكذا حكم ما يسوقانه من الهدى .

(فرع) قال القاضي حسين في الفتاوى : لو لم يجد في الحرم مسكينا لم يجز نقل الدم إلى موضع آخر سواء جوزنا نقل الزكاة أم لا ، لأنه وجب لمساكين الحرم ، كمن نذر الصدقة على مساكين بلد فلم يجد فيه مساكين ، يصبر حتى يجدهم ، ولا يجوز نقله بخلاف الزكاة على أحد القولين ، لأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف الهدى .

(فرع) إذا كان الواجب الإطعام بدلا عن الذبح ، وجب صرفه على مساكين الحرم ، سواء المستوطنون والطارئون كما قلنا في لحم المذبوح (أما) إذا كان الواجب الصوم فيجوز أن يصوم حيث شاء من أقطار الأرض لما ذكره المصنف .

(فرع) قال الماوردي والرويانى: أقل ما يجزىء أن يدفع الواجب من اللحم إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر ، فإن دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان (أحدهما) الثلث (وأصحهما) أقل ما يقع عليه الاسم كالقولين في الزكاة (وأما) إذا فرق الطعام فوجهان (أحدهما) يتقدر لكل مسكين مد كال كفارة فلا يزداد ولا ينقص ، فإن زاد لم يحسب ، وإن نقص لم يجزئه حتى يتمه مدا (وأصحهما) لا يتقدر ، بل تجوز الزيادة على مد والنقص عنه .

(١) بياض بالأصل فحرد .

(فرع) لو ذبح الهدى في الحرم فسرق منه قبل التفرقة لم يجزئه عفا في ذمته ، ويلزمه إعادة الذبح ، وله شراء اللحم والتصدق به بدل الذبح ، لأن الذبح قد وجد ، وفي وجه ضعيف يكفيه التصدق بالقيمة حكاه الرافعي .

(فرع) قال الروياني وغيره : تلزمه النية عند التفرقة كسائر العبادات .

(فرع) قال أصحابنا : الدماء الواجبة في المناسك سواء تعلق بترك واجب أو ارتكاب منهي حيث أطلقناها أردنا بها شاة ، فإن كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع نصصنا عليها ، ولا يجزىء فيها جميعا إلا ما يجزىء في الأضحية إلا في جزاء الصيد ، فيجب المثل في الصغير صغير ، وفي الكبير كبير ، وفي المعيب والمكسور مثله كما سبق . قال أصحابنا : وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة أو بدنة مكانها ، لأنها أكمل ، كما يجزىء في الأضحية إلا في جزاء الصيد فلا يجزىء حيوان عن المثل . قال أصحابنا : وإذا ذبح بدنة أو بقرة مكان الشاة فهل الجميع فرض حتى لا يجوز أكل شيء منها ؟ أم الفرض سبعة فقط حتى يجوز أكل الباقي ؟ فيه وجهان (الأصح) سبعة صححه الروياني وغيره ، وسبقت نظائر المسألة في باب صفة الوضوء ومواضع أخرى . ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعة عن الشاة الواجبة عليه وأكل الباقي جاز ، وله نحر البدنة عن سبع شياه لزمته . ولو اشترك جماعة في ذبح بدنة أو بقرة أراد بعضهم الهدى ، وبعضهم الأضحية ، وبعضهم اللحم ، جاز ، ولا يجوز اشتراك اثنين في شاتين لأن الانفراد ممكن .

(فرع) في كيفية وجوب الدماء وإبدالها ، وقد سبقت مقاصده مفرقة فأحببت جمعها ملخصا كما فعله الأصحاب ، وقد لخصها الرافعي متقنة فاقصر على نقله ، قال : في ذلك نظران (أحدهما) النظر في أن أي

دم يجب مرتبا ، وأى دم يجب على التخيير ، وهاتان الصفتان متقابلتان
فمعنى الترتيب أنه يجب الدم ، ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز
عنه ، ومعنى التخيير أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه .

(النظر الثانى) فى أى دم يجب على سبيل التقدير ، وأى دم يجب
على سبيل التعديل وهاتان الصفتان متقابلتان ، فمعنى التقدير أن الشرع
قدر البدل المعدول إليه ترتيبا أو تخييرا ، أى مقدر لا يزيد ولا ينقص ،
ومعنى التعديل أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة ، وكل
دم بحسب الصفات المذكورة لا يخلو من أحد أربعة أوجه (أحدها) التقدير
والترتيب (والثانى) الترتيب والتعديل (والثالث) التخيير والتقدير
(والرابع) التخيير والتعديل وتفصيلهما بثمانية أنواع (أحدها) دم التمتع ،
وهو دم ترتيب وتقدير كما ورد به نص القرآن العزيز ، وقد سبق بيانه ،
ودم القران فى معناه وفى دم القوات طريقان (أحدهما) وبه قطع الجمهور
أنه كدم التمتع فى الترتيب والتقدير وسائر الأحكام ، والثانى على قولين
(أحدهما) هذا (والثانى) أنه كدم الجماع فى الأحكام إلا أن هذا شاة
والجماع بدنة لاشتراك الصورتين فى وجوب القضاء .

(والثانى) جزاء الصيد ، وهو دم ترتيب وتعديل ، ويختلف بكون
الصيد مثليا أو غيره ، وسبق إيضاحه ، وجزاء شجر الحرم وحشيشه كجزاء
الصيد وقد سبق حكاية قول عن رواية أبى ثور أن دم الصيد على الترتيب ،
وهو شاذ (الثالث) دم الحلق والقلم ، وهو دم تخيير وتقدير ، فإذا حلق
جميع شعره أو ثلاث شعرات تخيير بين دم وثلاثة أصع لسته مساكين ،
وصوم ثلاثة أيام وسبق بيانه .

(الرابع) الدم الواجب فى ترك المأمورات كالإحرام من الميقات ،
والرمى والمبيت بعرفة ليلة النحر ، وبمنى ليلالى التشريق والدفع من عرفة
قبل الغروب وطواف الوداع ، وفى هذا الدم أربعة أوجه (أحدها) وبه

قطع العراقيون وكثيرون من غيرهم أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير ، فإن عجز عن الدم صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع (والثاني) أنه دم ترتيب وتعديل لأن التعديل هو القياس ، وإنما يصار إلى الترتيب بتوقيف . فعلى هذا يلزمه شاة ، فإن عجز قومها دراهم ، واشترى بها طعاما وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مد يوما ، وإذا ترك حصة ففيه أقوال مشهورة (أصحها) يجب مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث شاة ، فإن عجز فالطعام ثم الصوم على ما يقتضيه التعديل بالقيمة (والرابع) أنه دم ترتيب ، فإن عجز لزمه صوم الحلق (والخامس) أنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد ، وهذان الوجهان شاذان ضعيفان (الخامس) دم الاستمتاع كالطيب والأدهان واللبس ومقدمات الجماع ، وفيه أربعة أوجه (أصحها) أنه دم تخيير وتقدير كالحلق ، لاشتراكهما في الترفه (والثاني) دم تخيير وتعديل كالصيد (والثالث) دم ترتيب وتعديل (والرابع) دم ترتيب وتقدير كالتمتع .

(السادس) دم الجماع ، وفيه طرق للأصحاب ، واختلاف منتشر المذهب منه أنه ترتيب وتعديل فيجب بدنة ، فإن عجز عنها فبقرة ، فإن عجز فسبع شياه فإن عجز قوم البدنة بدراهم ، والدراهم بطعام ثم تصدق به ، فإن عجز صام عن كل مد يوما (وقيل) : إذا عجز عن الغنم قوم البدنة وصام فإن عجز أطعم فيقدم الصيام على الإطعام ، ككفارة الظهار ونحوها ، وقيل : لا مدخل للإطعام والصيام هنا ، بل إذا عجز عن الغنم ثبت القضاء في ذمته إلى أن يجد تخريجا من أحد القولين في دم الإحصار ، ولنا قول ، وقيل : وجه . أنه يتخير بين البدنة والبقرة والغنم ، فإن عجز عنها فالإطعام ، ثم الصوم ، وقيل : يتخير بين البدنة والبقرة والشياه والإطعام والصيام (السابع) دم الجماع الثاني أو الجماع بين التحليلين ، وقد سبق خلاف في أن واجبهما بدنة أم شاة ؟ (فإن قلنا) بدنة فهي في الكيفية كالجماع الأول قبل التحليلين كما سبق (وإن قلنا) شاة فكمقدمات الجماع .

(الثامن) دم الإحصار فمن تحلل بالإحصار فعليه شاة ولا عدول عنها إن وجدها ، فإن عدمها فهل له بدل ؟ فيه قولان مشهوران (أحدهما) نعم كسائر الدماء (والثاني) لا ، إذا لم يذكر في القرآن بدله بخلاف غيره (فإن قلنا) بالبدل ، ففيه أقوال (أحدها) بدله الإطعام بالتعديل ، فإن عجز صام عن كل مد يوما (وقيل) يتخير على هذا بين صوم الحلق وإطعامه (والقول الثاني) بدله الإطعام فقط ، وفيه وجهان (أحدهما) ثلاثة أصع كالحلق (والثاني) يطعم ما يقتضيه التعديل (والقول الثالث) بدله الصوم فقط ، وفيه ثلاثة أقوال (أحدها) عشرة أيام (الثاني) ثلاثة (والثالث) بالتعديل عن كل مد يوما ، ولا مدخل للطعام على هذا القول غير أنه يعتبر به قدر الصيام (المذهب) على الجملة الترتيب والتعديل هذا آخر كلام الرافعي والله أعلم .

تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن بإذن الله تعالى وأوله باب صفة الحج .

فهارس الجزء السابع
من المجموع شرح المذهب

أولا : الآيات القرآنية .

ثانيا : الأحاديث والآثار والأخبار .

ثالثا : الأشعار الاستشهادية .

رابعا : الأعلام .

خامسا : الأحكام .

أولا : الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم	
صيد البر ما دمتم حرما	(٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣٣٤)
الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق	
ولا جدال في الحج (١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٥١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤)	
الزاني لا ينكح إلا زانية	(٣٠٢)
اليوم أكملت لكم دينكم	(٨٨)
إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ، وإن أسأتم فلها	(١٦٦)
إنه من يتقى ويصبر	(٣١٨)
أو عدل ذلك صياما	(٤٤٠)
أولئك لهم اللعنة	(١٦٦)
بل يدها مبسوطةان	(٢٥٧)
ثم أتوا الصيام إلى الليل	(١٨٤)
ثم ليقضوا تفثهم	(٣٨٠)
عفا الله عما سلف	(٣٤٤)
فاستبقوا الخيرات	(٨٥)
فانكحوا ما طاب لكم من النساء	(٣٠٢)
فانكحوهن بإذن أهلهن	(٣٠٢)
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره	(٣٠٢)
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد	
فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبقه إذا رجعتم تلك عشرة كاملة	
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (١١٨ ، ١٤٣ ،	
١٤٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧)	
فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو	
صدقة أو نسك	(٣٥٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٨)
فيهما عينان نضاختان	(٢٣٤)
قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف	(٢١)
قل هو الله أحد	(١٣٨ ، ٢٣٢)
قل يا أيها الكافرون	(٢٣٢)
كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده	(٢٩٨)

ثانيا : الأحاديث والآثار والأخبار

الصفحة

الحديث

- أبصر ابن عمر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال : اضح لمن أحرمت له (٢٨٠ ، ٣٧٨)
- أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهلال أو قال بالتلبية فإنها من شعائر الحاج (٢٣٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥)
- أنت امرأة النبي — صلى الله عليه وسلم — فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قال : حجي عن أمك (٩٢)
- أتى رجلا ابن عمر فقال : بم أهل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : قال : ثم أتاه من العام المقبل فسأله فقال : ألم تأتني عام أول قال : بلى ولكن أنسا يزعم أنه قرن ، قال ابن عمر : إن أنسا كان يدخل على النساء وهن منكشفات الرعوس ، وإني كنت تحت ناقه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فكنت أسمعه يلبي بالحج (١٤٦)
- أتى رجلا من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في مرضه الذي قضى فيه ينهى عن العمرة قبل الحج (١٥١)
- أتى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — رجل بالجمرانة وعليه جبه وهو مصفر رأسه ولحيته فقال : يا رسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال : اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك (٣٦١)
- أتى عبد الله بن عمرو وأنا معه يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال : اذهب إلى ذلك فسله قال شعيب فلم يعزم الرجل فذهب معه فسأل ابن عمر فقال : بطل حجك فقال الرجل فما اصنع ، قال : أخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابل فحج واهد ، فرجع إلى عبد الله ابن عمرو وأنا معه فأخبره فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله ،

قال شفيب : فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره عما قال ابن عباس ثم قال : ما تقول أنت فقال : تولى مثل ما قالا ... (٣٩٧ ، ٣٩٨)

— أحب أن يكون لكل واحد منهما سنة ماضية (١٥٣)

— أحرم النبي — صلى الله عليه وسلم — بالحج مطلقا (١٦١)

— إحرام النبي — صلى الله عليه وسلم — من الجعرانة (٢١٠)

— أحرم النبي — صلى الله عليه وسلم — من ذى الحليفة إحراما موقوفا ، وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فأمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من لم يكن معه هدى أن يجعله عمرة ، وأمر من كان معه هدى أن يحج (١٥٦)

— أحرمت عائشة — رضي الله عنها بعمرة عام حجة الوداع فحاضت فأمرها النبي — صلى الله عليه وسلم — أن تحرم بحج ففعلت وصارت قارئة ووقفت المواقف فلما طهرت طافت وسعت فقال لها النبي — صلى الله عليه وسلم — قد حلتك من حجك وعمرتك فطلبت من النبي — صلى الله عليه وسلم — أن يعمرها عمرة أخرى فأذن لها فاعتمرت من التنعيم عمرة أخرى (١٤٠)

— أحرم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في حجة من الميقات (٢٠٦)
— أحرم — صلى الله عليه وسلم — عام الحديبية بالعمرة من ميقات المدينة ذى الحليفة (٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٢)

— أخبرني ابن عمر أن الأتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج « الحج أشهر معلومات » شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فأخلصوا فيهن الحج ، واعتمروا فيما سواهن من الشهور ، قال : وإن أعمر بذلك لزمه إتمام العمرة لقول الله تعالى « واتموا الحج والعمرة » وذلك أن العمرة إنما يتمتع بها إلى الحج ، والتمتع لا يتم إلا بالهدى أو الصيام إذا لم يجد هديا ، والعمرة في غير أشهر الحج تتم بلا هدى ولا صيام ، فأراد عمر بترك التمتع إتمام العمرة كما أمر الله تعالى بإتمامها وأراد أيضا أن تكرر زيارة الكعبة في كل سنة مرتين . فكره التمتع لئلا يقتصروا على زيارة مرة فتردد الأئمة في التمتع حتى ظن الناس أن الأئمة يرون ذلك جراما ، قال :

- ولعمري لم ير الأئمة ذلك حراما ، ولكنهم اتبعوا ما أمر به عمر
رضى الله عنه إحسانا للخير (١٥١ ، ١٥٢)
- أخذ سعد بن وقاص رضي الله عنه أخذ سلب رجل قتل صيدا في
المدينة ، وقال سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول
من وجدتموه يقتل صيدا في حرم المدينة فاسلبوه (٤٧١)
- إذا دل الحرم خللا فقتله لزم المحرم الجزاء (٣٥١)
- إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج (٢٢٣)
- أراد عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبه
ابن جبير ، فأرسل إلى أبيان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان
فأنكر ذلك عليه أبان ، وقال سمعت عثمان بن عفان يقول : قال
رسول الله — صلى الله عليه وسلم : لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب (٣٠٣)
- أشهر الحج شهران وعشر ليال ، وإذا أطلقت الليالي تبعتها
الأيام فيكون يوم النحر منها (١٢٦)
- أشهر الحج مظلومات شوال وذو القعدة وعشر ليال من
ذو الحجة (١٢٨ ، ١٣٦)
- أفتى الناس بالذي أمر به النبي — صلى الله عليه وسلم — عن
التمتع في حياة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وزمن
أبي بكر وصدر خلافة عمر (١٥١)
- أفرد النبي — صلى الله عليه وسلم — للحج وقد جمع بعض
أصحابه بين الحج والعمرة (١٤٩)
- أفرد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الحج (١٤٥ ، ١٤٦)
- أفضل الحج العج والثج (٢٥٣)
- أقبل ابن عباس رضي الله عنهما على اتان فوجدت النبي — صلى
الله عليه وسلم — يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار فدخلت
وأرسلت الاتان يرتع (٤٥٧)
- أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في إناس محرمين من بيت
المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وتعب على نار يصطلي

فمرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين قتلها ونسى إحرامه ثم ذكر إحرامه فالتقاهما ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضى الله عنه ، قال : ما جعلت على نفسك يا كعب ، قال : درهمين ، قال : نج درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك (٣٥٣)

— أصبت ظيبا وأنا محرم فأتيت عمر رضى الله عنه ومعى صاحب لى فذكرت ذلك له ، فأقبل على رجل إلى جانبه فشاوره فقال لى : ادبح شاة فلما انصرفنا قلت لصاحبى : إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول ، سمعنى عمر فأقبل على ضربا بالدرة وقال : أنتقل صيدا وأنت محرم وتغمض الفتيا — أى تحتقرها — وتطعن فيها قال الله عز وجل فى كتابه : (يحكم به ذوا عدل منكم) ها انذا عمر وهذا ابن عوف (٤٢٢) ، (٤٢٥)

— أصبنا سربا من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له : إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي — صلى الله عليه وسلم — فقال : إنما هو من صيد البحر (٣٥٣)

— الا إن صيد وج وعضاهه يعنى شجره حرام محرم (٤٧٣)

— الإسلام أن تشهد الا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان قال : فإن قلت هذا فأنا مسلم قال : نعم ، قال : صدقت (٩)

— الإسلام يجب ما قبله (٢٠)

— اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراما ، وإني حرمت المدينة حراما مأزميها أن لا يراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف (٤٦٣ ، ٤٧٢ ، ٤٧٨)

— أمر النبي — صلى الله عليه وسلم أزواجه أن يحلن عام حجة الوداع ، قالت فقلت : ما يمنعك أن تحل فقال : إني لبدت رأسى وقلت هدى فلا أحل حتى أنحر هدى (٢٣١ ، ٢٣٢)

— أمر النبي — صلى الله عليه وسلم — بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة (٣٧٣)

الحديث

الصفحة

- أمر النبي — صلى الله عليه وسلم — يقتل الوزغ ويسماه نويسقا (٣٣٦)
- أمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في حجة الوداع من لم يكن معه هدى الإحرام بالحج ويجعله عمرة (٨٩)
- أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بقتل الزنبيور (٣٣٦)
- أمرنا النبي — صلى الله عليه وسلم — لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى (١٨١)
- إن أبا موسى سأل عمر نهيته فقال عمر : قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظنوا معمرسين بهن في الأراك ، ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم (١٥١)
- إن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها ، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديددها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضى الله عنهم (٤٦٣)
- إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ، ما بين لا بيتها ، لا يعضد عضاها ولا يصاد صيدها (٤٧٢ ، ٤٧٨)
- إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة ، لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد (٤٧١)
- إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة (٤٦٤)
- إن إبراهيم وإسماعيل حجا ماشيين (٧٤)
- إن أزواج النبي — صلى الله عليه وسلم — كن يختصن بالحناء وهن محرمت (٢٨٧ ، ٢٨٦)
- إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (٣٤٢)
- إن الله تعالى حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ، فقال العباس : إلا الإذخر لصاعقت ؟ فقال : إلا الإذخر (٤٤٣ ، ٤٥٧)

- إن الله تعالى يباهى بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم انظروا إلى عبادي جاؤني شعفاً غيراً (٣٨٠)
- إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار (١٨ ، ١٩ ، ٢٠)
- إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة (٣٣٧)
- إن النبي — صلى الله عليه وسلم — جعله مخيراً بين صوم ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع (٤٤٠)
- إن النبي — صلى الله عليه وسلم — سئل عن العمرة أهى وأجبة ، قال لا ، وإن تعتمر خير لك (٨ ، ٩ ، ١٠)
- إن النبي — صلى الله عليه وسلم — صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركبها فلما استوت به على البيداء أهل بالحج (١٤٦)
- إن النبي — صلى الله عليه وسلم — نهى أن يقترن بين الحج والعمرة (١٥١)
- إن امرأة رفعت صبياً إلى النبي — صلى الله عليه وسلم — من محفتها فقالت : يا رسول الله لهذا حج ؟ فقال : نعم ولك أجر (٢٤ ، ٢٨ ، ٤٠)
- إن رجلاً تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما (٣٠٣)
- إن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إني أجريت أنا وصاحبي فرسين لنا نستيق إلى ثفرة فأصبنا ظيباً ونحن محرمان فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت ، فحكم عليه بعنز (٣٤٢)
- أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال لهما : اقضيا نسككما واهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتم فيه ما أصبتم فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلا حتى إذا كنتم بالمكان الذي أصبتم فيه ما أصبتم فأحرما وأتما نسككما واهديا (٣٩٦)
- إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — اعتمر ثلاث عمر قبل حجته

- وكان أصحابه في حجة الوداع أقساما منهم من اعتمر قبل الحج
 ومنهم من حج قبل العمرة (١٦٧)
- إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة (٢٢٣ ، ٢٢٥)
 — إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — جمع بين حجة وعمرة
 ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه (١٤٩)
- إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حرم هذا الحرم وقال
 من وجد أحدا فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول
 الله — صلى الله عليه وسلم — ولكن شئتم دفعتم إليكم ثمنه ... (٤٧٣)
- إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : لا يلبس ثوبا
 مسه ورس أو زعفران (٢٩٤)
- إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان إذا أدخل رجله في
 الفرز واستوت به ناقتة أهل من مسجد ذي الحليفة (٢٢٦)
- إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان ذات يوم والناس
 يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه فقال : لبيك إن العيش عيش
 الآخرة (٢٥٤ ، ٢٥٦)
- إن سعدا كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجرة رطب
 قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول :
 لا أدع غنيمة غنمناها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وإني
 لمن أكنز الناس مالا (٤٧٣)
- إن طريف المري تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه
 — انطلق النبي — صلى الله عليه وسلم — من المدينة بعد ما ترجل
 وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ولم ينه عن شيء من
 الأزر والأردية يلبس إلا المزعفرة التي تردع الجلد ، حتى أصبح
 يذى الحليفة ركب راحلته ، حتى استوى على البيداء أهل هو
 وأصحابه (٢٢٣)
- إن عائشة رضی الله عنها أحرمت بالعمرة فحاضت فدخل عليها
 رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهى تبكى فقال لها رسول
 الله أهلى بالحج واصنمى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت
 ولا تصلى (١٦٧)

- إن عبد الله بن الحرث صنع لعثمان بن عفان طعاما وصنع فيه من
الحجل واليعافير ولحوم الوحش فبعث إلى علي بن أبي طالب
فجأة فقالوا له كل فقال أطمعوه قوما حلالا فينا حرم ثم قال علي:
انشد الله من كان ههنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله — صلى
الله عليه وسلم — أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم
فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم (٣٥٠)
- إن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون
وجوههم وهم حرم (٢٨٠)
- إن عمر أخبر الصبي بن معبد بأن القرآن سنة (١٦٠)
- إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرء بعيرا له في طين بالسقيا
وهو محرم (٣٣٦)
- إن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم
سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان
لوجهها حتى يقضيا حجها ثم عليهما الحج من قابل والهدى ،
وقال علي : فإذا أهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجها
(٣٩٧)
- إن عمر وعثمان وعلي بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله
عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل (٤٢٥)
- إن قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل (٤٢٥)
- إن كان الصيد حاما قال ابن عباس رضي الله عنهما يجب فيه ثاة
إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما بدنة حسناء جملاء ، وإن
كانت لم تعنك فمليك ناقاة حسناء جملاء (٣٩٨)
- إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى (٢٣٥ ، ٢٣٨)
- إنما جمع رسول الله — صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة
لأنه علم أنه ليس بجامع بعدها (١٥٠)
- إنما نهيت أن يصاد وأن ابن عمر سئل عن لحم الصيد يهديه الحلال
للمحرم فقال : كان عمر يأكله (٣٤٧)
- إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، ولا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد

- ترخص لقتال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فيها فقولوا له : إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار ثم عادت اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب (٤٦٤ ، ٤٦٨)
- إن من الشعر لحكمة (٣٧٩)
- إن نملة قرصت نبيا من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله تعالى إليه أفي أن قرصتك نملة أهلك أمة من الأمم تسبح (٣٣٧)
- إنى أحرم ما بين لابتى المدينة أن تقطع عضاها أو يقتل صيدها (٤٧٢)
- إنى أستعملك على الحمى فمن رأيت يعضد شجرا أو تخبط فأخذ فأسه وحبله قال : آخذ رداءه ! قال : لا (٤٧٧)
- إنى حرمت ما بين لابتى المدينة كما حرم إبراهيم مكة (٤٦٣ ، ٤٦٤)
- أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حمار وحشى فزده عليه ، فلما رأى ما فى وجهه قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم (٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩)
- أهدى الصعب بن جثامة للنبي — صلى الله عليه وسلم — عجز حمار وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم (٣٤٨ ، ٣٥٠)
- أهل ابن عمر من إيليا وهو بيت المقدس (٢٠٨)
- أهل النبي — صلى الله عليه وسلم — هو وأصحابه بالحج (١٤٢)
- أهل النبي — صلى الله عليه وسلم — هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي — صلى الله عليه وسلم — وطلحة وكان على قدم من اليمين ومعه هدى فقال : أهلت بما أهل به النبي — صلى الله عليه وسلم — فأمر النبي — صلى الله عليه وسلم — أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى فقالوا : ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي — صلى الله عليه وسلم — فقال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن مى الهدى لأحلت وأن سراقمة بن مالك لقي النبي — صلى الله عليه وسلم — بالمقبة وهو يرميها فقال : ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال : بل للأبد (١٦٣ ، ١٦٤)

- أهل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بالتوحيد لبنيك واللهم
لبنيك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله — صلى
الله عليه وسلم — عليهم شيئا منه ، ولزم رسول الله — صلى
الله عليه وسلم — تلبيته ، قال جابر : لسنا ننوي إلا الحج لسنا
نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن وذكر الطواف
والسعى قال فلما كان آخر طوافه على المسرة قال : لو أتى
استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة
فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة ... (١٦٢)
- أهل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بالحج ... (١٤٥ ، ٢٣٧)
- أهل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بالحج فقدم لأربع
مضين من ذى الحجة وصلى الصبح وقال لما صلى الصبح :
من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة ... (١٤٦)
- أهل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بحج ليس معه عمرة (١٤١)
- أهل في هذا الوادى وقتل عمرة في حجة ... (١٥٨)
- أهلنا أصحاب محمد — صلى الله عليه وسلم — بالحج خالصا
وحده فقدمنا صبح رابعة من ذى الحجة فأمرنا أن نحل ... (١٤٦)
- أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق
فعليه حجة أخرى ... (٤٥)
- بعثنى النبي — صلى الله عليه وسلم — إلى قومي باليمن فجئت وهو
منيخ بالبطحاء فقال : يم أهلت فقلت : أهلت كإهلال النبي
صلى الله عليه وسلم — قال : هل معك من هدى قلت : لا فأمرنى
فطفت بالبيت والصفاء والمروة ثم أمرنى فأحللت فأتيت امرأة من
قومي فمشطتنى أو غسلت رأسى ... (١٤٨)
- بنا الكعبة ابن الزبير ... (٤٧٠)
- بناها الحجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك بن مروان ... (٤٧٠)
- بنتها قريش في الجاهلية وحضر النبي — صلى الله عليه وسلم —
هذا البناء قبل النبوة ... (٤٧٠)
- تباع كسوة الكعبة ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين
وابن السبيل ... (٤٦١)

- بيض النعامة يصيبه المحرم (٣٣١)
- بينما أنا عند النبي — صلى الله عليه وسلم — إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاتة ثم أتى إليه آخر فشكا قطع السبيل فقال : يا عدي هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها وقد أنبت عنها قال : فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله تعالى (٦٠)
- إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك (٢٠٤)
- تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فسالت ابن عباس فأمرني بها فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمره متقبلة فأخبرت ابن عباس فقال سنة النبي — صلى الله عليه وسلم ... (١٤٨ ، ١٤٩)
- تمتع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدبا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم — حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم حب ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم فاتصرف ، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف البيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثلما فعل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من أهدى وساق الهدى من الناس (١٤١ ، ١٤٧)
- تمتعنا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ونزل فيه القرآن فليقتل رجل برأيه ما شاء (١٤٨ ، ١٥١)

الحديث

الصفحة

- جعل عمر رضي الله عنه في حمار الوحش بقرة ... (٤٢٢)
- حتى تذوقى عسيلته ... (٣٠٢)
- الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة ... (١٥٣)
- حج الحسن بن علي خمسا وعشرين حجة ماشيا وإن النجائب
لتقاد معه ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات حتى كان يعطى
الخف ويمسك النعل ... (٧٤)
- حج النبي — صلى الله عليه وسلم — بأغيلة بنى عبد المطلب ... (٣٩)
- حج النبي — صلى الله عليه وسلم — راكبا ... (٧٣ ، ٧٤)
- حج أنس على رطل ولم يكن صحيحا ... (٧٥)
- حج بي مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في حجة الوداع
وأنا ابن سبع سنين ... (٢٨)
- حججت مع النبي — صلى الله عليه وسلم — حجة الوداع فرايت
أسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقه النبي — صلى الله عليه
وسلم — والآخر رافع ثوبه يستتره من الحر حتى رمى جمره العقبة
(٢٨٠ ، ٣٧٣)
- حججنا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عام ساق
الهدى معه يعنى حجة الوداع وقد أهلوا بالحج مفردا ، فقال
رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وأطوا من إحرامكم فطوفوا
بالبیت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان
يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة ... (١٨١)
- حججنا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ومعنا النساء
والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ... (٢٤ ، ٢٨)
- حج رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حج على رطل وكانت
زاملة ... (٧٥)
- الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد تم حجه ... (٤١٧)
- احتجم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهو محرم ... (٣٧٣)
- الحج والعمرة فريضان واجبتان ... (١٠)
- حرم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ما بين لابتي المدينة ... (٤٧٢)

- حضر مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم حجة الوداع مائة ألف وأربعة عشر الفا كلهم وسمع منه (٨٨)
- حكم عثمان رضي الله عنه في أم حبين بحلان وهو الحمل (٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٩)
- تطلنا فواقنا النساء وتطينا وليسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية يعنى بالحج (١٨١)
- حمل رسول الله — صلى الله عليه وسلم ماء زمزم في الأداوى والقرب وكان يصب على المرضى ويستقيهم (٤٥٨)
- حمى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا تخط شجرة ولا تعض الا ما يساق به الجمل (٤٧٨)
- اختلف على وعثمان وهما يصفان فكان عثمان نهى عن المتعة او العمرة فقال على : ما تزيد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال عثمان : دعنا منك ، فقال : إني لا أستطيع ان أدعك فلما رأى على ذلك أهل بهما جميعا (١٤٩)
- خرج النبي — صلى الله عليه وسلم معتمرا فحالت قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وطلق رأسه بالحديبية وبين الحديبية وبين الحرم ثلاثة أميال (٤٨١)
- خرج النبي — صلى الله عليه وسلم — ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل الحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ، وقال لو استقبلت من امرى ما استديرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة (١٤٤ ، ١٦١)
- خرج رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يريد مكة وهو محرم فنحر بالمرج فإذا هو بحمار عقير فلم يلبث أن جاء رجل من بهز فقال لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — هذه رميتي فشانكم بها فأمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أبا بكر فقسمه بين الرفاق (٣٤٧)
- خرجنا حجاجا فأوكأ رجل يقال له أريد ضيا ففرز ظهره فقدمنا على عمر فسأله أريد فقال عمر : احكم يا أريد ، فقال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم فقال عمر : إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم

- آمرك ان تزكيني فقال أريد : أرى فيه جديا وقد جمع الماء الشجر
فقال عمر بذلك فيه (٤٢٥)
- خرجنا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حجة الوداع
منا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة حتى قدمنا مكة فقال رسول
الله — صلى الله عليه وسلم : من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن
أحرم بعمرة وأهدى فلا يتحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحجة
فليتم حجه (١٨٠)
- خرجنا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عام حجة الوداع
فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج ،
وأهل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بالحج (١٤١ ، ١٤٥)
- خرجنا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فلما بلغنا
الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت أصواتهم من التلبية
خرجنا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لا يذكر لنا الحج
فلما جئنا سرف طمشت (١٤٥)
- خطبنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال : أيها الناس
قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول الله
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم :
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال : ذروني ما تركتكم ، إنما
هلك من قبلكم بكرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم
فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء
فدعوه (١٢ ، ١٩)
- خمس من الدواب كلهن فاسق ، يقتلن في الحرم ، الغراب والحذأة
والعقرب والفأرة والكلب العقور (٣٣٥ ، ٣٥٦)
- دخل ابن عباس حماما وهو بالجحفة وهو محرم وقال : ما يعبا
الله بأوساخنا شيئا (٣٧٥)
- دخل النبي — صلى الله عليه وسلم — مكة عام الفتح وعلى رأسه
مقفر (١٤)
- دخل النبي — صلى الله عليه وسلم — مكة يوم الفتح وعليه عمامة
سوداء بغير إحرام (١٤)

الحديث

الصفحة

- دخل عمر رضي الله عنه دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه طائر فحاف أن ينجسه فطيره فنهشته حية فقال : طير طردته حتى نهشته الحية ، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه فحكموا عليه بشاة (٣٠٧ ، ٣٠٨)
- ادهن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بزيت غير مقتب وهو محرم (٢٩٥)
- رأى عمر رضي الله عنه على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال أيها الرهط أنتم أئمة يقتدى بكم ولو أن جاهلا رأى عليك ثوبيك لقال قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة وهو محرم فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام شيئا (٣٧٣)
- رأيت النبي — صلى الله عليه وسلم — يستلم الركن بمحجن (٤٥٩)
- رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه : كلوا ، قالوا : ألا تأكل أنت ، قال : إني لست كهيتنكم إنما صيد من أجلى (٢٨١ ، ٣٤٧)
- رجل وقع على امرأته وهو محرم قال ابن عباس : اقتضيا نسككما ، وأرجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فنفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا (٣٩٧)
- رجم النبي — صلى الله عليه وسلم — بأعز (١٥٦)
- أرسلني — صلى الله عليه وسلم — وهو بالمدينة قبل أن يفتح مكة إلى سهل بن عمرو أن اهد لنا من ماء زمزم ولا تترك ، فبعث إليه بمزادتين (٤٥٨)
- أرفض عمرتك ثم أمرها أن تحرم من التنعيم بالمبرة (٤١٨)
- أرفض عمرتك وأمتشطى وأهلى بالحج (١٤١)
- رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ (٢٣ ، ٣٨)
- روى أن مروان سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الصيد يصيده المحرم ولا مثل له من النعم ، قال ابن عباس ثمنه يهدي إلى مكة (٤٢٣)

- روى عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما يجب على القارن دم (١٩٢)
- روى عن علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وعبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهم أنهم قالوا في الجماع : تجب به الكفارة ... (٣٠٥)
- تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ميمونة وهو حلال وبنى بها حلالا ، وكنت الرسول بينهما ... (٣٠٣ ، ٣٠٤)
- تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ميمونة وهو محرم ... (٣٠٢)
- سئل ابن عباس عن رجل وقع على أهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة ... (٣٩٧)
- سئل ابن عباس عن صيد الجراد فقال : لا ، نهى عنه ، قال : فإنما قلت له وإيا رجل من القوم فإن قومك يأخونه وهم محتبون في المسجد فقال : لا يعلمون ... (٣٥٤)
- سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل : إنك تخالف أباك فقال : إن أباي لم يقل الذى يقولون إنما قال : أفردوا الحج من العمرة أى ان العمرة لا تتم فى أشهر الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فإذا أكثروا عليه قال : فكتاب الله أحق أن يتبع أم عمر ... (١٥٢)
- سأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبى بعضهم فأدركوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألوه عن ذلك فقال : إنما هى طعمة أطعمتموها الله عز وجل ... (٣١٩)
- سأل رجل ابن عباس رضى الله عنهما أؤجر نفسى من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك إلى آخرها فقال ابن عباس : نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ... (٦٢)
- سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أى الأعمال أفضل قال : إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال : حج مبرور ... (٧)

الحديث

الصفحة

- سألت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن أول مسجد وضع في الأرض قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أى قال : المسجد الأقصى ، قلت : كم بينهما ، قال : أربعون عاما (٤٦٧)
- سألت سعد بن أبى وقاص عن المتعة فقال : فعلناها مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهذا يومئذ كافر بالعرش — يعنى بيوت مكة (١٤٧)
- سئلت عائشة أبك الحرم جسده قالت : نعم فليحكه وليشدد — سألت عائشة عن لحم الصيد يهديه الحلال للمحرم فقالت : اختلف فيه أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم به بأسا ولا بأس به (٣٥٠)
- سئل جابر أهل بالحج في غير أشهر الحج ؟ قال : لا (١٣٤)
- سئل جابر عن الرياحان أيشمه المحرم ؟ والطيب والدهن فقال : لا (٢٨٧)
- سئل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن الضبع فقال : هى صيد وجعل فيها كبشا إذا صادها المحرم (٤٢٦)
- سئل عثمان رضى الله عنه عن المحرم يدخل البستان فقال : نعم ، ويشم الرياحان (٢٨٦)
- سئل نافع بن عمرو أىسمى أحدنا حجا أو عمرة فقال : أتنبئون الله بما فى قلوبكم ، أنها هى نية أحدكم (٢٣٨)
- السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعنى المحرم (٢٧٨)
- سمع أبو الزبير جابرا يسأل عن المهل فقال : سمعت أحسبه رفع إلى النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : ومهل أهل العراق من ذات عرق (١٩٧)
- سمع رجل من أهل الشام سأل ابن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر : هى حلال ، قال الشامى : إن أباك قد نهى عنها ، قال ابن عمر : أرايت إن كان أبى نها عنها وصنعها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال : لقد صنعها رسول الله — صلى الله عليه وسلم (١٤٨)

الحديث

الصفحة

- سمع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — رجلا يقول : لبيك
عن شبرمه ، فقال : أجهجت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج
عن نفسك ثم حج عن شبرمة (١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣)
- سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : بنى الإسلام
على خمس شهادة إلا إله إلا الله وإن محمدا رسول الله وإقام
الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان (٨)
- سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول بوادي
العقيق : أتاني الليل أت من ربي فقال : صل في هذا الوادي
المبارك ، وقال : عمرة في حجة (١٤٩)
- سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : من حج
فلم يرفث ولم يفسك رجع كيوم ولدته أمه (٧)
- سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يلبى بالحج
والعمرة جميعا ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبي
بالحج وحده ، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس :
ما تعدوننا إلا صبيانا ، سمعت رسول الله — صلى الله عليه
وسلم — يقول : لبيك عمرة وحجا (١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ٢٣٨)
- سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يهمل ملبدا (٢٣١)
- سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية
ابن أبي سفيان وهما يذكران التمتع والعمرة إلى الحج ، فقال
الضحاك : لا يصنع مثل هذا إلا من جهل أمر الله تعالى ، فقال
سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي ، قال الضحاك : فإن عمر بن
الخطاب نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله
— صلى الله عليه وسلم — وصنعها معه (١٤٨)
- سمع عبد الله بن عدى بن الحمراء رضي الله عنه النبي — صلى
الله عليه وسلم — وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة : والله
إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى ولولا إني أخرجت منك
ما خرجت (٤٦٦)
- الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه (٣٧٩)
- اشتكت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين رضي الله

الحديث

الصفحة

- عنها عن الكحل فقالت : اكنحلى يأي كحل شئت غير الإثم او
 قالت : غير كل كحل أسود اما إنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن
 نكرهه ، وقالت : إن شئت كحلتك بصبر ، فأبيت (٣٧٦)
- صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فما رأته مضطربا
 فسطاطا حتى رجع (٢٨٠)
- صلى النبي — صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا
 بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها
 نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج (١٤٦)
- صلى النبي — صلى الله عليه وسلم — الظهر بذي الحليفة ، ثم
 ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج (٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦)
- صلى النبي — صلى الله عليه وسلم — في التعميم وأراد المدخل
 لعمرته منها (٢١٢)
- صلاة ابن عباس مع النبي — صلى الله عليه وسلم (٤٠)
- تصويم الصبيان يوم عاشوراء (٤٠)
- صيد البر لكم خلال ما لم تصيدوه مرة أو يصاد لكم (٣٤٦ ، ٣٥٠)
- الصيد خلال لكم ما لم تصيدوه او يصاد لكم (٣١٧ ، ٣١٨)
- طيبت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عند إحرامه ثم طاف
 على نسائه ثم أصبح محرما (٢٣٤)
- أعطتهم قطعة من الحجر الأسود كانت عندها أصابتها حين اقتلع
 الحجر في زمن ابن الزبير حين حاصر الحجاج (٤٥٩)
- على كل واحد منهما بدنة فإن لم يجد فعليه بقرة لأن البقرة كالبدنة
 لأنها تجزىء في الأضحية عن سبعة ، فإن لم يجد لزمه سبع من
 الغنم ، فإن لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق
 به ، فإن لم يجد الطعام صام عن كل مد يوما (٣٩٦)
- اعتمر ابن عمر رضى الله عنهما أعواما في عهد ابن الزبير مرتين
 في كل عام (١٤٠)
- العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما (١٤٠)

- العمرة إلى العمرة كقارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلى الجنة ... (٨٦٧)
- اعتمر النبي — صلى الله عليه وسلم عائشة من التبعيم (٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢)
- اعتمر النبي — صلى الله عليه وسلم — عمرتين في ذى القعدة وفي شوال ... (١٣٧ ، ١٣٨)
- اعتمر النبي — صلى الله عليه وسلم — قبل أن يحج ... (١٦٧)
- اعتمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم أربع عمر إحداهن في رجب فبلغ ذلك عائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة قط إلا وهو شاهد وما اعتمر قط في رجب ... (١٣٨)
- اعتمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أربع عمر كلهن في ذى القعدة إلا التي مع حجه ... (١٣٨)
- اعتمرت عائشة في سنة مرتين بعد وفاة النبي — صلى الله عليه وسلم ... (١٤٠)
- عمرة في رمضان تعدل حجة أو حجة معي ... (٨ ، ١٣٧)
- عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة (٣٦٨)
- عن ابن عمر وابن عباس تسمية الطواف شوطا ... (١٠٥)
- عن عبد الله بن أبي قتاده أن أباه حدثه قال : انطلقنا مع النبي — صلى الله عليه وسلم — عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم ، فبصر أصحابنا بحمار وحش ، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض ، فنظرت فرأيت ، فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته ، فاستعنتهم فلم يعينوني فاكلنا منه ، ثم لحقت برسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقلت : يا رسول الله إنا صدنا حمار وحش ، وإن عندنا فاضلة فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لأصحابه : كلوا وهم محرمون ... (٣١٨)
- غنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو محرم ... (٣٧٩)
- اغتسل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لإحرامه ... (٢١٨)
- فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ،

- قال ابن عباس : الفسوق المنايذة بالالتاب ، وتقول لآخيك : ياظالم
يا فاسق ، والجدال : أن تمارى صاحبك حتى تغضبه ... (٣٧٣)
- في الدوحة بقرة ، وفي الشجرة الجزلة شاه ... (٤٥٠)
- في بقرة الوحش بقرة ، وفي الإبل بقرة ... (٤٢٥)
- قدمت على النبي — صلى الله عليه وسلم — فقال : كيف أهلت ؟
فقال : قلت لبيك بإهلال النبي — صلى الله عليه وسلم — فقال :
أحسن ... (٢٣٨)
- قدمت مع أمي أو مع جدتي مكة فأتينا سفينة بنت شيبه ، فأرسلت
إلى الصفا فتقطعت حجرا من جنبه فخرجنا به فنزلنا أول منزل
نذكر من علمهم جميعا ، فقالت أمي أو جدتي : ما أرانا أتينا إلا أنا
أخرجنا هذه القطعة من الحرم قال : وكنت أنا أمثلهم فقالت لي :
انطلق بهذه القطعة إلى سفينة فردها وقل لها إن الله عز وجل
وضع في حرمة شيئا لا ينبغي أن يخرج منه قال عبد الأعلى فما هو
إلا أن نحينا ذلك فكانما أنشطنا من عقال ... (٤٥٨ ، ٤٥٩)
- قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس تتذكر كيف أخبرتني
عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم —
وهو حرام فقال أهدى له عضو من لحم صيد فردده فقال : إنا
لا نأكله إنا حرم ... (٣٥٠)
- قراءة (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن ... (١٣٨)
- قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الضبع يكيش وفي الغزال
يعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة ... (٤٢٦)
- قضوا في النعامة ببذنة ... (٤٢٢)
- قطع النبي — صلى الله عليه وسلم — سارق رداء صفوان ... (١٥٦)
- قال ابن عباس : الرفق الجماع ... (٣٠٥)
- قال ابن عباس : في كل طير دون الحمام قيمته ... (٤٤٣)
- قال ابن عباس وابن عمر : الفسوق هو المعاصي كلها ... (١٢٩)
- قال ابن عباس وابن عمر في قوله تعالى (وطعامه متاعا لكم
وللسيارة وما لفظه البحر ... (٣٥٥)

- قال ابن عمر : القملة إذا قتلها المحرم أهون مقتول أى لا شيء فيها (٣٥٧)
- قال ابن عمر رضى الله عنهما يكحل المحرم بكل كحل لا طيب فيه (٣٧٦)
- قال أبو قتادة حين اصطاد الحمار الوحش فذكرت شأنه لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — وذكرت إنى لم أكن أحرمته وإنما اصطدته لك ، فأمر النبي — صلى الله عليه وسلم — أصحابه فاكلوا ولم ياكل حتى أخبرته أنى اصطدته له ... (٣٤٦)
- قال أبو نصر لجابر بن عبد الله أن ابن الزبير ينهى عن المتعة وأن ابن عباس يأمر بها ، فقال جابر : على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله — صلى الله عليه وسلم — ما شاء بما شاء وأن القرآن قد نزل منازلها فاتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وابتغوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة ... (١٥٣ ، ١٥٢)
- قال النبي — صلى الله عليه وسلم — فى المحرم الذى خر من بعيره ميتا اغسلوه بماء وسدر وكهنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا (٢٣١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٨٠ ، ٣٧٢)
- قال النبي — صلى الله عليه وسلم — فى المدينة لا يختلى خلاها ولا ينفّر سيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يقطع منها شجر إلا أن يعلف رجل بعيره ... (٤٧٢)
- قال النبي — صلى الله عليه وسلم — فيمن لم يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ... (٢٢٤)
- قال النبي — صلى الله عليه وسلم — لا تسافر امرأة إلا مع محرم ، فقال رجل : يا رسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وأمرأتى تريد الحج ، قال : أخرج معها ... (٧٠)
- قال النبي — صلى الله عليه وسلم — لعائشة رضى الله عنها ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك ... (٧٤)

- قالت عائشة : يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد،
 قال : لكن أفضل من الجهاد حج مبرور ... (٨)
- قالت عائشة : يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : جهاد
 لا قتال فيه الحج والعمرة ... (٨)
- قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : العمرة تطوع ... (١٠)
- قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — صلاة في مسجدي هذا
 أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ،
 والمسجد الحرام أفضل مائة صلاة في مسجدي ... (٤٦٦)
- قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لعائشة : دعى عمرك
 وانفضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ... (٣٣٠)
- قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لعائشة رضى الله
 عنها : طوافك وسعيك يجزئك لحجك وعمرك ... (٤١٩)
- قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في المحرم يعني اشتكى
 عينيه قال يضمدهما بالصبر ... (٣٧٦)
- قال سعيد بن جبير لابن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول
 الله — صلى الله عليه وسلم — في إهلال رسول الله — صلى الله
 عليه وسلم — حين أوجب فقال : إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما
 كانت حجة واحدة من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فمن
 هناك اختلفوا ، وخرج رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حاجا
 فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه أهل
 بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ،
 ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ،
 وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به
 ناقته يهل فقالوا : إنما أهل رسول الله — صلى الله عليه وسلم
 حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله — صلى الله عليه وسلم
 فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا :
 أهل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حين علا شرف البيداء ،
 وأيم الله لقد أوجب في مضلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل
 حين علا شرف البيداء ... (٢٢٧)

- قال — صلى الله عليه وسلم — في مكة لا ينفر صوبها (٣٠٧ ، ٣٠٨)
- قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما أنهيت من المتعة ؟ قال : لا ولكنى أردت كثرة زيارة البيت ، فقال علي : من أفرد الحج فحسن ، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله تعالى
- وسنة نبيه (١٥٢)
- قال علي رضى الله تعالى عنه أنه قال لابنه يا بني أفرد الحج فإنه أفضل (١٤٧)
- قال عمر بن الخطاب في محرم أصاب امرأته يعنى وهى محرمة فقال : يقضيان حجها وعليهما الحج من قابل (٣٩٧)
- قلت للنبي — صلى الله عليه وسلم — ما شأن الناس حلوا ولم تحل عمرتك قال : إني قلت هديى وليدت راسى فلا احل حتى احل من الحج (١٥٠)
- قلت يا رسول الله : أريت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة ؟ فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بل لكم خاصة (١٦٤)
- قلت يا رسول الله : عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للأبد ؟ فقال : لا بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (١٢)
- كان أبو ذر رضى الله عنه يقول فيمن حج ثم فسحها بعمرة ولم يكن ذلك إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (١٥٢ ، ١٦٥)
- كان ابن عباس لا يرى بأسا للمحرم بشم الرياحن (٢٨٧)
- كان ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما كأنا يكرهان أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم (٤٥٨)
- كان ابن عمر إذا كان بمكة يحرم بالحج يوم التروية ، فقال له عبيد بن جريح في ذلك فقال إني لم أر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يهل حتى تنبعث به راحلته (١٨٢)
- كان ابن عمر يأتى مسجد ذى الحليفة فيصلى ركعتين ثم يركب ،

الْحَصِيَّة

الصفحة

- فإذا استنوت به راحته قائمة أهل ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٥٥)
- كان ابن عمر يزيد في التلبية لبنيك وسعديك والخير كله بيدك والرغبة إليك والعمل (٢٥٤)
- كان ابن عمر يكره شم الريحان للمحرم (٢٨٧)
- كان أبو قتادة في قوم محرمين وهو حلال فأبصر حمار وحش فاختلس من بعضهم سوطا فضربه به حتى صرعه ثم ذبحه وأكله هو وأصحابه فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم — فقال : هل أشار إليه أحد منكم قالوا : لا قال : فلم ير بأكله بأسا (٣١٧)
- كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج (١٧١)
- كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فإذا حازونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا (٢٦٥ ، ٢٦٦)
- كان الزبير بن العوام يتزود لحم الطباء في الإحرام (٣٤٧)
- كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة (١٥٣ ، ١٦٥)
- كانت عائشة رضي الله عنها تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله (٤٥٨)
- كانت عكاظ ومكة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فمالوا أن يتجروا في المواسم فنزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج (٦١)
- كان خروج عائشة إلى التنعيم عن رحيل الحجاج وانصرانهم وواعدها النبي صلى الله عليه وسلم — إلى موضع في الطريق (٢١٢)
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من تلبية في حج أو عمرة سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار ثم يدعو بما أحب (٢٥٤ ، ٢٥٦)

- كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يحب الحظب ولا يحب
ريح الحناء (٢٨٧)
- كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم يفتسل وهو محرم ... (٣٧٢)
- كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يلبي إذا رأى ركبا أو
صعد أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل ... (٢٥٣)
- كان عثمان ينهى عن المتعة وكان على يأمر بها فقتل عثمان لعلى
كلمة ثم قال على : لقد علمت إنا قد تمتعنا مع رسول الله — صلى
الله عليه وسلم — فقال : أجل ولكننا كنا خائفين ... (١٥٣)
- كان على بن أبى طالب وابن عمر لا يريان للمحرم أكل الصيد ... (٣٤٥)
- كان عمر بن الخطاب يأمر بقتل الزنبور ... (٣٥٧)
- كان عمر بن الخطاب يقول للمحرم كل ما صاده الحلال ... (٣٤٥)
- كان عمر وعثمان بن عفان رضى الله عنهما ينهيان عن التمتع ... (١٤٣)
- كان تطبة بن مالك الصحابى رضى الله عنه يكره أن يقتل الرجل
مالا يضره (٣٣٧)
- كان لأنس أخ صغير يقال له أبو عمير وكان له نقر يلتب به، فمات
النقر ، فكان النبى — صلى الله عليه وسلم — يقول : يا أبا عمير
ما فعل النغير (٤٧٩)
- كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ،
ويجعلون المحرم صفرا ، ويقولون : إذا برا الدبر وعفى الأثر ،
وانسلخ صفر جلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبى — صلى الله
عليه وسلم — وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن
يجعلوها عمرة فتعاطم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله أى
الحل ؟ قال : « حل كله » (١٦٣)
- كل مائرة كانت فى الجاهلية فهى تحت قدمى إلا سقاية الحاج
وسدانة البيت (٤٦٨)
- كنا عند رسول الله — صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل وهو
بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق فقال يا رسول الله :
كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى ، فقال النبى — صلى الله عليه

- وسلم : اطلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلق ، وامنع
 (٢٣٣) في عمرتك كما تصنع في حجك
- كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة راقد
 فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وافق من أكله
 وقال : اكلنا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم (٣٤٦)
- كنا نخرج مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إلى مكة
 فنضمد جباهنا بالمسك الطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا
 سألت على وجهها فبإياه النبي — صلى الله عليه وسلم — فلا ينهانا
 (٢٣٠)
- كنت أطيب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لإحرامه قبل
 أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت كأنما انظر إلى وبيض الطيب
 في مفرق رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهو محرم
 (٢٣٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٤)
- كنت تحت ناقه النبي — صلى الله عليه وسلم — يبسني لعابها
 (١٥٨) اسمعه يلبي بالحج
- كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو
 محرم فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام بقبضة من جرادات
 ولكن ولو (٣٥٣)
- كنت جالسا مع رجال من أصحاب رسول الله — صلى الله عليه
 وسلم — في طريق مكة والقوم محرمون وأنا غير محرم فأبصروا
 حمارا وحشيا وأنا مشغول أخضف نعلي فلم يؤذوني به وأحبوا
 لو أنى ابصرته فالتفت فابصرته فمتمت إلى الفرس فأسرجته
 ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم : تناولوني السوط
 والرمح فقالوا : لا والله لا نعيناك عليه بشيء فغضبت فنزلت
 فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعفرته ثم جئت به وقد
 مات ، فوقعوا عليه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم
 فرحنا وخياب العضد معي فأدركنا رسول الله — صلى الله عليه
 وسلم فسألناه عن ذلك فقال : هل معكم من شيء فناولته العضد
 فأكلها حتى تهرقتها وهو محرم (٣١٩)
- كنت رجلا أكرى في هذا الوجه وإن ناسا يقولون : ليس لك حج ،

فقال ابن عمر : ليس يحرم ويلبى ويطوف بالبيت ويفضى من عرفات ويرمى الجمار قلت : بلى قال : فإن لك حجاً ، جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عما سألتني عنه فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) فأرسل إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقرأ هذه الآية وقال : لك حج ... (٦١ ، ٦٢)

— كنت رجلاً نصرانياً فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة فلما أتيت العذيب لقيتني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوجان وأنا أهل بهما جميعاً فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بغيره ، قال : فكأنها التي على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب فقلت له : يا أمير المؤمنين إنني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فاتيت رجلاً من قومي فقال لي : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى وإنني أهللت بهما جميعاً فقال عمر : هديت لسنة نبيك - صلى الله عليه وسلم ... (١٥٠)

— لا بأس أن يلبس كسوة الكعبة من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما ... (٤٦١)

— لا تسافر امرأة مسيرة ليلة إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ... (٧٠)

— لا تسافر امرأة مسيرة يوم إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ... (٧٠)

— لا تسافر امرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ... (٧٠)

— لا تنكح المرأة على عمتها ... (٣٠٢)

— لا ضرورة في الإسلام ... (٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٢)

— لا يحج الاغلف حتى يختن ... (٥١)

— لا يحرم بالحج إلا في أشهره فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج

في أشهر الحج ... (١٣٥)

— لا يحل أن يحمل السلاح بمكة ... (٤٦٧)

— لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال

إلا ومعها ذو محرم ... (٧٠)

الحديث

الصفحة

- لا يحل لفظة مكة إلا لمنشد (٤٧١)
- لا يخط ولا يعض حمى رسول الله — صلى الله عليه وسلم —
ولكن يهش هشا رفيقا (٤٧٧)
- لا يدخل أحدكم مكة إلا محرما وورخص للحطابين (١٤)
- لا يركب أحد بحرا إلا غازيا أو معقرا أو حاجا وإن تحت البحر
نارا وتحت النار بحرا (٦٧)
- لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة
ولا الخف إلا الأيحد نعلين فيقطعها أسفل من الكعبين، ولا يلبس
من الثياب ما مسه ورس أو زعفران ولا يلبس القباء (٢٦٤ ،
- ٢٦٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩)
- لا يتكح المحرم ولا يتكح ولا يخطب (٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣)
- تلبية رسول الله — صلى الله عليه وسلم ليك اللهم ليك ، ليك
لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك (٢٥٤ ، ٢٥٩)
- ليك عمرة في حجة (١٥٤ ، ١٥٩)
- البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خيار ثيابكم ، وكفنا فيها
موتاكم (٢٢٣ ، ٢٢٤)
- لتأخذوا عني مناسككم (٧٥ ، ٢٣٧)
- لعلك أذاك هوام رأسك قلت : نعم يا رسول الله ، قال : اخلق
رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم سقة مساكين أو انسك شاة (٢٦١)
- للسائل حق وإن جاء على فرس (١٩٧)
- لم أر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يهل حتى تنبعث به
راجلته (٢٢٦)
- لما صاد أبو قتادة الخمار الوحشي سأل النبي — صلى الله عليه
وسلم — عنه فقال صلى الله عليه وسلم للمحرمين كلوا ، وأكل
النبي — صلى الله عليه وسلم — وهو محرم (٣٤٥)
- لما فتح المصران أتوا عمر رضى الله عنه . قالوا : إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم — خذ لاهل نجد قرنا وإنا إذا أردنا أن نأتى

- ترنا شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من هريتككم ، قال : فحد لهم ذات عرق ... (١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠١)
- لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليتحلل وليجعلها عمرة (١٤٦ ، ١٨٠)
- ليحرم أحدكم في إزار ورداء عليه ... (٢٢٣ ، ٢٢٤)
- ما بين لابتيها حرام ... (٤٧٨)
- ما شأن الناس حلوا العمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ، قال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر ... (١٨٠)
- ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ... (٢٨٠)
- ما من محرّم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه ... (٢٨٠ ، ٣٧٨)
- ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفه (٨)
- ما ندمت على شيء فانتى في شبابه إلا أنى لم أحج ماشياً ... (٧٤)
- المدينة حرام ما بين عير إلى تور ... (٤٧٧)
- المدينة حرام من كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها ، ولا يحدث فيها ، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ... (٤٧٢)
- مر قوم محرمون على أبى هريرة فاستفتوه في لحم صيد وجدته ناس محلون أياكونه فأفتاهم بأكله ، قال : ثم تقدمت على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال : بم أفئيتهم ؟ قلت : أفئيتهم بأكله قال عمر : لو أفئيتهم بغير ذلك لأوجعتك ... (٣٤٧)
- مروا أولادكم بالصلاة لسبع ... (٤٠)
- من أراد الحج فليعجل ... (٨٦ ، ٨٧ ، ٩١)
- من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجب له الجنة ... (٢٠٤ ، ٢٠٥)
- من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه ... (٣٧٢)
- من حج من مكة ماشياً حتى رجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائه حسنة من حسنات الحرم ، وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة ... (٧٤)

الحديث

الصفحة

- من صام رمضان وأتبعه ستمائة من شوال كأنه صام الدهر (١٣٣)
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد (٤١٧)
- من قبل امرأة وهو محرم فليهرق دماً (٣٠٦)
- من كان معه هدى فليهد ومن لم يكن يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج
وسبعة إذا رجع إلى أهله (١٨٥)
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت (٣٧٩)
- من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس
الخفين (٢٢٤ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧٨)
- من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان
جائر فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً (٥١ ، ٨٧ ، ٩١)
- انكحى أسامة (٣٠٢)
- نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - النساء في إحرامهن عن
القمازين والنقاب وما منه الورد والزعفران من الثياب وليلبس
بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصر أو خز أو حرير
أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف (٢٦٥ ، ٢٦٦)
- نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صيد وج (٤٧١)
- نهى - صلى الله عليه وسلم - عن قتل أربع في الدواب النملة
والنحلة والهدهد والصرد (٣٣٧)
- نهينا إن نسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شيء
فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن
نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم
لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال : صدق قال : فمن خلق السماء ؟
قال : الله قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : الله ، قال : فمن نصب
هذه الجبال ؟ وجعل فيها ما جعل قال : الله ، قال : فبالذي خلق
السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال الله أرسلك ؟ قال : نعم ،
قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا ،
قال : صدق قال : فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ،
قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا ، قال : صدق ،
قال : فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قال : وزعم

- رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سفتنا ، قال : صدق ،
قال : فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قال : وزعم
رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال : صدق (٨٨ ، ٨٩)
- استهدى راويه من ماء زمزم فبعث إليه براويه من ماء ... (٤٥٨) ...
— هديت لسنة نبيك — صلى الله عليه وسلم ... (١٥٩) ...
— هذا بلد حرمة الله تعالى يوم خلق السموات والأرض وهو حرام
بحرمة الله إلى يوم القيامة ... (٤٦٤) ...
— هل منكم أحد امره أن يحمل عليه أو أشار إليه ... (٣٤٦) ...
— (وأتموا الحج والعمرة لله) قال عمر وعلى رضى الله عنهما
إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك ... (١٥٩) ...
— والله إنك لخير أرض وأحب أرض إلى الله ولولا أنى أخرجت منك
ما خرجت ... (٤٦٦) ...
— والله ما أمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عائشة في ذى
الحجة إلا ليقطع أمر أهل الشرك فإن هذا الحى من قريش ومن
دان دينهم كانوا يقولون : « إذا عفا الويز وبرا الدبر ودخل صفر
وقد حلت العمرة لمن اعتمر » فكانوا يحرمون العمرة حتى يفسخ
ذو الحجة والمحرم ... (١٣) ...
— أوجب ابن عباس رضى الله عنهما العمرة ... (٩) ...
— أوجب عمر وابن عباس رضى الله عنهم الجزاء في الجرادة ... (٤٤٣) ...
— الوزغ فويسق ولم تسمع عائشة رضى الله عنها رسول الله — صلى
الله عليه وسلم أمر بقتله ... (٣٦٦) ...
— وجد سعدا عبدا يقطع شجرا وتخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء
أهل العبد فكلوه أن يرد عليهم غلامهم أو ما أخذ من غلامهم فقال:
معاذ الله أن أرد شيئا فعله رسول الله — صلى الله عليه وسلم
وأبى أن يرد عليهم ... (٤٧٢) ...
— وصف لقمان بن عاد أخاه قال : صعاق أفاق ... (٢٠٠) ...
— ومث النبي — صلى الله عليه وسلم — لأهل الصراق ذات
عرق ... (١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨)

- وقت النبي — صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ،
ولاهل الشام الجمعة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يللم
وقال : هن لهن ولكل من اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج
والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة
من مكة (١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧)
- وقت النبي — صلى الله عليه وسلم — لاويين بن عامر من مراد
ثم قرن (١٩٩)
- وقت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لاهل المشرق
العقيق (١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨)
- وقف على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بالحديبية ورأس
يتهاجت تملا فقال : يؤذيك هوامك ؟ قلت : نعم يا رسول الله
قال ابو داود : فقال قد اذاك هو ام رأسك قال : نعم قال : فاطلق
رأسك ، قال : ففى نزلت هذه الآية (فمن كان مريضا أو به أذى من
رأسه ففدية) (٨٧)
- ولا يعضد شوكتها (٤٥٢)
- ولا يلبس من الثياب ما منه ورس أو زعفران (٢٨١)
- ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر بالبيداء فذكر ذلك
أبو بكر رضى الله عنه لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال
رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مروها فلتقتسل ثم
لتهل (٢١٨ ، ٢٦٩)
- وليلبس ما احب من المعصر (٢٩٦)
- يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظمن ،
قال : حج عن أبك واعتر (٩ ، ٨٤ ، ٩٥)
- يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ فقال : الزاد والراحلة ... (٥٢ ، ٦٢)
- يشم المحرم الريحان ويتداوى بأكل الزيت والسمن (٢٨٧)

ثالثا : الأشعار الاستشهادية

— الفائقون الرائقون الأفتقون على المعاصر (الكميّات) ... (٢٠٠)

— ألم يأنك والانبــــــــــــــــاء تنمى

بمــــــــــــــــا لاقت لبــــــــــــــــون بنى زياد

(امرؤ القيس) ... (٣١٨)

— عاب التفقه قوم لا عقول لهم

وما عليه إذا عابوه من ضرر

ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة

الا يرى ضوءها من ليس ذا بصير

(أبو الحسن التميمي) ... (٣٠٠)

* * *

رابعاً : فهرست الأعلام

- أبان بن عثمان ٣٠٣
- أبى بن كعب ٣٧٩
- إبراهيم (خليل الرحمن) ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٨
- إبراهيم بن عبد السلام المكي ١٩٧
- إبراهيم بن يزيد الجوزي ١٩٧
- إبراهيم بن يزيد الخوزي ١٩٧ ، ٥٢
- أحمد بن حنبل رضى الله عنه ٩ — ١٢ — ١٣ — ١٨ — ٢٧ — ٣٨
- ٥٠ — ٥١ — ٦٠ — ٦١ — ٦٢ — ٦٦ — ٦٧ — ٨٤ — ٨٥ — ٩٨
- ١٠١ — ١٠٣ — ١٠٥ — ١٢٧ — ١٣٢ — ١٣٦ — ١٣٩ — ١٤٠ — ٢٥٥
- ٢٥٦ — ٢٦١ — ٢٦٣ — ٢٧٨ — ٢٧٩ — ٢٩٤ — ٢٩٥ — ٢٩٦
- ٣٠٢ — ٣٠٤ — ٣٠٥ — ٣١٧ — ٣٤١ — ٣٤٢ — ٣٤٥ — ٣٤٧
- ٣٥١ — ٣٥٢ — ٣٥٤ — ٣٥٥ — ٣٥٦ — ٣٥٧ — ٣٦٥ — ٣٧٢
- ٣٧٦ — ٣٧٧ — ٣٧٨ — ٣٨٠ — ٣٨٧ — ٣٨٨ — ٣٨٩ — ٣٩٥
- ٤١٦ — ٤١٧ — ٤١٨ — ٤١٩ — ٤٢٠ — ٤٢١ — ٤٢٩ — ٤٣٩ — ٤٤٠
- ٤٤١ — ٤٤٢ — ٤٤٣ — ٤٦٦ — ٤٧٩ — ٤٨٠
- أحمد بن سالم عبد الله بالعمش ٣
- أحمد مشهور الحداد ٤
- أريد ٤٢٥ — ٤٤٣
- الأزرقى ٣٠٩ — ٣١٠
- الأزهرى = أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروى ٧ —
- ٢٥٦ — ٢٦٦ — ٤٢٧
- أسامة بن زيد = زيد بن حارثة ٣٣٣
- ابن إسحق ٢٢٥ — ٢٢٦
- أبو إسحق السبيعي ٢٠٨
- إسحق بن راهوية ١٢ — ١٣ — ٥٠ — ٦٢ — ٨٤ — ٨٥ — ١٠٢

— ٢٠٩ — ٢٠٨ — ١٩٤ — ١٨٢ — ١٨١ — ١٤٣ — ١٣٨ — ١٠٥
— ٣٤٥ — ٣٤٣ — ٣٤٢ — ٣٠٢ — ٢٩٦ — ٢٦٣ — ٢٣٣ — ٢٢٤
— ٣٨٠ — ٣٧٧ — ٣٧٦ — ٣٦٥ — ٣٥٧ — ٣٥٦ — ٣٥٢ — ٣٥١
— ٤٤٢ — ٤٤١ — ٤٤٠ — ٤٢١ — ٤٢٠ — ٤١٩ — ٤١٨ — ٤١٦
٤٤٣

— أبو إسحاق الروزي ١٥ — ٢٤ — ٢٥ — ٢٨ — ٦٥ — ٧٩ — ٩٢ —
— ٩٤ — ١٠٨ — ١١٤ — ١٢٢ — ١٤٣ — ١٤٣ — ١٨٧ — ١٩٤ —
— ٢٣٥ — ٢٤٧ — ٢٨٢ — ٢٩١ — ٣٣٠ — ٣٦٧ — ٣٦٨ — ٣٩٦ —
٤٠٨ — ٤٣٥ — ٤٣٦ — ٤٦٠

— أسماء بنت عميس ٢١٨ — ٢١٩ — ٢٩٥

— إسماعيل بن إبراهيم ٤٦٩

— إسماعيل بن عياش ٢٨٠

— الأسود بن يزيد النخعي ١٥٣ — ٢٠٨ — ٣٧٧

— أشعث بن سوار ٢٤

— الأعمش ٣٤٨ — ٣٤٩

— أفلح بن حميد ١٩٧

— الأقرع بن حابس ١٢

— إمام الحرمين = عبد الملك الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (الإمام)

— ٢٨ — ٣٢ — ٣٦ — ٣٩ — ٥٤ — ٥٥ — ٥٩ — ٦٠ — ٦٣ — ٦٤ —

— ٦٥ — ٦٦ — ٦٩ — ٧٧ — ٨٠ — ٨١ — ٨٦ — ٩٠ — ٩١ — ٩٣ —

— ٩٨ — ١٠٧ — ١٠٨ — ١٠٩ — ١١٠ — ١١١ — ١١٣ — ١١٦ — ١١٧ —

— ١٢١ — ١٢٢ — ١٢٥ — ١٢٦ — ١٧٠ — ١٧١ — ١٧٥ — ١٨٧ —

— ١٨٨ — ١٨٩ — ٢٩٢ — ٣٠٦ — ٣١٤ — ٣٢٢ — ٣٢٨ — ٣٢٩ —

— ٣٣٠ — ٣٣١ — ٣٣٤ — ٣٣٦ — ٣٣٨ — ٣٣٩ — ٣٥٩ — ٣٦٠ —

— ٣٦١ — ٣٦٣ — ٣٦٥ — ٣٦٩ — ٣٧٢ — ٣٧٤ — ٣٧٥ — ٣٨٤ —

— ٣٨٦ — ٣٨٧ — ٣٩٣ — ٤٠٧ — ٤١١ — ٤١٤ — ٤١٥ — ٤٣٠ —

— ٤٣٢ — ٤٣٤ — ٤٣٥ — ٤٤٨ — ٤٥٢ — ٤٥٣ — ٤٥٥ — ٤٥٦ —

٤٧٤ — ٤٧٥ — ٤٧٦ — ٤٧٧

— أبو امامه رضي الله عنه ٥١ — ٦٢

— أبو امامة التيمي ٦١

— ابن الأنباري ٢٥٧ — ٢٥٨

— الأنماطي ٣٨٥

— أنس بن مالك رضي الله عنه ١٤ — ٥٣ — ٧٥ — ٨٦ — ٨٨ — ١٣٨ —

— ١٤٠ — ١٤٦ — ٢١٠ — ٢٢٦ — ٢٣٨ — ٢٥٦ — ٣٨٠ —

— ٤٦٣ — ٤٧٢ — ٤٧٨ — ٤٧٩

— الأوزاعي ٣٩ — ٨٦ — ١٠٣ — ١٠٥ — ١٢٣ — ١٤٣ — ٢٧٩ —

— ٣٥١ — ٣٥٥ — ٣٨٠

— أوييس بن عامر ١٩٩

— أبو أيوب رضي الله عنه ٣٧٢ — ٣٧٣ — ٣٧٧

— أيوب السجستاني ١٠٣

— أيوب السخيتاني ٣٥١

— البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه

الجعفي) ٧ — ٨ — ١٢ — ١٣ — ١٤ — ٣٨ — ٤٠ — ٤٦ — ٦١ —

— ٦٧ — ٦٨ — ٧٠ — ٧٤ — ٧٥ — ٨٤ — ٨٧ — ٨٩ — ٩٦ — ١٠٢ —

— ١٠٥ — ١٣٧ — ١٣٨ — ١٤٠ — ١٤٢ — ١٤٣ — ١٤٥ — ١٤٦ —

— ١٤٧ — ١٤٨ — ١٤٩ — ١٥٠ — ١٥١ — ١٦٣ — ١٦٥ — ١٦٧ —

— ١٨٠ — ١٨١ — ١٨٢ — ١٨٦ — ١٩٦ — ١٩٧ — ٢٠٣ — ٢٠٤ —

— ٢٠٦ — ٢١٠ — ٢١٢ — ٢٢٤ — ٢٢٥ — ٢٢٦ — ٢٣٠ — ٢٣١ —

— ٢٣٢ — ٢٣٣ — ٢٣٥ — ٢٣٨ — ٢٥٤ — ٢٥٥ — ٢٥٧ — ٢٦١ —

— ٢٦٥ — ٢٧٨ — ٢٨٢ — ٢٨٧ — ٢٩٤ — ٣٠٢ — ٣٠٨ — ٣١٧ —

— ٣١٨ — ٣١٩ — ٣٢٤ — ٣٢٥ — ٣٣٥ — ٣٣٦ — ٣٣٧ — ٣٤٥ —

— ٣٤٦ — ٣٤٨ — ٣٥٨ — ٣٦٢ — ٣٧٣ — ٣٧٤ — ٣٧٩ — ٣٨٠ —

— ٣٨٤ — ٤١٨ — ٤٢٦ — ٤٤٤ — ٤٥١ — ٤٥٢ — ٤٥٧ — ٤٥٩ —

— ٤٦٣ — ٤٦٤ — ٤٦٧ — ٤٦٨ — ٤٧٠ — ٤٧١ — ٤٧٢ — ٤٧٣ —

— ٤٧٧ — ٤٧٨ — ٤٧٩ — ٤٨١

— البراء بن عازب ١٣٨

— أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ١١

— بريدة بن الحصيب ٩٢ — ٩٥ — ٩٦

— البغوى (الحسين بن مسعود صاحب التهذيب) ١٥ — ٢٣ — ٢٥ —
 — ٢٦ — ٢٨ — ٣٠ — ٣٢ — ٣٣ — ٣٤ — ٣٦ — ٤١ — ٤٢ — ٤٣ —
 — ٤٤ — ٤٨ — ٥٠ — ٥٤ — ٥٧ — ٦٢ — ٦٣ — ٦٤ — ٦٦ — ٧٠ —
 — ٧٣ — ٧٧ — ٧٨ — ٨٣ — ٨٦ — ٩٣ — ٩٨ — ٩٩ — ١٠٠ — ١٠٤ —
 — ١٠٧ — ١٠٨ — ١١١ — ١١٣ — ١١٦ — ١١٧ — ١١٨ — ١٧٠ —
 — ١٧٢ — ١٧٦ — ١٧٧ — ١٨٦ — ١٨٧ — ٢٠٠ — ٢١٤ — ٢٢١ —
 — ٢٢٩ — ٢٣٢ — ٢٤٠ — ٢٤٢ — ٢٤٦ — ٢٤٧ — ٢٤٨ — ٢٦٨ —
 — ٢٧٢ — ٢٧٤ — ٢٩١ — ٢٩٣ — ٣٠٧ — ٣١٤ — ٣١٦ — ٣٢٢ —
 — ٣٢٣ — ٣٢٣ — ٣٦٠ — ٣٦٥ — ٣٦٧ — ٣٦٨ — ٣٧٠ — ٣٧١ —
 — ٣٨٤ — ٤٠٠ — ٤٠١ — ٤٠٣ — ٤٠٥ — ٤٠٦ — ٤٠٧ — ٤١٥ —
 — ٤١٦ — ٤٣٥ — ٤٣٧ — ٤٤٥ — ٤٤٨ — ٤٤٩ — ٤٥١ — ٤٥٦ —
 ٤٥٧ — ٤٦٠ — ٤٧٤ — ٤٧٥ — ٤٧٦ — ٤٧٧

— أبو بكر الحازمى محمد بن موسى (صاحب المؤلف والمختلف) و (الناسخ
 والمنسوخ) ٤٦٢ ، ٤٧٨

— أبو بكر الحميدى ٣٨٤

— أبو بكر بن أبى شيبة ٣٤٩

— أبو بكر الصديق ٨٧ — ١٥١ — ١٥٩ — ١٦٣ — ٢١٨ — ٢١٩ —
 ٢٥٥ — ٣٤٧

— أبو بكر الطاهرى ١٣٣

— بكر بن عبد الله المزنى ١٤٥ — ١٤٩ — ٣٥١

— أبو بكر الفارسى ١٦٩

— أبو بكر محمد بن داود ١٩٢

— أبو بكر النيسابورى ٣٤٦

— أبو بكر الأوذى ٤٠٣

— بلال بن رباح رضى الله عنه ٣٧٣

— بلال بن الحرث ١٦٤

— البندنيجى (محمد بن حمد بن خلف حنفس) (أبو بكر) (صاحب الذخيرة)

— ١٥ — ٢٠ — ٢١ — ٢٢ — ٢٣ — ٢٤ — ٣٥ — ٤١ — ٤٣ — ٤٤ —

— ٤٨ — ٥٧ — ٥٩ — ٦٠ — ٦٦ — ١٠٨ — ١١٢ — ١١٦ — ١١٧ —

— ٢٥٩ — ٢٣٥ — ٢٣٢ — ١٩٩ — ١٦٩ — ١٢١ — ١٢٠ — ١١٨
— ٢٩٨ — ٢٩٢ — ٢٩١ — ٢٩٠ — ٢٨٩ — ٢٨٥ — ٢٨٣ — ٢٦٨
— ٣٣١ — ٣٣٠ — ٣٢٨ — ٣٢٧ — ٣٢٢ — ٣١٥ — ٣١٣ — ٣٠١
— ٣٧٧ — ٣٧٥ — ٣٧٤ — ٣٦٩ — ٣٦٧ — ٣٦١ — ٣٤٠ — ٣٣٢
— ٤٣٤ — ٤٣٣ — ٤٣٢ — ٤٣٠ — ٤٢٩ — ٤٢٨ — ٣٧٩ — ٣٧٨
— ٤٥٢ — ٤٥٠ — ٤٤٩ — ٤٤٧ — ٤٤٦ — ٤٤٣ — ٤٣٨ — ٤٣٦
٤٧٦ — ٤٧٥ — ٤٧٤ — ٤٦٠ — ٤٥٤ — ٤٥٣

— البويطى (أبو يعقوب يوسف بن يحيى) ٢٠٥ — ٣٦٧

— البيهقى (أحمد بن الحسين بن على) (أبو بكر) ٨ — ٩ — ١٠ — ٤٦
— ٥١ — ٥٢ — ٥٣ — ٦٢ — ٦٧ — ٧٤ — ٨٧ — ٩٦ — ١٠٢ — ١٠٣
— ١٣٥ — ١٣٦ — ١٤٠ — ١٤١ — ١٤٢ — ١٤٦ — ١٤٧ — ١٤٩
— ١٥٠ — ١٥١ — ١٥٢ — ١٥٣ — ١٦١ — ١٦٥ — ١٧٢ — ١٨٦
— ١٩٨ — ٢٠١ — ٢٠٤ — ٢٢٥ — ٢٢٦ — ٢٢٧ — ٢٣٨ — ٢٥٤
— ٢٥٥ — ٢٥٦ — ٢٦٥ — ٢٧٩ — ٢٨٠ — ٢٨١ — ٢٨٧ — ٢٩٥
— ٣٠٣ — ٣٠٨ — ٣٣٥ — ٣٣٦ — ٣٣٧ — ٣٣٩ — ٣٤٦ — ٣٤٧
— ٣٤٩ — ٣٥٠ — ٣٥٣ — ٣٥٥ — ٣٧٤ — ٣٧٦ — ٣٧٨ — ٣٧٩
— ٣٨٠ — ٣٩٧ — ٣٩٨ — ٤٢٦ — ٤٢٢ — ٤٤٣ — ٤٥٨ — ٤٥٩
٤٧٧ — ٤٧٣ — ٤٦٥

— الترمذى (محمد عيسى) ٩ — ١٠ — ١٣ — ٢٤ — ٢٥ — ٥٢ — ٨٤
— ١٣٧ — ١٣٨ — ١٤٨ — ١٩٧ — ٢١٠ — ٢١٨ — ٢٢٤ — ٢٢٥
— ٢٣٧ — ٢٥٤ — ٢٥٥ — ٢٩٥ — ٣٠٤ — ٣١٧ — ٣٣٥ — ٣٤٦
٤٦٦ — ٤٥٨ — ٤٢٦ — ٣٥٣

— ثعلب ٢٠٠ — ٢٥٨

— ثمامة بن عبد الله بن أنس ٧٥

— أبو ثور (إبراهيم بن خالد) ١٢ — ٥٠ — ١٠١ — ١٣٣ — ١٣٦
— ١٤٣ — ١٨١ — ١٨٢ — ٢٠٩ — ٢١٥ — ٢٢٤ — ٢٣٣ — ٢٧٩
— ٢٩٥ — ٢٩٦ — ٣٤٢ — ٣٤٥ — ٣٥١ — ٣٥٢ — ٣٥٤ — ٣٥٥
— ٤٤٠ — ٤٢٨ — ٤٢١ — ٤٢٠ — ٤١٩ — ٣٧٢ — ٣٥٧ — ٤٤٠
٤٤١ — ٤٤٢ — ٤٨٠ — ٤٨٥

— الثورى (سفيان بن سعيد أبو عبد الله) ١٢ — ٣٩ — ٨٤ — ٨٦

— ٢٢٤ — ٢١٥ — ٢٠٩ — ١٨٢ — ١٤٣ — ١٣٦ — ١٣٣ — ١٣.
— ٣٤٥ — ٣٤٢ — ٣٠٢ — ٢٩٦ — ٢٩٠ — ٢٨١ — ٢٦٣ — ٢٣٣
— ٤١٩ — ٤١٨ — ٣٧٧ — ٣٧٦ — ٣٦٥ — ٣٥٧ — ٣٥٦ — ٣٥١
٤٤١ — ٤٤٠ — ٤٣٩ — ٤٢١ — ٤٢٠.

— جابر بن زيد (أبو الشعثاء) ٣٥٧ — ٣٤٥ — ٢٠١

— جابر بن سمرة (رضي الله عنه) ٨ — ٩ — ١٠ — ١١ — ١٢ — ١٤
— ١٣٨ — ١٣٥ — ١٣٤ — ١٣٣ — ١٢٨ — ٨٦ — ٤٠ — ٣٨ — ٢٤
— ١٦١ — ١٥٨ — ١٥٦ — ١٤٥ — ١٤٤ — ١٤٣ — ١٤٢ — ١٤١
— ٢٢٤ — ٢٢٣ — ١٩٧ — ١٨٦ — ١٨٥ — ١٨١ — ١٦٣ — ١٦٢
— ٢٩٥ — ٢٨٧ — ٢٨٠ — ٢٧٨ — ٢٦٣ — ٢٥٣ — ٢٢٦ — ٢٢٥
— ٤٢٦ — ٣٧٨ — ٣٧٣ — ٣٤٥ — ٣١٨ — ٣١٧ — ٣١٦ — ٢٩٦
٤٧٨ — ٤٧٧ — ٤٧٢ — ٤٦٧ — ٤٦٣ — ٤٥٨ — ٤٤٢

— جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) ١٤٦ — ١٥٢ — ١٨٢ — ١٩٦
٣٧٧ — ٣٥٠ — ٢٦٥ — ٢١٩

— ابن جبير ١١ — ٦٢ — ١٨١ — ٢١٥ — ٢٢٦ — ٢٦٣ — ٢٩٥
— ٣٥٧ — ٣٥١ — ٣٤٩ — ٣٤٨ — ٣٤٥ — ٣٤٣ — ٣٤١ — ٣٣٥
٤٤٠ — ٤٢١ — ٤٢٠ — ٤١٦

— الجرجاني (القاضي أبو العباس أحمد بن محمد) ١٧ — ٤١ — ٥٩
— ٤٤٥ — ٤١٢ — ٣٨٤ — ٣٦٨ — ٣٦٠ — ٣٥٩ — ٣٣٠ — ٩٨ — ٧٣
٤٧٥ — ٤٧٤

— ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز) ٢٥٦ — ٤١٩

— ابن جرير ٧

— أبو جعفر الطبري الحنفي ١٥٦

— جعفر بن محمد (جعفر الصادق رضي الله عنه) ١٠٣

— أبو حمزة ١٤٨

— الجوالقي = موهوب بن أحمد (أبو منصور) ٢٦٧

— الجوخدار ٥

— الجوهري (الحسن بن علي) ٧ — ١٩٨ — ٢٦٦ — ٢٨٨ — ٣٣٤

- الخوينى (الشيخ أبو محمد) عبد الله بن يوسف ١٥ — ٢٠ — ٦٥ —
 — ٨٠ — ١٠٠ — ١١٠ — ١١٧ — ١٢٥ — ١٢٦ — ١٣٩ — ٢٣٦ —
 ٢٣٩ — ٢٧٣ — ٢٩٢ — ٣١٢ — ٣٢٩ — ٣٧٤ —
 — أبو حاتم الرازى وابنه ابن أبى حاتم ٤٧٣ —
 — أبو حاتم السجستاني ٣٣٥ —
 — ابن أبى حاتم ٨٦ — ٣١٧ — ٣١٨ —
 — الحارث بن عمرو السهمى ١٩٨ —
 — الحارث بن يزيد العكلى ٣٥١ —
 — الحازمى = أبو بكر ٣١٠ — ٤٧٣ —
 — الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى بن البيع ٥٣ — ٢٠٥ —
 — أبو حامد (الشيخ) أحمد بن أحمد الاسفرايينى ١٥ — ٢٧ — ٢٨ —
 — ٢٩ — ٣٠ — ٣١ — ٣٢ — ٣٣ — ٣٤ — ٣٥ — ٤٤ — ٤٧ — ٥٧ —
 — ٥٩ — ٦٠ — ٧٠ — ٧٩ — ٨٣ — ٩٧ — ٩٨ — ١٠٧ — ١٠٨ —
 — ١٠٩ — ١١٢ — ١١٦ — ١١٧ — ١١٨ — ١١٩ — ١٢٠ — ١٢٣ —
 — ١٢٥ — ١٢٦ — ١٤٣ — ١٦٢ — ١٧٨ — ١٨٧ — ٢٠١ — ٢١١ —
 — ٢١٣ — ٢١٧ — ٢٢٣ — ٢٣١ — ٢٥٩ — ٢٦٨ — ٢٧١ — ٢٧٦ —
 — ٢٢٣ — ٢٢٦ — ٣٣٠ — ٣٣١ — ٣٣٢ — ٣٣٣ — ٣٦٠ — ٣٦٦ —
 — ٣٦٧ — ٣٧٥ — ٣٩١ — ٣٩٢ — ٣٩٣ — ٤٠٢ — ٤٠٧ —
 — ٤٢٨ — ٤٣١ — ٤٣٢ — ٤٣٣ — ٤٣٤ — ٤٣٥ — ٤٣٦ — ٤٣٨ —
 ٤٥٠ — ٤٥٣ — ٤٥٤ — ٤٥٥ — ٤٦٠ — ٤٧٤ — ٤٧٥ — ٤٧٦ —
 — أبو حامد المروروذى (القاضى أبو حامد) ٢٨ — ٣٣ — ٨١ — ٢٤٣ —
 ٢٧٧ — ٤٠٦ —
 — حامد أحمد مشهور الحداد ٤ —
 — حامد بن أبى بكر الحضار ٤ — ٦٧ —
 — ابن حبيب المالكى ٤٦٦ —
 — حبيب بن أبى ثابت ٣٤٨ — ٣٤٩ —
 — أم حسيبة (رضى الله عنها) ٢٣٣ —
 — الحجاج بن أرطاه ٩ — ١٠ — ١١ — ١٩٧ — ١٩٨ —

- الخجاج يوسف ٤٥٩ — ٤٧٠
- ابن حجر (الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي المسقلاني)
١٩٧ — ٢٢٦
- السيد الحداد ٥٣ — ٩٨ — ١٣٧
- ابن الحداد (أبو بكر محمد بن أحمد القاضي صاحب الفروع) ٢٤٩ — ٢٥٠
- الحرث بن بلال بن الحرث ١٦٤ — ١٦٥
- حرملة (بن يحيى التجيبي) ١٨٧
- ابو حريز (سهل مولى المغيرة بن أبي الفيث) ٢٥٦ — ٤٢٥
- ابن حزم (أبو محمد علي بن حزم الظاهري صاحب المحلى والأحكام
والفصل) ٣ — ١٥٤
- الحسن البصري ١١ — ٥٠ — ٥٣ — ٦٢ — ٨٤ — ١٠٣ — ١٤٠ —
١٨٢ — ٢٠٨ — ٢١٥ — ٢٢٠ — ٢٨١ — ٢٩٦ — ٣٤٢ — ٣٤٣ —
٣٥١ — ٣٥٤ — ٣٧٧ — ٤١٦ — ٤٢٠ — ٤٢١ — ٤٣٩ — ٤٤٠ —
٤٤١ — ٤٤٢
- حسين باسنده ٤
- الحسن بن صالح ٢٩٥
- حسن العادلي ٥
- الحسن بن علي ٧٤ — ١٩٢
- الحسن بن عمارة ١٠٣
- أبو الحسين بن القصار البغدادي القاضي ١٥٦
- حسن عمر باتيس ٤
- أبو الحسن بن المرزيان ٤٥٥
- حسين بن محمد المرورودي (القاضي حسين) ١٧ — ٥٧ — ٥٨ —
٥٩ — ٦٠ — ٦٣ — ٧٠ — ٧١ — ٧٢ — ٧٣ — ٧٩ — ٨٩ — ١٠٤ —
١٠٥ — ١٠٩ — ١١٠ — ١١١ — ١١٢ — ١١٦ — ١١٧ — ١١٨ —
١٤٢ — ١٤٣ — ١٤٤ — ١٦١ — ١٨١ — ١٩٤ — ٢٠١ — ٢٣٢ —
٢٨٣ — ٣٠٦ — ٣١٥ — ٣٢٣ — ٣٢٧ — ٣٣٠ — ٣٣٢ — ٣٣٣

— ٣٨٤ — ٣٧٥ — ٣٧١ — ٣٦٧ — ٣٥٩ — ٣٤١ — ٣٣٨ — ٣٣٦
— ٤٣٤ — ٤١٥ — ٤١٢ — ٤٠٨ — ٤٠٦ — ٤٠٥ — ٤٠١ — ٣٨٦
— ٤٨٣ — ٤٧٥ — ٤٧٤ — ٤٦٠ — ٤٥٢ — ٤٤٨ — ٤٤٥ — ٤٣٥

— أبو حفص بن مكي الصقلي ٢٨٨

— حفصة أم المؤمنين رضی الله عنها ١٥٠ — ١٨٠ — ٢٣١

— الحكم بن أبي خالد ١٨٢ — ٣٠٢ — ٣٤٩ — ٣٥١ — ٤١٩ — ٤٢٠

— حماد بن زيد ٣٥٣ — ٤٢٠ — ٤٤١

— ابن الحمراء ٤٦٦

— الحميدى (عبد الله بن الزبير القرشى شيخ البخارى) ٣٤٨

— حميد الأعرج ١٤٩ — ٢٥٦

— الحناطى (أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبرى) ٥٦

— ١٧٣ — ١٧٥ — ١٨٧ — ١٩٢ — ٢٣٧ — ٢٩٧ — ٣٧٧

— أبو حنيفة (النعمان بن ثابت الإمام) ١٢ — ١٤ — ١٨ — ١٩ — ٣٧

— ٣٨ — ٤١ — ٤٧ — ٥٠ — ٥١ — ٦٠ — ٦٢ — ٦٧ — ٨٤ — ٨٥

— ٨٦ — ٩٥ — ٩٨ — ١٠١ — ١٠٣ — ١٢٦ — ١٢٧ — ١٢٨ — ١٣٠

— ١٣٣ — ١٣٦ — ١٣٧ — ١٣٩ — ١٤٠ — ١٤٣ — ١٤٤ — ١٦٥

— ١٧٤ — ١٧٨ — ١٧٩ — ١٨٠ — ١٨٢ — ١٨٤ — ١٩١ — ١٩٢

— ١٩٥ — ٢٠١ — ٢٠٨ — ٢٠٩ — ٢١٥ — ٢٣٣ — ٢٣٥ — ٢٣٧

— ٢٣٨ — ٢٦٣ — ٢٧٥ — ٢٧٨ — ٢٧٩ — ٢٨٠ — ٢٨١ — ٢٩٤

— ٢٩٥ — ٢٩٦ — ٣٠٢ — ٣٢١ — ٣٤٠ — ٣٤١ — ٣٤٣ — ٣٤٥

— ٣٤٦ — ٣٥١ — ٣٥٢ — ٣٥٥ — ٣٦١ — ٣٦٥ — ٣٦٦ — ٣٧٢

— ٣٧٧ — ٣٨٧ — ٣٨٨ — ٣٨٩ — ٣٩٥ — ٤١٦ — ٤١٧ — ٤١٨

— ٤١٩ — ٤٢٠ — ٤٢١ — ٤٣١ — ٤٣٧ — ٤٣٨ — ٤٣٩ — ٤٤٠

— ٤٤١ — ٤٤٢ — ٤٤٣ — ٤٦٥ — ٤٧٩ — ٤٨٠

— الحورى ٢٢٦

— الخرقى (صاحب متن الفقه الحنبلى) ٢٧٩

— خزيمه بن ثابت ٢٥٦

- ابن خزيمه (ابو بكر محمد بن اسحق) ٢٩٨
- خفيف بن عبد الرحمن ٢٢٥ — ٢٢٦
- الخضري (ابو عبد الله محمد بن احمد الروزي) ١٧٠ — ١٧٦ — ١٧٧
- الخطابي (ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب) ١٥٥ —
١٥٦ — ٢٥٨
- خلاد بن السائب الانصاري ٢٢٧ — ٢٥٥
- الخليل بن احمد ٢٥٧
- الخوزي ٥٣
- ابن خيزان (ابو علي) ٦٧ — ١٦٥ — ٢٣٦ — ٢٦٠
- الدار قطنى (ابو الحسن علي بن عمر الحافظ صاحب السنن) ٩ —
١٢ — ٥٣ — ١٠٢ — ١٠٣ — ١٥٠ — ١٩٧ — ٢٥٦ — ٣٣٩ — ٣٤٦
- الدارمى (الفقيه صاحب الاستذكار ابو الفرج محمد بن عبد الواحد)
١٥ — ١٦ — ١٧ — ٢٦ — ٢٨ — ٢٩ — ٣٠ — ٣٢ — ٣٣ — ٣٤ —
٣٥ — ٣٦ — ٤١ — ٤٢ — ٤٥ — ٤٧ — ٤٨ — ٤٩ — ٥١ — ٥٤ —
٥٦ — ٥٧ — ٥٩ — ٦٧ — ٧٢ — ٧٣ — ٧٨ — ٧٩ — ٨٠ —
٨١ — ٨٣ — ١٠٩ — ١١٢ — ١٧٦ — ١٧٧ — ١٧٨ — ١٨٩ — ١٩٠ —
١٩١ — ٢١٨ — ٢٤٠ — ٢٤١ — ٢٤٢ — ٢٤٣ — ٢٥٩ — ٢٦٠ —
٢٦٩ — ٢٧٤ — ٢٧٥ — ٢٨٣ — ٢٨٥ — ٢٩١ — ٢٩٢ — ٢٩٣ —
٢٩٧ — ٣٠٠ — ٣٠١ — ٣٠٢ — ٣١٢ — ٣١٦ — ٣٣٠ — ٣٤١ —
٣٦٤ — ٣٦٩ — ٣٧٠ — ٣٧١ — ٤٠٤ — ٤٠٥ — ٤٠٦ — ٤٠٨ —
٤٠٩ — ٤١٢ — ٤١٣ — ٤١٥ — ٤٤٧ — ٤٥٠ — ٤٥٤ — ٤٥٥ —
٤٦٠ — ٤٧٤ — ٤٧٥ — ٤٧٦
- ابو داود (سليمان بن الاشعث السجستاني صاحب السنن) ٩ —
١٢ — ١٣ — ٦١ — ٦٢ — ٦٧ — ٨٤ — ٨٦ — ٨٧ — ٩٧ — ١٠٢ —
١٣٧ — ١٣٨ — ١٥٠ — ١٥١ — ١٥٣ — ١٦٤ — ١٦٥ — ١٩٧ —
١٩٨ — ٢٠٤ — ٢١٠ — ٢١٨ — ٢٢٤ — ٢٢٥ — ٢٣٠ — ٢٣٧ —
٢٥٥ — ٢٩٦ — ٣١٧ — ٣٣٥ — ٣٣٧ — ٣٤٦ — ٣٤٩ — ٣٥٣ —
٤٥٩ — ٤٧٢ — ٤٧٣ — ٤٧٧ — ٤٧٩
- ابو داود الطيالسي ٣٤٩

— داود بن علي الظاهري ٢٢ — ٣٧ — ٣٨ — ٤٠ — ٥٠ — ٧٤ — ٨٤ —
— ١٨٤ — ١٨٢ — ١٦٥ — ١٤٣ — ١٣٩ — ١٣٦ — ١٣٣ — ١٠١ —
— ٢٧٨ — ٢٦٣ — ٢٣٧ — ٢٣٥ — ٢٣٣ — ٢٠٥ — ١٩٢ — ١٩١ —
— ٣٥٢ — ٣٥١ — ٣٤٥ — ٣٤٣ — ٣٣٩ — ٣٠٢ — ٢٩٥ — ٢٩٤ —
— ٤١٧ — ٤١٦ — ٣٨٩ — ٣٨٨ — ٣٧٢ — ٣٦٥ — ٣٥٥ — ٣٥٤ —
— ٤٢٠ — ٤٣٩ — ٤٤٠ — ٤٤١ — ٤٤٣ — ٤٧٩ — ٤٨٠ —

— ابن دينار ٤٤٢ —

— أبو ذر الغفاري رضي الله عنه ١٥٣ — ١٦٥ — ٤٦٧ —

— ابن أبي ذؤيب ١٠١ — ٣٤٨ —

— ذوى اليسارة ١٦٣ —

— رافع بن خديج ٤٦٤ —

— أبو رافع رضي الله عنه (مولى رسول الله — صلى الله عليه وسلم) ٣٠٣ —
— ٣٥٣ — ٣٠٤ —

— الرافعي (عبد الكريم بن محمد صاحب فتح العزيز والحرر) ١٥ —

— ١٧ — ١٨ — ٢٣ — ٢٥ — ٢٦ — ٢٨ — ٢٩ — ٣٣ — ٣٤ — ٣٦ —

— ٤١ — ٤٧ — ٥٤ — ٥٥ — ٥٦ — ٥٧ — ٥٨ — ٥٩ — ٦٠ — ٦٣ —

— ٦٤ — ٦٦ — ١٢٣ — ١٢٤ — ١٣٢ — ١٧٣ — ١٧٥ — ١٧٦ —

— ١٧٧ — ١٧٨ — ١٨٨ — ١٩٠ — ١٩١ — ١٩٢ — ٢٠١ — ٢٠٦ —

— ٢٢١ — ٢٢٣ — ٢٢٨ — ٢٣٢ — ٢٤٠ — ٢٤١ — ٢٤٢ — ٢٤٥ —

— ٢٤٨ — ٢٤٩ — ٢٥٠ — ٢٥١ — ٢٦٧ — ٢٦٨ — ٢٧٢ — ٢٨٢ —

— ٢٨٣ — ٢٨٤ — ٢٨٥ — ٢٨٩ — ٢٩٠ — ٢٩٢ — ٢٩٩ — ٣١٣ —

— ٣١٥ — ٣٢٧ — ٣٢٩ — ٣٣٠ — ٣٣١ — ٣٣٣ — ٣٦٠ — ٣٦٨ —

— ٣٦٩ — ٣٧٠ — ٣٧١ — ٣٧٦ — ٣٧٧ — ٣٨٤ — ٤٠٠ — ٤٠١ —

— ٤١٢ — ٤٢٩ — ٤٣٢ — ٤٣٣ — ٤٣٤ — ٤٤٥ — ٤٤٨ — ٤٥٧ —

— ٤٦٠ — ٤٦١ — ٤٧٣ — ٤٧٤ — ٤٧٦ — ٤٧٧ — ٤٨٤ — ٤٨٧ —

— الرازي أبو بكر ٢٧٨ —

— ربيعة بن عبد الرحمن بن الجبير ٣٣٦ — ٤١٧ —

— أبو رزين العقيلي ٩ — ٨٤ —

— الروياتي (اسماعيل بن أحمد بن محمد صاحب بحر المذهب والطية)

٢٧ — ٢٩ — ٣١ — ٤٥ — ٦٠ — ١١١ — ٢٠٦ — ٢٤٢ — ٢٥٩ —
٢٦٩ — ٢٨٥ — ٢٩٣ — ٣١٥ — ٣٢٣ — ٣٤٠ — ٣٧١ — ٣٧٢ —
٤٠٩ — ٤١٣ — ٤٣٠ — ٤٣٢ — ٤٥٢ — ٤٥٥ — ٤٧٦ — ٤٨٣ —
٤٨٤

— أبو الزبير ١٢ — ١٣٤ — ١٩٧ — ٢٨٧ — ٣٥٥ — ٤٢٦ —
— ابن الزبير (عبد الله رضى الله عنه) ٨٤ — ١٢٨ — ١٣٦ — ١٤٠ —
١٥٢ — ٢١٥ — ٢٣٣ — ٢٣٥ — ٢٣٦ — ٣٥٢ — ٤٢٢ — ٤٤٢ —
٤٥٨ — ٤٥٩ — ٤٦٥ — ٤٨٠ —

— الزبير بن بكار ٢١ —
— الزبير بن العوام (رضى الله عنه) ٣٤٥ — ٣٤٧ — ٣٥٠ — ٤٧٣ —
— أبو زرعة الرازى ٨٦ — ٨٨ — ٢٢٥ — ٣١٧ —

— الزجاج (أبو اسحق ابراهيم بن السرى النحوى) ٧ —
— زفر (صاحب أبى حنيفة) ٢١٥ — ٤٣٩ —
— الزمخشري (محمود بن عمر) ١٣٣ —
— أبو الزناد (عبد الله بن زكوان) ٢٥٦ —

— الزهري (أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
ابن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشى المدنى التابعى)
١٤٧ — ١٥١ — ٢٠٣ — ٢٣٣ — ٣٤٨ — ٣٥٤ — ٤٢١ — ٤٤١ —
٤٤٢

— أبو زيد (الشيخ) من قدماء أصحاب الشافعى ١٦٩ —
— زيد بن ارقم رضى الله عنه ٣٥٠ —
— زيد بن اسلم ١٤٦ —
— زيد بن ثابت رضى الله عنه ٢١٨ — ٢٨٠ — ٢٨١ — ٣٠٢ — ٤٢٢ —
٤٤٢ — ٤٢٥ —

— زيد بن كعب السلمى ٣٤٧ —
— زيد بن الحباب ١٩٧ —
— زيد بن خالد الجهنى ٢٥٣ — ٢٥٤ — ٢٥٥ —

- زيد بن صوجان ١٥٠
- أبو زيد المروزي (الشيخ) ٢٤٩ — ٢٥٢
- السائب الأنصاري ٢٣٧
- السائب بن يزيد ٣٨ — ٤٠
- سالم بن عبد الله بن عمر ١٤٧ — ١٤٨ — ١٥١ — ١٥٢ — ٣٥١
- سالم عبد الله بالعمش ٣ — ٦٧
- ابن السبكي (تاج الدين بن تقي الدين بن عبد الكافي) ٢١٩
- سراج الكعكي ٤
- سراقبة بن مالك بن جعشم (أبو سفيان رضي الله عنه) ١٢ — ١٦٥
- السرخسي (صاحب التعليلة والإملاء عبد الرحمن بن أحمد بن محمد
- الاستاذ أبو الفرج بن الزاز) ٧٨ — ٨٣ — ١٣١ — ١٤٠ — ١٤٢ —
- ٣٨١
- ابن سريج (أبو العباس أحمد بن عمر) ٤٦ — ٤٧ — ٥٠ — ٥٩ —
- ٦٠ — ٦١ — ٧٤ — ١١٤ — ١٢٣ — ١٦٩ — ١٧٤ — ١٨٧ — ١٩٢ —
- ٢٥٢ — ٣٦٧ — ٤٠٨ — ٤١٢ — ٤٢٤ — ٤٣٣
- أبو سعيد الاصطخري ٢٧ — ٢٨ — ٢٩ — ٤٨ — ٦٥ — ١٢٤ —
- ١٨٩ — ١٩٠ — ٢٩٧ — ٢٩٨ — ٣٥٢ — ٣٩٠
- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ٧٠ — ١٦٣ — ٣٣٥ — ٤٦٣ —
- ٤٧٢ — ٤٧٨
- سعيد بن سالم القداح ٢٧٨
- سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ٢٥٥
- سعيد بن عبد الله بالعمش ٣
- سعيد بن المسيب ١١ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ —
- ٣٥٥ — ٣٥٧ — ٣٨٠ — ٤١٨ — ٤٢٠ — ٤٢١ — ٤٢٥
- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ١٤٧ — ١٤٨ — ٢٣٣ — ٢٨١ —
- ٣٣٦ — ٤٧١ — ٤٧٢ — ٤٧٣ — ٤٧٤ — ٤٧٥ — ٤٨٠
- السعودي ١٥

- أبو سفيان بن حرب (رضي الله عنه) ١٨
- سفيان بن عيينه ١٢ — ٢٨٠ — ٣٤٨ — ٣٨٠
- أم سلمة (أم المؤمنين بنت أبي أمية المخزومية رضي الله عنها) ٢٠٤ — ٢٠٥ — ٢٠٧
- سليمان بن الأسود ١٥٣ — ١٦٥
- سليمان بن بشار ١٩٧ — ٣٠٢
- سليمان بن الحارث ١٤٩
- سليمان بن حرب ٣٤٩
- سليم الرازي (أبو الفتح بن أيوب) ١٥
- سلمان بن ربيعة ١٥٠
- سليمان بن أبي عبد الله ٤٧٢ — ٤٧٣
- سهيل بن عمرو ٤٥٨
- سيويه ٢٥٧
- ابن سيرين (محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك) ١١ ، ١٠١ ، ٤٢١ ، ٣٤٢ ، ٢٠١ ، ١٤٠
- الشاشي (محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الإمام الكبير فخر الإسلام أبو بكر الشاشي صاحب المستظهرى المسمى بحلية العلماء وصاحب المعتمد وهو كالشرح له) ١٧ — ٣١ — ٦٠ — ٧٨ — ٧٩ — ٩٨ — ٢٤٢ — ٣٦٦ — ٣٦٧ — ٣٦٨ — ٤٧٤
- الشافعي (محمد بن ادريس الإمام المطلبى رضي الله عنه صاحب المذهب وكتبه الام والإملاء والرسالة والمختصر) ٤ — ٩ — ١٠ — ١١ — ١٢ — ١٥ — ١٨ — ٢٢ — ٢٤ — ٢٧ — ٣٠ — ٣٩ — ٤٩ — ٥٢ — ٥٣ — ٥٦ — ٥٧ — ٦٠ — ٦٢ — ٦٤ — ٦٥ — ٧٣ — ٧٨ — ٨٠ — ٨٦ — ٨٧ — ٩٢ — ٩٣ — ٩٧ — ١٠٣ — ١٠٤ — ١٠٥ — ١٠٦ — ١٠٨ — ١٠٩ — ١١٦ — ١١٨ — ١١٩ — ١٢٠ — ١٢١ — ١٢٤ — ١٢٥ — ١٢٦ — ١٢٨ — ١٣١ — ١٣٣ — ١٣٨ — ١٣٩ — ١٤٠ — ١٤١ — ١٤٢ — ١٤٤ — ١٤٥ — ١٥٠ — ١٥٥ — ١٥٧ — ١٥٨ — ١٦١ — ١٦٢ — ١٦٩ — ١٧٢ — ١٧٨ — ١٧٩ — ١٨٢ — ١٨٣

— ١٩٨ — ١٩٦ — ١٩٣ — ١٩٢ — ١٩١ — ١٩٠ — ١٨٩ — ١٨٧
— ٢٠٩ — ٢٠٦ — ٢٠٥ — ٢٠٣ — ٢٠٢ — ٢٠١ — ٢٠٠ — ١٩٩
— ٢٢٢ — ٢٢١ — ٢٢٠ — ٢١٧ — ٢١٣ — ٢١٢ — ٢١١ — ٢١٠
— ٢٤٥ — ٢٤٤ — ٢٣٧ — ٢٣٦ — ٢٣٠ — ٢٢٩ — ٢٢٨ — ٢٢٤
— ٢٦٠ — ٢٥٩ — ٢٥٨ — ٢٥٦ — ٢٥٥ — ٢٥٤ — ٢٤٧ — ٢٤٦
— ٢٧٨ — ٢٧٧ — ٢٧٢ — ٢٧٢ — ٢٧١ — ٢٧٠ — ٢٦٨ — ٢٦٢
— ٢٩٠ — ٢٨٦ — ٢٨٥ — ٢٨٤ — ٢٨٣ — ٢٨٢ — ٢٨١ — ٢٨٠
— ٢٠٧ — ٢٠١ — ٢٠٠ — ٢٩٩ — ٢٩٨ — ٢٩٤ — ٢٩٢ — ٢٩١
— ٣٢٦ — ٣٢٠ — ٣١٦ — ٣١٥ — ٣١٣ — ٣١١ — ٣١٠ — ٣٠٨
— ٣٤٥ — ٣٤٢ — ٣٤٠ — ٣٣٩ — ٣٣٨ — ٣٣٦ — ٣٣٠ — ٣٢٧
— ٣٥٦ — ٣٥٥ — ٣٥٤ — ٣٥٣ — ٣٥٠ — ٣٤٩ — ٣٤٧ — ٣٤٦
— ٣٧٢ — ٣٦٧ — ٣٦٤ — ٣٦٣ — ٣٦١ — ٣٥٩ — ٣٥٨ — ٣٥٧
— ٣٩٠ — ٣٨٦ — ٣٨٤ — ٣٨٠ — ٣٧٩ — ٣٧٧ — ٣٧٥ — ٣٧٤
— ٤١٩ — ٤٠٨ — ٤٠٥ — ٤٠٢ — ٤٠١ — ٣٩٨ — ٣٩٢ — ٣٩١
— ٤٣١ — ٤٣٠ — ٤٢٩ — ٤٢٨ — ٤٢٧ — ٤٢٦ — ٤٢٥ — ٤٢١
— ٤٥٣ — ٤٤٧ — ٤٤٦ — ٤٤٢ — ٤٣٩ — ٤٣٧ — ٤٣٦ — ٤٣٢
— ٤٧٣ — ٤٧١ — ٤٦٨ — ٤٦٤ — ٤٦٠ — ٤٥٩ — ٤٥٥ — ٤٥٤
٤٨٣ — ٤٨٢ — ٤٧٦ — ٤٧٤

— شبرمة ١٠١ — ١٠٢ —

— ابن شبرمة ١٨٢ —

— شداد بن أوس رضي الله عنه ٣٣٧ —

— شريح (القاضي شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي الكوفي) ٣٤٣ —

— أبو شريح الخزاعي (خويلد بن عمرو) ٣٧٩ — ٤٦٤ — ٤٦٨ —

— شعبة بن الحجاج العتكي ٣٤٩ — ٣٨٠ —

— الشعبي (عامر بن سراجيل) ١١ — ١٣٦ — ١٩٢ — ٣٥١ — ٣٥٤ —

٤٤١ — ٣٥٦

— شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٣٤٨ — ٣٩٧ — ٣٩٨ —

— شيبه بن عثمان بن طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبد الدار بن قصي ٤٥٩ —

— شيبه بن عمر ٣٠٣ —

- الشيرازى (الشيخ ابو اسحق ابراهيم مصنف المذهب) ٦٥ — ٢٠٦ —
 — ٢٠٦ — ٢١١ — ٢١٩ — ٢٤٦ — ٢٩٠ — ٢٩٢ — ٣٠٦ — ٤٣٤ —
 — ٤٣٨ — ٤٧٤ —
 — صاحب الإبانة (الفورانى) ٢٩٠ — ٤٠٣ —
 — صاحب التثمة (ابو سعد المتولى) ٥٩ — ٦٥ — ٣٨٦ — ٤٨٧ —
 — صاحب التقريب (القاسم بن محمد الشاشى) ٣٤٩ — ٣٨٣ —
 — ٣٩٣ — ٣٨٤ —
 — صاحب التلخيص (ابن القاص ابو العباس احمد بن احمد الطبرى)
 — ٤٦١ — ٤٧٦ —
 — صاحب التنبيه (الشيخ ابو اسحق الشيرازى) ١١١ — ٢٣١ —
 — صاحب التهذيب (البغوى الحسين بن مسعود الفراء) ٣١ —
 — ٢٠٠ — ٢٤٩ — ٢٩٢ —
 — صاحب الشامل (ابن الصباغ) ٣٦٨ —
 — صاحب العمدة ٣٩٣ —
 — صاحب الجمل ابن فارس (احمد بن فارس بن زكريا) ٢٦٧ —
 — صاحب المحكم (ابن سيده) ٥٢ — ٢٦٦ —
 — صاحب المعتمد = الشاشى (ابو بكر محمد بن احمد بن الحسين الإمام
 فخر الإسلام) ٣٧٩ —
 — صاحب الفروع = ابن الحداد (القاضى ابو بكر محمد بن احمد)
 — ١٤٢ — ٣٨٠ —
 — صالح قزاز ٤ —
 — صالح بن كيسان ٣٤٨ —
 — صالح بن محمد بن زائدة ٢٥٦ —
 — ابن الصباغ (ابو نصر عبد السيد بن محمد صاحب الشامل) ١٦ —
 — ٢٥ — ٢٧ — ٢٨ — ٣٠ — ٣٢ — ٣٤ — ٣٥ — ٥٥ — ٥٧ — ٥٩ —
 — ٦٥ — ٧٣ — ٧٩ — ٨٣ — ٩٨ — ١٠٠ — ١١١ — ١١٩ — ١٣٣ —
 — ١٣٦ — ١٤٣ — ١٦٢ — ١٦٨ — ١٧٨ — ١٧٩ — ١٨٧ — ١٨٨ —
 — ١٨٩ — ١٩٠ — ١٩١ — ١٩٢ — ١٩٤ — ٢٠١ — ٢١٣ — ٢٢٧ —

- ٢٣ — ٢٣١ — ٢٥٠ — ٢٦٨ — ٢٨٥ — ٢٩٢ — ٣٠١ — ٣٢٦ —
— ٣٢٧ — ٣٣١ — ٣٣٢ — ٣٤٠ — ٣٤١ — ٣٦٧ — ٣٦٨ — ٣٦٩ —
٤٠٢ — ٤٢٩ — ٤٣٨ — ٤٥٦ — ٤٧٤ — ٤٧٥ —
— الصبى بن معبد ١٥٠ — ١٥٩ — ١٦٠ —
— الصعب بن حثامة ٣٢٤ — ٣٢٥ — ٣٤٥ — ٣٤٦ — ٣٤٨ — ٣٤٩ —
٣٥٠ —
— صفوان بن أمية ١٥٦ —
— صفية بنت شيبة ٤٥٨ — ٤٥٩ —
— ابن الصلاح (أبو عمرو الشهرزورى صاحب المقدمة) ٦٤ —
٧١ — ٧٢ — ١١١ — ٢٧١ — ٤٦١ —
— الصيدلانى (القاسم بن الفضل أبو المظفر) ١٠٧ — ٢٨٩ — ٣٢٩ —
٤٤٨ —
— الصيمرى (عبد الواحد بن الحسين بن محمد صاحب الكفاية) ٦٧ —
١٣٣ — ١٦٩ — ٢٧٣ — ٢٨٩ — ٤١٣ — ٤١٥ — ٤٢٩ —
— الضحاك بن مزاحم الهلالى ١٤٨ — ٢٥٥ — ٤٢٠ —
— ضرار بن صرد ٢٥٥ —
— ضمام بن ثعلبة ٨٩ —
— طارق بن شهاب ٣٣٦ — ٤٢٥ —
— طاهر أحمد مشهور الحداد ٤ —
— أبو طاهر الزيادى ٧٨ —
— طاوس بن كيسان ١١ — ١٢ — ٨٦ — ١٠٣ — ١٣٣ — ١٦١ —
— ١٧٣ — ١٧٤ — ١٨٢ — ١٨٣ — ١٩٢ — ١٩٧ — ٢٠١ — ٢٠٩ —
٣٤٢ — ٣٤٥ — ٣٥٠ — ٣٥٧ — ٣٨٠ — ٤١٩ — ٤٤٢ —
— الطبرى (الحسين بن على صاحب العدة شرح إيانة الفورانى) ٢٨ —
— ٢٩ — ٥٩ — ٦٩ — ٧٣ — ٧٩ — ٨٦ — ١٧٣ — ١٧٨ — ٢٨٥ —
٣٣٢ — ٣٦٠ — ٣٧٩ — ٣٨٤ — ٤٦٠ —
— طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة ٣٤٧ —
— طلحة بن عمر ٣٠٣ — ٣٥٠ — ٣٧٣ —

— أبو الطيب بن سلمة ٣٠٤ —

— أبو الطيب (القاضي طاهر بن عبد الله القاضي أبو الطيب بن سلمة الطبري)

١١ — ١٣ — ١٥ — ١٦ — ١٧ — ١٩ — ٢٥ — ٢٦ — ٢٨ — ٢٩ —
٣٠ — ٣١ — ٣٢ — ٣٣ — ٣٤ — ٣٥ — ٣٦ — ٣٧ — ٣٨ — ٤٠ —
٤٣ — ٤٤ — ٤٧ — ٥٧ — ٥٨ — ٥٩ — ٦٠ — ٧٣ — ٧٨ — ٧٩ —
٩١ — ٩٤ — ٩٧ — ٩٨ — ١٠٦ — ١١٢ — ١٢٦ — ١٢٨ — ١٣١ —
١٣٣ — ١٣٤ — ١٤١ — ١٤٢ — ١٤٣ — ١٤٥ — ١٦١ — ١٦٦ —
١٩٢ — ٢٠١ — ٢٠٣ — ٢٠٦ — ٢٠٩ — ٢١٣ — ٢١٤ — ٢٢٣ —
٢٢٧ — ٢٢٨ — ٢٣٠ — ٢٣١ — ٢٤٠ — ٢٤٣ — ٢٥٠ — ٢٥٩ —
٢٦٠ — ٢٧٠ — ٢٧٥ — ٢٧٧ — ٢٨١ — ٢٨٣ — ٢٨٤ — ٢٨٥ —
٢٩١ — ٢٩٢ — ٢٩٧ — ٢٩٨ — ٢٩٩ — ٣٠٠ — ٣٠١ — ٣٠٢ —
٣١٠ — ٣٢١ — ٣٢٢ — ٣٢٣ — ٣٢٧ — ٣٢٩ — ٣٣٠ — ٣٣٢ —
٣٣٩ — ٣٤٤ — ٣٦٦ — ٣٦٧ — ٣٦٨ — ٣٧٠ — ٣٧٥ — ٣٧٦ —
٣٧٩ — ٣٨٤ — ٣٩٠ — ٣٩٢ — ٤٠٢ — ٤٠٤ — ٤٠٦ — ٤٠٨ —
٤١٣ — ٤٢٨ — ٤٣٥ — ٤٣٧ — ٤٣٨ — ٤٣٩ — ٤٥٠ — ٤٥٤ —
٤٥٥ — ٤٥٦ — ٤٥٧ — ٤٦٠ — ٤٧١ — ٤٧٤ — ٤٧٥ — ٤٧٦ —

— عائشة (أم المؤمنين رضى الله عنها) ٨ — ٢٣ — ٧٤ — ١٣٧ —

١٣٨ — ١٣٩ — ١٤٠ — ١٤١ — ١٤٢ — ١٤٣ — ١٤٤ — ١٤٥ —
١٤٧ — ١٥١ — ١٥٨ — ١٦٣ — ١٦٧ — ١٨٠ — ١٩٤ — ١٩٦ —
١٩٧ — ٢١٠ — ٢١١ — ٢١٢ — ٢١٨ — ٢١٩ — ٢٢٣ — ٢٢٤ —
٢٣٠ — ٢٣٣ — ٢٣٤ — ٢٥٦ — ٢٦٥ — ٢٦٦ — ٢٨١ — ٢٨٧ —
٢٩٥ — ٣٣٥ — ٣٥٠ — ٣٧٤ — ٣٧٦ — ٤١٧ — ٤١٨ — ٤٥٨ —
٤٥٩ — ٤٦١ —

— العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه عم النبي — صلى الله عليه وسلم ٤٤٣ —

— العباس بن الفضل ٣٤٩ —

— عبد الأعلى بن عبد الله ٤٥٨ — ٤٥٩ —

— عبد السلام المكي ١٩٧ —

— عبد الله بن أبي بكر ٢٨١ —

— عبد الله بن جعفر ٢٩٥ —

— عبد الله بن الحرث ٣٥٠ — ٣٥٥ —

— أبو عبد الله الحصرى ١٣٢

— أبو عبد الله الحلبي ٤٦١

— عبد الله بن زيد بن عاصم ٤٦٤ — ٤٧١

— عبد الله بن شذاد ١١

— عبد الله بن شقيق ١٥٣

— عبد الله بن شماس ٣٥٠

— أبو عبد الله بن أبي صفرة بن المهلب ١٥٦

— عبد الله ابن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث ٢٨٠

— عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى ٢٠٥

— عبد الله بن عامر بن البيعة ٢٨١ — ٣٤٧

— عبد الله بن عباس رضى الله عنه ٨ — ٩ — ١٠ — ١١ — ١٢ — ١٣

— ١٤ — ١٩ — ٢٤ — ٢٥ — ٣٨ — ٤٠ — ٤٥ — ٤٦ — ٤٦ — ٦٢

— ٧٠ — ٧٤ — ٨٦ — ٩٥ — ٩٦ — ٩٧ — ١٠١ — ١٠٢ — ١٠٣

— ١٠٥ — ١٢٩ — ١٣٣ — ١٣٥ — ١٣٦ — ١٣٧ — ١٣٨ — ١٤٠

— ١٤٥ — ١٤٦ — ١٤٨ — ١٤٩ — ١٥٢ — ١٥٣ — ١٥٨ — ١٦٢

— ١٦٤ — ١٨٢ — ١٩٦ — ١٩٧ — ١٩٩ — ٢٠٠ — ٢٠٣ — ٢٠٨

— ٢٠٩ — ٢١٢ — ٢٢٣ — ٢٢٤ — ٢٢٥ — ٢٢٦ — ٢٣١ — ٢٣٣

— ٢٦٣ — ٢٦٤ — ٢٦٥ — ٢٧٤ — ٢٧٥ — ٢٧٨ — ٢٨٠ — ٢٨١

— ٢٨٧ — ٢٩٥ — ٢٩٦ — ٣٠٢ — ٣٠٣ — ٣٠٤ — ٣٠٥ — ٣٠٨

— ٣٢٤ — ٣٣٧ — ٣٤٢ — ٣٤٣ — ٣٤٥ — ٣٤٨ — ٣٤٩ — ٣٥٠

— ٣٥١ — ٣٥٢ — ٣٥٣ — ٣٥٤ — ٣٥٥ — ٣٥٧ — ٣٧٢ — ٣٧٣

— ٣٧٤ — ٣٧٧ — ٣٨٠ — ٣٩٦ — ٣٩٧ — ٣٩٨ — ٤١٦ — ٤١٨

— ٤١٩ — ٤٢٠ — ٤٢١ — ٤٢٢ — ٤٢٣ — ٤٢٥ — ٤٢٦ — ٤٢٩

— ٤٣٩ — ٤٤٠ — ٤٤٢ — ٤٤٣ — ٤٤٤ — ٤٥٠ — ٤٥١ — ٤٥٦

— ٤٥٧ — ٤٥٨ — ٤٥٩ — ٤٦١ — ٤٦٤ — ٤٧٩ — ٤٨٠

— عبد الله بن عبد الله ٣٤٨

— عبد الله بن عثمان ٣٨٠

— عبد الله بن عدى ٤٦٦

— عبد الله بن أبي عمار ٣٥٣

— عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ٨ — ١١ — ١٨ — ١٩ —
— ٥٢ — ٥٤ — ٦٢ — ٧٠ — ١٠٥ — ١٢٩ — ١٣٦ — ١٣٨ — ١٤٠ —
— ١٤١ — ١٤٢ — ١٤٣ — ١٤٤ — ١٤٥ — ١٤٦ — ١٤٧ — ١٤٨ —
— ١٤٩ — ١٥١ — ١٥٢ — ١٥٣ — ١٥٨ — ١٦٧ — ١٨١ — ١٨٢ —
— ١٨٦ — ١٩٢ — ١٩٤ — ١٩٥ — ١٩٦ — ١٩٧ — ٢٠١ — ٢٠٨ —
— ٢٠٩ — ٢١٠ — ٢٢٣ — ٢٢٥ — ٢٢٦ — ٢٣١ — ٢٣٢ — ٢٣٨ —
— ٢٥٤ — ٢٥٧ — ٢٥٩ — ٢٦٣ — ٢٦٤ — ٢٦٥ — ٢٦٦ — ٢٧٠ —
— ٢٧٨ — ٢٧٩ — ٢٨٠ — ٢٨١ — ٢٨٢ — ٢٨٧ — ٢٩٤ — ٢٩٥ —
— ٢٩٦ — ٣٠٢ — ٣٠٥ — ٣٣٥ — ٣٤٥ — ٣٤٧ — ٣٥٥ — ٣٥٦ —
— ٣٥٧ — ٣٧٦ — ٣٧٧ — ٣٧٨ — ٣٨٠ — ٣٩٦ — ٣٩٧ — ٤٤٠ —
٤٤١ — ٤٤٢ — ٤٥٨ — ٤٥٩ — ٤٨١

— عبد الله بن أبي قتادة ٣١٧ — ٣١٨

— أبو عبد الله بن المرابط ١٥٦

— ابن عبد البر أبو عمر النمري ٣٩ ، ١٥٦

— عبد الرحمن بن الأسود ١٥٣ ، ١٦٥

— عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ٤٢٦

— عبد الرحمن بن عثمان التيمي ٣٤٦

— عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ٣٤٣ — ٤٢٢ — ٤٢٥ — ٤٤١ — ٤٤٢

— عبد الرحمن بن القاسم ٢٠٨ — ٢١٩ — ٢٨٠

— عبد الرحمن بن جهدى ٣٧٨

— عبد الرحمن بن يربوع ٢٥٥

— عبد الرحيم بن منبث ٣٤٨

— المبدري (نسبة إلى عبد ربه) ٥٠ — ٧٤ — ١٢٦ — ١٣٦ — ١٤٠ —

— ١٦٢ — ١٩٢ — ٢٠٥ — ٢٦١ — ٢٦٣ — ٢٩٤ — ٢٩٦ — ٣٣٠ —

— ٣٤١ — ٣٤٣ — ٣٥٢ — ٣٥٥ — ٣٥٧ — ٣٧٨ — ٣٨٤ — ٣٨٨ —

— ٤١٧ — ٤١٩ — ٤٦٦ — ٤٨١

— عبد الملك بن مروان ١٠٣ — ٤٧٠

- عبد المناف حاج أحمد ٥
- عبد الوهاب عبد اللطيف ٢٢٦
- أبو عبيد (أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي صاحب الفريين)
- ٨٩ — ١٠٥ — ١٢٩ — ٢٢٥ — ٣٥٤ — ٤٧٧
- عبيد بن جريح ١٨٢
- عبيد الله بن عمر العمري ٢١٩
- عبيد الله بن معاذ ٣٤٩
- عبيد بن عمير ١٥٢ — ٣٧٧
- عبدة ٧٤
- أبو عبدة (ابن حربون) ٣٥٤
- عتاب بن أسيد ٨٧
- عثمان بن عتاب ١٦٤
- عثمان بن عروة ٣٨٠
- عثمان بن عفان رضي الله عنه ١٤٣ — ١٤٩ — ١٥٣ — ١٥٩ — ٢٨٠
- ٢٨١ — ٢٨٦ — ٢٨٧ — ٢٩٦ — ٢٩٧ — ٣٠٢ — ٣٠٨ — ٣٤٥
- ٣٤٧ — ٣٥٠ — ٣٥٢ — ٣٧٦ — ٣٧٧ — ٤١٨ — ٤٢٢ — ٤٢٣
- ٤٢٥ — ٤٢٦ — ٤٢٩ — ٤٤٢ — ٤٦٣
- ابن عجرة ٢٨٢
- ابن عدى (أبو أحمد عبد الله بن عدى) ١٩٧ — ٢٢٥
- عدى بن حاتم ٦٨ — ٦٩
- عدى بن زيد الخزاعي ٤٧٨
- عروة بن الزبير ١٤٧ — ١٥١ — ٢٥٦ — ٢٧٨ — ٣٧٩ — ٣٨٠
- ابن عساكر الحافظ ٣٨٠
- عطاء بن أبي رباح ١٠ — ١١ — ١٢ — ٦٢ — ٨٦ — ١٠١ — ١٠٣
- ١٠٥ — ١٣٣ — ١٣٦ — ١٤٠ — ١٤٦ — ١٨١ — ١٨٢ — ١٨٤
- ١٩٥ — ١٩٧ — ١٩٨ — ٢٠١ — ٢٠٨ — ٢٠٩ — ٢١٥ — ٢٣٣

- ٢٧٨ — ٢٩٥ — ٢٩٦ — ٣٤٢ — ٣٤٥ — ٣٥١ — ٣٥٢ — ٣٥٣ —
— ٣٥٦ — ٣٥٧ — ٣٦٥ — ٣٧٢ — ٣٧٧ — ٣٨٨ — ٣٩٧ — ٤١٦ —
٤١٧ — ٤١٩ — ٤٢٠ — ٤٢١ — ٤٢٦ — ٤٢٩ — ٤٤٠ — ٤٤١ — ٤٤٢ —
- عطاء الخرساني ٣٨٠ — ٤٢٥ —
- عقيل بن ابي طالب ٢٩٥ —
- عكرمة (مولى ابن عباس) ٦٢ — ١٦٤ — ٢٢٥ — ٣٨٠ — ٣٩٨ —
٤٢٦ —
- علقمه ٢٠٨ —
- علي احمد مشهور الحداد ٤ —
- ابو علي السنجي ١٥ — ١٦٨ — ١٧٠ — ١٧١ — ٢٥٠ — ٢٥٢ —
٣٥٩ — ٤٥٦ — ٤٥٧ — ٤٧٦ — ٤٧٧ —
- علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ٢٣ — ٨٤ — ١٣٥ — ١٤٠ —
١٤٦ — ١٤٩ — ١٥٢ — ١٥٣ — ١٥٩ — ١٦٠ — ٢٠٤ — ٢٠٥ —
٢٠٨ — ٣٠٢ — ٣٠٥ — ٣٠٦ — ٣٤٥ — ٣٥٠ — ٣٥١ — ٣٩٦ —
٣٩٧ — ٤٢٢ — ٤٢٥ — ٤٢٦ — ٤٤٢ — ٤٦٩ — ٤٧٢ — ٤٧٧ —
- ابو علي الطبري ٤٧ — ٢٦٠ — ٤٢٨ —
- ابو علي بن ابي هريرة ٦٧ — ٧٩ — ٢٣٦ — ٢٦٠ — ٢٩١ —
٣٦٧ — ٣٩٠ — ٣٩١ — ٤٠٤ —
- عماره بن خزيمة بن ثابت ٢٥٦ —
- عمران بن الحصين ١٤٨ — ١٤٩ — ١٥١ —
- العمراني (القاضي يحيى بن ابي الخير سالم صاحب البيان) ١٣ —
١٦ — ٢٧ — ٢٨ — ٥٩ — ٦٠ — ٦٧ — ٧٠ — ٧٣ — ٨٣ — ٩٧ —
٩٨ — ١٠٠ — ١٣١ — ١٣٢ — ١٤٢ — ١٤٣ — ١٦٢ — ١٦٨ —
١٦٩ — ١٧٨ — ١٧٩ — ١٨٠ — ١٨٤ — ١٨٧ — ١٨٩ — ١٩٠ —
٢١٤ — ٢١٥ — ٢٢٧ — ٢٢٨ — ٢٤٨ — ٢٥٠ — ٢٥٩ — ٢٧١ —
٢٧٢ — ٢٧٧ — ٢٨٥ — ٢٨٩ — ٢٩٠ — ٢٩١ — ٢٩٢ — ٣٠١ —
٣٢٧ — ٣٣٠ — ٣٣١ — ٣٣٣ — ٣٤٠ — ٣٦٧ — ٣٦٨ — ٣٧٤ —
٣٧٩ — ٣٩١ — ٣٩٣ — ٤٠٢ — ٤٠٣ — ٤١٣ — ٤١٥ — ٤٢٩ —
٤٣٢ — ٤٣٤ — ٤٤٦ — ٤٥٠ — ٤٥٣ — ٤٥٥ — ٤٥٦ — ٤٦٠ — ٤٧٤ —

— أبو عمرو ١٢٩ —
— عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ٨ — ١١ — ٢٤ — ٥١ — ١٣٣ —
— ١٣٥ — ١٤٣ — ١٤٨ — ١٤٩ — ١٥٠ — ١٥١ — ١٥٢ — ١٥٣ —
— ١٥٨ — ١٥٩ — ١٦٠ — ١٦٣ — ١٨١ — ١٩٦ — ١٩٩ — ٢٠١ —
— ٢٠٢ — ٢٠٣ — ٢٠٤ — ٢٠٥ — ٢٠٨ — ٢٢٥ — ٢٢٨ — ٢٨٠ —
— ٢٨١ — ٢٩٥ — ٣٠٢ — ٣٠٣ — ٣٠٨ — ٣٣٦ — ٣٤٣ — ٣٤٥ —
— ٣٤٧ — ٣٥٠ — ٣٥٢ — ٣٥٣ — ٣٥٤ — ٣٥٧ — ٣٧٣ — ٣٧٩ —
— ٣٩٦ — ٣٩٧ — ٤١٨ — ٤٢٢ — ٤٢٣ — ٤٢٥ — ٤٢٦ — ٤٢٩ —
— ٤٤١ — ٤٤٢ — ٤٤٣ — ٤٦١ — ٤٦٣ — ٤٧٧ — ٤٧٩ —

— عمرو بن دينار ٣٥٦ — ٣٥١ —

— عمرو بن مسلمة ٤٠ —

— عمرو بن شعيب ٣٩٧ —

— عمر بن صهبان ٢٥٦ —

— عمرو بن العاص ٢١ —

— ابن عمرو بن العاص ٦٧ — ٣٠٥ — ٣٩٦ — ٣٩٧ — ٣٩٨ —

— أبو عمر عبد الله بن يوسف بن عبد البر ٢١٠ —

— عمر بن عبيد الله ٣٠٣ —

— عمرو بن أبي عمرو ٣١٧ — ٤٢٦ —

— عمر باقيسى ٤ —

— عمرون بن أمية الضمري ٣٥٠ —

— ابن عمير ٧٤ —

— عمير بن سلمة الضمري ٣٤٧ —

— ابن عميره ٢٢٤ —

— عنيم بن قيس ١٤٧ —

— عياض (بن موسى الجصبي المعروف بالقاضي عياض) ٣٩ — ٨٥ —

— ١٤٣ — ١٥٦ — ١٥٨ — ١٦٢ — ٢٣٣ — ٢٣٤ — ٢٥٧ — ٢٥٨ —

— ٤٦٦ — ٤٦٨ —

— أبو عياض ٣٢٩ — ٤٤٠ —

— عيسى بن سميط ٥

— ابن عيينه (سفيان بن عيينه بن أبي مهران الهلالي) ٣٧٧

— الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي) ١٥ —

— ٥٥ — ٦٣ — ٧١ — ٧٤ — ٩٦ — ٩٩ — ١١١ — ١١٣ — ١١٤ —

— ١١٦ — ١١٧ — ١٧٣ — ١٨٨ — ٢٠١ — ٢٠٥ — ٢٠٦ — ٢١٢ —

— ٢١٣ — ٢٥٠ — ٢٦٨ — ٢٧١ — ٢٧٢ — ٢٩٢ — ٢٩٩ — ٣٠٦ —

— ٣٢٨ — ٣٢٩ — ٤١٤ — ٤٣٤ — ٤٥٤ — ٤٧٤ — ٤٧٥ — ٤٧٦ —

٤٧٧

— أبو غطفان بن طريف المري ٣٠٣

— ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكريا صاحب المعجم) ٧

— الفارقي ٢٨٢ — ٢٩٧ — ٣٦٠ — ٣٦٩

— أبو الفتح (القاضي) ٧٠

— أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي ٢٠٦ — ٢٢٢ — ٢٦٨

— أبو الفتوح (القاضي أبو الفتوح يحيى بن أبي السعادات بن سعد الله

الكريني) ٢٧٧

— أبو نمديك ٢٥٥

— فرقد السنجي ٢٩٥

— أبو الفضل ابن عبدان ١٢٤ — ١٢٥ — ٤٦١

— فنسك (المستشرق) ٣٣٧

— الفوراني (عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني) ٥٧ —

— ٨٣ — ١٧٥ — ١٩٠ — ٢٠٦ — ٢٧٤ — ٢٩٢ — ٢٩٩ — ٣٠٦ —

— ٣٩٣ — ٤١٥ — ٤٧٤

— أبو الفياض البصري ٤١٣

— القاسم ٢١٩ — ٢٥٦ — ٢٨٠ — ٢٨١ — ٣٥١ — ٣٥٣ — ٤٢٠ —

— أبو القاسم الأنماطي ٣٨٣

— القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني ٢١٨

— أبو القاسم الكرخي ٣٣٠ — ٤٣٠

- ابن القاص (أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري صاحب التلخيص)
 ١٤ — ١٥ — ١٧ — ١٩ — ٢٠ — ٢٣٦ — ٤٥٥
- قبيصة بن جابر الأسدي ٤٢٢ — ٤٢٥
- قتادة (بن دعامة السدودي) ٥٣ — ١٣٦ — ١٨٢ — ١٩٥ — ٣٤٣ —
 ٣٥٧ — ٤٢١ — ٤٤٢
- أبو قتادة (الحارث بن ربيع رضي الله عنه) ١٥٠ — ٣١٨ — ٣٤٥ —
 ٣٥٠ — ٣٤٦
- قتيبة بن وهب ٣٠٣
- قصي بن كلاب ٣٠٩
- ابن القطان ٢٥ — ٣٣ — ٦٧ — ٧٢ — ٧٩ — ١٩١ — ١٩٧ — ٢٤٢ —
 ٢٦٩ — ٢٨٥ — ٣٠٠ — ٣٠١ — ٣٧٠ — ٤٠٨
- قطبة بن مالك ٣٣٧
- القفال ١٥ — ١٧ — ١٨ — ١٩ — ٢٠ — ٦٩ — ٨٣ — ١٦٨ —
 ١٧٥ — ١٧٨ — ٢٠٥ — ٢٤٩ — ٣١٣ — ٣٢٦ — ٣٢٨ — ٣٦٠ — ٤٠١
- القفال المروزي ٤٦٧
- ابن القفال ٢٤٠ — ٢٤١
- أبو قلابة (عبد الله بن زيد الأنصاري الجرسى رضي الله عنه) ١٤٩
- القلمي (محمد بن علي بن أبي علي) ١٣٠ — ٢١٩ — ٢٦١ — ٣٠٨ —
 ٣٢٠ — ٤٥١
- ابن القيم (شمس الدين الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية) ٣
- أبو كامل ١٦٤
- ابن كثير ١٢٩
- ابن كج (القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف الدينوري)
 ١٧ — ٤١ — ٤٢
- الكرابيسي ٦٨
- أبو كريب ٣٤٩
- كعب بن عجرة ٨٧ — ٢٦١ — ٣٥٨ — ٣٨٣ — ٤٤٠

— الكميّ ٢٠٠ —

— نعمان بن عاد ٢٠٠ —

— ابن لهيعة (عبد الله بن لهيعة) ٨ — ١٠ — ١١ —

— الليث ٧ — ٣٩ — ١٤٨ — ٣٤٨ —

— ابن ماجه (محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب السنن) ٨ —

— ٩ — ١٢ — ٢٤ — ٣٨ — ٩٦ — ١٦٤ — ١٩٧ — ٢٠٤ — ٢١٨ —

— ٢٢٤ — ٢٣٧ — ٢٥٣ — ٢٥٤ — ٢٥٥ — ٣٣٥ — ٣٣٩ —

— الماسرجي ٤٥٤ —

— ماعز (رضى الله عنه) ١٥٦ —

— ابن ماکولا ٢١٠ —

— مالك بن انس إمام الأئمة وإمام دار الهجرة ١٢ — ١٨ — ٣٢ — ٣٧ —

— ٣٨ — ٤٧ — ٥٠ — ٥١ — ٦٢ — ٦٦ — ٨٤ — ٨٥ — ٨٦ — ٩٥ —

— ٩٨ — ١٠١ — ١٠٥ — ١٢٧ — ١٣٠ — ١٣٣ — ١٣٦ — ١٣٧ —

— ١٣٩ — ١٤٠ — ١٤٣ — ١٦٥ — ١٨٠ — ١٨١ — ١٨٢ — ١٨٣ —

— ١٨٤ — ١٩١ — ١٩٢ — ١٩٤ — ١٩٥ — ٢٠٨ — ٢٠٩ — ٢١٠ —

— ٢١١ — ٢١٥ — ٢١٨ — ٢٢٤ — ٢٣٣ — ٢٣٥ — ٢٤٢ — ٢٤٣ —

— ٣٤٥ — ٣٤٧ — ٣٤٨ — ٣٥٠ — ٣٥١ — ٣٥٢ — ٣٥٤ — ٣٥٥ —

— ٣٥٦ — ٣٥٧ — ٣٦٥ — ٣٧٢ — ٣٧٤ — ٣٧٧ — ٣٧٨ — ٣٨٠ —

— ٣٨٧ — ٣٨٨ — ٣٨٩ — ٣٩٥ — ٣٩٧ — ٤١٢ — ٤١٦ — ٤١٧ —

— ٤١٨ — ٤١٩ — ٤٢٠ — ٤٢١ — ٤٢٦ — ٤٣١ — ٤٣٩ — ٤٤٠ —

— ٤٤١ — ٤٤٢ — ٤٤٣ — ٤٤٨ — ٤٥٤ — ٤٦٦ — ٤٧٩ — ٤٨٠ —

— الماوردى (على بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصرى صاحب الحاوى —

— والاحكام السلطانية وغيرها) ١٧ — ١٨ — ٥٦ — ٦٠ — ٦٧ —

— ٧٠ — ٧٣ — ٨٠ — ٨٦ — ١٠٠ — ١٢٧ — ١٣٣ — ١٣٩ — ١٤٠ —

— ١٤٣ — ١٤٤ — ١٦٠ — ١٦٩ — ١٨٤ — ١٨٧ — ١٨٨ — ١٨٩ —

— ١٩٠ — ١٩١ — ١٩٢ — ١٩٣ — ٢٠١ — ٢٠٦ — ٢٦٠ — ٢٦٩ —

— ٢٨٥ — ٢٩٠ — ٢٩١ — ٢٩٢ — ٢٩٣ — ٢٩٧ — ٢٩٨ — ٢٩٩ —

— ٣٠١ — ٣٠٦ — ٣١٠ — ٣١١ — ٣١٣ — ٣١٤ — ٣١٥ — ٣٢١ —

— ٣٢٢ — ٣٢٣ — ٣٢٧ — ٣٣٠ — ٣٣٢ — ٣٣٣ — ٣٤٠ — ٣٤٣ —

— ٣٤٤ — ٣٦٦ — ٣٦٧ — ٣٦٨ — ٣٧٠ — ٣٧١ — ٣٧٥ — ٣٧٧ —

— ٤٠٥ — ٤٠٢ — ٣٩٠ — ٣٨٥ — ٣٨٤ — ٣٨٢ — ٣٨١ — ٣٧٩
— ٤٣٤ — ٤٣٠ — ٤١٧ — ٤١٦ — ٤١٥ — ٤١٣ — ٤٠٩ — ٤٠٦
— ٤٥٦ — ٤٥٤ — ٤٤٨ — ٤٤٧ — ٤٤٦ — ٤٤٥ — ٤٣٨ — ٤٣٥
٤٨٣ — ٤٧٦ — ٤٧٥ — ٤٧٤ — ٤٦٧ — ٤٦٣ — ٤٦٢ — ٤٦٠ — ٤٥٧

— ابن المبارك ٢١٥ —

— المتولى (أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري صاحب القتمة)
— ٣٣ — ٣٢ — ٣١ — ٢٨ — ٢٦ — ٢٥ — ٢٤ — ٢٣ — ١٧ — ١٥
— ٦٣ — ٦٠ — ٥٧ — ٥٦ — ٥٤ — ٤٨ — ٤٤ — ٣٦ — ٣٥ — ٣٤
— ٨١ — ٨٠ — ٧٧ — ٧٨ — ٧٧ — ٧٤ — ٧٣ — ٧١ — ٦٩ — ٦٦
— ١١٨ — ١١٦ — ١٠٩ — ١٠٨ — ١٠٠ — ٩٧ — ٩٣ — ٨٦ — ٨٢
— ١٧٢ — ١٤٣ — ١٣٨ — ١٣٦ — ١٣٢ — ١٢٥ — ١٢٢ — ١١٩
— ٢٦٧ — ٢٦٠ — ٢٤٧ — ٢٣٢ — ٢٢٩ — ٢٢٧ — ٢١٤ — ١٧٧
— ٣٢٣ — ٣٢٢ — ٣١٥ — ٣٠٦ — ٢٩١ — ٢٧٤ — ٢٧٣ — ٢٧١
— ٣٧٠ — ٣٦٩ — ٣٦٣ — ٣٦٠ — ٣٣٢ — ٣٣١ — ٣٢٩ — ٣٢٦
— ٤١٢ — ٤٠٧ — ٤٠٦ — ٤٠٢ — ٤٠١ — ٣٨٥ — ٣٧٢ — ٣٧١
— ٤١٥ — ٤٣٥ — ٤٣٧ — ٤٤٨ — ٤٥٢ — ٤٦٠ — ٤٧٣ — ٤٧٤
٤٧٧ — ٤٧٦ — ٤٧٥

— مجاهد (ابن جبر) ٦٢ — ٧٤ — ١٢٩ — ١٣٣ — ١٣٦ — ١٨٢
— ٣٤٥ — ٣٤٣ — ٣٤١ — ٢٩٦ — ٢٥٦ — ٢٢٥ — ٢٠٩ — ١٩٥
٤٤٢ — ٤٢٩ — ٤٢٥ — ٤١٩ — ٣٨٨ — ٣٧٦ — ٣٥٦ — ٣٥٥

— محاضر الداعي ٥ —

— الحاملى (أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم) صاحب الجموع ١٥
— ٥٥ — ٤٨ — ٤٤ — ٣٥ — ٣٤ — ٣٣ — ٣٢ — ٣١ — ٢٨ — ١٧
— ١٠٨ — ١٠٧ — ٩٨ — ٨٣ — ٧٣ — ٧٠ — ٦٠ — ٥٩ — ٥٧
— ٢٠١ — ١٩٢ — ١٨٧ — ١٧٢ — ١٣٦ — ١٣١ — ١١٢ — ١٠٩
— ٢٩١ — ٩٠ — ٢٤٨ — ٢٤٦ — ٢٤٥ — ٢٢٢ — ٢٢١ — ٢٠٦
— ٣٣٢ — ٣٣٠ — ٣٢٩ — ٣٢٧ — ٣٢٦ — ٣٠١ — ٢٩٣ — ٢٩٢
— ٤٥٠ — ٤٣٤ — ٤١٢ — ٤٠٢ — ٣٦٨ — ٣٦٧ — ٣٦٦ — ٣٦٠
٤٧٦ — ٤٧٥ — ٤٧٤ — ٤٦٠ — ٤٥٣

— محرر الكعبى الخزاعى ٢١٠ —

- محمد بن اسحق ١٥٣ — ١٦٥ — ٣٤٨
- محمد بن اسماعيل بن ابي فديك ٢٥٥
- محمد البجاوى ٢٢٦
- محمد بن ابي بكر ٢١٨
- محمد بن حبيب ٨٩
- محمد بن الحسن ٣٧ — ٦٧ — ٨٦ — ١٢٦ — ١٢٨ — ١٨٢ —
- ٢٠٩ — ٢١٥ — ٢٣٣ — ٢٦٦ — ٢٩٥ — ٣٥١ — ٣٧٧ — ٣٨٩ — ٣٩٥
- محمد بن سعد ٢٢٥
- محمد باشيخ ٤
- محمد بن عبد الله بن الحارث ١٤٨
- محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن
كلاب (صلى الله عليه وسلم) ٣٠٩
- محمد بن عبد الله با عقيل ٣ — ٤ — ٦٧
- محمد بن عبد الله بالعمش ٣
- محمد بن عمرو السواق ٢٥٥
- محمد بن عمر بن علقمة ٣٤٨
- محمد بن المنكر ٩ — ١٠ — ٢٥٥
- محمد بن المنهال ٤٦
- محمود بن خيلياش بن عبد الله الخيلياشى ٢١٩
- ابن المدينى (على بن عبد الله بن المدينى) ٣١٨
- ابن المرزبان (على بن أحمد الهمزاني أبو الحسن ٣ — ٣٣ — ١١٢ —
- ٢٧٢ — ٣٠٠ — ٣٤١
- ابن المرزبانى ٤٠٤
- مروان ٤٢٣
- مروان بن الحكم ٢٨٠ — ٢٨١
- المزني (اسماعيل بن يحيى أبو ابراهيم المزني) ٤٩ — ٥٠ — ٨٦ —

— ١٤٢ — ١٣٣ — ١٣١ — ١٢٠ — ١١٠ — ١٠٩ — ١٠٨ — ١٠٦
— ٢٣٦ — ٢١٥ — ٢٠٥ — ١٩١ — ١٦٠ — ١٥٩ — ١٤٤ — ١٤٣
— ٣٥٤ — ٣٥٢ — ٣٢٩ — ٣١١ — ٣٠٧ — ٢٩٤ — ٢٩٢ — ٢٦٦
٤٦٧ — ٤٤٣ — ٤٣٦ — ٤٣٢ — ٣٨٤ — ٣٧٥ — ٣٦٥ — ٣٦٣
— ابن مسعود (عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه — ١٢٠ — ١٢٨ — ١٣٣
٣٥٤ — ١٩٢ — ١٥٣ — ١٤٧ — ١٤٣ — ١٣٦ — ١٣٣

— ابو مسعود الدمشقى ١٦٤ —

— مسلم بن الحجاج القشيري (صاحب الصحيح) ٧ — ٨ — ٩ — ١٢ —
— ١٤ — ٢١ — ٢٥ — ٢٨ — ٤٠ — ٤٦ — ٦١ — ٧٠ — ٧٤ — ٨٤ —
— ٨٧ — ٨٩ — ٩٢ — ٩٦ — ١٠٢ — ١٠٥ — ١٢٧ — ١٢٨ — ١٤٠ —
— ١٤٢ — ١٤٣ — ١٤٥ — ١٤٦ — ١٤٧ — ١٤٨ — ١٤٩ — ١٥١ —
— ١٥٣ — ١٥٨ — ١٦٢ — ١٦٣ — ١٦٤ — ١٦٥ — ١٦٧ — ١٨٠ —
— ١٨١ — ١٨٢ — ١٨٦ — ١٩٦ — ١٩٧ — ٢٠٣ — ٢٠٤ — ٢١٠ —
— ٢١٢ — ٢١٨ — ٢١٩ — ٢٢٤ — ٢٢٥ — ٢٢٦ — ٢٣٠ — ٢٣١ —
— ٢٣٢ — ٢٣٣ — ٢٣٤ — ٢٣٥ — ٢٣٨ — ٢٥١ — ٢٦١ — ٢٦٥ —
— ٢٧٨ — ٢٨٠ — ٢٨٢ — ٢٩٤ — ٢٩٧ — ٣٠٢ — ٣٠٣ — ٣٠٨ —
— ٣١٧ — ٣١٨ — ٣١٩ — ٣٢٠ — ٣٢٤ — ٣٢٥ — ٣٢٥ — ٣٣٥ — ٣٣٦ —
— ٣٣٧ — ٣٤٥ — ٣٤٦ — ٣٤٧ — ٣٤٨ — ٣٤٩ — ٣٥١ — ٣٥٨ —
— ٣٦٢ — ٣٧٣ — ٣٧٤ — ٣٧٦ — ٣٧٩ — ٣٨٠ — ٤١٧ — ٤١٨ —
— ٤١٩ — ٤٢٤ — ٤٥١ — ٤٥٢ — ٤٥٧ — ٤٥٩ — ٤٦٣ — ٤٦٤ —
— ٤٦٧ — ٤٦٨ — ٤٧٠ — ٤٧١ — ٤٧٢ — ٤٧٣ — ٤٧٤ — ٤٧٨ —
٤٨١ — ٤٧٩

— مطرف بن مازن ٤٢٦ —

— المطلب بن عبد الله بن حنطب ٣١٧ —

— معاذ بن جبل ٣٥٣ — ٣٤٩ —

— ابو معاوية ٣٤٩ —

— معاوية بن ابي سفيان ١٤٨ — ١٥١ — ٢٣٣ — ٤٢٢ — ٤٢٥ —
٤٦٣ — ٤٤٢

— المعتمر بن سليمان ٣٤٩ —

— ابو معشر ١٦٤ —

- أم معتل ١٣٧
- معمر ٣٨٠
- معمر بن راشد ٣٤٨
- ابن معين (يحيى بن معين) ١٩٧ — ٢٢٥ — ٢١٧ — ٢٨٠ — ٤٢٦
- المقيرة بن أبي الفيث ٢٥٦
- المقدس ٢٠٦ — ٢٢٢ — ٢٧١
- أبو المكارم (عرفة بن علي بن الحسين البندنجي) ٤٣٨
- مكحول (الشامي أبو عبد الله) ١٨٢
- ابن مكي ٣٣٥ — ٤٥٧
- ابن المنذر (أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري) ١٢ —
- ٣٧ — ٢٨ — ٤٦ — ٥٠ — ٥١ — ٦٢ — ٨٤ — ١٠١ — ١٣٥ —
- ١٣٦ — ١٣٧ — ١٤٠ — ١٤٢ — ١٤٣ — ١٧٢ — ١٨١ — ١٨٢ —
- ١٨٣ — ١٩٤ — ١٩٥ — ١٩٩ — ٢٠٨ — ٢٠٩ — ٢١٥ — ٢٢٠ —
- ٢٢٤ — ٢٢٧ — ٢٣٣ — ٢٦٢ — ٢٦٣ — ٢٦٨ — ٢٦٩ — ٢٧١ —
- ٢٧٩ — ٢٨٧ — ٢٩٥ — ٢٩٦ — ٣٤١ — ٣٤٢ — ٣٤٣ — ٣٥١ —
- ٣٥٢ — ٢٥٤ — ٣٥٥ — ٣٥٦ — ٢٥٧ — ٣٧٢ — ٣٧٦ — ٣٧٧ —
- ٣٧٨ — ٣٨٠ — ٤١٨ — ٤٢٠ — ٤٢١ — ٤٣٩ — ٤٤٠ — ٤٤٢ —
- ٤٤٣
- أبو منصور الأزهرى ١٩٩
- منصور بن اسماعيل أبو الحسن التيمي ٣٠٠
- منصور بن المعتمر ٣٤٩
- مهران بن صفوان ٨٦
- أبو المهزم يزيد بن أبي سفیان ٣٣٩ — ٣٥٢ — ٣٥٣
- المهلب بن أبي صفرة ٣٨٠
- أبو موسى الأشعري (رضى الله عنه) ١٤٨ — ١٥١ — ٢٣٨ —
- ٢٤٠ — ٣٥٤
- أبو موسى الروزى ١٥
- ميمون بن جابان ٣٥٣

— ميمونة ٣٠٣ — ٣٠٤ —

— نافع ٢٣٨ — ٣٧٨ — ٣٨٠ —

— نافع بن عبد الحارث ٣٠٨ — ٤٢٣ — ٤٤٢ —

— النخعي (ابراهيم بن يزيد بن قيس) ١٢ — ١٠١ — ١٠٣ — ١٣٣ —

— ١٣٦ — ٢١٥ — ٢٧٨ — ٢٧٩ — ٣٤٢ — ٣٤٣ — ٣٥٤ — ٣٥٦ —

— ٤١٨ — ٤٢٠ — ٤٣٩ — ٤٤١ — ٤٤٢ —

— النسائي (ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان

ابن دينار الخراساني النسائي) ٩ — ١٢ — ٨٤ — ٨٥ — ١٣٧ —

— ١٤٨ — ١٥٠ — ١٦٤ — ١٩٧ — ٢١٠ — ٢٢٥ — ٢٣٧ — ٢٥٥ —

— ٣١٧ — ٣٣٧ — ٣٤٦ — ٣٤٧ — ٣٨٠ — ٤٦٦ —

— ابو نصره ١٥٢ —

— النووي (ابو زكريا يحيى الدين بن شرف) شارح المذهب الحافظ الإمام

— ٤ — ٩٧ — ٣٣٧ —

— هرم بن حنبش ١٣٨ —

— ابو هريرة (رضى الله عنه) ٧ — ١٠ — ١٢ — ٧٠ — ٩٥ — ١٠١ —

— ١٣٨ — ١٤٠ — ٣٣٧ — ٣٣٩ — ٣٤٥ — ٣٤٧ — ٣٥٢ — ٣٥٣ —

— ٣٥٤ — ٣٧٣ — ٣٧٤ — ٣٧٩ — ٣٨٠ — ٣٩٦ — ٣٩٧ — ٤٦٩ —

— ٤٧٨ —

— هشام بن عروه ٢٥٦ — ٣٧٩ —

— الواحدي (ابو الحسن علي بن احمد محمد المفسر النيسابوري) ١٣٠ —

— الواحدي (محمد بن عمر الواحدي صاحب المغازي) ٤٦٧ — ٤٦٨ —

— وكيع ١٩٧ —

— ابو الوليد ٣٤٩ —

— ابو الوليد الأزرقى ٤٥٩ — ٤٦١ — ٤٦٢ — ٤٦٣ —

— ابن وهب ٢١٠ — ٤٦٦ —

— وهب بن حنبش ١٣٨ —

— ابن ابي يحيى ٣٧٥ —

- يحيى بن اسحق ١٤٩
- أبو يحيى البلخي ٩٢
- يحيى بن حمزة ٣٨٠
- يحيى بن سعيد ٢٩٥
- يزيد بن الأصم ٣٠٣
- يزيد بن زياد ١٩٨ — ٣٣٥
- يزيد بن نعيم ٣٩٦
- يعلى بن أمية ٢٣٣ — ٣٦١
- أبو يوسف (القاضي صاحب أبي حنيفة) ٣٧ — ٦٧ — ٨٦ — ١٢٦
- ١٢٨ — ١٢٦ — ١٣٧ — ١٤٣ — ٢٠٩ — ٢١٥ — ٢٣٣ — ٣٥١
- ٣٧٧ — ٣٨٧ — ٣٩٥
- يونس بن حبيب البصري ٢٥٧

الأحكام

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣	مقدمة المحقق للشروع في أبواب الحج — خطاب الحبيب الشريف محمد بن عبد الله بأعقيل قدس الله روحه الطاهرة ونور ضريحه	١٣	(وأما) قوله — صلى الله عليه وسلم : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. »
٤	سبب ذهابي إلى الحج وفائدته	١٣	(أما أحكام المسألة) فلا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره إلا حجة واحدة وعمرة واحدة بالشرع
٥	تكريم المجموع والتبرك بعلومه من حكومة ماليزيا باحلال الفقير ضيفا عليها والتنقل بين ولاياتها	١٤	(فرع) ومن حج ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه الحج
	كتاب الحج	١٤	حديث دخول رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مكة يوم الفتح بغير إحرام صحيح
٧	(فرع) في طرف من فضائل الحج	١٤	(وأما حكم المسألة) . إذا حج واعتمر حجة الإسلام وعمرته ثم أزد دخول مكة لحاجة لا تتكرر فهل يلزمه الإحرام بحج أو عمرة
٨	الحج ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه	١٥	(أما) من يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش والصياد والسقا ونحوهم (فطريقان)
٩	حديث جابر أن النبي — صلى الله عليه وسلم — سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ وتحسين الترمذى له	١٦	(وأما) البريد الذي يتكرر دخوله مكة للرسائل فإن قلنا يجب فلو وجوب شروط
١٠	أما تحسين الترمذى لهذا الحديث . فقير مقبول	١١	(أحدها) أن يجيء الداخل من خارج الحرم ، فأما أهل الحرم فلا إحرام عليهم
١١	وينكر على المصنف ثلاثة أشياء	١٢	(والثاني) ألا يدخلها لقتال ولا خائفا
١١	(أما حكم المسألة) فالحج فرض عين على كل مستطيع باجماع المسلمين		
١١	العمرة فرض في مذهبنا على الصحيح		
١١	(فرض) في مذاهب العلماء في وجوب العمرة		
١٢	وأما حديث سقاة نعامنا هذا ؟ أم للأبد ؟		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٦	(الثالث) أن يكون حرا فان كان عبدا فلا إجماع عليه ان لم يأذن سيده فيه بلاخلاف	٢٢	(وقوله) : لأنه لم يلتزمه وجوبه فلم يلزمه كضمان الأدميين
١٧	(فرع) إذا أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة فحكمه حكم دخول مكة	٢٢	(أما حكم المسألة) فقال الشافعي والأصحاب : إنما الحج على مسلم بالغ وعاقل حر مستطيع
١٨	(فرع) ذكر المصنف وجميع الأصحاب هنا أنه يجوز دخول مكة للقتال بغير إجماع	٢٢	(فرع) قال أصحابنا : الناس في الحج خمسة أقسام
١٨	(فرع) قال المصنف والأصحاب هنا : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة يوم الفتح وهو لا يأمن من أن يقاتل	٢٢	(قسم) لا يصح منه بحال وهو الكافر (القسم الثاني) من لا يصح له لا بالمباشرة كالصبي الذي لا يميز
١٨	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر كالتجارة والزبارة وعبادة المريض ونحوها	٢٣	(الثالث) من يصح منه بالمباشرة وهو المسلم المميز الصبي أو العبد (الرابع) من يصح منه بالمباشرة ويجزئه عن حجة الاسلام
١٨	قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يستحب له الاحرام ، ولا يجب واحتجوا للوجوب بقول ابن عباس المذكور في الكتاب	٢٣	(الخامس) من يجب عليه وهو المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع أجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج على المجنون أما صحته ففيه وجهان (أما) من يجن ويفيق
١٩	(فرع) قد ذكرنا أنه إذا قلنا : يجب الإجماع لدخول الحرم فتدخل بغير إجماع عصى ، والمذهب لا يلزمه القضاء	٢٤	(فرع) يشترط لصحة مباشرته بنفسه للحج إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسمي حديث ابن عباس في حج الصبي
٢٠	(فرع) قال ابن القاص في التلخيص : كل عبادة واجبة إذا تركها لزمه القضاء أو الكفارة إلا واحدة وهي الإجماع لدخول مكة	٢٤	أما أحكام الفصل فقال الشافعي والأصحاب : لا يجب الحج على الصبي ويصح منه لو كان الولي ببغداد والصبي بالكوفة
٢١	حديث « الإسلام يجب ما قبله » وقد ينكر على المصنف استدلاله بظني مع وجود القطعي	٢٦	(فرع) وأما الولي الذي يحرم عن الصبي أو يأذن له
٢١	أما قول المصنف : فان كان أصليا ، فيعنى به الاحتراز عن المرتد	٢٦	(وأما) الإجماع فلا يحرم الجد عن نفسه وإنما يعقد للطفل فيقتضى ولاية له في حياة الأب

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٦	(وأما) غير الأب والجد فتقال جمهور أصحابنا : إن كان له ولاية بأن يكون وصيا أو فيما من جهة الحاكم صح إحرامه	٣٢	ومتى وجبت الفدية ، فهل هي في مال الصبي ؟ أم في مال الولي ؟
٢٧	(والطريق الثاني) القطع بالصحة مطلقا	٣٣	ومتى قلنا : الفدية على الولي فهي كالفدية الواجبة على البالغ بفعل نفسه
٢٧	(وأما) الأم فهي كالإخوة وسائر العصبيات	٣٣	(فرع) لو طيب الولي الصبي والبسه أو حلق رأسه أو قلمه ، فإن لم يكن لحاجة الصبي ، فالفدية في مال الولي بلا خلاف
٢٨	وأما الإخوة والأعمام فإن لم يكن لهم التصرف في ماله بوصية أو اذن حاكم فليس لهم الإحرام على الصحيح	٣٤	ولو جاءه الولي إلى التطيب فالفدية في مال الولي بلا خلاف
٢٩	(فرع) صفة إحرام الولي عن الصبي - أن ينوي جعله محرما	٣٤	(فرع) إذا تمتع الصبي أو قرن محكم دم التمتع ودم القران حكم الفدية بارتكاب المحظورات ففيها الخلاف السابق
٢٩	(فرع) الصواب في حقيقة الصبي المميز أنه الذي يفهم الخطاب	٣٤	(فرع) لو جامع الصبي في إحرامه ناسيا أو عامدا
٣٠	(فرع) متى صار الصبي محرما بإحرامه أو إحرام وليه عنه فعلم بنفسه ما قدر عليه	٣٥	إذا بلغ ينظر في الحجة التي أفسدها وإذا جوزنا القضاء في مال الصبي فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف إلى حجة الإسلام وعليه القضاء
٣٠	(وأما) الطفل فإن قدر على الرمي أمره به الولي والارمى عنه من ليس عليه فرض الرمي	٣٥	(فرع) لو صام الصبي في شهر رمضان وجامع فيه جماعا يفسد صومه
٣١	(فرع) نفقة الصبي في سفره في الحج يحسب منها قدر نفقته في الحضر من مال الصبي وفي الزائد بسبب السفر خلاف	٣٦	(فرع) إذا نوى الولي أن يعقد الإحرام للصبي ، فمر به على الميقات ولم يعقده ثم عقده بعده فوجهان
٣٢	(فرع) ليس للولي أن يسلم النفقة إلى الصبي ، ولكن إن كان معه انفق عليه	٣٦	(فرع) حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما سبق
٣٢	(فرع) قد سبق أنه يجب على الولي منع الصبي من محظورات الإحرام فلو تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية قطعا	٣٦	(فرع) المضي عليه ومن غشي لا يصح إحرام وليه عنه ولا يفنيقه منه

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٧	واحتج لأبي حنيفة أيضا بأن الإحرام أحد أركان الحج فدخلته النسيابة للعجز كالطواف	٤٤	(فرع) كل دم لزم العبد المحرم بفعل محظور كاللباس والصيد أو بالفوات لم يلزم السيد بحال ، سواء أحرم بأذنه أم بغيره ؟
٣٧	(فرع) أن المريض لا يجوز لغيره أن يحرم له فيصير محرما	٤٥	(فرع) إذا نذر العبد الحج ، فهل يصح منه في حالة رققة ؟
٣٧	(فرع) في مذاهب العلماء في حج الصبى	٤٥	(فرع) حيث جوزنا للسيد تحليله أردنان أنه يأمره بالتحلل لا أنه يستقبل بما يحصل به التحلل ، لأن غايته أن يستخدمه ويمنعه المضى ، ويأمره بفعل المحظورات أو يفعلها به ، ولا يرتفع الإحرام بشيء من هذا بلا خلاف
٣٨	(وأما) الجواب عن حديث : (رفع القلم) والمراد رفع الإثم لا إبطال أفعاله	٤٥	حيث جاز تحليله فاعتقه السيد قبل التحلل لم يجز له التحلل بل يلزمه إتمام الحج
٣٩	المعول عليه في مسألة الأخبار الصحيحة التي لا تقبل التأويل	٤٦	(أما حكم المسألة) فإذا أحرم الصبى بالحج ثم بلغ أو العبد ثم عتق فلها أربعة أحوال
٣٩	صحح حج الصبى مالك والشانعى وسائر الفقهاء	٤٦	(أحدها) أن يكون البلوغ والعتق بعد فراغ الحج
٣٩	(فرع) يكتب للصبى ثواب ما يعمله من الطاعات كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج	٤٦	(الثانى) أن يكون البلوغ والعتق قبل الفراغ من الحج لكنه بعد خروج وقت الوقوف بعرفات
٤٠	العبد لا يلزمه الحج ويصح منه الحج بأذن سيده وبغير أذنه بلا خلاف عندنا	٤٧	(الثالث) أن يكون قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف
٤١	ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج فله تحليله	٤٧	(الرابع) أن يكون بعد الوقوف بعرفات وقبل خروج وقت الوقوف
٤٢	ولو أذن في الحج أو التمتع فقرن ليس له تحليله بالاتفاق	٤٧	(وأما) السعى فانقضى بكماله في حال النقص
٤٢	فلو أذن في الإحرام مطلقا فأحرم وأراد صرفه إلى نسك وأراد السيد غير ذلك فوجهان (أحدهما) القول قول العبد (والثانى) كاختلاف الزوجين	٤٨	والطواف في العمرة كالوقوف في الحج ، فإذا بلغ أو عتق أجزأته عن عمرة الإسلام
٤٣	ولو أحرم المكاتب بغير إذن مولاه ففى جواز تحليله لسيدة طريقان	٤٣	(فرع) إذا أفسد العبد الحجة بالجماع فهل يلزمه القضاء ؟

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٨	(فرع) إذا أفسد الصبى والعبد حجها وقتلنا : يلزمهما القضاء ، ولا يصح في الصبا والرق	٥٤	(فرع) لو لم يجد ما يصرفه في الزاد والماء ، ولكنه كسوب يكتسب ما يكفيه ووجد نفقة ، فهل يلزمه الحج تعويلا على الكسب ؟
٤٨	ولو فات الصبى والعبد الحج وبلغ وعق فان كان اليلوغ والعق قبل الفوات فعليه حجة واحدة	٥٥	(اما حكم المسألة) فاذا كان بينه وبين مكة مسافة قصر فيها الصلاة لم يلزمه الحج
٤٩	(فرع) في حكم إحرام الكافر ومروره بالمبقات وإسلامه في إحرامه	٥٥	وإذا وجد مشقة شديدة في ركوب المحمل اشترط في حقه التكنيس ونحوها بحيث تندفع عنه المشقة
٤٩	فان لم يمكن بأن أسلم بعد الفجر من ليلته لم يجب عليه الحج في هذه السنة فان استطاع بعد ذلك لزمه	٥٦	وان وجد ما يشترى به الزاد والراحلة ، وهو محتاج إليه لدين عليه لم يلزمه
٥٠	(فرع) في حج العبد والصبى سوى ما سبق	٥٧	أما إذا احتاج إليه لنفقته من تلزمه نفقته مدة ذهابه ورجوعه فلا يلزمه الحج
٥٠	(فرع) في المحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج ، لكن لا يجوز للولى دفع المال إليه ، بل يصحبه الولى وينفق عليه بالمعروف	٥٧	(اما) إذا احتاج إلى مسكن أو خادم يحتاج إلى خدمته وليس معه ما يفضل عن ذلك فهل يلزمه الحج؟ فيه وجهان (أصحهما) لا يلزمه (والوجه الثانى) يلزمه الحج وبيع المسكن والخادم
٥١	(فرع) يصح حج الأغلف وهو الذى لم يختن	٥٨	(فرع) لو كان فقيها وله كتب فهل يلزمه بيعها للحج؟ إن لم يكن له من كل كتاب إلا نسخة لم يلزمه
٥١	(فرع) إذا حج بمال حرام أو ركبنا دابة مفصوية أثم وصح حجه	٥٨	وإن احتاج إلى النكاح وهو يخاف العنت قدم النكاح
٥٢	(اما الأحكام) فالاستطاعة شرط لوجوب الحج باجماع المسلمين	٦٠	إذا كانت له بضاعة يتكسب بها كفايته وكفاية عياله فهل يلزمه الحج؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه
٥٣	(اما حكم المسألة) فقال الشافعى والأصحاب : ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء في المواضع التى جرت العادة بوجودها فيها ويشترط وجودها بثمن المثل فان زاد لم يجب الحج	٦٠	(الثانى) وهو الصحيح يلزمه الحج لأنه واجد للزاد والراحلة
٥٣	ويجب حمل الماء والزاد بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٦١	وإن لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشى وله صنعة يكتسب بها كفايته لنفقاته ، استحب نه أن يحج (فرع) يستحب لقاصد الحج أن يكون مغليا عن التجارة فان خرج بنية الحج والتجارة فحج وانجر صح حجه	٦٧	إن وجد للأعشى زاد وراحلة ومن يقوده ويهديه لزمه الحج
٦٢	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن عادته سؤال الناس والمشى . مذهبنا انه لا يلزمه الحج	٦٩	(اما حكم المسألة) لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزواج أو محرم أو نسوة ثقات لزمها الحج بلاخلاف
٦٣	(اما الأحكام) فقال أصحابنا : يشترط لوجوب الحج أمن الطريق في النفس والمال والبضع . ويكره بذل المال للراصدين	٦٩	والجواب عن حديث عدى بن حاتم انه إخبار عما سيقع فهو محمول على الجواز
٦٤	ولو امتنع محرم المرأة من الخروج معها إلا بأجره	٧٠	ولم يشترط أحد من أصحابنا أن يكون مع كل واحدة منهم محرم أو زوج (فرع) هل يجوز للمرأة أن تنسافر لحج التطوع ؟
٦٤	(فرع) يشترط لوجوب الحج وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة بلده بالخروج فيه	٧٠	ويستدل للتحريم أيضا بحديث ابن عمر
٦٥	اختلفت نصوص الشافعى في ركوب البحر فقال في الأم والاملاء ما ذكره المصنف وقال في المختصر : ولا يتبين لى أن أوجب عليه ركوب البحر	٧٠	(فرع) يجب الحج على الخنثى المشكل البالغ
٦٦	(اما) المرأة فان لم نوجب ركوب البحر على الرجل فهم أولى	٧١	(فرع) اتفق أصحابنا على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمها الخروج إلى دار الإسلام
٦٦	(فرع) إذا حكمنا بتحريم ركوب البحر للحج عند غلبة الهلاك كما سبق فيحرم ركوبه للتجارة ونحوها من الأسفار الباحة	٧١	إمكان السير بحيث يدرك الحج شرط لوجوبه
٦٦	(فرع) إذا كان البحر مغرقا أو كان قد اغتمل وهاج جرم ركوبه لكل سفر (فرع) في أنه يجب الحج في البحر إن غلبت فيه السلامة وإلا فلا وهو الصحيح عندنا	٧٢	(واما) الصلاة فانها تجب بأول وقتها لامكان تتميمها
٦٦		٧٢	من كان في مكة أو كانت داره من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فان كان قويا على المشى لزمه الحج ومن قدر على الحج ماشيا وراكبا فالأفضل أن يحج راكبا
		٧٤	(فرع) في مذاهب العلماء في الحج ماشيا وراكبا أيهما أفضل ؟

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٧٥	(فرع) الحج على المقتب والزاملة أفضل من الحمل إن اطلق ذلك	٨١	(فرع) إذا بذل الولد الطاعة لأبويه فقبلا لزمه
٧٦	(أما الأحكام) فأولها بيان حقيقة المعضوب ، فمن كان به علة يرجى زوالها فليس هو بمعضوب	٨١	(فرع) وإذا كان على المعضوب حجة نذر أو قضاء فهي كحجة الإسلام
٧٦	وإن وجد مالا ، ووجد من استأجره بأجرة المثل لزمه الحج	٨١	(فرع) لا يجزىء الحج عن المعضوب بغير إذنه بخلاف قضاء الدين عن غيره
٧٧	إذا لزمه الحج فلم يحج حتى صار معضوبا ، فهل يلزمه الحج على الفور ؟ أم على التراخي ؟	٨٢	(وأما) صحة الحج فلا تقتضى ثبوت ملك له وأما المعضوب فآزمه الاستنابه
٧٨	لوجوب الحج على المعضوب أن لا يجد المال ، لكن يجد من يحصل له الحج وله أحوال (أحدها) أن يبذل له أجنبى مالا ليستأجر به	٨٢	(فرع) المعضوب إذا كان من مكة أو بينه وبينها دون مسافة القصد لا يجوز له أن يستناب في الحج
٧٨	(الثانى) أن يبذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم وإن سفلوا الإطاعة في الحج عنه	٨٢	(فرع) إذا طلب الوالد المعضوب العاجز عن الاستئجار من الولد أن يحج عنه
٧٨	ولو شك في طاعة الولد لم يلزمه الحج بلا خلاف	٨٢	(فرع) لو استأجر المطيع إنسانا ليحج عن المطاع المعضوب فإن كان المطيع ولدا فالذهب أنه يلزم المطاع الحج
٧٩	وإذا اجتمعت شروط وجوب الحج بالطاعة فمات المطيع قبل أن يأذن له أو رجع عن الطاعة	٨٣	(فرع) إذا كان للمعضوب مالا ، ولم يستأجر من يحج عنه لامتناعه
٧٩	ولو بذل الولد الطاعة ثم اراد الرجوع . فإن كان بعد إحرامه - لم يجز بلا خلاف	٨٣	(فرع) يشترط أن ينوى البازل للحج عن المعضوب
٨٠	(الحال الثالث) أن يبذل الأجير الطاعة فيجب قبولها	٨٣	(فرع) إذا بذل الولد الطاعة ، وقبلها الأب ، ثم مات البازل قبل الحج
٨٠	(الحال الرابع) أن يبذل له الولد المال ، فهل يجب قبوله والحج ؟ فيه وجهان أصحهما لا يجب	٨٣	(فرع) يلزم البازل أن يحج من الميقات فإن جاوزه لزمه دم
٨١	(فرع) إذا أفسد المطيع البازل حجة انقلب إليه	(فرع) وشرط البازل الذى يصح بذله ويجب به الحج أربعة (أحدها) أن يكون ممن يصح منه أداء حجة الإسلام بنفسه	

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٨٣	(الثاني) كونه لا حج عليه (الثالث) أن يكون موثوقا ببذله له (الرابع) أن لا يكون معضوبا	٩٠	(والثاني) ما تعلق بغير مصلحة المكلف وتعلق بأوقات شريفة فالصلاة وصوم رمضان
٨٤	(فرع) في مذاهب العلماء في وجوب الحج على المعضوب إذا وجد مالا وأجيرا بأجرة المثل	٩٠	(والثالث) عبادة تستغرق العمر وهي الإيمان
٨٥	(فرع) في مذاهبهم في المعضوب إذا لم يجد مالا يحج به غيره	٩٠	(والرابع) عبادة لا تتعلق بوقت ولا حاجة ولم تشرع مستغرقة للعمر ، وكانت مرة واحدة في العمر وهي الحج
٨٥	(فرع) في مذاهبهم فيما إذا أحج المعضوب عنه ثم شفى	٩١	(وأما) الجواب عن احتجاج الحنفية بالآية الكريمة وأن الأمر يقتضى الفور
٨٥	والمستحب لمن وجب عليه الحج أن يقدمه	٩١	(وأما) الحديث (من أراد الحج فليعجل) فهو ضعيف
٨٦	(أما أحكام الفصل) ففيه مسألتان (إحداهما) المستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره تعجيله (ثانيهما) إذا وجدت شروط وجوب الحج وجب التراخي	٩١	(والجواب) عن قياسهم على الصوم أن وقته مضيق فكان فعله مضيقا بخلاف الحج
٨٦	(فرع) في مذاهب العلماء في كون الحج على الفور أو التراخي	٩١	(والجواب) عن قياسهم على الجهاد وجهين (أحدهما) لا نسلم وجوبه على الفور بل هو موكول إلى رأى الإمام
٨٧	واحتج الشافعى والأصحاب بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة	٩١	(والثاني) أن في تأخير الجهاد ضررا على المسلمين
٨٨	وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غزا حنيناً بعد فتح مكة	٩٢	(والجواب) على قولهم إذا أخره ومات فالصحيح عندنا موته عاصيا
٨٩	واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة أن الرسول - صلى الله عليه وسلم أمر في حجة الوداع من لم يكن معه هدى الإحرام بالحج ويجعله عمرة	٩٢	(وفي الفصل مسائل) (إحداهما) إذا وجب عليه الحج فلم يحج أحتى مات تبينا عدم الوجوب لتبين علامة عدم الامكان
٩٠	اسلوب الكلام في المسألة أن تقول : العبادة الواجبة ثلاثة أقسام (أحدها) ما يجب لدفع حاجة المساكين العاجزة وهو الزكاة	٩٣	وإن هلك ماله بعد حج الناس وقبل الرجوع أو إمكانه فإنه لا يستقر لأنه يشترب بقاؤه في الذهاب والرجوع

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٩٣	(ثانيهما) حيث وحب عليه الحج وأمكنه الأداء فمات بعد استقراره يجب قضاؤه من تركته	١٠٠	(فرع) يعرف المأيوس منه بقول مسلمين عدلين من أهل الخبرة
٩٣	قول غريب للشافعي : أنه لا يحج عن الميت إلا إذا أوصى بها	١٠٠	(فرع) الجنون غير مأبوس من زواله
٩٤	(الثالثة) إذا وجب غايه الحج وتمكن من أدائه واستقر وجوبه فمات بعد ذلك ولم يحج	١٠١	(فرع) غير المأيوس لا يصح استنابته في حج فرض ولا نفل
٩٥	ولو أجز الصلاة عن أول الوقت فمات أثناءه	١٠١	(فرع) غير المأيوس إن مات وعليه حج الإسلام أو قضاء أو نذر وجب قضاؤها من تركته أوصى بها أم لم يوص
٩٥	(فرع) في مذاهب العلماء في الحج عن الميت	١٠١	ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه
٩٥	وتجوز النيابة في حج الفرض في موضعين	١٠١	قصة (لبيك عن شيرمة)
٩٧	(الصرورة) هو الذي لم يحج حجة الإسلام	١٠٣	(أما أحكام الفصل) ففيه مسائل (إحداها) قال الشافعي والأصحاب لا يجوز لمن عليه حجة الإسلام أو حجة قضاء أو نذر أن يحج عن غيره لا يجوز للضرورة الحج عن غيره
٩٧	(أما الأحكام) قال الشافعي والأصحاب : تجوز النيابة في حج الفرض المستقر في الذمة في موضعين (أحدهما) المعضوب (والثاني) الميت	١٠٣	لا يجوز للضرورة الحج عن غيره
٩٧	(فأما) حج التطوع فلا تجوز الاستنابه فيه عن حي ليس بمعضوب ولا عن ميت لم يوص به بلا خلاف	١٠٤	(المسألة الثانية) (وأما) إذا استأجر للحج من حج ولم يعتمر أو للمعمرة من اعتمر ولم يحج فقرن الأجير
٩٨	(وأما) الحجة الواجبة بقضاء أو نذر فيجوز النيابة فيها عن المعضوب بإذنه ولا تجوز بغير إذنه ، وتجوز عن الميت بإذنه وبغير إذنه	١٠٤	لا يمكن صرف مال لم يأمر به المستأجر إليه
٩٩	(أما) إذا كان المرض والعلة غير مرجو الزوال فله الاستنابه	١٠٤	(المسألة الثالثة) (أما) إذا استأجر رجلان شخصا ليحج عن أحدهما ويعتمر عن الآخر
١٠٠	(فرع) قد ذكرنا أنه إذا كان مريضا غير مأبوس منه لا يجوز أن يستنيب ، ولو استناب ومات لا يجزئه على أصح القولين	١٠٤	(فرع) لو أحرم الأجير عن المستأجر ، ثم نذر حجة
		١٠٤	(المسألة الرابعة) هل يكره تسمية من لم يحج ضرورة ؟
		١٠٥	هل يكره تسمية الطواف شوملا ؟

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٠٥	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن عليه حجة الإسلام وحجة نذر	١١٠	(فرع) إذا استأجر من يحج عنه بأجرة فاسدة
١٠٦	فصل في الاستئجار للحج	١١١	(فرع) تجوز تقديم إجارة العين على وقت خروج الناس للحج
١٠٦	(فرع) الاستئجار إما عن الشخص أو إلزام ذمته	١١٣	(فرع) إذا لم يشرع في الحج في السنة الأولى لعذر أو لغير عذر وإن كان الاستئجار عن ميت
١٠٧	(فرع) البيع ينقسم إلى ضربين فالإجارة (أحدهما) بيع عين (والآخر) بيع صفة وهو السلم	١١٤	(فرع) إذا انتهى الأجير إلى الميقات المتمين للحرام
١٠٨	(فرع) أعمال الحج يجب أن يعلمها المتعاقدان	١١٥	إذا تجاوز الميقات يلزم الأجير الدم
١٠٨	هل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الأجير للأصحاب أربع طرق (أصحها) فيه قولان (أصحهما) لا يشترط	١١٦	(فرع) قال الشافعي : الواجب على الأجير أن يحرم من الميقات الواجب بالشرع أو الشرط
١٠٨	(والطريق الثاني) إن كان للبلد طريقان مختلفان الميقات اشترط بيانه	١١٧	إذا عدل الأجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر أو أقرب إلى مكة فطريقان
١٠٨	(الطريق الثالث) إن كان الاستئجار عن حى اشترط وإن كان عن ميت فلا	١١٧	لو لزم الدم لتترك مأمور به ففيه طريقان
١٠٩	(الطريق الرابع) يشترط قولاً واحداً	١١٨	(فرع) إذا استأجره للقران فتميمثل
١٠٩	(فرع) إذا قال المعضوب من حج عنى فله مائة درهم ، فحج عنه إنسان استحق المائة	١١٨	إذا عدل إلى الأفراد فحج ثم اعتمر فان كانت الإجارة على العين لزم أن يرد من الأجرة حصة العمرة إن عدل إلى التمتع
١٠٩	للأصحاب في المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) وقسوع الحج عن المستأجر ، ويستحق الأجير الأجرة المسماة	١١٩	(فرع) إذا استأجره للتمتع فامثل فهو كما لو استأجره للقران فامثل
١١٠	(الوجه الثاني) يقع عن المستأجر ، ويستحق الأجير أجرة المثل	١٢٠	(فرع) لو استأجره للأفراد فامثل
١١٠	(الوجه الثالث) يفسد الإذن ، ويقع الحج عن الأجير	١٢٠	(فرع) إذا جامع الأجير وهو محرم قبل التحلل الأول فسد حجه ، وانقلب الحج إليه
		١٢١	(فرع) إذا أحرم الأجير عن المستأجر ثم صرف الإحرام إلى نفسه ظنا منه أنه ينصرف

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٢٢	(فرع) إذا مات الحاج عن نفسه في اثنتائه هل يجوز النيابة على حجه ؟	١٢٨	لا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج
١٢٣	(فرع) إذا مات الأجير في أثناء الحج فله أحوال (أحدها) يموت بعد الشروع في الأركان وقبل فراغها	١٢٩	(في الفصل مسائل) (إحداها) فيما يتعلق بالفائضه فتقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج)
١٢٤	(الحال الثاني) أن يموت بعد الشروع في السفر وقبل الإحرام	١٢٩	(وأما) الرفث
١٢٤	(الحال الثالث) أن يموت بعد فراغ الأركان وقبل فراغ باقى الأعمال	١٢٩	(وأما) الفسوق
١٢٥	(فرع) إذا أحصر الأجير قبل إمكان الأركان تحلل	١٢٩	(وأما) الجدال
١٢٥	(فرع) لو استأجر المعضوب من يحج عنه فأحرم الأجير عن نفسه تطوعاً فوجهان	١٢٩	(وأما) قوله تعالى (الحج أشهر) والمراد شهران وبعض الثالث
١٢٦	(فرع) قال أصحابنا : لو استأجر رجلان رجلاً يحج عنهما فأحرم عنهما معا	١٣٠	(وأما) قول المصنف : ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج
١٢٦	(فرع) إذا استأجر اثنان ليحج عنهما أو امرأة بلا إجارة	١٣٠	(وأما) قول المصنف : لأنها عبادة مؤتتة
١٢٧	(فرع) زيارة قبره - صلى الله عليه وسلم - لا تدخله النيابة	١٣٠	وأما قوله : كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فإنه ينعقد إحرامه بالغفل
١٢٧	أما الدعاء عند قبره - صلى الله عليه وسلم - فتدخله النيابة	١٣١	(المسألة الثانية) لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج
١٢٧	(فرع) في مذاهب العلماء في الاستئجار للحج	١٣١	(المسألة الثالثة) هل ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره عمرة ؟
١٢٨	(فرع) إذا استأجره ليفرد الحج والعمرة فقرن عنه	١٣٢	(المسألة الرابعة) لا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة
١٢٨	(فرع) لا بأس أن يكرى حملاً من ذمى والذمى لا يدخل الحرم	١٣٢	قال أصحابنا : ولو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت إحداها ولا تنعقد الأخرى
١٢٨	(فرع) إذا أوصى أن يحج عنه فلان فمات أحجوا عنه غيره	١٣٣	(فرع) لو أحرم قبل أشهر الحج، ثم شك هل أحرم بحج أم بعمرة ؟
			(فرع) قال الشافعى في مختصر المزنى : أشهر الحج ششوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٣٣	(فرع) في مذاهب العلماء في وقت الإحرام بالحج	١٤٥	(فأما) حديث عائشة
١٣٥	(فرع) في مذاهب العلماء في أشهر الحج	١٤٥	(وأما) حديث ابن عمر
١٣٧	(فرع) في مذاهبهم فيمن اهل بحجتين	١٤٦	(وأما) حديث جابر
١٣٧	وأما العمرة فانها تجوز في جميع شهور السنة	١٤٦	(وأما) حديث ابن عباس
١٣٨	(أما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب : جميع السنة وقت للعمرة	١٤٧	(وأما) ترجيح التمتع
١٣٨	قال أصحابنا : ويستحب الاعتناء في أشهر الحج وفي رمضان	١٤٩	(وأما) القرآن فجاءت فيه أحاديث
١٣٩	(فأما) إذا نذر النفر الأول فأحرم بعمرة فيما بقي من أيام التشريق ليلا أو نهارا فعمرته صحيحة	١٥٤	(فرع) في الجمع بين هذه الأحاديث
١٣٩	(فرع) في مذاهب العلماء في وقت العمرة	١٥٥	(فرع) قال الخطابي: طعن جماعة من الجهال وكثرة من الملحدين
١٤٠	(فرع) في مذاهبهم في تكرار العمرة في السنة	١٥٦	فهذه الروايات المختلفة وفي الظاهر ليس فيها تكاذب
١٤١	ويجوز أفراد الحج والتمتع بالعمرة والقرآن	١٥٦	وقال القاضي عياض : (قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث)
١٤٢	(أما الأحكام) فقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على جواز الأحرام على خمسة أنواع : الأفراد والتمتع والقرآن والاطلاق والتعليق	١٥٧	وأما إحرامه - صلى الله عليه وسلم - بنفسه فاخذ بالافضل
١٤٣	(فرع) في مذاهب العلماء في الأفراد والتمتع والقرآن	١٥٧	وقد اتفق جمهور العلماء على إدخال الحج على العمرة
١٤٣	(فرع) في مذاهبهم في الافضل من هذه الأنواع الثلاثة	١٥٨	(فرع) قد ذكرنا ما جاء من الأحاديث في الأفراد والتمتع والقرآن والاطلاق
١٤٤	(فرع) قال المزني في المختصر: قال الشافعي في اختلاف الحديث : ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا	١٦٠	حديث الصبي بن معبد
١٤٥	ما ورد من الأحاديث في الأفراد والتمتع والقرآن	١٦١	(فرع) ذكر القاضي حسين في هذا الباب من تعليقه والقاضي أبو الطيب في آخر باب صوم المتمتع من تعليقه وغيرهما من أصحابنا أن الشافعي نقل أن النبي - صلى الله عليه - وسلم - أحرم بالحج مطلقا
		١٦١	نزول القضاء وبيان جبريل
		١٦٢	ظاهر الأحاديث الصحيحة كلها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحرم إحراما مطلقا بل معينا
		١٦٢	(فرع) إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة
		١٦٤	يحتمل أن البخاري أخذ الحديث عن مسلم

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٦٤	قال العلماء : والخارى يستعمل هذه العبارة فيما أخذه لرضا ومناولة لا سمعا	١٧٥	(فرع) لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات
١٦٥	(فرع) مذهبنا أن المكى لا يكره له التمتع والقران ولا دم عليه	١٧٦	(الشرط الخامس) مختلف فيه وهو اشتراط وقوع النسكين عن شخص واحد
١٦٧	(فرع) أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج	١٧٧	(وشرط سادس) أخرجه النسوى وهو نية التمتع
١٦٧	والافراد أن يحج ثم يعتمر	١٧٨	(وشرط سابع) أن يحرم بالعمرة من الميقات
١٦٨	(أما) الافراد فصورته الاصلية أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة	١٧٨	الفرق بين دم الممتع ودم الإساءة (فرع) قال اصحابنا : هذه الشروط السبعة معتبرة لوجوب الدم وفاقا وخلافا ، وهل يعتبر في تسميته متمعا ؟
١٦٨	(وأما) التمتع فصورته الاصلية أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ، ويدخل مكة ويفرغ من أعمال العمرة ، ثم ينشئ بالحج من مكة	١٧٨	(فرع) إذا اغتمر الممتع ولم يرد العودة إلى الميقات لزمه أن يحرم بالحج من نفس مكة
١٦٨	(وأما) القران فصورته الاصلية إدراج أعمال العمرة في الحج	١٧٩	(فرع) قال صاحب البيان : قال الشافعى فى القديم : إذا حج رجل لنفسه من ميقات فى أشهر الحج ، فلما تحلل منه أحرم بالعمرة عن نفسه من أدنى الحل
١٦٩	وإذا شرع المحرم بالعمرة فى الطواف ثم أحرم بالحج	١٨٠	(فرع) إذا فرغ الممتع من أفعال العمرة صار حللا
١٧٠	(أما) إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة	١٨١	(فرع) إذا تحلل الممتع من العمرة السائل له أن يحرم بالحج إلا يوم التروية
١٧١	ويجب على الممتع دم بخمسة شروط	١٨٢	(فرع) فى مذاهب العلماء فى مسائل سبقت (منها) إذا أحرم بالعمرة فى غير أشهر الحج وقعمل أمثالها فى أشهره
١٧٢	(أحدها) ألا يكون من حاضرى المسجد الحرام	١٨٢	(ومنها) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن لمن أهل بعمرة فى أشهر الحج أن يدخل عليها الحج ما لم يفتح الطواف بالبيت
١٧٤	(فرع) هل يجب على المكى إذا قرن إنشاء الإحرام من أو فى الحل ، كما لو أفرد بالعمرة ؟		
١٧٤	(الشرط الثانى) أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج		
١٧٥	(الشرط الثالث) أن تقع العمرة والحج فى سنة واحدة		
١٧٥	(الشرط الرابع) ألا يعرود إلى الميقات		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٨٣	(ومنها) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من دخل مكة بعمره في أشهر الحج مريدا للمقام بها ثم حج من مكة أنه متمتع	١٨٧	قال أصحابنا : يستحب للمتمتع الذي هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس
١٨٣	(ومنها) إذا خرج المكي إلى بعض الأفاق لحاجة ثم عاد وأحرم بالعمرة منه أو من ميقاته وحج من عامه فلا دم عليه	١٨٧	قال أصحابنا : وإذا فات صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها
١٨٣	ويجب دم المتمتع بالأحرام بالحج لقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى)	١٨٧	(وأما) السبعة فوقتها إذا رجع
١٨٣	(أما حكم المسألة) فقد سبق أن دم المتمتع واجب بإجماع المسلمين ووقف وجوبه عند الإحرام بالحج	١٨٨	ما المراد بالرجوع هل الفراغ أم العودة إلى الوطن ؟
١٨٣	(وأما) وقت جوازه فقال أصحابنا : لا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف	١٨٩	(وأما) من بقى عليه طواف الإفاضة فلا يجوز صيامه
١٨٣	وهل تجوز إراقتة بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج ؟	١٩١	(فرع) كل واحد من صوم الثلاثة والسبعة — لا يجب التتابع فيه
١٨٤	(فرع) في مذاهب العلماء في وقت وجوب دم المتمتع	١٩١	(فرع) ينوى بهذا الصوم صوم المتمتع ، وإن كان قارنا نوى صوم القران
١٨٥	(فرع) قال أصحابنا : دم المتمتع ثأنة صفتها صفة الأضحية	١٩١	فإن دخل في الصوم ثم وجد الهدى فالأفضل أن يهدى ولا يلزمه
١٨٥	فإن لم يجد الهدى في موضعه انتقل إلى الصوم	١٩٢	ويجب على القارن دم بلا خلاف ، فإن لم يجد الهدى فعليه صوم المتمتع القارن أخف حالا من المتمتع
١٨٦	(وأما حكم الفصل) فقال أصحابنا : إذ وجد المتمتع الهدى في موضعه لم يجز له العدول إلى الصوم	١٩٣	(فرع) قال الشافعي في المختصر : فإن مات المتمتع قبل أن يصوم تصدق عما فاته صدق عن كل يوم بمد من حنطة
١٨٦	قال أصحابنا : فإن وجد الهدى أكثر من ثمن المثل فله الانتقال إلى الصوم	١٩٣	فإن مات معسرا فقد مات وفرضه الصوم
١٨٦	قال بغوي : ولو كان يرجو الهدى ولا يتيقنه جاز الصوم	١٩٤	(فرع) في مذاهب العلماء في متمتع ولم يجد الهدى
١٨٦	هل يستحب انتظار الهدى ؟	١٩٥	(فرع) مذاهب العلماء فيمن فاته صوم الثلاثة في الحج
		١٩٦	باب المواقيت
		١٩٦	ميقات أهل المدينة ذو الحليفة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٩٦	ميقات أهل الشام وأهل العراق وأهل اليمن	٢٠٦	والأصح على الجملة أن الإحرام من الميقات أفضل للأحاديث الصحيحة المشهورة
١٩٧	حديث جابر في ذات عرق فضعيف	٢٠٨	(فرع) في مذاهب العلماء في هذه المسألة
١٩٨	(وأما) القاب الفصل والفاظه	٢٠٨	(فرع) ما الفرق بين ميقات الزمان والمكان
١٩٩	(أما الأحكام) فقد قال ابن المنذر وغيره : أجمع العلماء على هذه المواقيت	٢٠٨	ومن كان داره دون الميقات فميقاته موضعه
١٩٩	قال أصحابنا : ميقات الحج والعمرة زماني ومكاني	٢٠٩	إذا مر الآفاقي بالميقات لا يريد نسكا
٢٠٠	(وأما) إذا أحرم خارج الحرم كمشيء بلا خلاف	٢٠٩	(فرع) في مذاهب العلماء في هذه المسألة
٢٠٠	(وأما) الميقات الزماني للمكي فهو كغيره	٢٠٩	(فرع) حكى الشافعي وابن المنذر عن ابن عمر أنه أحرم من الفرع
٢٠٠	غير المكي صنفان	٢١٠	أهل مكة ميقاتهم حجة ، وأدنى الحل عمرة
٢٠٢	لو أحرم أهل المشرق من النعيق كان أفضل	٢١٠	والأفضل من الجعرانة جعرانة ، وإلا من التنعيم
٢٠٢	(فرع) أعيان هذه المواقيت لا تشترط بل يصح حذوها	٢١١	(أما الأحكام) ففيه مسائلتان (إحداهما) ميقات المكي بالحج نفس مكة
٢٠٢	(فرع) الاعتبار في هذه المواقيت الخمسة بتلك المواضع لا باسم القرية والبناء	٢١١	(المسألة الثانية) إذا كان بمكة مستوطن أو عابر سبيل ، وأراد العمرة فميقاته أدنى الحل
٢٠٣	المواقيت لأهلها ولن مر بها من غير أهلها	٢١١	(وأما) المستحب أن يعتبر من جعرانه
٢٠٣	(فرع) ومن لا ميقات له فميقاته حذاء أقرب المواقيت	٢١١	(وأما) قول المصنف في التنبيه . الأفضل أن يحرم بها من التنعيم فغلط ومنكر ، ولا يعد من المذهب
٢٠٤	ومن كانت داره فوق الميقات فله أن يحرم من الميقات ، وله أن يحرم فوق الميقات	٢١٢	(وأما) قول القرألي في البسيط ، وقول غيره إنه - صلى الله عليه وسلم - هم بالإحرام بالعمرة من الحديبية فغلط صريح
٢٠٥	(أما أحكام الفصل) فأجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه	٢٠٥	هل الإحرام قبل الميقات أفضل ؟

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢١٢	(فرع) يستحب لمن أراد الإحرام بالحج من مكة أن يحرم يوم الترويه	٢٢٣	ثم يتجرد من الخيط في إزار ورداء ونعلين
٢١٢	من بلغ الميقات مريدا للنسك لا يجاوزه حتى يحرم	٢٢٣	والمستحب أن يكون ذلك بياضا
٢١٥	(فرع) مذاهب العلماء في هذه المسألة	٢٢٣	والمستحب أن يتطيب في بدنه
٢١٥	(فرع) قال صاحب البيان : سمعت الشريف العثماني من أصحابنا يقول : إذا جاوز المدنى ذا الحليفة غير محرم وهو مريد للنسك ، فبلغ مكة غير محرم ، ثم خرج منها إلى ميقات بلد آخر وأحرم منه فلا دم عليه	٢٢٣	والمستحب أن يصلى ركعتين حديث من لم يجد الإزار فليلبس السراويل
٢١٥	وإن نذر الإحرام من موضع فوق الميقات	٢٢٤	تعليل ابن عباس لاختلاف الناس في حجته - صلى الله عليه وسلم
٢١٦	فإن كان من أهل مكة خرج لإحرام الحج	٢٢٦	(أما أحكام الفصل) ففيه مسائل (إحداها) السنة أن يحرم في إزار ورداء ونعلين
٢١٧	جماع الناس لا يفسد العمرة	٢٢٧	(المسألة الثانية) يستحب أن يتطيب في بدنه عند الإحرام سواء الذي يبقى له جرم بعد الإحرام والذي لا يبقى وسواء الرجل والمرأة
٢١٨	باب الإحرام وما يحرم فيه	٢٢٧	قال أصحابنا : وسواء في استحبابه للمرأة الشابة والعجوز
٢١٨	المستحب أن يفتسل قبل الإحرام	٢٢٧	(المسألة الثالثة) اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب تطيب ثوب المحرم عند الإحرام
٢١٨	قصة ولادة أسماء بنت عميس في حجة الوداع	٢٢٩	(فرع) قال الشافعى في الأم والمختصر : أحب للمرأة أن تختضب للإحرام
٢٢٠	(أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام	٢٢٩	قال أصحابنا : ويستحب للمرأة عند الإحرام أن تمسح وجهها أيضا بشيء من الحناء
٢٢١	(المسألة الثانية) إذا عجز المحرم عن الغسل تيمم	٢٣٠	قال أصحابنا : ويكره للمرأة الخضاب بعد الإحرام
٢٢١	(وأما) إذا وجد من الماء ما لا يكفي للغسل	٢٣٠	(المسألة الرابعة) قال أصحابنا : يستحب أن يتأهب للإحرام مع ما سبق عليه العانة وبتف الإبط ، وقص الشارب ، وقلم الأظفار وغسل الرأس بسدر
٢٢١	(المسألة الثانية) قال المصنف : قال الشافعى في الأم يفتسل المحرم لسبعة مواطن	٢٣١	

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٣٢	(المسألة الخامسة) يستحب أن يصلى ركعتين عند الاحرام	٢٣٩	وإن قال : إهلالا فاهلال فلان
٢٣٢	(المسألة السادسة) هل الأفضل أن يحرم عقب صلاة الاحرام وهو جالس أم إذا انبعثت به راحلته متوجهة إلى مقصده حين ابتداء السير؟	٢٤٠	إذا أحرم عمرو بما أحرم به زيد جاز بلا خلاف
٢٣٢	(فرع) في مذاهب العلماء في الطيب عند إرادة الاحرام	٢٤٠	(أما) إذا كان إحرام زيد فاسدا فوجهان (أصحهما) انعقاده
٢٣٥	(فرع) في مذاهبهم في الوقت المستحب للاحرام	٢٤٠	(أما) إذا كان أحرم مطلقا ثم عينه قبل احرام عمرو فوجهان (أصحهما) ينعقد إحرام عمرو مطلقا
٢٣٥	ولا يصح الاحرام الا بالنية	٢٤٢	(فرع) أما إذا علق إحرامه فقال : إذا أحرم زيد فانا محرم فلا يصح إحرامه
٢٣٥	(أما الاحكام) فقال أصحابنا : ينبغي لمريد الاحرام أن ينويه بقلبه ويلفظ بذلك بلسانه	٢٤٢	(فرع) إذا أحرم عمرو كاحرام زيد فأحصر زيد وتحلل ، لم يجز لعمرو ان يتحلل
٢٣٦	(وأما) إذا لبى ولم ينو فلأصحاب طريقان (المذهب) القطع بأنه لا يفترق إحرامه	٢٤٢	(فرع) إذا أحرم يحج أو عمرة وتل في بيته : إن شاء الله
٢٣٦	ولو نوى ولم يلب ففيه أربعة أوجه الصحيح ينعقد احرامه	٢٤٣	إذا أحرم بحجتين أو عمرتين لم ينعقد الاحرام بهما
٢٣٧	(فرع) قد ذكرنا انه مذهبا المشهور ان الاحرام ينعقد بالنية دون التلبية ولا ينعقد بالتلبية بلا نية	٢٤٤	إذا أحرم بنفسك ثم نسيت
٢٣٧	وله أن يعين ما يحرم به لفظا ولا ينعقد إلا ما نواه بقلبه	٢٤٦	للشك حالان (أحدهما) عروض الشك قبل عمل شيء من أفعال الحج ، فلفظ الشافعي انه قارن
٢٣٨	(أما الاحكام) ففيه مسائل (إحداها) للاحرام حالان (أحدهما) أن ينعقد بمعينا (والثاني) أنه ينعقد مطلقا	٢٤٨	(الحال الثاني) عروض الشك بعد فعل شيء من أفعال النسك هو ثلاثة أضرب : (الضرب الاول) أن يعرض بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف فيجزئه الحج
٢٣٩	(والمسألة الثانية) هل الأفضل اطلاق الاحرام أو تعيينه ؟ ففيه قولان أصحهما التعيين أفضل	٢٤٩	(والضرب الثاني) أن يعرض الشك بعد الطواف وقبل الوقوف
٢٣٩	(المسألة الثالثة) إذا نوى بقلبه حجا ولبى بعمرة أو عكسه انعقد ما في قلبه دون لسانه	٢٥١	(والضرب الثالث) أن يعرض الشك بعد الطواف والوقوف
		٢٥١	(فرع) لو تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف طواف الإناضة ثم بان أنه كان محدثا في طواف العمرة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٥٣	يستحب أن يكثر من التلبية	٢٦٤	ويحرم عليه لبس الخفين للخبر
٢٥٥	الكلام على حديث (أفضل الحج السح والسبخ)	٢٦٥	ولا يحرم عليه ستر الوجه
٢٥٧	معنى (لبيك) وهى مفرد أو مثنى	٢٦٥	ويحرم على المرأة ستر الوجه
٢٥٨	(أما الأحكام) فانفق العلماء على استحباب التلبية	٢٦٦	(وأما) حديث عائشة (كان الركبان يملون بنا) فضعيف
٢٥٩	وهل يستحب التلبية فى طواف القدوم ؟ والسعى بعده ؟	٢٦٧	(أما الأحكام) فالحرام على الرجل من اللباس فى الإحرام ضربان (ضرب) متعلق بالرأس (وضرب) ببقاى البدن
٢٥٩	قال الشافعى والمصنف والأصحاب : ويستحب الايزاد على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم	٢٦٨	وحكى الشافعى فى الأم انه لا بأس بحمل المكل على رأسه وحكى البندنيجى وجوب الفدية فى الاملاء ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس
٢٦٠	ويستحب الايتكلم فى أثناء تلبينه بأمر أو نهى أو غيرهما لكن لو سلم عليه رد	٢٦٨	٢٦٨
٢٦٠	(فرع) قال صاحب الحاوى : قال الشافعى فى الأم : وإذا لبي فاستحب أن يلبى ثلاثا	٢٦٩	أجمع العلماء على منع المحرم من لبس القميص والعمامة والقلنسوة والسراويل والبرنس والخف
٢٦٠	(فرع) قد ذكرنا ان التلبية مستحبة بالاتفاق وليست واجبة	٢٧٠	واللبس الحرام الموجب للفدية محمول على ما يعتاد فى كل ملبوس
٢٦١	(فرع) فى استحباب انتبية فى كل مكان وفى الأمطار والبرارى	٢٧٠	(فرع) يجوز أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطا
٢٦١	إذا أحرمت الرجل حرم عليه حلق الرأس	٢٧١	(وأما) عقد الرداء فحرام وكذلك خله بخلال أو بمسك . ولا يحرم الإزار
٢٦٢	(أما الأحكام) فأجمع المسلمون على تحريم حلق الرأس	٢٧٢	(فرع) إذا شق الإزار نصفين وجعل له ذيلين ولف على كل ساق نصفا وشده فالصحيح وجوب الفدية
٢٦٢	قال أصحابنا : ولو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها شعر أو ظفر فلا فدية بلا خلاف	٢٧٢	(فرع) يحرم على الرجل لبس القفازين بلا خلاف
٢٦٢	(فرع) فى مسائل من مذاهب العلماء متعلقة بالطلق والقلم	٢٧٣	(فرع) لبس الخف حرام على الرجل المحرم
٢٦٣	ويحرم عليه أن يستر رأسه	٢٧٣	(فرع) إذا أدخل رجله إلى ساقى خفيه أو أدخل إحدى رجليه إلى قرار الخف دون الأخرى فلا فدية
٢٦٣	ويحرم عليه لبس القميص		
٢٦٤	ويحرم عليه لبس السراويل		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٧٣	(فرع) لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة فان كانت في غير الرأس فلا فدية	٢٨٠	(فرع) مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه
٢٧٤	(فرع) لو لف وسطه بعمامة أو أدخل يده في كم قميص منفصل فلا فدية	٢٨١	(فرع) قد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريم لبس القفازين للمرأة
٢٧٤	(فرع) قال أصحابنا : سواء في كل ما ذكرناه اللبس في زمن طویل وقصير	٢٨٢	(أما الأحكام) فيحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب
٢٧٤	(فرع) هذا الذي ذكرناه كله إذا لم يكن للرجل عذر في اللبس فان كان عذر ففيه مسائل (إحداها) إذا احتاج إلى ستر رأسه أو لبس المخيط فجاز الستر ووجب الفدية	٢٨٣	ولا عيقت رائحة الطيب دون عينه بأن جلس في دكان عطار أو عند الكعبة وهي تخر فلا فدية بلا خلاف
٢٧٤	(الثانية) إذا لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص	٢٨٤	ولو شد مسكا أو كافورا أو عنبرا في طرف ثوبه أو لبسته المرأة حثوا بشيء منها ووجب الفدية قطعا
٢٧٥	(الثالثة) إذا لم يجد نعليه جاز لبس المداس وهو المكعبة	٢٨٤	(فرع) لو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب لمرور الزمان أو لغبار وغيره حرم استعماله
٢٧٦	(فرع) هذا الذي سبق في أحكام الرجل (أما) المرأة	٢٨٥	(فرع) لو كان المحرم أخشم لا يجد رائحة فاستعمل الطيب لزمته الفدية بلا خلاف
٢٧٦	(فرع) ما ذكرناه في إحرام المرأة ولبسها من نصوص الشافعي والأصحاب لم يفرقوا بين الحرة والأمة	٢٨٥	وإن لبس إزارا مطيبا لزمته فدية واحدة للطيب
٢٧٧	(فرع) أما الخنثى المشكل أن ستر وجهه فلا فدية فيه	٢٨٦	الطيب كالمسك والكافور والعنبر والصندل والورد والياسمين والورس والزعفران . . . الخ
٢٧٨	(فرع) في مذاهب العلماء فبين لم يجد نعلين	٢٨٦	وأما الأترج فليس بطيب
٢٧٨	(فرع) إذا لم يجد إزارا جاز له لبس السراويل بلا فدية	٢٨٨	(أما الفاظ الفضل) فالياسمين والياسمون أعربت بالواو والياء
٢٧٩	(فرع) قد ذكرنا أنه لا يجوز للمحرم لبس القباء	٢٨٩	(أما الأحكام) فقال أصحابنا رحمهم الله : يشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب
٢٧٩	(فرع) مذهبنا أنه يجوز للمحرم أن يستظل في الحمل بما شاء	٢٨٩	ما يطلب للأكل أو للتداوى ليس بطيب فيجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به ولا فدية فيه إلا القرنفل

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٨٩	ما ينبت بنفسه ولا يراد للطيب ليس بطيب	٢٩٤	(فرع) الحناء ليس بطيب
٢٨٩	ما يطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس ففيه طريقان حكاهما البندنيجي (أصحهما) عنده أنها طيب (والطريق الثاني) وهو الصحيح فيه قولان	٢٩٥	(فرع) إذا لبس ثوبا معصفا فلا فدية
٢٩٠	(الصحيح) الجديد أنها طيب و (القديم) ليست بطيب	٢٩٥	(فرع) إذا حصل الطيب في مطبوع أو مشروب
٢٩٠	(وأما) اللينوفر ففيه طريقان (المشهور) أنه كالنرجس فيكون فيه القولان (الجديد) تحريمه (والقديم) إباحته	٢٩٥	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن الزيت والشيرج والسمن والزبد ونحوها من الأدهان غير المطيبة لا يحرم على المحرم استعمالها في بدنه
٢٩٠	(وأما) البنفسج ففيه ثلاث طرق مشهورة (أصحها) أنه طيب	٢٩٦	(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن في تحريم الرياحين قولين (الأصح) تحريمه ووجوب الفدية
٢٩٠	(فرع) الحناء والعصفر ليسا بطيب	٢٩٦	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا جواز جلوس المحرم عند العطار
٢٩١	(فرع) في أنواع النبات غريبة كالكاذي	٢٩٦	(فرع) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والشيرج والسمن ويحرم عليه أن يتزوج أو أن يزوج غيره
٢٩١	(فرع) حب المطب قال الدارمي : ليس بطيب	٢٩٧	(أما أحكام الفصل) فيحرم على المحرم أن يتزوج ويحرم أن يزوج موليته بالولاية الخاصة
٢٩١	(فرع) الأدهان ضربان	٢٩٧	وهل يجوز للقاضي والإمام أن يزوج بالولاية العامة
٢٩٢	(فرع) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يجوز أن يجلس المحرم عند عطار وهو في موضع يبخر ، والأولى ، اجتنابه	٢٩٧	وهل يجوز كون المحرم شاهدا في العقد ؟ وينعقد بحضوره ؟
٢٩٣	(فرع) متى لصق الطيب ببذنه أو ثوبه	٢٩٨	قال الشافعي والأصحاب : ويجوز له خطبة المرأة لكن يكره
٢٩٤	(فرع) قال أصحابنا : ولا يكره للمحرم شرى الطيب	٢٩٨	قال البندنيجي وغيره : ويكره للمحرم أن يخطب لغيره
٢٩٤	(فرع) يحرم عليه أن يكتحل بما فيه طيب	٢٩٩	(فرع) من فاته الحج ، هل يصح نكاحه قبل التحلل بعمل غيره ؟
٢٩٤	(فرع) قد ذكرنا أن الطيب حرام على المحرم		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٩٩	(فرع) إذا وكل حلالا حلالا في التزويج ثم أحرم أحدهما أو المرأة ففى انعزال الوكيل وجهان (أصحهما) لا ينعزل	٣٠٣	(الجواب الرابع) أنه ثبت عن قتبية بن وهب أن عمر بن عبید الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنه شيبة فأرسل إلى ابان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه
٢٩٩	(فرع) إذا وكل حلالا حلالا في التزويج ثم أحرم أحدهما أو المرأة ففى انعزال الوكيل وجهان (أصحهما) لا ينعزل	٣٠٣	(وأما) الجواب عن حديث ابن عباس في نكاح ميمونة
٢٩٩	قال الرافعى : ومن الحق الاحرام بالجنون لم يصححه	٣٠٤	(وأما) الجواب عن اقتيستم كلها فهو أنها كلها ليست نكاحا
٣٠٠	(فرع) لو أحرم رجل ثم اذن لعبدته في التزويج قال ابن القطان : الاذن باطل ولا يصح نكاح العبد	٣٠٤	(فرع) إذا تزوج المحرم فنكاحه باطل ويفرق بينهما تفرقة الأبدان بغير طلاق
٣٠٠	(فرع) إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة وأسلمهن وأحرم فله أن يختار في إحرامه أربعة منهن	٣٠٤	(فرع) قد ذكرنا أن المشهور في مذهبنا صحة رجعة المحرم وبه قال مالك والعلماء إلا أحمد
٣٠٠	(فرع) إذا وكل المحرم رجلا ليزوجه إذا حل من إحرامه صح ذلك	٣٠٥	وأجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام سواء كان الإحرام صحيحا أم فاسدا
٣٠١	(فرع) إذا تزوج بنفسه أو تزوج له وكيله وأحرم	٣٠٥	(وأما) إتيان البهيمة فالذهب أنه كوطء المرأة
٣٠٢	(فرع) في مذاهب العلماء في نكاح المحرم	٣٠٥	(وأما) الخنثى المشكل فيحرم عليه الايلاج والايلاج فيه
٣٠٢	قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه	٣٠٦	يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة
٣٠٢	فان قيل : المراد بالنكاح الوطء فالجواب من أوجه	٣٠٦	(وأما) اللمس بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف
٣٠٢	(أحدها) أن اللفظ إذا اجتمع عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع	٣٠٦	(وأما) الاستمناء باليد فحرام بلا خلاف لأنه حرام في غير الاحرام ففى الاحرام اولى
٣٠٣	(الجواب الثانى) أنه يصح حمل قوله — صلى الله عليه وسلم — « ولا ينكح » على الوطء	٣٠٦	فان استمنى المحرم فأنزل فهل تلزمه الفدية ؟ (الصحيح) لزومها
٣٠٣	(الجواب الثالث) أن هذا الحديث (لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب) والخطبة تراد للعقد وكذلك النكاح	٣٠٧	ويحرم عليه الصيد المأكول من الوحش والطيور

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٠٧	وإن كان الصيد مملوكا لآدمى وجب عليه الجزاء والقيمة	٣١٣	(إحداهما) لو نصب الحلال شبكة في الحرم
٣٠٨	ويحرم عليه أن يعين على قتله بدلالة أو إغارة أو آلة	٣١٣	(الثانية) قال الشافعى والأصحاب: يكره للمحرم استصحاب البازى وكل صائد من كلب وغيره
٣٠٩	دار الندوة كانت منزل قصى بن كلاب	٣١٤	(الثالثة) إذا نفر المحرم صيدا فعثر وهلك بالعثار لزمه الضمان سواء قصد تنغيره أم لا
٣١٠	(أما الأحكام) فأجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام ، وإن اختلفوا في فروع منه ودلائله نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة	٣١٤	(الرابعة) لو صاح المحرم على صيد فمات بسبب صياحه أو صاح حلال على صيد في الحرم فمات به (فوجهان) (أحدهما) يضمه (والثانى) لا يضمه
٣١٠	(أما) ما ليس بمأكول ولا هو متولد من مأكول وغير مأكول فليس بحرام بلا خلاف عندنا	٣١٤	(الخامسة) إذا حفر المحرم بئرا في كل عدوان أو حفرها حلال في الحرم في محل عدوان فهلك فيها صيد لزمهما الضمان بلا خلاف
٣١٠	(وأما) صيد البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والاجماع	٣١٥	(السادسة) اتفق أصحابنا أنه لو رمى صيدا فنفذ فيه السهم وأصاب صيدا آخر فقتلها لزمه جزاؤهما
٣١١	(أما) ما يعيش في البر والبحر فحرام .	٣١٥	(السابعة) لو رمى حلال إلى صيد ثم أحرم ثم أصابه ففى وجوب ضمانه وجهان (الأصح) يضمه
٣١١	(وأما) الطيور المائية فمحرمة على الحرم	٣١٥	(الثامنة) إذا دل الحلال محرما على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم ، ولا ضمان على الحلال سواء كان الصيد في يده أم لا ، لكنه يأثم
٣١١	(وأما) الجراد فبرى على المشهور	٣١٦	ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله - فإن كان الصيد في يد المحرم لزمه الجزاء ، وإن لم يكن في يده فلا جزاء على واحد منهما ، لكن يأثم المحرم بدلالته
٣١١	(وأما) المتولد من مأكول وغير مأكول فيحرمان على الحرم		
٣١١	(وأما) الصيد المحرم فيحرم جميع أنواعه		
٣١١	قال الشافعى والأصحاب : يضم المحرم الصيد المملوك بالجزاء والقيمة إنسى لم يحرم ولا جزاء فيه بلا خلاف		
٣١١	قال أصحابنا : ولو توحش حيوان (فرع) لو حصل تلف الصيد بسبب شيء في يد المحرم ضمنه		
٣١١	(فرع) قال أصحابنا : جهات ضمان الصيد في حق الحرم ثلاث المباشرة واليد والتسبب		
٣١٣	(وأما) التسبب ففيه مسائل		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣١٦	(فرع) قال الشافعي والأصحاب : العاق والمخطئ هو هو الناس والجاهل في ضمان الصيد سواء فيضمنه كل واحد منهم بالجزاء ، ولكن يأتى العاق دون الناس والجاهل	٣٢١	(والثالث) يضمن قيمة ما أكل دراهم فان شاء تصدق بها دراهم وإن شاء اشترى بها طعاما وتصدق به
٣١٦	ويحرم عليه أكل ما صيد له لأحديث جابر « الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم »	٣٢١	إذا ذبح المحرم صيدا حرم عليه بلا خلاف
٣١٧	مالك لا يروى إلا عن ثقة	٣٢٢	هل ذبيحة المحرم ميتة ؟
٣١٧	الجرح لا يثبت إلا مفسرا .	٣٢٣	(أما) إذا كسر المحرم بيض صيد وقلاه فيحرم عليه بلا خلاف
٣١٨	مذهب على بن الدينى والبخارى والأكثرين اشتراط اللقاء	٣٢٤	يحرم شراء الصيد وإنهائه
٣٢٠	(أما حكم المسألة) فقال الشافعي والأصحاب : يحرم على المحرم أكل صيد صاده هو ، أو أعان على اصطياده ، أو أعان على قتله بدلالة أو إعاره أو آلة	٣٢٤	حديث الصعب بن جثامة
٣٢٠	(وأما) إذا صاد الحلال شيئا ولم يقصد اصطياده للمحرم ولا كان من المحرم فيه إعانة ولا دلالة فيحصل للمحرم أكله بلا خلاف ولا جزاء عليه	٣٢٦	(أما الأحكام) ففيها مسائل
٣٢٠	فإن أكل المحرم مما صاده الحلال به أو باعائه أو دلالته ففى وجوب الجزاء عليه تولان (الأصح) الجديد لا جزاء	٣٢٦	(إحداهما) يحرم على المحرم شراء الصيد وقبول هبته والوصية له به
٣٢١	وقال الماوردى : فى كيفية الضمان على القديم ثلاثة أوجه (أحدها) يضمن مثله لحما من لحوم النعم يتصدق به على مساكين المحرم	٣٢٨	(المسألة الثانية) إذا مات للمحرم قريب يملك صيدا فهل يرثه ؟
٣٢١	(والثانى) يضمن مثله من النعم ، فيضمن بقدر ما أكل من مثله من النعم	٣٣٠	(المسألة الثالثة) إذا كان فى ملكه صيد فأحرم ففى زوال ملكه عنه قولان (والأصح) من القولين أنه يزول
		٣٣١	(فرع) قال الأصحاب : متى أمر بارسال الصيد فأرسله زال عنه الضمان
		٣٣١	(فرع) لو اشترى صيدا فوجده معيبا وقد أحرم البائع
		٣٣٢	(فرع) لو اشترى الحلال صيدا ثم أفلس بالثمن والبائع محرم فهل له الرجوع فى الصيد فيه طريقان (أصحهما) ليس له ذلك
		٣٣٢	(فرع) لو استعمار المحرم صيدا صار مضمونا عليه بالجزاء الله تعالى
		٣٣٣	(فرع) قال أصحابنا : حيث صار الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء — فإن تلف فى يده — لزمه الجزاء

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٣٤	(فرع) قال إمام الحرمين : لو كان بين رجلين صيد مملوك لهما فأحرم أحدهما	٣٤٠	(فرع) إذا كسر المحرم بيض صيد أو قلاه حرم عليه أكله بلا خلاف
٣٣٤	وإن كان الصيد غير مأكول	٣٤٠	(فرع) إذا حلب المحرم لبن صيد ضمنه
٣٣٥	(أما الأحكام) فنهى قبلها بحديث عائشة رضی الله عنها أن رسول الله (ص) قال : « خمس من الدواب كل من فاسق ، يقتلن في الحرم ، الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور » رواه البخسارى ومسلم	٣٤١	(فرع) يجب في شعر الصيد القيمة بلا خلاف
٣٣٦	قال أصحابنا : ما ليس مأكولا من الدواب والطيور ضربان	٣٤١	(فرع) إذا رمى الحصاة السابعة ثم رمى صيدا قبل وقوع الحصاة في الجمرة لزمه الجزاء
٣٣٧	(وأما) الكلب الذى ليس بعقور ، فإن كان فيه منفعة .باحة فقتله حرام بلا خلاف وإن لم يكن فيه منفعة .باحة فالأصح أنه يحرم قتله وقيل : يكره	٣٤١	(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق في حق المحرم
٣٣٨	(فرع) قال الشافعى : فان أتلف حيوانا وشك هل هو مأكول أم لا ؟ أو شك هل خالطه وحش مأكول أم لا ؟ لم يجب الجزاء لأن الأصل براعته	٣٤١	(إحداها) إذا قتل المحرم الصيد عمدا أو خطأ أو ناسيا لأحرامه لزمه الجزاء
٣٣٩	(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : كل صيد على المحرم حرم عليه بيض وإذا كسره لزمه قيمته	٣٤٣	(المسألة الثانية) إذا قتل المحرم صيدا ولزمه جزاؤه ثم قتل صيدا آخر لزمه للثانى جزاء آخر
٣٣٩	قال أصحابنا : ولو نفر صيدا عن بيضته التى حضاها ففسدت لزمه قيمتها	٣٤٥	(المسألة الثالثة) ما صاده المحرم أو صاده له حلال بأمره أو بغير أمره أو كان من المحرم فيه إشارة أو دلالة أو إعانة فلحمه حرام على هذا المحرم
٣٤٠	قال أصحابنا : وبيض الجراد حرام مضمون بالجزاء	٣٤٥	(المسألة الثالثة) ما صاده المحرم أو صاده له حلال بأمره أو بغير أمره أو كان من المحرم فيه إشارة أو دلالة أو إعانة فلحمه حرام على هذا المحرم
٣٤٠	(وأما) بيض السمك فمباح للمحرم كالسمك	٣٤٥	وحتى ابن المنذر في المسألة ثلاثة مذاهب
		٣٤٥	للمحرم كل ما صاده الحلال
		٣٤٥	أكل النبی (ص) مما اصطاده له أبو قتاده
		٣٤٦	احتمال أن يكون قد جرى لأبى قتادة قضيتان للجمع بين الروایتين
		٣٤٦	هل أكل النبی (ص) من صيد صيد له؟
		٣٤٨	(فرع) في بيان أمر مهم وهو حديث الصعب بن جثامة
		٣٤٩	عرض روايات الصعب بن جثامة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٥٠	حديث مالك اهدى حمارا اثبت من حديث لحم حمار	٣٥٦	وقال مالك في الذباب والذر والقمل إذا قتلهن : أرى أن يتصدق بشيء من الطعام
٣٥١	(المسألة الرابعة) إذا ذبح المحرم صيدا في الحل لم يحل له أكله بالإجماع	٣٥٧	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب قتل القراد في الاحرام وغيره
٣٥١	(المسألة الخامسة) إذا ذبح المحرم صيدا واكل منه لزمه الجزاء بالذبح ولا يلزمه بالأكل شيء فيه	٣٥٩	(أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداهما) إذا احتاج المحرم إلى اللبس لحر أو برد أو قتال صائل من آدمى وغيره جاز له فعله وعليه الفدية
٣٥١	(والمسألة السادسة) إذا دل المحرم حلالا على صيد في الحرم فقتله أثم الذال ولا جزاء على واحد منهما	٣٥٩	(الثانية) إذا نبت في عينه شعرة أو شعرات داخل الجفن وتآذى بها جاز قلعها بلا خلاف
٣٥١	الحارث بن يزيد العكلى كوفي ثقة	٣٥٩	ولو انكسر بعض ظفر فتآذى به قطع المنكسر وحده ولا فدية
٣٥٢	(المسألة السابعة) إذا قتل صيدا مملوكا فعليه الجزاء لله تعالى وقيمته للمالك	٣٦٠	(الثالثة) لو زال عليه صيد وهو محرم أدنى الحرم ولم يمكن دفعه إلا بقتله فقتله للدفع فلا جزاء عليه بلا خلاف
٣٥٢	(المسألة الثامنة) إذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد	٣٦٠	(الرابعة) إذا انبسط الجراد في طريقه وعم المسالك فلم يجد عنه معدلا ولم يمكنه المشيء إلا عليه فقتله في مروره ففيه طريقان (أحدهما) في وجوب ضمانه قولان
٣٥٢	(المسألة التاسعة) يجب الجزاء على المحرم باتلاف الجراد عندنا	٣٦١	(الخامسة) إذا باض صيد على فرائسه فقتله عنه فلم يحضنه الصيد حتى فسد أو تقلب في نومه فقتله ولم يعلم به ففي وجوب الجزاء فيه القولان كالجراد المفترس
٣٥٤	حديث أبي هريرة الجراد من صيد البحر (ضعيف)	٣٦١	(السادسة) إذ قطع المحرم يده وعليها شعر أو كشط جلدة منها عليها شعر ، أو قطع يده وعليها أظفار لم يلزمه فدية بلا خلاف
٣٥٤	(المسألة العاشرة) كل طائر وصيد حرم على المحرم عليه بيضه ، فان أتلفه ضمنه بقيمته		
٣٥٥	(الحادية عشرة) إذا أحرم وفي ملكه صيد فالأصح أنه يلزمه إرساله ويزول ملكه عنه		
٣٥٥	(الثانية عشرة) قال ابن المنذر : أجمع أصل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم واصطياده واكله وبيعه وشراؤه		
٣٥٥	(الثالثة عشرة) قال المسدري : الحيوان ضربان أهلى ووحشى		
٣٥٦	(وأما) الفأرة فأباح الجمهور قتلها ولا جزاء فيها		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٦١	(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن المحرم إذا قتل صيدا صال عليه فلا ضمان عليه	٣٦٥	(فرع) قول أمم الحرميين والبغوى وآخرون في ضابط هذه المسائل
٣٦١	٣٦١ إن لبس أو تطيب أو دهن رأسه أو لحيته جاهلا بالتحريم أو ناسيا للأحرام لم يلزمه الفدية	٣٦٥	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا لبس أو تطيب ناسيا لأحرامه أو جاهلا بتحريمه فلا فدية
٣٦١	٣٦١ ما ثبت للجاهل ثبت للناسي	٣٦٥	وإن طلق رجل رأسه فإن كان بأذنه وجبت عليه الفدية
٣٦٢	٣٦٢ وإن مس طيبا وهو يظن أنه يابس فكان رطب ففيه قولان (أحدهما) تلزمه الفدية لأنه قصد مس الطيب (والثاني) لا تلزمه لأنه جهل بتحريمه	٣٦٦	(أما الأحكام) فقال أصحابنا : للحالق والمطوق أربعة أحوال
٣٦٢	٣٦٢ (أحدها) أن يكون حلالين فلا شيء عليهما	٣٦٦	(أحدها) أن يكونا حلالين فلا شيء عليهما
٣٦٢	٣٦٢ (إحداهما) إذا تطيب أو لبس أو دهن رأسه أو لحيته جاهلا بتحريم ذلك أو ناسيا للأحرام فلا فدية عليه	٣٦٦	(الثاني) أن يكون الحالق محرما والمطوق حلالا فلا منع ولا شيء عليهما
٣٦٣	٣٦٣ قال أصحابنا : ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية وجبت الفدية لأنه مقصر	٣٦٦	(الثالث) أن يكونا محرمين
٣٦٣	٣٦٣ قال المتولى : ولو علم تحريم الطيب ولكنه اعتقد في بعض أنواع الطيب أنه ليس بحرام فالصحيح وجوب الفدية لتقصيره	٣٦٦	(الرابع) أن يكون المطوق محرما دون الحالق
٣٦٤	٣٦٤ (المسألة الثانية) إذا حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا لأحرامه أو جاهلا بتحريمه فوجهان (الصحيح) المنصوص وجوب الفدية	٣٦٦	في الحالين الثالث والرابع يأثم الحالق ثم إن كان الحلق باذن المطوق أثم أيضا ، ووجبت الفدية على المطوق ولا شيء على الحالق بلا خلاف
٣٦٤	٣٦٤ (الثالثة) إذا قتل الصيد ناسيا لأحرامه أو جاهلا بتحريمه ففيه طريقان مشهوران (أحدهما) القطع بوجوب الفدية	٣٧١	(فرع) لو حلق إنسان رأس المحرم وهو مستيقظ عاقل غير مكروه لكنه ساكت ففيه طريقان (أحدهما) أنه كما لو حلق بأذنه فتكون الفدية على المطوق
٣٦٤	٣٦٤ (الرابعة) إذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة أو قبل التحلل الأول من الحج ناسيا لأحرامه أو جاهلا لتحريمه ففيه قولان (الأصح) الجديد لا يفسد نسكه ولا كفارة	٣٧١	(فرع) لو أمر حلالا حلالا بطلق رأس محرم فإثم فالفدية على الأمر إن لم يعرف الحالق الحال فإن عرفه فوجهان (الأصح) أنها عليه
		٣٧١	(فرع) إذا سقط شعر المحرم بمرض أو غيره من الآفات من غير صنع آدمى فلا فدية بلا خلاف

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٧٢	(فرع) قد ذكرنا أن الحلال إذا حلق رأس المحرم مكرها وجبت الفدية على الحالق في الأصح	٣٧٧	(السادسة) قال الشافعي والأصحاب : له أن يستظل سائرا ونازلا
٣٧٢	(فرع) في مذاهب العلماء لو حلق محرم رأس حلال جاز ولا فدية ويكره للمحرم أن يحك شعره بأظفاره حتى لا ينتثر شعره ، فان انتثر منه شعره لزمته الفدية	٣٧٨	(السابعة) قال المصنف والأصحاب : يكره للمحرم لبس الثياب المصبغة كراهة تنزيه
٣٧٣	ويكره أن يحمل بازا أو كلبا معلما لأنه ينفذ به الصيد	٣٧٨	(الثامنة) يكره للمحرم أن يستصحب مفعه بازيا أو كلبا معلما أو غيرها من جوارح السباع والطيور
٣٧٤	(أما الأحكام) ففي الفصل مسائل	٣٧٩	(التاسعة) قال المصنف والأصحاب : ينبغي أن ينزه إحرامه من الشتم والكلام القبيح والخصومة والمرار والجدال ومخاطبة النساء بما يتعلق بالجماع والقبلة ونحوها من أنواع الاستمتاع
٣٧٤	(إحداهما) يكره حك الشعر في الأحرام بالأظفار لئلا ينتف شعرا ، ولا يكره بيطون الأنامل	٣٧٩	(العاشرة) قال أصحابنا : لا بأس بنظر المحرم في المرأة : ولا كراهة في ذلك سواء كان رجلا أو امرأة
٣٧٤	قال أصحابنا : ولا يكره للمحرم ذلك البدن وإزالة الوسخ عنه	٣٧٩	ترجمة أبي شريح الخزامي
٣٧٥	(الثانية) يكره أن يغطي رأسه ولحيته	٣٨٠	(الحادية عشر) أشار المصنف في كلامه إلى أنه يستحب كون الحاج أشعث
٣٧٥	(الثالثة) يحرم الاكتحال بكحل فيه طيب	٣٨٠	(فرع) قال الشافعي في هذا الباب من المختصر : المرأة فالرجل في ذلك إلا ما أمرت به من الستر
٣٧٦	قال أبو الطيب وآخرون : ويكره للمحرمة الاكتحال بالإثمد أشد من كراهته للرجال	٣٨١	قال صاحب الحاوي (أما) أركان الحج والعمرة فلا يختلف الرجل والمرأة في شيء منها وإنما يختلفان في هيئات الأحرام فهي تخالفه في خمسة أشياء
٣٧٦	(فرع) اتفق العلماء على جواز تضييد العين وغيرها للمحرم بالصبر ونحوه مما ليس فيه طيب ولا فدية في ذلك وإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز فعله وعليه الفدية	٣٨١	(أحدها) أنها مأمورة بلبس المخيط والخفين وما هو أستر لها
٣٧٦	(المسألة الرابعة) قال الشافعي والأصحاب : للمحرم أن يفتسل في الحمام وغيره وينغمس في الماء	٣٨١	(الثاني) أنها مأمورة بخفض صوتها في التلبية
٣٧٧	(الخامسة) قال الشافعي والأصحاب : للمحرم أن يحتجم ويفتصد ويقطع العرق ما لم يتقطع شعرا ولا فدية عليه		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٨١	(الثالث) أن احرامها في وجهها	٣٨٧	(فرع) في مذاهب العلماء في الحلق
	فلا تغطية	٣٨٧	(والجواب) على دليل مالك أن
٣٨١	(الرابع) ليس للرجل لبس التفازين		إمطاة الأذى ليست شرطا لوجوب
	بلا خلاف		الفدية
٣٨١	(الخامس) يستحب لها أن تختضب	٣٨٨	(أما) إذا حلق المحرم شعر بدنه
	لاحرامها بحناء		فمذهبنا وجوب الفدية كحلق شعر
٣٨٢	قال الماوردي : وتضالفة في ثلاثة		الرأس
	أشياء من هيئات الوقوف بعرفات	٣٨٨	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن فدية
٣٨٢	(أحدها) يستحب لها أن تقف نازلة		الحلق على التمييز بين شاة وصوم
	لا راكبة		ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة أصع لستة
٣٨٢	(الثاني) يستحب لها أن تكون		مساكين
	جالسة والرجل قائما	٣٨٩	(أما) الأظفار فلها حكم الشعر
٣٨٢	(الثالث) أنه يستحب لها أن تكون	٣٨٩	وإن تطيب أو لبس المخطط في شيء من
	في حاشية الموقف وأطراف عرفات		بدنه أو غطى رأسه أو شيئا منه أو
٣٨٣	باب ما يجب في محظورات الاحرام		دهن رأسه أو لحيته وجب عليه
	من كفاة وغيرها		ما يجب في حلق الشعر
٣٨٣	دم الحلق والظلم دم تخيير وتقدير		وإن لبس ثوبا مطيبا وجبت كفارة
٣٨٤	ولو حلق ثلاث شعرات فهو كحلق	٣٨٩	واحدة
	كل رأسه		وإن تكرر الفعل بسببين أو أسباب
٣٨٤	(أما) إذا حلق شعرة واحدة أو	٣٩١	مختلفة
	شعرتين ففيه أربعة أقوال (أصحها)		فطريقان (المذهب) وبه قطع كثيرون
٣٨٥	يجب في شعرة مد وفي شعرتين مدان	٣٩٢	فيه قولان كما لو اتحد السبب
	(فرع) قال أصحابنا : تجب الفدية		وإن كان في أمكنة أو في مكان واحد
	بازالة ثلاث شعرات متواليات	٣٩٢	في أوقات متفرقة فطريقان تتعدد
٣٨٥	ولو قلم من ظفره دون المعتاد ولكن		الفدية
	استوعب جميع أعلاه فهو كقطع		(أما) حلق ثلاث شعرات في ثلاثة
	بعض شعرة ، فيجب فيه ما يجب في	٣٩٢	أمكنة أو ثلاثة أزمنة متفرقة ففيه
	الشعرة بكاملها		الطريقان (أصحها) أنه يفرد كل
٣٨٥	(فرع) هذه الأموال الثلاثة في		شعرة بحكمها
	الشعرة والشعرتين والظفر		(فرع) فيما إذا فعل المحرم
	والظفرين تجرى في ترك حصة من	٣٩٢	محظورين فأكثر ، هل تتداخل
	الجبرات وفي ترك مبيت ليلة من ليالي		الفدية ؟
	منى		(فرع) في مذاهب العلماء
٣٨٦	الشاة كانت تساوي ثلاثة دراهم	٣٩٥	
	على عهد النبي (ص)		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٩٥	وإن وطئ في العمرة أو في الحج قبل التحلل الأول فقد فسد نسكه ويجب عليه أن يمضى في فاسده ثم يقضى	٤٠١	الفور أم على التراخي جاريان في كل كفارة وجبت بعدوان (فرع) اتفق أصحابنا على أن من أفسد حجا مفردا أو عمرة مفردة فنه أن يقضيه مع النسك الآخر قارنا له أن يقضيه متمتعا
٣٩٦	وفي نفقة المرأة في القضاء وجهان (أحدها) في مالها كنفقة الأداء (والثاني) تجب على الزوج	٤٠٣	قال أصحابنا : وإذا جامع القارن — فإن كان قبل التحلل الأول فسد حجه و عمرته بلا خلاف ولزمته بدنة واحدة بسبب الانسداد لاتحاد الاحرام ويلزمه مع ذلك شاة للقارن
٣٩٨	إسناد عمرو بن شعيب متصل والدليل عليه	٤٠٣	(فرع) قال أصحابنا : إذا فات القارن الحج لفوات الوقوف فهل يحكم بفوات عمرته ؟ فيه قولان (أصحهما) نعم
٣٩٨	إذا وطئ الحرم عامدا غالبا فعليه ناقة حسناء	٤٠٤	(فرع) إذا كانت المرأة الموطوءة محرمة أيضا نظر — إن جامعها نائمة أو مكروهة — فهل يفسد حجها وعمرتها ؟
٣٩٨	(أما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : إذا وطئ المحرم بالحج في الفرج عامدا بتحريمه ، وبالإحرام قبل التحلل الأول فسد حجه	٤٠٤	وإن أدخل الرجل أصبعه في فرجها لم يبطل صومه وبطل صومها ، أما الحج فلا يبطل حجها إلا بالجماع (فرع) أما نفقة الزوجة في قضاء الحج فإن كانت معه في القضاء لزمه قدر نفقة الحضر بلا خلاف وفي الزائد وجهان مشهوران (أصحهما) يلزم الزوج
٣٩٨	وتفسد العمرة أيضا بالجماع قبل التحلل	٤٠٥	(فرع) إذا خرج الرجل وزوجته المفسدين ليقضيا الحج أو العمرة ، واصطحبا في طريقهما استحب لهما أن يفترقا من حين الإحرام ، فإذا وصلا إلى الموضع الذي جامعها فيه فهل يجب فيه المفارقة ؟
٣٩٩	(فرع) يجب على مفسد الحج بدنة بلا خلاف ، وفي مفسد العمرة طريقان (أصحهما) يجب عليه بدنة كمفسد الحج	٤٠٦	(فرع) قال أصحابنا : المفسد لحجة وعمرته إذا مضى في فاسده وارتكب
٣٩٩	(فرع) يجب على مفسد الحج والعمرة القضاء بلا خلاف سواء كان نفلا أو فرضا		
٤٠٠	قال أصحابنا : فإن أحصر بعد الانسداد وتحلل قبل فوات الوقتوف وأمكنه الإحرام بالقضاء وإدراك الحج في سنته لزمه ذلك		
٤٠١	(فرع) قال التنوخي : لو أرادت المرأة القضاء على الفور ، هل للزوج منعها أم لا ؟		
٤٠١	(فرع) ذكر القفال وآخرون من الخراسانيين هنا أن الوجهين اللذين ذكرناهما في كون القضاء يجب على		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه		محظورا بعد الإفساد أثم ولزمه
٤١٥	(فرع) إذا قبل المحرم امرأته بشهوة ولزمته الفدية ثم جامعها فلزمته البدنة فهل تسقط عنه الأشاة وتندرج في البدنة ؟ أم تجبان معا ؟	٤٠٧	(فرع) هذا الذى ذكرناه كله في جماع العاق العالم بتحريمه المختار له العاقل
٤١٥	(فرع) إذا استمنى بيده ونحوها فأنزل عصى بلا خلاف وفي لزوم الفدية وجهان (أصحهما) وجوبها	٤٠٧	(فرع) إذا أحرمت مجامعا ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) لا ينعتد إجماعه
٤١٦	(فرع) لو باشر غلاما حسنا بغير الوطء بشهوة فهو كباشر المرأة	٤٠٧	(فرع) إذا ارتد في أثناء حجته أو عمرته فوجهان (أصحهما) يفسد كالصوم والصلاة
٤١٦	(فرع) قال الماوردي : لو أولج المحرم ذكره في قبل خنثى شكل لم يفسد حجه سواء أنزل أم لا	٤٠٨	(فرع) قد ذكرنا أنه يجب على من أفسد حجه أو عمرته بالجماع دم واختلف الأصحاب فيه هل هو دم تخيير أم لا ؟ ففيه طرق (أصحها) أنه دم ترتيب وتعديل
٤١٦	(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل من مباشرة المحرم المرأة ونحوها	٤٠٩	(فرع) لو وطء المحرم زوجات له فهو كوطء الواحدة
٤١٧	إذا وطئها بعد الوقوف بعرفات قبل التحليل فسد حجه وعليه المضى في فاسده وبدنة والقضاء	٤١١	إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثاني فهذا الوطء حرام بلا خلاف
٤٢٠	إذا جامع مرارا وجب في المرة الأولى بدنة وفي كل مرة بعدها شاة	٤١٢	(فرع) قال المتولى : إذا وقف الحاج بعرفات ولم يرم ولا طاف ولا حلق وفات وقت الرمي ثم جامع . . الخ
٤٢٣	وإن جرح صيدا له مثل فنقص عشر قيمته فالمنصوص أنه يجب عليه عشر ثمن المثل	٤١٣	(فرع) لو رمى جمره العقبة في الليل معتقدا أنه بعد نصف الليل وحلق ثم جامع ، ثم بان أنه رمى قبل نصف الليل
٤٢٣	(فصل) وإن كان الصيد لا مثل له من النعم وجبت عليه قيمته في الموضع الذى أتلفه فيه	٤١٣	والوطء في الدبر واللواط وإتيان البهيمة كالوطء في القبل
٤٢٤	(فصل) وإن قتل صيدا بعد صيد وجب لكل واحد منهما جزاء	٤١٣	(فرع) لو لف على ذكره خرقة وأولج في امرأة فهل يفسد حجه ؟ فيه ثلاثة أوجه (أصحها) يفسد
٤٢٥	(فصل) وإمتناعه نظرت . . . الخ	٤١٤	(فرع) قد سبق في باب ما يوجب الغسل أن أحكام الوطء تتعلق بتغيير جميع الحشفة
٤٢٥	(فصل) والمفرد والقارن في كفارات الإحرام واحد	٤١٤	وإن قبلها بشهوة أو باشرها فيما
٤٢٦	ابن عباس توفي عام ٥٨		
٤٢٦	عطاء الخراساني ولد سنة ٥ وتكلم فيه		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٢٧	وصف بعض الحيوانات الواردة في الباب	٤٣٣	(فرع) لو جرح صيدا فاندمل جرحه وصار الصيد زمنا ففيه وجهان (أصحها) يلزمه جزاء كامل
٤٢٧	(أما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب : الصيد ضربان مثلي وهو ماله مثل من النعم وغير مثلي وهو مالا يشبه شيئا من النعم	٤٣٤	(أما) إذا أزمه محرم ثم عاد هو فقتله ، فان قتله قبل الاندمال لزمه جزاء واحد
٤٢٨	تأخذ الخلاف أن الشافعي نص في أكثر كتبه أنه يقوم يوم إخراج الطعام ... الخ	٤٣٥	(فرع) لو جرح صيدا فغاب ثم وجدته ميتا ... الخ
٤٢٨	(فرع) في بيان المثلي	٤٣٦	(فرع) إذا جرحه ثم أخذه فداواه وأطعمه وسقاه حتى برا وعاد ممتنعا كما كان ففي سقوط الضمان عنه وجهان (الأصح) لا ينسقط الضمان ولو نتف ريش طير فهو كجرح الصيد
٤٢٩	(وأما) أم حيين فداية على صورة الحباء عظيمة النظر وفي حل أكلها خلاف	٤٣٦	(فرع) يجب في بيض الصيد قيمته
٤٣٠	(أما) ما ليس فيه حكم عن السلف فيرجع فيه إلى قول عدلين فطنين	٤٣٧	(فرع) إذا قتل المحرم صيدا بعد صيد وجب لكل صيد جزاء
٤٣٠	(وأما) الطيور فحرام وغيره .. الخ	٤٣٧	ولو اشتراك محرم وحلال في قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء ولا شيء على الحلال
٤٣١	قال الشافعي : إنها أوجبت في الحماية ثاة اتباعا	٤٣٧	ولو أمسك محرم صيدا فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء لأنه تسبب إلى إتلافه
٤٣١	(فرع) قال الشافعي والمصنف والأصحاب : يفدى الكبير بكبير من مثله من النعم والصغير بصغير	٤٣٨	(فرع) قال الماوردي وغيره لو جرح الحلال صيدا في الحل ثم دخل الصيد الحرم فجرحه فيه فهات منهما لزمه نصف الجزاء
٤٣٢	ولو فدى الذكر بالأنثى ففيه طرق (أصحها) على قولين (أصحهما) الأجزاء (والثاني) المنع	٤٣٨	(فرع) القارن والمفرد والمتمتع في جزاء الصيد وفي جميع كمالات الإحرام سواء
٤٣٢	(فرع) لو قتل نعامة فأراد أن يعدل عن البدنة إلى بقرة أو سبع من الغنم لم يجز على الصحيح المشهور	٤٣٩	(فرع) الصوم الواجب هنا يجوز متفرقا وممتناعا
٤٣٢	(فرع) قال الشافعي رحمه الله في المختصر : وإن جرح ظبيا فنقص عشر قيمته فعليه عشر قيمة ثاة	٤٣٩	(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل من جزاء الصيد واحتج المخالفون بأن المتلف يجب مثله من جنسه أو قيمته
٤٣٣	(فرع) لو قتل صيدا حاملا فابلناه بمثله حاملا ولا نذبح الحامل ، بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما أو يصوم		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٤٠	إذا عدل عن مثل الصيد إلى الصيام فمذهبنا أنه يصوم عن كل مد يوما	٤٤٨	(فرع) إذا خرج الصيد الحرمي إلى الحل حل للحلال اصطياده في الحل ، ولا شيء عليه في إتلافه
٤٤٠	حديث كعب إنما ورد في فدية الحلق	٤٤٩	(فرع) قال البغوي : إذا دخل شيء من الجوارح إلى الحرم ففلت فأتلف صيدا فلا ضمان على صاحبه
٤٤١	(والجواب) عن الآية التي احتج بها أنها مطلقة وهنا ممتدة بالمثل	٤٤٩	(فرع) إذا حفر بئرا في الحرم فهلك فيها صيد لزمه ضمانه
٤٤١	إذا اشترك جماعة في قتل صيد وهم محرمون لزمهم جزاء واحد عندنا	٤٤٩	(فرع) لو كان الحلال جالسنا في الحرم فرأى صيدا في الحل فعدا إليه فقتله في الحل فلا ضمان بلا خلاف
٤٤٢	مذهبنا أن الثعلب صيد	٤٤٩	وإن دخل كافرا إلى الحرم فقتل فيه صيدا ... الخ
٤٤٢	مذهبنا أن في الضب جدبا	٤٥٠	ويحرم قلع شجر الحرم
٤٤٢	مذهبنا أن في الحمامة شاة	٤٥١	(أما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب : يحرم قطع نبات الحرم كما يحرم اصطياذ صيده
٤٤٢	العصفور فيه قيمته	٤٥١	النبات ضربان شجر وغيره
٤٤٣	ويحرم صيد الحرم على الحلال والحرم	٤٥٢	(فرع) إذا أخذ غصنا من شجرة حرمية ولم يخلف فعليه ضمان التقصان وسبيله سبيل ضمان جرح الصيد
٤٤٤	وإن ذبح الحلال صيدا من صيود الحرم لم يحل له أكله	٤٥٣	(فرع) اتفق أصحابنا على جواز أخذ أوراق الأشجار ، لكن يؤخذ بسهولة
٤٤٤	وإن رمى من الحل إلى صيد في الحرم فأصابه لزمه الضمان	٤٥٣	واتفق أصحابنا على جواز أخذ ثمار الحرم
٤٤٤	وإن رمى من الحرم إلى صيد في الحل فأصابه ضمنه	٤٥٣	(فرع) هل يعم التحريم والضمان ما ينبت من الأشجار بنفسه ؟ وما يستتبت أم يختص بما نبت بنفسه ؟
٤٤٤	وإن رمى من الحل إلى صيد في الحل ومر السهم في موضع من الحرم فأصابه ففيه وجهان (أحدهما) يضمه (والثاني) لا يضمه	٤٥٥	(فرع) لو انتشرت أغصان شجرة حرمية ومنعت الناس الطريق أو أذتهم ، جاز قطع المؤذي منها
٤٤٤	(أما الأحكام) فصيد حرم مكة حرام على الحلال والحرام بالإجماع		
٤٤٦	(فرع) لو كانت شجرة ثابتة في الحرم ، وأغصانها في الحل فوقع على الغصن طائر فقتله إنسان في الحل فلا ضمان ، ولو قطع الغصن ضمن الغصن		
٤٤٧	(فرع) لو قتل إنسان صيدا مملوكا في الحرم		
٤٤٧	(فرع) لو أخذ حمامة في الحل أو أتلفها فهلك فرخها في الحرم ضمنه ولا يضمها		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٥٥	(فرع) قال الشافعى والأصحاب حيث وجب ضمان الشجر ، فان كانت شجرة كبيرة ضمنها بيقرة ، وإن شاء ببذنه ، وما دونها بشاة	٤٦١	وقال ابن الصلاح : الأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء
٤٥٥	الضرب الثانى من نبات الحرم غير الشجر وهو نوعان	٤٦١	(فرع) لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره
٤٥٦	(أحدهما) ما زرعه الأدمى كالحنطة والشعير	٤٦١	(فرع) مهم في بيان حدود حرم مكة الذى يحرم فيها الصيد والنبات حد الحرم من طريق الطائف أحد عشر ميلا والذى تقاله الجمهور سبعة فقط
٤٥٦	(والنوع الثانى) ما لم ينتجه الأدمى وهو أربعة أصناف (الأول) الإذخر (والثانى) الشوك (والثالث) ما كان دواء كالسناء (والرابع) الكلاء	٤٦٢	(وأعلم) أن الحرم عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه
٤٥٧	(فرع) قال أهل اللغة : العشب والخلا مقصود اسم للرطب والحشيش اسم لليابس	٤٦٢	حكى الماوردى خلافا للعلماء في أن مكة مع حرمتها هل صارت حرما آمنا بقول إبراهيم عليه السلام ؟ أم كانت قبله كذلك ؟
٤٥٨	ولا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره	٤٦٣	واحتج القائلون بأن تحريمها لم يزل من حين خلق الله السموات والأرض بحديث ابن عباس
٤٥٩	الكلام على حديث عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر	٤٦٤	(والأصح) من القولين أنها ما زالت محرمة من حين خلق الله تعالى السموات والأرض
٤٥٩	قصة إهداء صفة قطعة من الحجر الأسود	٤٦٤	مذهبا أنه يجوز بيع دور مكة وإجاراتها وسائر المعاملات عليها
٤٥٩	(أما الأحكام) ففيه مسائل	٣٦٤	مذهبا أن مكة فتحت صلحا لا عنوة
٤٥٩	(إحداهما) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على جواز نقل ماء زمزم إلى جميع البلاد واستحباب أخذه للتبرك	٤٦٥	مذهبا جواز إقامة الحدود والقصاص في الحرم
٤٥٩	(الثانية) اتفقوا على أن الأولى أن لا يدخل تراب الحل وأحجاره الحرم	٤٦٥	الأحكام التى يخالف الحرم فيها غيره من البلاد
٤٦٠	قول نسبه صاحب البيان للمصنف وهو خطأ	٤٦٦	مكة عندهنا أفضل الأرض
٤٦٠	(الثالثة) قال المصنف لا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحل	٤٦٦	إجماع المسلمين على أن موضع قبر الرسول (ص) أفضل الأرض
٤٦٠	احتجاج بشراء البرام من مكة وجوابه	٤٦٦	(فرع) في حكم ستر الكعبة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٦٧	يكره حمل السلاح ببكة لغير حاجة	٤٧٩	إذا صاد الحلال في الحل وأدخله الحرم فله التصرف فيه بالبيع والذبح والأكل وغيرها
٤٦٧	قال أصحابنا : من فروض الكفاية أن تحج الكعبة في كل سنة	٤٨٠	شجر الحرم عندنا حرام مضمون سواء ما أنبتة الأدمى ، وما نبت بنفسه
٤٦٧	من خصائص الحرم ألا يحارب أهله	٤٨٠	يجوز رعى حشيش الحرم وخلاه
٤٦٨	سدانة الكعبة وحجابتها هي ولايتها وخدمتها وفتحها وإغلاقها ونحو ذلك	٤٨١	(أما الأحكام) فقال الأصحاب : الدماء الواجبة في الحج لها زمان ومكان
٤٦٨	(فرع) ذكر العلماء أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات	٤٨٣	(فرع) قال القاضي حسين في الفتاوى : لو لم يجد في الحرم مسكينا لم يجز نقل الدم إلى موضع آخر
٤٧١	ويحرم صيد المدينة وقطع شجرها	٤٨٣	(فرع) إذا كان الواجب الإطعام بدلا عن الذبح وجب صرفه على مساكين الحرم
٤٧١	سلب من قتل صيد المدينة	٤٨٣	(فرع) قال الماوردي والرويانى : أقل ما يجزىء أن يدفع الواجب من اللحم إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر
٤٧١	(فصل) ويحرم صيد وج وهو واد بالطائف	٤٨٤	(فرع) قال الرويانى وغيره : تلزمه النية عند التفرقة كسائر العبادات
٤٧١	حديث أبى هريرة ليس بمعروف عنه	٤٨٤	(فرع) قال أصحابنا : الدماء الواجبة في المناسك سواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهي حيث أطلقناها أردنا بها شاة ... الخ
٤٧٣	حديث صيد وج أسناده ضعيف	٤٨٤	(فرع) في كيفية وجوب الدماء وإيدالها
٤٧٣	(أما الأحكام) ففيها مسائل	٤٨٥	الدم الواجب في ترك المأمورات كالاحرام من الميقات
٤٧٣	(إحداها) يحرم التعرض لصيد حزم المدينة وشجره	٤٨٦	دم الجماع ، وفيه طرق للأصحاب واختلاف منتشر المذهب منه أنه ترتيب وتعديل
٤٧٤	في مصرف سلب قاتل صيد المدينة ثلاثة أوجه (أصحابها) أنه للسالب كالقتيل	٤٨٧	دم الاحصار شاة
٤٧٦	ولو كان على الصائد والمحتطب ثياب مفضوية لم يسلب بلا خلاف		
٤٧٦	(المسألة الثانية) قال الشافعى في الإملاء : أكره صيد وج وللأصحاب فيه طريقتان (أصحابها) عندهم القطع بتجريمه		
٤٧٧	(المسألة الثالثة) النقع بالنون على المشهور وتقبل بالباء ، وهو الحمى الذى حماه رسول الله (ص) لأهل الصدقة		
٤٧٧	(فرع) في بيان الأحاديث الواردة في بيان حرم المدينة		
٤٧٩	(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بصيد الحرم ونباته		
٤٧٩	حكم جزاء الحرم كجزاء الاحرام		

الخطا والصواب

الصواب	الخطا	السطر	الصفحة
(الشرح) الحج يقال	الحج يقال	٤	٧
طاووس	طاووس	١٩	١٦١
خلاد بن السائب	خلاد ابن السائب	١	٢٥٥
عثمان	عمثان	١٠	٢٨١
إذا	إذ	٦	٣٤١
الحاوى	الطوى	١١	٣٦٧
صاحب الحاوى	صاحب الطوى	٢	٢٨١
الفورانى	النورانى	١٧	٣٩٣
التحلل	التحليل	١٠	٤٠٣
والجواب	والواجب	٨	٤٤١
عروة بن الزبير	عروة بن الزبين	٢٢	٤٥٨

رقم الايداع : ١٩٨٢/٣١٢٦

المطبعة العربية الحديثة

٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالصايسية
تليفون : ٨٢٦٢٨٠ القاهرة